

مركز البعث للبحوث والدراسات الإسلامية

وحقيق التراث والترجمة

موسوعة العلامة الألباني (٣)

جامع تراث العلامة الألباني في الفقه

صنعه

د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان

المجلد العاشر

[كتاب الصيام - الزكاة]

كتاب الصيام

حكمة تشريع الصيام

الشيخ: أبتديء كلمة مناسبة إن شاء الله للمكان أو المقام والزمان الذي نحن فيه، حيث نعلم جميعاً قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

هذه الآية طالما سمعتم تعليقاً حولها وكلاماً مفيداً فيما يتعلق بها، ولكنني أعتقد أنكم قلماً تكونون قد سمعتم تعليقاً خاصاً حول آخر هذه الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

كتب هذا الصيام لماذا؟

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] هذه الآية من الآيات القليلة، بل ومن النصوص الشرعية القليلة التي يقترن الحكم الشرعي فيها مع بيان الغاية والعلة منها، هنا تصريح بِفَرَضِيَّةِ صِيَامِ شهر رمضان، وعلى المسلمين أن يباشروا إلى تبني وتطبيق هذا الحكم دون أن يسألوا لم وكيف وما شابه ذلك مما يكثر الآن التساؤل عما يسمى بِحُكْمِ التشريع، كثيراً ما تسمع من بعض الناس لماذا كذا ولماذا كذا ولماذا كذا؛ لهذا «نحن لا نستحسن التوسع في تَلَمُّسِ حُكْمِ التشريع، إلا ما كان منها منصوباً في الشرع كمثل ما نحن فيه الآن».

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] إلى آخر الآية لماذا؟ قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

أي: إن المقصد من الصيام هو أن يكون هذا الصيام وسيلة ليزداد الصائم تقوى لله عز وجل وتقرّباً إليه، فإذا ما صام الصائم ولم يَتَطَوَّرْ وضعه عما كان عليه من قبل أي: قبل رمضان، فمعنى ذلك: أن هذا الصائم لم يُحَقِّق الغاية المرجوة من فريضة هذا الصيام، وقد جاءت بعض الأحاديث الصحيحة طبعاً عن النبي ﷺ تبين وتؤكد هذه الغاية التي نصّت عليها الآية.

مثلاً: الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه عز وجل حيث قال: «من لم يدع الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» هذا حديث عظيم جداً، ويلتقي كل الالتقاء مع خاتمة تلك الآية: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

إذاً: ليس المقصود إذاً جمعنا بين الآية والحديث.. ليس المقصود كل القصد أقول: كل القصد حتى لا يسيء البعض فهم كلامي.. ليس المقصود كل القصد من الصائم أن يمسك نفسه عن الطعام والشراب والجماع المنصوص على أنها من المفطرات في القرآن وفي السنة، فضلاً عن المفطرات الأخرى التي فيها خلاف كبير بين الفقهاء.. ليس المقصود الإمساك عن هذه المفطرات فقط، وإنما هناك من الواجبات الأخرى التي يجب على المسلم أن يمسك عنها أيضاً كما أمسك عن هذه المفطرات.

على ضوء التعليل المذكور في الآية والحديث الصريح الصحيح المذكور آنفاً، أستطيع أن أقول لكم شيئاً قد يكون أمراً جديداً في التعبير، وليس شيئاً جديداً في الأحكام؛ لأن ذلك منصوص في القرآن والسنة، التعبير الجديد هو: أن كتب الفقه قاطبةً جرّت على ذكر المفطرات، وهذا شيء لا بد منه.

ولكن أنا أقول بياناً وتوضيحاً لما سبق من الآية والحديث، أقول: إن المفطرات قسمان:

يجب أن تكون هذه القسمة الحقّة ثابتة في أذهان الجميع؛ لأهميتها:

القسم الأول: المفطرات المادية، وهي التي تتعرض لبيانها كتب الفقه كما ذكرت آنفاً.

والقسم الآخر من المفطرات: لنُسَمَّها بالمفطرات المعنوية، هذه المفطرات المعنوية هي التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وأوضح ذلك قوله عليه الصلاة والسلام عن ربه تبارك وتعالى: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

إذاً: يجب أن يقرن مع تركه لطعامه وشرابه وشهوته الجنسية يجب أن يضم إلى ذلك

الانتهاء عما حرم الله عز وجل عليه وفرض على كل مسلم أن يكون بعيداً عنه.

عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس الصيام في ترك الطعام والشراب وإنما الصيام الانتهاء عما نهى الله عز وجل عنه» أو كما قال النبي ﷺ، ومن أراد أن يقف على هذه الأحاديث وما يشابهها في تحذير النبي ﷺ عن إتيان المعاصي بالنسبة للصائم وأن هذا النهي هو من عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] من أراد أن يقف على النوع من الأحاديث فعليه بكتاب: «الترغيب والترهيب للحافظ المنذري رحمه الله».

وختاماً أقول: إن الصيام من حيث تعلقه بأنه شرع من أجل أن يزداد المسلم به تقرباً إلى الله وتقوى له، هو تماماً كالصلاة التي ليس المقصود منها فقط أيضاً أن يأتي المسلم بشروطها وأركانها وواجباتها فقط، بل عليه أيضاً أن ينتبه للغاية والحكمة التي من أجلها أيضاً شرع الله عز وجل على عباده المؤمنين خمس صلوات في كل يوم وليلة، ذلك ما أشار إليه ربنا عز وجل في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فبمقدار ما تكون صلاة المسلم ناهيةً له عن الفحشاء والمنكر، تكون مقبولة عند الله عز وجل.

لقد أشار النبي ﷺ إلى هذه الحقيقة المتعلقة بالصلاة في الحديث الصحيح، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الرجل ليُصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها..» إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له، أي: بتمامها وإنما يكتب له ناقصة على نسب متفاوتة، بين ذلك عليه السلام في تمام الحديث ألا وهو قوله: «إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها.. تسعها.. ثمنها.. سبعها.. سدسها.. خمسها.. ربعها.. نصفها»، ووقف ههنا، إشارةً إلى أن الصلاة الكاملة نادراً جداً جداً ما يمكن أن ينهض بها المسلم، خيرهم هو الذي يكتب له نصفها وهكذا إلى العشر، والعشر إذا كانت صلاته مقبولة عند الله عز وجل، وإلا فكثيراً ما تكون صلاة المصلي من تلك الصلوات التي يُضرب بها وجهه يوم القيامة، والعياذ بالله تبارك وتعالى؛ ذلك لأن النبي ﷺ قد أشار إلى هاتين الحقيقتين:

الحقيقة الأولى: التي تحدثنا عنها متعلقة بالصيام، والحقيقة الأخرى المتعلقة بالصلاة فقال عليه الصلاة والسلام: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش» لم؟ لأنه لم ينته عما نهاه الله عز وجل عنه، اقتصر فقط على ما سميناه بالمفطرات المادية، وهو يظن أنه صام، هذا نقول في مثله: صام وما صام، صام ممسكاً عن المفطرات المادية وما صام؛ لأنه لم يمسك عن المفطرات المعنوية؛ لذلك قال عليه الصلاة والسلام: «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وكم من قائم - أو مصل - ليس له من قيامه إلا السهر والنصب» أي: التعب.

إذاً: فارجو من الله تبارك وتعالى أن يلهمنا الصيام عن المفطرات بقسميها المادية والمعنوية، وأن يلهمنا أن تكون صلاتنا مقبولة عنده تبارك وتعالى تلك الصلاة التي تنهانا عن الفحشاء والمنكر.

وهذه المناسبة لا بد لي أن أذكر بحديث من تلك الأحاديث الشائعة على الألسنة، والتي لا يصح بل لا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ لعدم ثبوتها، أولاً: من حيث مبناها، أي: من حيث إسنادها، وثانياً: من حيث درايته ومعناها؛ ذلك الحديث هو: «من لم تنته صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يزد بها من الله إلا بُعْداً» هذا الحديث قد يحلو لبعض الناس أن يسمعوه، وقد يطيب لهم معناه، غير متبهرين للمعنى المنكر المنطوي تحته؛ ذلك لأن هذا لو كان صحيحاً لدار الأمر بين هذا الذي يصلي ولا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وبين ذلك الذي لا يصلي مطلقاً، أن يكون هذا الذي لا يصلي مطلقاً أقرب عند الله عز وجل من هذا الذي يصلي ولا تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، وهذا أمر باطل كالشمس في رابعة النهار بطلانه، أي: أن يكون الذي لا يصلي خيراً عند الله عز وجل من الذي يصلي، ولكن صلاته لا تنهاه عن الفحشاء والمنكر.

إذا لاحظتم هذا الحديث أنه يتضمن هذا المعنى الباطل، حينئذ يصح لنا أن نقول في اصطلاح علماء الحديث: هذا الحديث ضعيف سندا باطل متناً، لماذا؟ لأنه يقول: لا يزداد بها من الله إلا بعداً.. دع يزداد بُعْداً، إذا ما يصلي هذه الصلاة التي

يصليها ولا تنهاه عن الفحشاء والمنكر يزاد بها من الله بعداً، لا، ليقف إذاً ولا يصلي، هذا منكر وزور من القول لذلك أحببت أن أذكركم بأن هذا الحديث ضعيف سنداً باطل متناً.

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٢٢: ١٢: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٠٩: ٢١: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٠٢: ٢٦: ٠٠)

تمرين الصبيان على الصيام

«كان يعظم يوم عاشوراء، حتى إن كان ليدعوا بصبيانهم، وصبيان فاطمة المراضيع، فيقول لأمهاتهم: لا ترضعوهم إلى الليل، ويتفل في أفواههم، فكان ريقه يجزئهم». ضعيف. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» - مضعفاً - «٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩ / ٢٠٨٩ و ٢٠٩٠»، وأبو يعلى في «مسنده» «١٣ / ٩٢ / ٦٢ ٧١»، والطبراني في «المعجم الكبير» «٤ / ٢٧٧ / ٧٠ ٤»، و«الأوسط» «٣ / ٢٦٩ - ٢٧٠ / ٢٥٨٩» - والسياق له -، والبيهقي في «دلائل النبوة» «٦ / ٢٢٦» من طريق عليلة بنت الكُميت العتكية قالت: سمعت أمي أمينة تحدث عن أمة الله ابنة رزينة - وكانت أمها خادماً للنبي ﷺ قالت: سمعت أمي رزينة تقول: ... فذكره. وقال ابن خزيمة مترجماً للحديث: «باب استحباب ترك الأمهات إرضاع الأطفال يوم عاشوراء؛ تعظيماً ليوم عاشوراء إن صح الخبر؛ فإن في القلب من خالد بن ذكوان».

ثم ساق هذا الحديث، ولم يتكلم على إسناده؛ لكن الظاهر من هذه الترجمة أنه يشير إلى تضعيفه، وهو معنى قول الحافظ في «الفتح» «٤ / ٢٠١»: «أخرجه ابن خزيمة، وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به» كذا قال خلافاً لإعلان شيخه الهيثمي إياه بقوله «٣ / ١٨٦»: «رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ولفظه...، وعليلة، ومن فوقها لم أجده من ترجمهن».

وهو كما قال رحمه الله؛ إلا «رزينة»، فقد ذكروها في الصحابة، بهذا الإسناد وسكت عنه الحافظ في «الإصابة»، فأتعجب منه كيف قال فيه: «لا بأس به»؟! وهذا

في جانب، وقول ابن خزيمة في الترجمة: «فإن في القلب من خالد بن ذكوان». في جانب آخر؛ فإن خالدًا ثقة بلا خلاف؛ إلا ما في قول ابن خزيمة هذا من الغمز! فإنه ساق تحت الترجمة مباشرة - وقبل حديث الترجمة - حديثه عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: أرسل رسول الله ﷺ إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً؛ فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً؛ فليتم بقية يومه». فكنا بعد نصومه، ونصوم صبياننا الصغار، ونذهب بهم إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم؛ أعطيناه إياه حتى يكون عند الإفطار». وقد رواه الشيخان وابن حبان في «صحيحهم» وغيرهم من طريق خالد بن ذكوان عن الربيع به. ولعل ابن خزيمة إنما غمز من حديث خالد هذا؛ لقوله فيه: «فليتم بقية يومه» في حق من أصبح مفطراً، ففهم منه: فليتم بقية يومه مفطراً، وهو الظاهر؛ لكن الصواب فيه بلفظ: «فليصم بقية يومه».

كما في رواية ابن حبان، وأحمد في رواية، وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤ / ٢٧٥ / ٧٠٠). ويشهد له عدة أحاديث صحيحة، منها حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً بلفظ ابن حبان المذكور. أخرجه البخاري ومسلم وابن خزيمة وابن حبان أيضاً وغيرهم، وهو مخرج مع الشواهد الأخرى في «الصحيحة» (٢٦٢٤) من المجلد السادس، وقد طبع والحمد لله. «فائدة»: قال الحافظ تحت حديث. «الربيع» (٤ / ٢٠١ - ٢٠٢): «وفي الحديث حجة على مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم؛ لأن من كان في مثل السن الذي ذكر في الحديث غير مكلف، وإنما صنع لهم ذلك للتمرين. وأغرب القرطبي فقال: لعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك، ويبعد أن يكون أمر بذلك؛ لأنه تعذيب صغير بعبادة غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث «رزينة» يرد عليه مع أن الصحيح عند أهل الحديث، وأهل الأصول أن الصحابي إذا قال: فعلنا كذا في عهد رسول الله ﷺ؛ كان حكمه الرفع؛ لأن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك، وتقريرهم عليه، مع توفر دواعيهم على سؤاله إياه عن الأحكام، مع أن هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، فما فعلوه إلا بتوقيف. والله أعلم». قلت: وهذا هو الجواب والرد الصواب، وأما الرد عليه بحديث «رزينة» فليس بحجة؛ لضعفه - كما بينت -، فدر مع الحق حيث دار.

صيام التطوع

للصائم المتطوع إذا زار قوماً، وقدموا له طعاماً أن لا يفطر،

ولكن يدعو لهم بخير

عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ أتى أم حرام، فأتيناه بتمر وسمن فقال: «ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فأني صائم». قال: ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً، فأقام أم حرام وأم سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه، - فيما يحسب ثابت - قال: فصلى بنا تطوعاً على بساط، فلما قضى صلاته، قالت أم سليم: إن لي خويصة: خويدمك أنس، ادع الله له، فما ترك يومئذ خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا دعا لي به ثم قال: اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه، قال أنس: فأخبرتني ابتني أني قد رزقت من صليبي بضعا وتسعين، وما أصبح في الأنصار رجل أكثر مني مالا، ثم قال أنس: يا ثابت، ما أملك صفراء ولا بيضاء إلا خاتمي».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]:

أن للصائم المتطوع إذا زار قوماً، وقدموا له طعاماً أن لا يفطر، ولكن يدعو لهم بخير، ومن أبواب البخاري في الحديث: «باب من زار قوماً ولم يفطر عندهم».

السلسلة الصحيحة (١/ ١ / ٢٦٩)

رجل صائم في الست من شوال قام بعض أصحابه بدعوته على

طعام، فهل يجب عليه أن يفطر؟

الملقي: هو بده يسأل بالنسبة للستة أيام من شوال، إنه واحد صائم هاديك النهار، وبعدين واحد صاحب له وقدم له الطعام فيقول يعني: هل يجب عليه أن يُفطر، أن يأكل من هذا الطعام؟

الشيخ: أما وجوباً فلا.

الملقي: فلا.

الشيخ: أما استحباباً فبلى.

الملقي: إيه، الحمد لله رب العالمين.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٤٠: ٤٤: ٠٠)

من كان صائماً متطوعاً فأفطر، فالقضاء في حقه مستحب

روي عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا له: يا رسول الله! إنا أهديت لنا هدية، فاشتھيناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر». ضعيف.

[قال الإمام:] ثم إن الحديث لو صح؛ فهو محمول على الاستحباب. ومما يشهد له: قوله ﷺ لأحد أصحابه - وقد دعي إلى الطعام وهو صائم -: «أفطر، وصم مكانه يوماً إن شئت»؛ وهو حديث ثابت.

السلسلة الضعيفة (١١ / ١ / ٣٤٠).

هل التطوع يَجْبُرُ الفطر عمداً؟!

سؤال: من أفطر متعمداً هل ينفعه صيام التطوع، حيث لا دليل على قضاء الفطر المتعمداً؟

الجواب: لا شك أنه ينفعه، كالذي كان قد صَيَّع كثيراً من الفرائض فينفعه أن يُعَوِّضَ مما فاتته بصلاة النوافل.

كذلك الذي.. أفطر متعمداً، فلا سبيل له إلى القضاء، وهو آثم أشد الإثم حتى يتوب إلى الله عز وجل توبةً نصوحاً، وليعوض ما فاتته من الحسنات بسبب إفطاره، فيُكثّر من النوافل حتى يعوض شيئاً مما فاتته.

(الهدى والنور / ١٩ / ١٠ : ١٠ : ...)

أفضل الصوم بعد الفريضة

السؤال: إذا صام الاثنين والخميس هذا أفضل، أم صيام داود أفضل؟

الشيخ: ماذا تعني بالأفضل؟

مداخلة: الأفضل الأحسن، أيهما أفضل.

الشيخ: من هما.

مداخلة: صيام الاثنين والخميس، أم صيام داود؟

الشيخ: لا، صيام داود، فيه عندك نص أن صيام الاثنين والخميس أفضل؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: سؤال ساقط.. ما دام أنه ليس عندك نص أن صوم الاثنين

والخميس أفضل الصيام، وعندك على العكس نص بخلاف ذلك.

انتهى بحثنا أنه يجوز نحن أتباع محمد عليه السلام يكون صيامنا إذ صمنا يوماً وأفطرنا يوماً يكون الوقت الذي هو صوم داود عليه السلام، ممكن يكون أفضل من صوم داود عليه السلام، لماذا؟

لأنه من الممكن أنه لم يكن في شرع داود عليه السلام النهي عن صيام أربعة أيام العيد، بل يمكن ما في عنده عيد أضحى وعيد فطر، وما في عنده النهي عن صيام يوم الجمعة، نحن في عندنا هذه المناهي، فمن جمع بين الإتيان بالمأمور به والانتهاز عن المنهي عنه، يكون أفضل من ذلك الذي اقتصر فقط على الإتيان بما أمر به.

ونحن حينئذٍ: لما انضم إلى طريقة صيام يوم وإفطار يوم الذي هو صيام داود، اجتناب المناهي من الأيام كيوم الجمعة ويوم السبت، يكون صيامنا أفضل من متابعتنا

وسرد الصيام يوم إيه ويوم لا، ولو كان اليوم الصوم الإيجابي وقع يوم الجمعة، ولم يتقدمه يوم الخميس، ما يكون هذا هو الأفضل، أي سرد الصيام على مذهب داود عليه السلام.. وإنما الأفضل أن نسرد الصيام على مذهب محمد عليه الصلاة والسلام، وفيه أمر وفيه نهي، فحيث ما أمرنا به ائتمرنا، وحيث ما نهينا عنه انتهينا.

(الهدى والنور / ١٤٤ / ٢٨ : ٠٤ : ٠٠)

الأيام المستحب صيامها

هل لغير رمضان وعاشوراء فضيلة في صيامه على باقي الأيام؟

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء». منكر.

أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣ / ٢١٥ / ٢) والطحاوي في «معاني الآثار» (٣٣٧ / ١) وأبو سهل الجواليقي في «أحاديث ابن الضريس» (٢ / ١٨٩) ومن طريقه أبو مطيع المصري في «الأمالى» (٩٥ / ١) وابن عدي (٢٥٠ / ١) أيضاً والخطيب في «الأمالى بمسجد دمشق» (٤ / ٦ / ٢) من طريق عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف، ورجاله ثقات كما قال المنذري في «الترغيب» (٢ / ٧٨) والهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٨٦)، ولكن عبد الجبار بن الورد في حفظه ضعف كما أشار لذلك البخاري بقوله: يخالف في بعض حديثه.

وقال ابن حبان: يخطيء ويهم. وأنا لا أشك أنه أخطأ في رواية هذا الحديث لأمرين: الأول: أنه اضطرب في إسناده فمرة قال: عن ابن أبي مليكة، كما في هذه الرواية ومرة أخرى قال: عن عمرو بن دينار، رواه الطبراني، وهذا يدل على أنه لم يحفظ. الآخر: أنه قد خولف في متن هذا الحديث فرواه جماعة من الثقات عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء، وهذا الشهر يعني شهر رمضان. رواه البخاري (٢٠٠ / ٤ - ٢٠١) ومسلم (٣ / ١٥٠ - ١٥١) وأحمد (رقم ١٩٣٨، ٢٨٥٦، ٣٤٧٥) والطحاوي والطبراني والبيهقي (٤ / ٢٨٦) من طرق عن عبيد الله به، وأحد أسانيده عند أحمد ثلاثي. فهذا هو أصل الحديث، وهو كما ترى من قول ابن عباس ولفظه بناء على ما علمه من صيامه ﷺ، فجاء عبد الجبار هذا فرواه مرفوعاً من قول النبي ﷺ، وشتان ما بين الروایتين، فإن هذه الرواية الضعيفة تتعارض مع الأحاديث الأخرى التي تصرح بأن لبعض أيام غير يوم عاشوراء فضلاً على سائر الأيام كقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية». رواه مسلم

«٣ / ١٦٨» وغيره عن أبي قتادة، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٥) فكيف يعقل مع هذا أن يقول عليه السلام ما رواه عنه عبد الجبار هذا؟! أما الرواية الصحيحة لحديث ابن عباس، فإنما فيها إثبات التعارض بين نفي ابن عباس فضل يوم غير عاشوراء وإثبات غير كأبي قتادة، وهذا الأمر فيه هين؛ لما تقرر في الأصول: أن المثبت مقدم على النافي وإنما الإشكال الواضح أن ينسب النفي إلى النبي ﷺ مع أنه قد صرح فيما صح عنه بإثبات ما عزي إليه من النفي. ومما تقدم تبين أن لا إشكال، وأن نسبة النفي إليه ﷺ وهم من بعض الرواة، والحمد لله على توفيقه.

السلسلة الضعيفة (١ / ٤٥٣ - ٤٥٥).

عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «عاشوراء يوم التاسع». موضوع.

[قال الإمام:] وأما أن متنه موضوع؛ فواضح من تواتر أنه اليوم العاشر في أحاديث عدة في صيامه ﷺ يوم عاشوراء، وأمره به، والحض عليه، وبيان فضل صيامه، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة، كلها مجمعة على أن عاشوراء هو يوم العاشر من محرم الحرام.

السلسلة الضعيفة (٨ / ٣٠٩) وراجع هناك تمام البحث.

صوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً

«أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: من [كان] أكل فليصم بقية يومه [إلى الليل]، ومن لم يكن أكل فليصم».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث:]

أن صوم يوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً، وذلك ظاهر في الاهتمام به الوارد فيه، والمتمثل في إعلان الأمر بصيامه، والإمساك عن الطعام لمن كان أكل فيه، وأمره

بصيام بقية يومه، فإن صوم التطوع لا يتصور فيه إمساك بعد الفطر كما قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣ / ٣٢٧). وهناك أحاديث أخرى تؤكد أنه كان فرضاً، وأنه لما فرض صيام شهر رمضان كان هو الفريضة كما في حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» برقم «٢١١٠».

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٢٥١).

عاشوراء إنما هو اليوم العاشر لا التاسع

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِءَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ، وَأَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِئًا»، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَالَ: «نَعَمْ».

[قال الإمام:] ظاهره أن يوم عاشوراء هو التاسع وأن النبي ﷺ صام التاسع وكلاهما غير مراد، بدليل الأحاديث الأخرى، بعضها عن ابن عباس نفسه قال: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم، وهو من الأحاديث التي تركها المصنف ولم يوردها في هذا المختصر، فهذا صريح في أن عاشوراء ليس هو التاسع، وأنه ﷺ مات ولم يصمه، ولذلك فلا بد من تأويل حديث الباب، وأحسن ما رأيت فيه قول البيهقي في السنن «٤ / ٢٨٧»: وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله: في الجواب «نعم» ما روى عن عزمه ﷺ على صومه. والذي يبين هذا، ثم ذكر بسنده الصحيح عن ابن عباس قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود».

[التعليق على مختصر صحيح مسلم ص ١٦٣]

حكم التوسعة يوم عاشوراء

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: التوسعة يوم عاشوراء: «عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته». رواه الب يهقي في «الشعب» وابن عبد البر وللحديث طرق أخرى كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى بعض ازدادت قوة كما قال السخاوي».

قلت: هذا رأي السخاوي ولا نراه صوابا لأن شرط تقوي الحديث بكثرة الطرق وهو خلوها من متروك أو متهم لم يتحقق في هذا الحديث فانظر مثلا حديث جابر هذا فإن له طريقين:

الأول: عن محمد بن يونس: حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري: حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عنه. أخرجه البيهقي.

فهذا إسناد موضوع من أجل محمد بن يونس - وهو الكديمي - فإنه كذاب قال ابن عدي:

«قد اتهم الكديمي بالوضع».

وقال ابن حبان:

«لعله قد وضع أكثر من ألف حديث».

وشيخه عبد الله بن إبراهيم الغفاري قال الذهبي: «وهو عبد الله بن أبي عمرو المدني يدلّسونه لو هنه نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث وذكر له ابن عدي في فضل أبي بكر وعمر حديثين وهما باطلان تال الحاكم: يروي عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة».

قلت: وهذا منها فإن شيخه عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر ضعيف كما في «الميزان».

وأما الطريق الثاني فأخرجه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي الزبير عنه وهذه الطريق مع أنها أصح طرق الحديث - كما قال السيوطي في «اللائح»: ٢ / ٦٣ - فقد قال فيها الحافظ ابن حجر: «هذا حديث منكر جدا».

كما نقله السيوطي نفسه عنه ولم يتعقبه بشيء وقد حمل فيه الحافظ على الفضل بن الحباب وقال: «لعله حدث به بعد احتراق كتبه».

قلت: وفيه علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس وقد أورده في «المدلسين» الحافظ وابن العجمي وقالوا: «إنه مشهور بالتدليس».

وهكذا سائر طرق الحديث مدارها على متروكين أو مجهولين ومن الممكن أن يكونوا من أعداء الحسين رضي الله عنه الذين وضعوا الأحاديث في فضل الإطعام والاكتمال وغير ذلك يوم عاشوراء معارضة منهم للشيعة الذين جعلوا هذا اليوم يوم حزن على الحسين رضي الله عنه لأن قتله كان فيه. ولذلك جزم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بأن هذا الحديث كذب وذكر أنه سئل الإمام أحمد عنه فلم يره شيئاً وأيد ذلك بأن أحداً من السلف لم يستحب التوسعة يوم عاشوراء وأنه لا يعرف شيء من هذه الأحاديث على عهد القرون الفاضلة وقد فصل القول في هذا في «الفتاوى» ٢ / ٢٤٨ - ٢٥٦ فراجعه وقد نقل المناوي عن المجد اللغوي أنه قال: «ما يروى في فضل صوم يوم عاشوراء والصلاة فيه والإنفاق والخضاب والادهان والاكتمال بدعة ابتدعتها قتلة الحسين رضي الله عنه».

[تمام المنة ص (٤١٠)]

إذا تعارض صيام عاشوراء مع إجابة الدعوة

مداخلة: أستاذ، على فرض أنه عاشوراء، صيام عاشوراء، وشخص عزيز

دعائك إلى دعوة على غداء، وإذا لم تُلبَّ يزعل، فهل تُلبِّي أو تُكْمِل صيامك؟

الشيخ: إذا ما لبيته يزعل؟

مداخلة: يزعل.

الشيخ: لَبَّه، لكن إذا كان ما فيه محذور، ما فيه زعل من الرجل الداعي فيُدْعَى له فقط، ويُتِم صيامه.

مداخلة: إذا: عاشوراء مثل هذه النوافل.

الشيخ: نافلة، لكن لها فضيلة خاصة.

سؤال: بالتالي تلبية الدعوة، يعتبرها واجب؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: إذا دعائك المسلم فالواجب أن تُلبِّي دعوته، فأصبح الواجب مقدم على النافلة.

الشيخ: هذا هو، لكن إذا قبل هو العذر فيدعو له، ويستغفر له، ما قبل، يستجيب.

(الهدى والنور / ٢٥٧ / ١٠ : ٠٤ : ٠٠)

صيام تاسوعاء وعاشوراء

مداخلة: صيام التاسع و العاشر، هل يجب أن نصوم العاشر والتاسع؟

الشيخ: هل يجب، ماذا؟

مداخلة: أن نصوم التاسع.

الشيخ: إذا كنت تعني ما تقول، يا أخي.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وهو الوجوب الشرعي، فالجواب: أن أصل صيام عاشوراء فضلاً عن تاسوعاء، ليس واجباً، وإنما هو من الأمور المستحبة.

اسمع.. أنت عليك أنك تسمع الجواب وتنتبه؛ حتى تفهمه:

أنا أقول: أنت قلت: هل هو واجب؟ فأنا أجيبك: أن الواجب شرعاً هو الذي لا يجوز تركه، ويعاقب تاركه، فَلَفْتُ نظرك إلى أن صيام عاشوراء فضلاً عن التاسوعاء، ليس فرضاً.

مداخلة: نعم فهمت، فهمت.

الشيخ: وإنما هو أمر مستحب، لكن هذا الاستحباب على درجتين:

الأولى وهي العُلْيَا: أن يصوم عاشوراء وقبلها تاسوعاء.

والمرتبة الثانية وهي الدنيا: أن يصوم عاشوراء لوحدها.

مداخلة: الله يحفظكم وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: وإياك، إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٣٣٧ / ١٣ : ٤٩ : ٠٠)

إذا وافق يوم عاشوراء يوماً منهياً عن صيامه

الشيخ: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

بمناسبة صوم يوم عاشوراء، واختلاف الرزنامات أو المفكرات في تحديد يوم عاشوراء، ما بين يوم الجمعة وما بين يوم السبت وليس من المهم الآن أن نبحث عن سبب هذا الاختلاف؛ لأنني سأدير كلمتي أو سانحتي التي سنحت لي -أنفاً- حول موضوع صيام يوم عاشوراء، إذا صادف يوماً منهياً عن صيامه، فسواء كان يوم عاشوراء

يوم الجمعة، وهو منهي عن صيامه وحده، أو صادف يوم السبت، وهو منهي عن صيامه نهياً مطلقاً سواء اقترن معه يوم قبله أو بعده، إلا فيما فرض الله - عز وجل -.

فخطر في بالي الحديث التالي والتعليق عليه، الحديث التالي مما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ سُئِلَ عن صوم يوم عاشوراء فقال: «ذاك يومٌ صيامه يُكْفَرُ السنة الماضية»، فسئل عن صيام يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والسنة الآتية». فقيل له: ما تقول في صوم يوم الاثنين قال: «ذاك يوم وُلدت فيه، ويوم بعثت فيه»، وفي لفظ: «نزل القرآن فيه».

فجملة هذا الحديث التنصيص على فضيلة صيام ثلاثة أيام: يوم في كل أسبوع، ألا وهو يوم الاثنين، ويومان في كل سنة ألا وهو يوم عاشوراء ويوم عرفة.

فالذي خطر في بالي التنبيه عليه أن هذه الأيام الثلاثة الفاضلة، والفضيلة ترى إذا صادفت يوماً نهى الشارع الحكيم عن صيامه لأمر عارض، فهل نظل على الأصل الذي هو فضيلة صيام هذه الأيام الثلاثة، أم نخرج عن هذه الفضيلة إذا ما عرض لذلك اليوم عارض من نهى، عارض من نهى، هنا تُحَلُّ المشكلة التي تغيب عن أذهان كثير من الناس في مثل هذه المناسبة.

يوم عاشوراء إذا كان يوم السبت، فيوم السبت قد قال - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه».

الشاهد أن النبي ﷺ نهى في هذا الحديث الصحيح عن صيام يوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وذلك لا يكون إلا فيما فرضه الله كشهر رمضان إما أداء وإما قضاء، وإلا مع احتمال الخلاف والنزاع فيما نذره المسلم إذا نذر أن يصوم شهراً كاملاً، أو أن يصوم أسبوعاً كاملاً، صار فرضاً عليه لزاماً أن يصوم هذا الشهر أو هذا الأسبوع، أما فيما لم يُفَرَضْ عليه مثل ما نحن فيه الآن صيام عاشوراء، عرفتم أنه يكفر السنة الماضية ولكن ليس فرضاً، كذلك عرفة قد يصادف عرفة أن يكون

يوم السبت، هل هذا يصام؟

لا يُصام إلا فيما افترض عليكم، حديث صريح، يوم الاثنين إذا صادف يوم عيد كما صادف في العيد الماضي يوم خميس، ويوم الخميس -أيضاً- من الأيام الفاضلة التي حض الشارع الحكيم على صيامها -أيضاً-، فإذا صادف يوم عيد يوم الاثنين، أو يوم الخميس فهل نُعَلِّب الفضيلة على النهي، أم النهي على الفضيلة؟ تحل المشكلة بقاعدة علمية فقهية أصولية وهي: «إذا تعارض حاضرمببوح، قُدِّم الحاضر على المبيح».

إذا تعارض نَصَان هذه قاعدة مهمة جداً، نهى عن كذا أو فعل كذا، نهى أن يتزوج بأربع وتزوج بأكثر من أربع، نهى عن الشرب قائماً وشرب قائماً، أشياء كثيرة وكثيرة جداً، يُعَلِّب الحاضر على المبيح، الآن هنا أماننا مشكلة: إذا كان يوم عاشوراء يوم السبت فلا يصام؛ لأنه ليس فرضاً، فكما عاجلنا مشكلة مطابقة يوم الاثنين أو الخميس ليوم عيد علينا النهي على فضيلة الصيام؛ لأنه عرض هذا النهي فقلنا: لا نصوم يوم الاثنين ولا يوم الخميس إذا وافق يوم عيد، كذلك لا نصوم يوم السبت إذا وافق يوم فضيلة، كثيراً ما نُسأل قد يصادف إنسان يصوم أفضل الصيام بنص حديث الرسول: صيام داود -عليه السلام- يصوم يوماً ويفطر يوماً، فقد يصادف يوم سبت فيسأل: هل يصومه؟ نقول: لا، لماذا؟ لأنه ليس فرضاً.

إذا دعوا: كذلك يصادف يوم من الأيام البيض يصادف يوم سبت، هل نصومه؟ الجواب: لا، وهكذا خذوها قاعدة واستريحوا: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» فإذا اعترض عليكم معترض فأتوه من باب العيد ولا محيص له عنه إطلاقاً، لا يستطيع أحد أبداً أن يؤثر صيام يوم العيد إذا صادف يوم فضيلة كيوم الاثنين ويوم الخميس، ماذا يفعل هنا المعترض إذا كان عالماً يرجع على عقبه يقول: ما نصومه، لماذا؟ لأن الرسول نهى عن صيام يوم العيد.

إذا: قُدِّم النهي على الفضيلة، هذه قاعدة مطردة فاستريحوا.

هذا الذي أردت أن أذكر به بمناسبة حديث أبي قتادة الذي جمع فيه فضيلة ثلاثة أيام، كيف تعالج هذه الفضائل إذا ما تعارضت مع نهى؟ النهي يُقَدِّم على الفضل،

لكن قد ذكرت سابقاً، وأعيد التذكير والذكرى تنفع المؤمنين وبه أنهي هذه الجلسة التي هي خاصة بي أنا، فأقول: أقول: قال -عليه الصلاة والسلام-: «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه».

فالمسلم الذي ترك صيام يوم الاثنين أو صيام يوم الخميس؛ لأنه صادف نهياً، هل ترك صيام هذا اليوم أو ذاك عبثاً؟ أم تجاوباً مع الشرع الحكيم مع طاعة رسوله الكريم؟ مع طاعته -عليه الصلاة والسلام-؟ إذاً: هو ترك صيام هذا اليوم لله فهل يذهب عبثاً؟ الجواب: لأن النبي ﷺ قال: «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه»، فأرجوا أن تحفظوا عني هاتين الكلمتين: من عارضكم كيف نترك صيام يوم عاشوراء مع أنه يُكفّر السنة، ويوم عرفة يكفر السنتين من أجل هذا الحديث، يا أخي هذا حديث غريب، هذا حديث شاذ، هذا الحديث صحيح، وكل من يُضَعِّفه فهو الضعيف المُضَعَّف؛ لأنه يُضَعِّف بدون علم، فالشاهد: فمن عارضكم عارضوه: لماذا لا تصوم يوم الخميس يوم الاثنين يوم العيد؟ يقول: لأنه نهى عن صوم يوم العيد، جوابنا هو جوابك تماماً، ولنحفظ الأمر الثاني وهو حديث الرسول: «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه»، نحن واقعنا الآن أو اليوم بالنسبة لعاشوراء.

إن كان يوم عاشوراء يوم الجمعة كما هو التقويم الأردني فنحن إذاً سنصوم غداً؛ لأننا صمنا يوم الخميس، فإذاً أدركنا كفارة سنة، وإن كان كما جاءنا أن السعوديين أو السعودية بأن عاشوراء هو يوم السبت فنحن تركناه وما..

مداخلة: الأردن السبت والسعودية..

الشيخ: أصبت، على كل حال فنحن كما أقول أنا المثل الشامي مثل المنشار يياكل على الطالع وعلى النازل.

فنحن ربحانين سواء كان عاشوراء غداً أو بعد غدٍ؛ لأنه إن كان عاشوراء غداً فنحن سنصومه لأننا قدمنا قبل يوم الجمعة يوم الخميس، وإن كان بعد غد فنحن تركناه لله، وسيعوضنا الله خيراً منه.

هذا الذي أردت أن أذكركم به وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

(الهدى والنور / ٤٩٩ / ٤٥ : ٤٠ : ٠٠)

فضل صيام الأيام البيض

[قال رسول الله ﷺ]: «إن كنت صائماً فصم أيام الغر. يعني الأيام البيض».

[ترجم له الإمام بقوله: فضل صيام الأيام البيض].

(السلسلة الصحيحة (٤ / ٩٣).

هل كان النبي ﷺ يصوم الخميس من أول الشهر والاثنين

الذي يليه والاثنين الذي يليه

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «وأنه عليه السلام كان يصوم الخميس من أول الشهر والاثنين الذي يليه والاثنين الذي يليه».

قلت: لم أجد هذا في شيء من كتب السنة ولم يذكره ابن القيم في «هديه ﷺ» في صيامه».

فأخشى أن يكون هذا الحديث انقلب على المؤلف أو غيره فإن المعروف في السنة أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر: يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه ثم الخميس الذي يليه.

أخرجه النسائي ١ / ٣٢٨ وغيره وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢٠١٧ / ١

من حديث ابن عمر وهو وأبو داود وأحمد عن بعض أزواج النبي ﷺ

وسنده حسن.

[تمام المنّة ص (٤١٥)]

هل تطبيق النبي ﷺ وفعله لصيام الاثنين والخميس يُقدّم على ما ورد عنه من قوله: (أفضل الصيام صيام داود)

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل تطبيق النبي ﷺ وفعله لصيام الاثنين والخميس يُقدّم على ما ورد عنه من قوله: «أفضل الصيام صيام داود» بحجة أن النبي لا يترك الأفضل؟

الشيخ: لا، هذا الكلام واهي، قد يكون الأفضل بالنسبة للرسول عليه السلام ترك العبادة من أصلها بياناً للشرعية، وله مثل أجر تلك العبادة التي قام بها القائم بها.

وهذا يذكرني بشيء قلته في مناسبة تعليقي على من لم يفهم قوله عليه السلام فهماً صحيحاً ألا وهو: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه».

أشكل هذا الحديث على كثير من الناس قديماً وحديثاً، ونحن لا علاقة لنا بالقدماء لأننا لا نستطيع أن نتبادل الكلام معهم، لكننا نستطيع أن نتبادل الكلام مع بعض الأحياء وليس مع كل الأحياء.

نستطيع أن نتبادل الكلام حول هذا الحديث مع بعض الأحياء، وليس مع كل الأحياء؛ لأن البعض الآخر من الأحياء هم كالأموات، ولذلك لا أعني هؤلاء وإنما أعني البعض الأول.. فنقول أو قد قلته لبعض هؤلاء حينما استشكلوا عموم هذا الحديث، فسلطوا عليه الأحاديث الأخرى التي فيها بيان فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويوم من أيام البيض الثلاثة، فقالوا: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإلا في كذا وكذا وكذا، استثنوا الأيام التي يُستحب الصوم فيها.

لا أريد إطالة الحديث في هذا الصدد، وإنما أريد فقط تأكيد ما أوجب أنفاً بأن النبي ﷺ الذي كان لا يصوم يوماً ويفطر يوماً، ليس معنى ذلك أنه ليس له أجر ذلك الصيام الذي لم يفعله.

يمكن أن نعتقد أكثر من ذلك، ممكن أن النبي ﷺ إذا أفطر يوماً من الأيام أن يكون له أجر صيام ذلك اليوم من الأيام، لماذا؟ لأنه أفطر لغاية شرعية، وهو بيان الشريعة للأمة، ونحن نفتدي بنبينا عليه السلام وهنا الشاهد، فحينما يأتي صوم من الأيام السابقة الذكر اثنين أو خميس، أو عاشوراء، أو عرفة، أو من أيام البيض.. يأتي فيصادف يوم السبت، فندع صيام هذا السبت، لهذا الحديث، فنحن نأمل من الله أن يكتب لنا صيام ذلك اليوم مع أننا لم نصمه، أظن عمركم لم تسمعوا بهذا الكلام! فاسمعوه اليوم وفي آخر الزمان، نأمل من الله أن يكتب لنا صيام يوم عاشوراء أو يوم عرفة الذي لم نصمه، لماذا؟

لأنه صادف يوم السبت، ما الذي حملك على هذا الطمع في فضل الله عز وجل، لعلمي بأن العلماء يقولون إن الرسول صام أو أفطر، صلى أو ما صلى فأجره مكتوب له لأنه بيان للشريعة، نحن نقول حينما نفطر يوم السبت وصادف يوماً من تلك الأيام الفاضلة، نرغب من الله ونطمع في فضله أن يكتب لنا صيام ذلك اليوم، مع أننا «انقطاع في الصوت» استنباطي وقد لا يعقله الكثيرون، لكنني سأتي بدليل هو مفصل تفصيلاً فيما نحن فيه تماماً، ألا وهو قوله عليه السلام: «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه» نحن إذاً: تركنا صوم يوم عرفة أو عاشوراء؛ لموافقته ليوم السبت، لماذا؟ لأن الرسول قال: «إلا فيما افترض عليكم» وهذا ليس فرضاً؛ فتركناه لله فإذاً: الله يُعَوِّضنا خيراً منه، أظن أخذت الجواب ومضاعفاً أيضاً، وليس فقط هو.

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٢٠: ٥٥: ٠٠)

(الهدى والنور / ٢١٥ / ٥٢: ٥٧: ٠٠)

فضيلة صيام يوم الاثنين

السائل: هل ورد حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام، كان يحب يوم الاثنين دون الأيام، حيث أنه كان يصوم فيه ويقول فيه، يعني: «ترفع الأعمال» وفيه «ولدت فيه» يعني هذا اليوم.

الشيخ: أي نعم.

(المهدي والنور ٤٣١ / ٤٧: ٥٣: ٠٠)

السنة في صيام الست من شوال المتتابع أم التفرق؟

مداخلة: أيهما أفضل في تطبيق السنة في صيام الأيام الستة متتابعة أم يعني متفرقة خلال شهر شوال؟

الشيخ: متتابعة.

مداخلة: نعم بالأصل، يعني؟

الشيخ: إيه نعم، لكن عليه أن يحتنب صيام يوم الجمعة والسبت.

مداخلة: يعني يسبقه يوم يعني.

الشيخ: عليه أن يحتنب صيام يوم الجمعة والسبت.

مداخلة: بعرف، إلا أن يسبق يوم قبله أو بعده؟

الشيخ: شو اللي بدّه يسبق يا شيخ، أنا بقول لك: عليه أن لا يصوم الجمعة والسبت، شو بدّه يسبق؟

مداخلة: هذا الصيام المتتابع الستة بتقصد.

الشيخ: ولا. عن أيش أنت بتحكي؟

مداخلة: نفسهم بس أنا.

الشيخ: وأنا نفسهم، أنت نفسهم وأنا نفسهم.

مداخلة: يعني: في الحالة هذه أتجنبهم يعني.

الشيخ: وإلا إيه؟

مداخلة: كونهم مربوطات، فهون الذي كان أعرفه كذا يجوز.

الشيخ: معرفتك هي بدّها شطب كبير، وبدّها تصفية، نعم.

مداخلة: كذلك صيام الثلاثة أيام في الشهر.

الشيخ: كذلك كل الأيام التي يبجي فيها جمعة وسبت يجتنب.

مداخلة: طيب، بالنسبة لصيام ثلاثة أيام في الشهر يكونوا كذا متفرقات أم

متتابعاً أفضل؟

الشيخ: يا أخي -الله يهديك- هَلَّا أعطيتك الجواب.

مداخلة: المسألة غير مسألة الأيام الستة هذه.

الشيخ: أعطيتك الجواب عن الأيام الثلاثة، ثلاثة وسط الشهر يجتنب الجمعة

والسبت.

مداخلة: بس أنا اللي قاصده أنه يكون هم ثلاثة مجتمعة، وإلا متفرقة أفضل؟

الشيخ: أيهم الله يهديك، أيهم ذول؟

مداخلة: صيام ثلاثة أيام في الشهر، معروفة؟

الشيخ: وُلْكَ حبيبي، هذول ثلاثة أيام: إن كان يصوم ثلاثة أيام البيض هذول

ما بيتفرقوا، إلا إذا جاء جمعة وسبت.

أما إذا جاء ثلاثة أيام من كل شهر بدون ما يقصد أيام البيض، فحيثُذ يقال فيها مثل

ما قلنا عن الستة تبع شوال، يعني: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، لكن إذا

جاء جمعة وسبت فلا يُصامان.

الصيام المنهي عنه

حكم صيام رجب كاملاً

روى أحمد عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية». صحيح. وليس هو في «المسند» للإمام أحمد، فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا.

وبإسناده عن ابن عمر أنه: «كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: صوموا منه وأفطروا» (ص ٢٣٠). صحيح. أخرجه ابن أبي شبة (٢/١٨٢/٢): وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: فذكره دون قوله: «صوموا منه وأفطروا». قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين. ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة «صوموا وأفطروا» وإن كان يغلب على الظن صحتها، وهي نص على أن نهى عمر رضى الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين كما في الأثر المتقدم ليس نهياً لذاته بل لكى لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان، وهذا ما صرح به بعض الصحابة، فقد أورد ابن قدامة في «المغنى» (١٦٧/٣) «عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبي بكر: «أنه دخل على أهله، وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، فقال: أجعلتم رجب رمضان؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان». ثم قال ابن قدامة عقبه: «قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصومه متوالياً، يفطر فيه، ولا يشبه برمضان». ويظهر أن رأى ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعاً عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهمها عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم، فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر: «أرسلتنى أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجون، وصوم رجب كله! فقال لى عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد...». أخرجه مسلم (١٣٩/٦) وأحمد (٢٦/١). وعليه يشكل قوله في هذه الرواية: «فكيف بمن

يصوم الأبد»، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أساء من تحريمه، وأخبار منه أنه يصوم رجبا كله، وأنه يصوم الأبد. كما في شرح مسلم للنووي، و«السراج الوهاج» لصديق حسن خان «٢/٢٨٥». فلعل التوفيق بين صومه لرجب، وكراهته لذلك، أن تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروها عنده. والله أعلم. لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهى عن صيامها لقوله ﷺ: «لا صام ولا أفطر». رواه مسلم وغيره كما تقدم في الحديث «٩٥٢». وراجع لهذا «السراج الوهاج» «١/٣٨٧». «٣٨٨». ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر البتة، وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر. واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه «المغنى» «٣/١٦٧».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٥٨)]

حكم أفراد الجمعة بالصيام

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تصم يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها، وأما أن لا تكلم أحدا، فلعمري لأن تكلم بمعروف، وتنهى عن منكر خير من أن تسكت».

[قال الإمام:] والشرط الأول من الحديث عزاه الحافظ في «الفتح» «٤ / ٢٣٤» لأحمد، وسكت عنه مشيرا إلى تقويته إياه. وله شواهد تقدم بعضها برقم «٩٨٠» و «٩٨١» و «١٠١٤» وهو صريح الدلالة أنه لا يجوز صيامه وحده ولو صادف يوم فضيلة كعاشوراء وعرفة خلافا للحافظ.

السلسلة الصحيحة (٦/٢ / ١٠٧٤).

يوم الجمعة لا يُصام وحده

[قال رسول الله ﷺ]: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم». و[قال رسول الله ﷺ]: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبلة يوم أو بعده يوم».

[قال الإمام:] واعلم أن قوله ﷺ في هذا الحديث: «إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» ينبغي أن يفسر باللفظ الآتي في الحديث الذي بعده.. «إلا وقبلة يوم، أو بعده يوم»، وهو متفق عليه، وبالروايات الأخرى المذكورة تحته، فإنها تدل على أن يوم الجمعة لا يصام وحده، ويؤكد ذلك الشاهد المذكور هناك بلفظ: «لا تصوموا يوم الجمعة مفردًا»، ومعناه في «صحيح البخاري» من حديث جابر «١٩٨٤»، فقول الحافظ في «الفتح» «٢٣٤/٤»: «ويؤخذ من الاستثناء جواز صيامه لمن اتفق وقوعه في أيام له عادة يصومها؛ كمن يصوم أيام البيض، أو من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة»!

فأقول: لا يخفى على الفقيه البصير أن الاستثناء المذكور فيه مخالفتان: الأولى: الإعراض عن الروايات المفسرة والمقيدة بجواز صيامه مقرونًا بيوم قبله أو بعده. والأخرى: النهي المطلق عن أفراد صوم يوم الجمعة، ومن المعلوم أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يأت ما يقيد، فإذا قيد بقيد لم يجز تعدّيه، ولا يصلح تقييد النهي هنا بما جاء من الفضل في صوم يوم معين - كعرفة أو عاشوراء أو أيام البيض - لمخالفته لقاعدة: الحاضر مقدم على المبيح، مثل صيام يوم الإثنين أو الخميس إذا اتفق مع يوم عيد الفطر أو أحد أيام الأضحى، فإنه لا يصام، لا لنهي خاص بهذه الصورة وإنما تطبيقًا للقاعدة المذكورة، وما نحن بصده هو من هذا القبيل. كتبت هذا - بيانًا وأداءً للأمانة العلمية - بمناسبة أن الحكومة السعودية أعلنت أن يوم عرفة سيكون يوم الجمعة في موسم سنة (١٤١١ هـ)، فاضطرب الناس في صيامه، وتواردت عليّ الأسئلة من كل البلاد، وبخاصة من بعض طلاب العلم في الجزائر، فكنت أجيبهم

بخلاصة ما تقدم، فراجعني في ذلك بعضهم بكلام الحافظ، ففصلت له القول تفصيلاً على هذا النحو، وذكرته ببعض الروايات التي ذكرها الحافظ نفسه، وأحدها بلفظ: «.. يوم الجمعة وحده، إلا في أيام معه». وفي شاهد له بلفظ: «إلا في أيام هو أحدها». فالجواز الذي ذكره الحافظ يخالف القاعدة والقيد المذكورين. وبهذه المناسبة أقول: إن هناك حديثاً آخر يشبه هذا الحديث من حيث الاشتراك في النهي مع استثناء فيه، وهو قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم..»، وهو حديث صحيح يقيناً، ومخرج في «الإرواء» «رقم ٩٦٠»، فأشكل هذا على كثير من الناس قديماً وحديثاً، وقد لقيت مقاومة شديدة من بعض الخاصة، فضلاً عن العامة، وتخرجه عندي كحديث الجمعة، فلا يجوز أن نضيف إليه قيلاً آخر غير قيد «الفرضية» كقول بعضهم: «إلا لمن كانت له عادة من صيام، أو مفرداً»؛ فإنه يشبه الاستدراك على الشارع الحكيم، ولا يخفى قبحه. وقد جرت بيني وبين كثير من المشايخ والدكاترة والطلبة مناقشات عديدة حول هذا القول، فكنت أذكرهم بالقاعدة السابقة وبالمثال السابق، وهو صوم يوم الاثنين أو الخميس إذا وافق يوم عيد، فيقولون يوم العيد منهي عن صيامه، فأبين لهم أن موقفكم هذا هو تجاوب منكم مع القاعدة، فلماذا لا تتجاوبون معها في هذا الحديث الناهي عن صوم يوم السبت؟! فلا يُحَيرون جواباً؛ إلا قليلاً منهم فقد أنصفوا جزاهم الله خيراً، وكنت أحياناً أطمئنهم وأبشّهم بأنه ليس معنى ترك صيام يوم السبت في يوم عرفة أو عاشوراء مثلاً أنه من باب الزهد في فضائل الأعمال، بل هو من تمام الإيمان والتجاوب مع قوله عليه الصلاة والسلام: «إنك لن تدع شيئاً لله عز وجل إلا بذلك الله به ما هو خير لك منه». وهو مخرج في «الضعيفة» بسند صحيح تحت الحديث «رقم ٥». هذا؛ وقد كان بعض المناقشين عارض حديث السبت بحديث الجمعة هذا، فتأملت في ذلك، فبدالي أن لا تعارض والحمد لله، وذلك بأن نقول: من صام يوم الجمعة دون الخميس فعليه أن يصوم السبت، وهذا فرض عليه لينجو من إثم مخالفته الأفراد ليوم الجمعة، فهو في هذه الحالة داخل في عموم قوله ﷺ في حديث السبت: «إلا فيما افترض عليكم». ولكن هذا إنما هو لمن صام الجمعة وهو

غافل عن النهي عن إفراده، ولم يكن صام الخميس معه كما ذكرنا، أما من كان على علم بالنهي؛ فليس له أن يصومه؛ لأنه في هذه الحالة يصوم ما لا يجب أو يفرض عليه، فلا يدخل -والحالة هذه- تحت العموم المذكور، ومنه يعرف الجواب عما إذا اتفق يوم الجمعة مع يوم فضيل، فلا يجوز إفراده كما تقدم، كما لو وافق ذلك يوم السبت؛ لأنه ليس ذلك فرضاً عليه. وأما حديث: «كان ﷺ يكثر صيام يوم السبت»، فقد تبين أنه لا يصح من قبل إسناده، وقد توليت بيان ذلك في «الضعيفة» برقم «١٠٩٩» من المجلد الثالث، فليراجعه من شاء الوقوف على الحقيقة. واعلم أن هذا الحديث مع تصحيح من تقدم ذكرهم من الأئمة والحفاظ هناك -وهم الإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، ومن أقر تصحيحهم كالبيهقي في «سننه»، والنووي في «رياضه»، والعسقلاني في «فتحه» (٤/٢٣٣٠) و«تلخيصه» (٤/٢١٥) وغيرهم كثير ممن احتج به على بدعية صلاة الرغائب كما يأتي- مع ذلك كله فقد خالفهم المدعو «حسان عبد المنان» كعاداته -فأورده في «ضعيفته» التي سبق الكلام عليها، وبيان بعض الطامات والمخالفات التي فيها تحت الاستدراك «١٣» - متشبهاً بإعلان أبي حاتم وأبي زرعة إياه بدعوى أن حسينا الجعفي وهم في ذكر أبي هريرة في روايته عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عنه، وإنما هو عن ابن سيرين مرسل ليس فيه أبو هريرة. رواه أيوب وهشام وغيرهما كذا مرسل. كذا وقع في «علل ابن أبي حاتم»: «وهشام»، وأظنه خطأ؛ لأن رواية هشام مسندة عن أبي هريرة عند مسلم وغيره ممن خرج حديثه كما تقدم، وكذلك ذكرها المزي كما عرفت. ومهما يكن من أمر؛ فتوهيم حسين في إسناده عن أبي هريرة مما لا وجه له؛ لأنه لم يتفرد به، فقد وصله أيضاً عاصم بن سليمان الأحول عن ابن سيرين؛ لكنه قال: «عن أبي الدرداء. وهذا اختلاف شكلي لا يضر؛ لأنه انتقال من صحابي إلى آخر، وكلهم عدول، مع احتمال أن يكون ابن سيرين تلقاه عنهما كليهما، فكان يرويه تارة عن هذا وتارة عن هذا، وليس ذلك بكثير على مثل ابن سيرين الثقة الثبت. أخرجه أحمد (٦/٤٤٤) قال: ثنا أسود بن عامر: ثنا إسرائيل عن عاصم به. ومن طريق الأسود أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢/١٤١-١٤٢). وهذا

إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وذكره الحافظ المزي في «تحفته» «١٠٩٦٢/٢٣٢/٨» من رواية النسائي فقط، وقال عقبها: «وتابعه معمر عن أيوب عن ابن سيرين». وهذا ظاهر في أنه يعني أن أيوب قد تابع عاصمًا في روايته عن ابن سيرين مسندًا عن أبي الدرداء، فاحفظ هذا لما يأتي. ثم أشار الحافظ إلى رواية هشام المسندة عن ابن سيرين عن أبي هريرة، ثم قال: «وروي عن هشام عن ابن سيرين عن بعض أصحاب النبي ﷺ». وقال: «وروي عن أيوب وابن عون ويونس بن عبيد عن محمد بن سيرين أن النبي ﷺ قال لأبي الدرداء». قلت: يعني: أنهم أرسلوه لم يذكروا أبا هريرة، ورواية أيوب هذا إنما يرويه عنه معمر، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» «٧٨٠٣/٢٧٩/٤»، وعنه الطبراني في «المعجم الكبير» «٢٦٧-٢٦٨»، وهي من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق، وفيها كلام معروف؛ لأن الدبري سمع من عبد الرزاق وهو ابن سبع سنين، وهي على خلاف رواية معمر الأولى عن أيوب المتابعة لرواية عاصم عن ابن سيرين المسندة كما تقدم عن المزي؛ فتذكر. وأما رواية ابن عون فهي المتقدمة هناك تحت الحديث من رواية ابن سعد بسند صحيح عن ابن سيرين مرسلًا، وفيه سبب الحديث. وأما رواية يونس بن عبيد فلم أقف على من وصلها، وكذا رواية معمر الأولى.

وعلى هذا التحقيق فإني أقول: إذا أسقطنا هاتين الروایتين من عين الاعتبار - لجهلنا بحال الإسناد إليهما - فإنه يبقى لدينا روايتان معروفتان لكل من المسند والمرسل، وإذا تذكرنا أن روايتي المسند صحيحتان، وروايتي المرسل إحداهما فقط صحيحة، والأخرى ضعيفة - وهي رواية أيوب المعلولة بالدبري - يترجح بوضوح لا خفاء فيه أن الحديث مسند عن أبي هريرة وأبي الدرداء، بل أستطيع أن أقول بأرجحية المسند حتى لو فرضنا صحة رواية أيوب المرسلة أيضًا؛ لأن المسند معه زيادة من ثقتين، وهي مقبولة في مثل هذه الحالة اتفاقًا. فلننظر الآن ماذا فعل هذا الجاني على السنة - المضعف للأحاديث الصحيحة - من قلب للحقائق وكتم للعلم؛ ليظهر نفسه أنه محقق غير مقلد في هذا العلم الجليل: أولًا: كتّم رواية معمر الأولى عن أيوب التي ذكرها المزي! ثانيًا: كتّم ضعف

روايته الأخرى عن أيوب، وهو يعلم أنها من رواية الدبري عنه، وهو يضعف عادة من هو أوثق منه بكثير إذا روى ما لا يهوى! ثالثاً: تجاهل صحة إسناد الرواية المسندة عن أبي الدرداء فنسبها للنسائي وكفى! رابعاً: تغافل عن تصحيح من ذكرنا لرواية أبي هريرة، وعن احتجاج من احتج به من العلماء - كما سبقت الإشارة إليه - المستلزم لصحة المحتج به كما لا يخفى، فقال الإمام النووي في «شرح مسلم»: «واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التي تسمى الرغائب، قاتل الله واضعها ومخترعها، فإنها بدعة منكرة..» إلخ كلامه الطيب، ونقله عنه الصنعاني والشوكاني وغيرهما وأقروه. وإن مما يلفت النظر ويسترعي انتباه الباحث أن الرجل في جل الأحاديث التي ضعفها يختم كلامه بذكر موافقة الشيخ شعيب إياه على التضعيف، وقد رابني ذلك منه لكثرة ما رأيت في تعليقات الشيخ خلاف ما ينسب إليه - وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في بعض الاستدراكات المتقدمة - ومن ذلك هذا الحديث، فقد علق الشيخ عليه في «.. صحيح ابن حبان» بقوله «٣٧٧/٨». «إسناده صحيح رجاله ثقات..». ثم خرجه برواية مسلم وابن خزيمة وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي، فلا أدري هل تراجع الشيخ عن تصحيحه مسaire منه لتلميذه؟ أم أن هذا قال على شيخه ما لم يقل تقوية لموقفه؟! ذلك ما ستكشف عنه الأيام القادمة إن شاء الله تعالى «١». وإن من المفارقات العجيبة والأوهام الظاهرة - التي لا يقع في مثلها إلا من كان مبتدئاً في هذه الصناعة - نسبة الشيخ شعيب لحديث ابن سيرين المرسل لرواية البخاري عن أبي جحيفة! فقد ذكر الذهبي هذا المرسل في «السير» «٥٤٣/١»، فقال الشيخ في تحريجه: «أخرجه أحمد «٤٤٤/٦».. وابن سعد «٦١/١/٤» مطولاً، والبخاري نحوه في «الصوم».. عن أبي جحيفة..»، وساق لفظه المطول، وليس فيه ولا كلمة مما في المرسل! ومن جهة أخرى أوهم أن الحديث عند أحمد مرسل أيضاً كما هو عند ابن سعد، وإنما هو مسند عن أبي هريرة! ومثل هذا التخريج الواهي يجعلني أعتقد أن كثيراً من التخريجات التي نراها منسوبة للشيخ شعيب ليست له، وإنما هي بقلم بعض من يتدرب تحت يده ممن لا علم عندهم كحسان هذا، ومثله المعلق على «الإحسان»، ففي تعليقاته عليه أوهام كثيرة - تبين لي أثناء تحقيقي لكتاب «موارد الظمآن»، وهو وشيك الانتهاء إن شاء الله - استبعدت أن تقع من الشيخ شعيب؛ لأنها

أوهام مكشوفة! ثم رأيت الحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٤٥/٣) من رواية سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: «لا تخصوا...». فذكر الحديث موقوفاً على ابن سيرين كما ترى، وإسناده صحيح؛ ولكنه لا يعمل به المرفوع مسنداً ومرسلاً؛ لما سبق ذكره أن زيادة الثقة مقبولة. فأحببت أن أذكر هذا خشية أن يعثر عليه جاهل آخر بهذا العلم فيعمل الحديث بهذا الموقوف كما أعله حسان بالإرسال! وحقيقة الأمر؛ أنه لا غرابة في ورود الحديث على وجوه مختلفة؛ تارة مسنداً، وتارة مرسلاً، وتارة موقوفاً، والراوي واحد كابن سيرين هنا، وذلك لأنه قد ينشط الراوي أحياناً فيسنده، وقد يرسله تارة اختصاراً، وقد لا ينشط فيذكره موقوفاً، وقد يكون السبب شعوره بأن الحديث معروف بالرفع فلا يرى ضرورة للتصريح برفعه، والعبرة في هذه الحالة المصير إلى الترجيح المسوغ للبت بأنه مرفوع مسند، أو مرفوع مرسل، أو موقوف، فإذا ترجح الأول لم ينافه ما دونه لما ذكرت. والله سبحانه وتعالى أعلم. وإن مما يؤكد صحة الحديث وشهرته عند السلف ما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - قال: «كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة». ورجاله ثقات.

السلسلة الصحيحة (٢/ ٧٣٢-٧٣٩).

تحريم صوم الدهر

قال رسول الله ﷺ: «من صام الدهر؛ ضيقت عليه جهنم هكذا- وعقد تسعين-».

[قال الإمام:] الحديث ظاهر الدلالة في تحريم صوم الدهر، وبه قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/٧ - ١٦)، واستدل على ذلك أيضاً بقوله ﷺ: «من صام الدهر؛ فلا صام ولا أفطر». ولقد تكلف كثير من العلماء في رد دلالتها بتأويلها، وبخاصة الأول منهما؛ فقد حملة ابن حبان على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق! وأسوأ منه من تأوله بقوله: «ضُيِّقَتْ عنه جهنم حتى لا يدخلها» حكاه ابن خزيمة وغيره عن المزني ولقد أحسن ابن حزم في رده بقوله: «وهذه لكنة وكذب. أما

اللكنة؛ فإنه لو أراد هذا؛ لقال: «ضيقته عنه»، ولم يقل: «عليه». وأما الكذب؛ فإنما أورده رواته كلهم على التشديد والنهي عن صومه». وانظر ما كنت علقتة على كلمة المزني في «صحيح ابن خزيمة» (٣/٣١٤).

السلسلة الصحيحة (١/٧ / ٦١١).

النهي عن صيام الدهر وتضعيف حديث صيام نوح عليه السلام للدهر

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «صام نوح عليه الصلاة والسلام الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى». ضعيف.

[قال الإمام:] ثم إن الحديث لو صح لم يجز العمل به لأنه من شريعة من قبلنا، وهي ليست شريعة لنا على ما هو الراجح عندنا، ولا سيما وقد ثبت النهي عن صيام الدهر في غير ما حديث عنه ﷺ حتى قال ﷺ في رجل يصوم الدهر: «وددت أنه لم يطعم الدهر». رواه النسائي (١ / ٣٢٤)، بسند صحيح.

السلسلة الضعيفة (١ / ٦٦٩).

الوصال المنهي عنه

السؤال: ما هو الوصال المنهي عنه، وهل يجوز أن يواصل يوماً واحداً دون أن يفطر؟

الجواب: هذا سبق الكلام عنه، قلنا: إن الرسول ﷺ نهى عن الوصال، وقال: فإن كان ولا بد فممن السحور، إلى السحور بس.

(الهدى والنور / ١٩ / ٤٠: ٦...)

من جامع أهله في نهار رمضان وعجز عن الكفارة ثم تيسرت له بعد ذلك

السؤال: إذا جامع الإنسان أهله في رمضان، وعجز عن الكفارة؛ فإن المعلوم أنها تسقط.

ولكن إذا استطاع فيما بعد، فهل تجب الكفارة، وإذا وجبت فما هو الدليل؟

الجواب: هو إيش قال من المعلوم إيش؟

المداخلة: فإن المعلوم أنها تسقط..

الشيخ: مش المعلوم أنها تسقط، المعلوم أنها تجب.

وإذاً: أيضاً سؤال يعني أنه لم يستطع ثم استطاع فيما بعد، فجوابنا إذا كان لم يستطع فما قُدِّمَت كفارة مطلقاً، فتظل متعلقة في رقبته، أما إذا تَسَنَّى له كما تسنى لذلك الرجل الذي جامع زوجته في رمضان وأمره الرسول عليه السلام بأن يُكْفِر بالصيام شهرين متتابعين، فقال ما استطاع الصيام، وأمره بإطعام ستين مسكيناً قال ما بين لا بتيها أفقر مني، ثم جاء الرسول عليه السلام فأعطاه نحو خمسة عشر صاعاً من التمر وقال تصدق به، [قال: أعلى] أفقر مني، قال، إذاً: أنفق على نفسك وعيالك، فهذا معناه اعتُبر أنه كَفَّرَ، فإذا كان السؤال أنه لم يكفر فبقيت المسألة متعلقة برقبته.

المداخلة: الكفارة لا تسقط.

الشيخ: لا تسقط.

المداخلة: بل تجب في حالة القدرة.

الشيخ: استطاعة، نعم.

جواز صيام نصف الدهر على هدي داود عليه السلام وليس متصلاً

عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ فقال: «وددت أنه لم يطعم الدهر» قالوا: فثلثيه؟ قال: «أكثر» قالوا: فنصفه؟ قال: «أكثر». ثم قال: «ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر». رواه النسائي. «صحيح».

قال الألباني: أقول: لعل المقصود بعدم شرعية صيام نصفه إنما هو إذا كان يسرد الصوم فيه لا يفطر، بخلاف ما لو صام يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام كما في الحديث الآتي بعده، ولا سيما ولمسلم في رواية له: «صوم داود نصف الدهر» فتأمله جيداً، يتبين لك أنه لا تعارض بين الحديثين؛ خلافاً لما ذهب إليه السندي رحمه الله تعالى.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٤٤٣)

جواز مواصلة الصيام من السحور إلى السحور

[قال رسول الله ﷺ]: «صوموا من وضح إلى وضح».

[قال الإمام:] قوله: «وضح» محرّكة بياض الصبح كما في «القاموس». وفي «النهاية»: «أي من الضوء إلى الضوء. وقيل: من الهلال إلى الهلال وهو الوجه لأن سياق الحديث يدل عليه، وتماه: «فإن خفي عليكم فأتوا العدة ثلاثين يوماً». قلت: لم أر الحديث بهذا التمام، فإن صح به، فهو الوجه، وإلا فالذي أراه - والله أعلم - أن المعنى: صوموا من السحور إلى السحور. أجاز لهم مواصلة الصيام ما بينهما، وقد جاء هذا صريحاً في حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تواصلوا، فأياكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». أخرجه البخاري (رقم - ٩٦٢ - مختصره) وابن خزيمة وغيرهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٤٤).

السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٥١).

حكم وصل صيام شعبان برمضان

مداخلة: حديث أن النبي ﷺ لم يصوم في السنة شهراً تاماً إلا شعبان كان يصله برمضان.

الشيخ: طيب! ما السؤال؟

مداخلة: السؤال: يصل الصوم شعبان برمضان يعني: ما يفصل بينهم؟

الشيخ: لا، الحديث هذا يعني: وفي بعض الأحاديث من طريق السيدة عائشة رضي الله عنها: كان يصوم شعبان كله.. كان يصوم شعبان إلا قليلاً، فالذي أظن أنه قد يشكل عليك هذا الحديث بحديث آخر: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان» لكن هذا محمول على من لم يكن له عادة من صيام، أما من كان له عادة من صيام شعبان فيجوز أن يصله برمضان إن كان له عادة صيام شعبان، أما أن يتقصد صوم شعبان بوصله برمضان فهذا غير مشروع، فرقتم بين الأمرين؟ بين أن يكون له عادة أن يصوم شعبان فيوصله برمضان فهذا يحتاج إلى ناس ذوي عزم وقوة ونشاط، أما من ليس له عادة من صيام من شعبان فإذا دخل شعبان تقصد أن

يصوم شعبان ليصله برمضان فهذا هو المقصود بالحديث الذي ذكرته آنفاً: «إذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتى رمضان، إلا أن يكون له عادة من صيام».

(فتاوى رابع (١) / ٠٠:٠٠:٠٠)

صيام السبت

حكم صيام السبت في غير الفريضة

حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم». صحيح.
قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ.

قلت: ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس: «أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها: أى الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا، وذكر أنك قلت: كذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد، وكان يقول إنها عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم». أخرجه ابن حبان والحاكم وقال: «إسناده صحيح». ووافقه الذهبي. قلت: وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشيلي في «الأحكام الوسطى» وهو الراجح عندي، لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» «بعد الألف».

ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخا لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي. ولذلك قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» «١/٦٠/٢» عقب حديث ابن عباس: «وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت، وقال شيخنا «يعنى ابن تيمية» ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم، والله أعلم».

قلت: وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال: واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا، وأن الحديث شاذ أو منسوخ. ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٦٠)]

رد دعوى نسخ النهي عن صيام السبت

عن عبد الله بن بُسْرِ السُّلَمِيِّ عن أخته - وقال يزيد: الصَّماء - أن النبي ﷺ قال: «لا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيما افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ؛ فَلْيَمْضِغْهُ».

قال أبو داود: «وهذا حديث منسوخ».

«قلت: فيه إشعار بأن الحديث صحيح عنده، وإلا؛ لم يكن بحاجة إلى ادعاء نسخه كما هو ظاهر وإسناده صحيح على شرط البخاري، وكذلك قال الحاكم والذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي، وقال الترمذي: «حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا: أن يُحْصَ الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود تُعْظَمُ يوم السبت».

وأما دعوى نسخه الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى؛ فهي مردودة بأنه من الممكن حمله على صوم السبت مفرداً، كما أفاده الترمذي. وحيث فلا تعارض بينه وبين حديث الباب الآتي، وأحاديث صيامه ﷺ إياه؛ لأنه ليس في شيء منها إفراده بالصيام. وقد بسط القول في هذا بسطاً شافياً: العلامة ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣/٢٩٧ - ٣٠١)، وذكر خلاصته في «زاد المعاد» (١/٢٣٧ - ٢٣٨)؛ فليراجعهما من شاء.

صحيح سنن أبي داود (٧/١٨٠)

النهي عن صيام السبت

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: النهي عن إفراد يوم السبت بصيام: «عن بسر السلمي عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم...». رواه

أحمد وأصحاب السنن والحكم وقال: صحيح على شرط مسلم وحسنه الترمذي».

قلت: اختلف العلماء في هذا الحديث فقواه من ذكر المؤلف وقال مالك: «هذا كذب».

وضعفه الإمام أحمد كما في «تهذيب السنن» وقال النسائي:

«هو حديث مضطرب» وبه أعله الحافظ في «بلوغ المرام» فقال: «ورجاله ثقات إلا أنه مضطرب وقد أنكره مالك».

وقد بين الاضطراب فيه الحافظ في «التلخيص» ٦ / ٤٧٢ فليراجعه من شاء.

ثم تبين لي أن الحديث صحيح وأن الاضطراب المشار إليه هو من النوع الذي لا يؤثر في صحة الحديث لأن بعض طرقه سالم منه وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» ٩٦٠ بيانا لا يدع مجالا للشك في صحته.

وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفردا يأباه قوله: «إلا فيما افترض عليكم» فإنه كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن»: «دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفردا أو مضافا» لأن الاستثناء دليل التناول وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال: لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوما قبله أو يوما بعده كما قال في الجمعة فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة علم تناول النهي لما قابلها».

قلت: وأيضا لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها لكان استثنائها في الحديث أولى من استثناء الفرض لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الاقتران فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى.

وإذ الأمر كذلك فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمرو الذي قبله ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث له قيم أفاض فيه في ذكر أقوال العلماء فيه وانتهى فيه إلى حمل النهي على أفراد يوم السبت بالصوم جمعا بينه وبين تلك الأحاديث وهو الذي ملت إليه في «الإرواء».

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان:

الأول: مخالفته الصريحة للحديث على ما سبق نقله عن ابن القيم.

والآخر: أن هناك مجالا آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ومنها:

أولا: قولهم: إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر على المبيح.

ثانيا: إذا تعارض القول مع الفعل قدم القول على الفعل.

ومن تأمل في تلك أحاديث المخالفة لهذا وجدها على نوعين:

الأول: من فعله ﷺ وصيامه.

الآخر: من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم.

ومن الظاهر البين أن كلا منهما مبيح وحينئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث على هذا النوع لأنه حاضر وهي مبيحة. وكذلك قوله ﷺ لجويرية: «أتريدين أن تصومي غدا» وما في معناه مبيح أيضا فيقدم الحديث عليه.

هذا ما بدا لي فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفره من ذنبي.

[تمام المنة ص (٤٠٥)]

النهى عن صيام الدهر

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: النهى عن صوم الدهر: «فإن أفطر يومي العيد وأيام التشريق وصام بقية الأيام انتفت الكراهة».

قلت: هذا التأويل خلاف ظاهر الحديث: «لا صام من صام الأبد» وقوله: «لا صام ولا أفطر» وقد بين ذلك العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» بما يزيل كل شبهة

فقال رحمه الله: «وليس مراده بهذا من صام الأيام المحرمة...».

وذكر نحوه الحافظ في «الفتح: ٤ / ١٨٠».

قوله في تمام بحثه السابق: «وقد أقر النبي ﷺ حمزة الأسلمي على سرد الصيام وقال له: «صم إن شئت وأفطر إن شئت» وقد تقدم».

قلت: نعم تقدم الحديث تحت الكلام عمن يرخص لهم في الفطر... ولكن بلفظ آخر وليس فيه السرد جاء ذلك في رواية لمسلم بلفظ: «قال يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم؟ أفأصوم في السفر؟ قال: «صم إن شئت وأفطر إن شئت».

ورواه ابن خزيمة ٢١٥٣.

ولا دليل في الحديث على ما ذهب إليه المؤلف لأنه لا تلازم بين السرد وصوم الدهر وقد ذكر الحافظ في «الفتح» استدلال بعض العلماء على الجواز بحديث حمزة هذا ثم عقب عليه بقوله:

«وتعقب بأن سؤال حمزة إنما كان عن الصوم في السفر لا عن صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يسرد الصوم فيقال: «لا يفطر». أخرجه أحمد ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر».

ثم قوله أيضا: «والأفضل أن يصوم يوما ويفطر يوما فإن ذلك أحب الصيام إلى الله».

قلت: فهذا من الأدلة على كراهة صوم الدهر مع استثناء الأيام المحرمة إذ لو كان صوم الدهر هذا مشروعا أو مستحبا لكان أكثر عملا فيكون أفضل إذ العبادة لا تكون إلا راجحة فلو كان عبادة لم يكن مرجوحا

كما تقدم عن ابن القيم.

النهي عن صيام السبت مطلقاً

[قال رسول الله ﷺ]: «صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».

[قال الإمام:] الحديث ظاهره النهي عن صوم السبت مطلقاً إلا في الفرض، وقد ذهب إليه قوم من أهل العلم كما حكاه الطحاوي، وهو صريح في النهي عن صومه مفرداً، ولا أرى فرقاً بين صومه - ولو صادف يوم عرفة أو غيره من الأيام الفاضلة - وبين صوم يوم من أيام العيد إذا صادف يوم الاثنين أو الخميس، لعموم النهي، وهذا قول الجمهور فيما يتعلق بالعيد، كما في المحلى «٢٧ / ٧».

السلسلة الصحيحة (١/١ / ٤٤٥، ٤٤٧).

النهي عن صيام السبت إلا في الفرض

«نهى عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام التشريق ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم الجمعة مختصة من الأيام».

[قال الإمام:] واعلم أنه قد صح النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض، ولم يستثن عليه الصلاة والسلام غيره، وهذا بظاهره مخالف لما تقدم من إباحة صيامه مع صيام يوم الجمعة، فإما أن يقال بتقديم الإباحة على النهي، وإما بتقديم النهي على الإباحة، وهذا هو الأرجح عندي، وشرح ذلك لا يتسع له المجال الآن، فمن رآه، فعليه بكتابي «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» «٤٠٥ - ٤٠٨ / طبعة عمان».

السلسلة الصحيحة (٥ / ٥٢٤).

معنى: صوم السبت لا لك ولا عليك

مداخلة: [ما هو] المقصود بالحديث المرفوع، يعني: قوله لا لك ولا عليك،

كلمة «لا عليك» يعني: ماذا نفهم منها؟

الشيخ: قبل كل شيء أفهم الأولى، بعد ذلك تستطيع أن تفهم الأخرى، «لا لك» ماذا يعني؟

مداخلة: أنا أفهم بأن معناها: لا أجر لك.

الشيخ: طيب! فشيء لا أجر لك فيه، تفعله؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فإذا فعلته، في هذه الحالة ما يكون حكمك؟

مداخلة: إذا أجبنا أنا أجيب بالعبرة الثانية: «لا عليك».

الشيخ: لا، ما تستطيع أن تجيب؛ لأنك إذا أجبنا هذا الجواب بالعبرة الثانية معناها: «ما مشيت مع العلم» بعبارة أخرى أقول لك: ما حكم من يتعبد بما ليس بعبادة؟

مداخلة: ابتداء في دين الله.

الشيخ: فما حكم الابتداء في دين الله؟...

مداخلة: حرام.

الشيخ: إذًا: ستأخذ من الحديث الموقوف ما يناسب الحديث المرفوع، ولا تأخذ منه ما يباينه ويخالفه.

إذًا: قوله: «لا لك» أي: لا يشرع لك، فإذا عرفت ذلك حينئذٍ استغنيت عن الاعتماد على تمام الحديث؛ واضح أم لا؟

مداخلة: لا. واضح تمام.

مداخلة: وضح لنا يا شيخنا؟

مداخلة: أعطنا الحديث أوله.

الشيخ: هو الحديث هكذا «صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».

مداخلة: عن صيام السبت.

الشيخ: يعني: هو يسأل عن رواية بهذا اللفظ، هذا اللفظ جاء مرفوعاً وجاء موقوفاً، «صيام يوم السبت لا لك ولا عليك».

إسناد الرواية المرفوعة فيها ابن لهيعة فيه ضعف، إسناد الرواية الموقوفة صحيحة أو جيدة أو حسنة، فهي تفيدنا في موضوع دعم الحديث المرفوع الذي جاء بأساليب صحيحة عن عبد الله بن بسر: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» «لا تصوموا يوم السبت» هذا نهي واضح، الحديث الموقوف ما فيه نهي، فيه: «لا عليك» يعني: ما فيه عليك شيء صمته...

لكن المسلم حينما يعرف المسألة من الناحية الفقهية لا يصومه، لا يتجرأ على صيامه، ولئن فعل فهو كما قال عليه السلام في صوم آخر ألا وهو صوم الدهر: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» هذا علامة... تعرف شلون؟

مداخلة: هذا واضح.

الشيخ: «من صام الدهر لا صام ولا أفطر» هذا ما فيه نهي، لكن فيه إخبار أنه ضَيِّع وقته وعطشه وجوعه سدى، فهو ما صام، لكن في الواقع أيضاً ما أفطر؛ لأنه استمر ممسكاً عن الطعام والشراب.

إذاً: هذا إضاعة للوقت وإضاعة للجهود، وأخيراً يأتي ابتداء في الدين، ولذلك جاء في الحديث الآخر: «من صام الدهر ضَيِّقَتْ عليه جهنم هكذا» نعم، فهذا الحديث الموقوف ينفعنا نحن في الشطر الأول، «صيام يوم السبت لا لك» ما يضرنا آخره «لا عليك»؛ لأننا نحن نأخذ من الكلام الموقوف ما يوافق الكلام المرفوع للرسول عليه السلام، لعله وضح لك؟

(الهدى والنور / ١٦٦ / ٠٠:٠٠:٠٠)

إذا صادف يوم عرفة يوم السبت أو الجمعة

السائل: إذا صادف يوم عرفة يوم السبت أو الجمعة شو حكم الصيام في الحالة هذه؟

الشيخ: مثل إذا يصادف يوم الاثنين يوم عيد، شو حكمه؟

السائل: ما يجوز صيامه.

الشيخ: كذلك ما بنصوم يوم عرفة يوم السبت.

(الهدى والنور / ١٨١ / ٠٦ : ٥٣ : ٠٠)

الأيام البيض إذا صادف أحدها يوم السبت هل يُصام؟

السؤال: الثلاث أيام البيض من كل شهر؟

الشيخ: نعم.

السؤال: ثالث يوم صادف يوم السبت؟

الجواب: لا يُصام.

مداخلة: لا يصام؟

الشيخ: لا.

(الهدى والنور / ٢٠٢ / ٥١ : ٤٨ : ٠٠)

إذا صادف يوم السبت يوما من الأيام البيض

الملقي: إذا صادف يوم السبت يوما من الأيام الثلاثة الموجودة في كل شهر..؟

الشيخ: «إلا فيما افترض عليكم».

الملقي: على إطلاقه.

(الهدى والنور / ٧٥٣ / ١٠ : ٢٦ : ٠٠)

صيام يوم عرفة إذا صادف السبت

مداخلة: شيخنا جزاك الله كل خيرًا، صيام يوم عرفة إذا صادف السبت؟

الشيخ: صيام يوم السبت ما خلصنا منه؟ لا حول ولا قوة إلا بالله، يا جماعة في هذه المناسبة وقبل مباشرة الإجابة، مباشرة أقول: أنصح إخواننا الذين صار عندهم شيء من العلم أن لا يتجرؤوا وأن يبنوا ويصدروا..

ويصدروا أحكامًا هي أكبر منهم، وعليهم أن يكونوا ممن أشار إليهم الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين»، الحديث الذي ورد في خصوص صيام يوم السبت بلفظ: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، هذا الحديث له جانبان، جانب حديثي وجانب فقهي.

الجانب الحديثي يعني: هل هو صحيح أم غير صحيح؟

الجانب الفقهي ما دلالة؟

يمكن لكثير من الناس، خاصة طلبة العلم، وبصورة أخص الذين تعجبهم نفوسهم ويظنون أنهم صاروا في منزلة من يفتي بأنه يجوز أو لا يجوز، هؤلاء ربما يكون لهم بعض العذر وليس كل العذر، أن يقولوا لا، هذا الحديث: لا يدل أنه إذا صادف يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أنه لا يجوز نصومه.

هذا لهم بعض العذر وليس لهم عذر، لكن كون الحديث صحيحًا، أو كون الحديث ضعيفًا، ليس لهم أن يدخلوا فيه إطلاقًا؛ لأنهم لا علم عندهم لطريق معرفة الحديث الصحيح أو الحديث الضعيف، الكلام الآن يجري مع إخواننا فضلًا عن الآخرين الذين يؤمنون بصحة هذا الحديث، وإذا كان أحد عنده شيء من الدراسة الحديثية ويقول: لا هذا الحديث غير صحيح، حينئذ نفتح صحيفة جديدة، وندرس الحديث على ضوء قواعد علم الحديث، لننظر هل قولنا بأن هذا الحديث

صحيح أم قولهم بأن هذا الحديث غير صحيح هو الصحيح.

أما إذا كان البحث يدور على أساس أن هذا الحديث صحيح، وهو صحيح لا شك ولا ريب فيه، حيثنَّيْدُ يَسْهُلُ بيان خطأ أولئك الناس كل الناس، سواء كانوا مقلدين أو كانوا متبعين كإخواننا السلفيين أو غيرهم، من السهولة بمكان أن نفهمهم أن هذا الحديث نص قاطع لا يقبل التأويل، في أنه إذا صادف يوم السبت يوم عاشوراء أو يوم عرفة أنه لا يجوز صيامه، وهاكم البيان:

سمعت الحديث -آنفاً- بعد أن نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم السبت استثنى فقال: «إلا فيما افترض عليكم».

وحيثنَّيْدُ صار عندنا نهى عن صيام يوم السبت، يعني نلخص الحديث بتمامه نأخذ خلاصته، خلاصته: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام يوم السبت إلا في الفرض.

فإذا قال قائل -كما نسمع-: لا، وإلا في عاشوراء، وسألنا ثاني وإلا في عرفة وإلا في أيام البيض الله أكبر، أنا لا أتصور مسلماً يدري ويتنبه لما يخرج من فمه، أنه يتجرأ أن يقول هذا الكلام، رسول الله يقول: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم».

وهو يقول: إلا كذا وإلا كذا وإلا كذا، هذا ليس استدراكاً على رسول الله، أليس معنى ذلك -لا سمح الله- أن هذا الذي يقول هذا الاستدراك الثاني والثالث والرابع في لسان حاله يقول: الرسول لا يعرف يتكلم؟

مداخلة: ليس فصيح.

الشيخ: ليس فصيح، لا يعرف يتكلم، لأنه نهى نهياً عاماً واستثناء واحداً، وكان عليه أنه يأتي بكلمة تشمل هذه الأنواع وهذه المستثنيات الأخرى، هذه الذي يقولها هؤلاء الجماعة، تصور: طالب العلم العاقل المتجرد عن الهوى، تصوِّره لهذا الكلام يكفي له أن يقول: تبت إلى الله ورجعت إليه مما كنت أقول، وصدق رسول الله

حين يقول: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم».

بعد هذا البيان نأتي بصورة سترون هؤلاء المتحمسين لهذه الاستثناءات الثلاثة، وأقولها بعبارة أخرى: المُستدرِّكين على رسول الله، سيتراجعون في مسألة أخرى، نقول لهم: إذا صادف يوم عيد يوم السبت، هل تصومونه؟ يوم النحر وثلاثة أيام بعده منه، لا بد في سنة من السنين صادف أنه في يوم.. يوم اثنين مثلاً.

مداخلة: يوم اثنين.

الشيخ: يوم اثنين.

مداخلة: أو خميس.

الشيخ: أو خميس صادف بلا شك، هل نصوم يوم الاثنين إذا صادف يوم عيد؟ سيكون الجواب بالإجماع لا، سنقول لهم: لماذا؟ يقولوا لك: هذا منهي عنه، ما هو الفرق بين صيام يوم السبت وهو منهي عنه، وبين صيام يوم عيد، من أيام العيد صادف يوم الاثنين وهو مرغوب في صيام يوم الاثنين، مرغوب في صيام يوم الخميس، لكن لما وافق ظرفاً نُهي عن صيامه، لما صادف يوماً نُهي عن صيامه، ما كان موقف العلماء؟ غلبوا النهي على الإباحة، فقالوا: لا، نحن لا نصوم الخميس والاثنين لمصادفة هذا اليوم أو ذاك ليوم العيد وهو منهي عن صيامه.

لا فرق أبداً بين نهي الرسول عن يوم السبت وبين نهي الرسول عن صيام أربعة من العيد، فما هي القاعدة التي لجأ إليها هؤلاء الذين يذهبون إلى الاستدراك على الرسول عليه الصلاة والسلام فقالوا: بجواز صيام يوم السبت، إذا وافق يوماً فضلاً كيوم عرفة مثلاً، فماذا يقول هؤلاء في صيام يوم الاثنين ويوم الخميس، وهما من الأيام التي يستحب صيامها؟

هؤلاء إن كانوا فقهاء، سيجيبون بكلام علماء الأصول، سيقولون: لما تعارض النهي مع الإباحة، قُدِّم النهي على الإباحة، أيام العيد منهي عن صيامها، يوم الاثنين ويوم الخميس مباح صيامه مرغوب فيه، فإذا تعارض المباح مع المحظور قدم

المحظور عن المبيح، نفس القاعدة نحن طبقناها هنا في صوم يوم السبت.

مداخلة: حتى لو بصيام يوم ويفطر يوم، يبطل صيامه ويفطر؟

الشيخ: نفس النتيجة، يا أخي.

مداخلة: نفس النتيجة.

الشيخ: نفس النتيجة، يعني مثلما يقول ابن حزم -يرحمه الله-: هذا حكم جاء به الشارع، يجب أن نُخضع له القاعدة وحده، قدم الحاضر على المبيح فيما يتعلق بصوم يوم السبت، فيما يتعلق بصوم يوم العيد الحاضر مقدم على المبيح، أخيراً..

أخيراً نقول شيئاً: كثير من الناس يتوهمون أنهم إذا صادف يوم سبت يوم عاشوراء أو يوم من أيام العيد الفضيل، أنهم إذا تركوا صيام ذاك اليوم يوم السبت فاتهم خير كبير، صوم يوم عاشوراء يُكفّر السنة الماضية، صوم يوم عرفة الماضية والآتية، كيف نخسر هذه الفضيلة وتلك؟

الجواب: -لو كانوا يعلمون- في قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه»، نحن لم نصم يوم السبت، لماذا؟ زهداً في صيام يوم عرفة وفي صيام يوم عاشوراء وفي صيام أي يوم فضيل من أيام البيض مثلاً، ليس زهداً، وإنما طاعة لله ورسوله.

إذاً: صدق فينا هذا الحديث، «من ترك شيئاً لله»، شيئاً هنا مثل شيئاً في الآية السابقة، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] من ترك شيئاً مطلق أي شيء من هذه الأشياء، تركنا صيام يوم السبت مع أنه صادف يوم عرفة، لماذا؟ لله، لأنه نهانا على لسان نبيه ﷺ.

إذاً: نحن خير من أولئك الذين صاموا يوم عاشوراء، وإن شاء الله استحقوا أن يغفر الله لهم السنة الماضية والسنة الآتية، نحن الذين نستحق إن شاء الله بنص هذا الحديث، نحن عملنا بحديثين، حديث فيه فضيلة وحديث فيه نهي، هم عملوا

بحديث فيه فضيلة وأعرضوا عن الحديث الذي فيه نهي، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمنين.

(الهدى والنور / ٢٠٤ / ٥٤ : ٤٨ : ٠٠)

صيام يوم السبت ويوم الأحد

السؤال: هل يجوز صيام يوم السبت ويوم الأحد؟

الجواب: في الفريضة.

السؤال: نعم؟

الجواب: في الفريضة.

السؤال: طيب، النفل؟

الجواب: ما معنى في الفريضة؟

السؤال: الفريضة ما افترض من عند الله عز وجل.

الجواب: إذا قلت لك الفريضة، معناه ليس في النفل، ترجع وتقول في النافلة، لو كان يجوز الصيام في الفرض والنافلة أقول لك: يجوز وانتهى الأمر، لا، يجب أُقيد لك الجواب وأقول لك في الفريضة.

السؤال: يعني يجوز، شكراً يا شيخ.

الجواب: لا يجوز، ما يجوز إلا في الفريضة.

السؤال: لا يجوز إلا في الفريضة، يعني في رمضان.

الجواب: رمضان أو نذر.

السؤال: إن شاء الله.

الجواب: أو قضاء.

السؤال: على أساس أنه في ناس يقولوا يا شيخ، إن بعض الناس لا يُجَوِّز؛ لأنه في يوم السبت يكون عيد اليهود والأحد النصارى.

الجواب: هؤلاء يتكلموا بغير علم، الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه».

السؤال: شكراً، يا شيخ.

(الهدى والنور / ٢٠٦ / ٠٥:٢٢:٠٠)

إذا وافق عاشوراء يوم السبت فهل يكتفي المسلم بصيام تاسوعاء أم يترك صيام اليومين؟

الشيخ: من صام التاسوعاء ناوياً ألا يصوم السبت، ائتماراً بأمره عليه السلام فيكون أمره خيراً من الذي يصوم؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول: «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه».

السائل: الإشكال الذي انطرح من بعض إخواننا وحَدَّد المسألة، فذكر كلمة هي التي جعلت هذا البحث يطرق، وهي أن التاسع إنما شُرِع من أجل العاشر، فإذا العاشر لم يُصَم فالتاسع تبع له، فهل هذا الكلام على مائدة..

الشيخ: هذا سبق الجواب عنه.

السائل: نعم، يعني: صار من قول بعض العلماء الذي أشرت أنه صواباً أو خطأً.

الشيخ: ومع ذلك أزيد عليه الآن، بناء على ما سبق أضيف: أن اليهود على كل حال لا يصومون التاسوعاء، فلو افترضنا إنساناً - هذا فرض - لأمر ما، لا يريد أن يصوم العاشوراء، هل الأفضل أن يصوم التاسوعاء مخالفة لليهود أم لا يصوم التاسوعاء ولا العاشوراء؟ الأفضل أن يصوم التاسوعاء، لأن فيه مخالفة لليهود.

(الهدى والنور / ٢٥٧ / ٤٢: ٠٠: ٠٠)

حول صيام السبت

الملقي: أريد أن أعود إلى نقطة تكلمتم عنها في الصباح حول صيام يوم السبت.

الشيخ: هاه، ما شبعنا في هذا!

الملقي: لا، خلاص..

الشيخ: لا لا بأس، تَفَضَّل. بس بشرط واحد، ما يمل الناس.

الملقي: جزاك الله خيراً.

الشيخ: أيوه، تفضل.

الملقي: أنا فهمت من كلامكم: أنه لا ينبغي صيام يوم السبت إلا في رمضان.

الشيخ: لا، ليس إلا في رمضان.

الملقي: اسمعني يا شيخ حتى أكمل.

الشيخ: لا لا تعمل محاضرة، أنا بقول لك لا، فمعناها أن هذا الفهم ليس صحيحاً.

الملقي: حسناً.

الشيخ: فإذاً تريد أن تعمل محاضرة على شَرَف جُرْف هار.

هذا الفهم ليس صحيحاً؛ لأن النبي ﷺ قال بلسان عربي مبين: «إلا فيما افترض عليكم»، فأنا أسألك الآن: رجل عليه قضاء أيام من رمضان.

الملقي: هذا مفترض طبعاً.

الشيخ: طَوَّل بالك، لكن ليس رمضان، لا يصوم في رمضان.

الملقي: إيه، في مفترض.

الشيخ: طيب، هذه واحدة، والأخرى رجل نذر على نفسه نذراً، هذا رمضان.

الملقي: إي نعم.

الشيخ: هذا رمضان؟

الملقي: شهرين متتابعين.

الشيخ: نعم.

مداخلة: شخص.. عليه صيام شهرين متابعين.

الشيخ: هذا هو يعني، أشياء كثيرة أليست هذه فروض.

الملقي: يعني فيما عدا المفترض، قصدي.

الشيخ: نعم.

الملقي: فيما عدا المفترض، المفترض يعني؟

الشيخ: معنى هذا ليس كلامي، هذا كلام نبي الجميع، «إلا فيما افترض عليكم»

لكن أنت استعجلت عليّ: إلا في رمضان قلت، أنا ما قلت في رمضان أولاً، وإنما

هذا فهم منك، وهو في نفسه خطأ كما عرفت الآن، طيب، تابع الكلام؟

الملقي: يعني إذا -مثلاً- يوم السبت يوم عرفة، أو يوم عاشوراء.

الشيخ: ساحك الله، ترجعنا، تخلينا رجعيين.. كما يقولون يعني!

الملقي:.. لو تكرمت وسع صدرك..

الشيخ: لكن هذا إعادة للكلام الذي جرى هناك، وستضطرنني أن أعود إلى ذكر

الجواب، أيضاً الذي سبق هناك.

الملقي: لا لا يعني مختصر.

الشيخ: هات تفضل..

الملقي: جزاك الله خيرًا يا الشيخ، فتواك وكلمتك مسموعة.. قبولها شيء لا ينكر، فأقول: إذا وافق يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو من أيام البيض أو ست من شوال، لا ينبغي أن يُصام، هكذا.

الشيخ: مئة هكذا.

الملقي: طيب، يعني، كنت أتذكر حديثين في هذا، فأول توضّح وجه التعارض، يعني في حديث عائشة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، السبت والأحد والاثنين، وفي الشهر الآخر يصوم الثلاثاء والأربعاء والخميس، وهذا حسنه الترمذي، لكن لا معرفة لي بتدقيق الإسناد.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس عن أم سلمة أنهم سألوها عن صيام رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصوم السبت والأحد، فأنكروا على كُرْبِ الذي نقل لهم رواية أم سلمة، وقاموا بأنفسهم فسألوها فقالت: إنه كان يصوم السبت والأحد مخالفة للمشرّكين، وصححه -كما يقول الشوكاني- ابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي. فأنا أشكل على الاعتراض؟

الشيخ: حَقُّ لك الإشكال؟

الملقي: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: ولم يحق لك أن تنسب إليّ ما لم أقل.

الملقي: أصل كلمة رمضان، أو ما في حكمها أو معناها.

الشيخ: طيب، أما أنك أشكل عليك الأمر، فالجواب -فعلاً- يؤخذ من أجوبتي السابقة على غير هذا الحديث، لكن في كثير من الأحيان الناس أو بعض الناس لا يهتمون بالقواعد وبالأصول، ولذلك فهم يريدون جواباً عن كل فرع وعن كل حديث.

والآن أنا أذكرك بما جرى هناك، حينما تفضل بعض المشايخ الفضلاء، وجاء بحديث جويرية وأنت حاضر، كان جوابي: هذا الحديث يبيح صيام يوم السبت، صح؟
الملقي: إي نعم.

الشيخ: طيب، حديثك الأول والثاني يبيح صيام يوم السبت، هل سمعت الجواب عن ذاك الحديث، وأقول الآن باختصار قد يتلوه التفصيل: الجواب الذي سمعته عن حديث جويرية هو عين الجواب عن حديث أم سلمة، وعن الحديث الأول الذي..

مداخلة: هو نفسه

الشيخ: نعم الجواب هو هو نفسه، مع شيء من التحفظ.. سأذكره فيما بعد، لكن أريد أن أذكر حضرتك؛ لأن ذاك الجواب هو الجواب.

الملقي: نفس الجواب.

الشيخ: هو الجواب بمعنى، هذا هو الشرح الذي قد نضطر إلى ذكره، ما دام أنك رغبت أن نعود القهقري، وأن نعود راجعين إلى الوري.

الملقي: إذا كان للإخوان رغبة في ذلك، إذا كان لهم رغبة، لا أفرض رغبتهم عليهم.

الشيخ: معليش.

الملقي:.... بإيجاز

الشيخ: يقول إيش؟

الملقي: بإيجاز.

الشيخ: طيب جزاك الله خيراً، نقول: الآن بإيجاز: هذه الأحاديث التي ذكرتها الآن، أو هذان الحديثان كحديث جويرية، ما أتينا بشيء جديد سوى أننا زدنا في العدد، فصارت الأحاديث المبيح بدل حديث واحد هو حديث جويرية صار المجموع ثلاثة أحاديث، وكل هذه الأحاديث الثلاثة تدخل في دائرة إباحة الصيام

المختلف فيه ألا وهو صيام السبت، وإذا كان هذا الكلام الذي أقوله الآن مسلماً به، ولا أظن أحداً يناقش فيه.

فإذاً: الجواب سبق عن هذا؛ لأنه لا فرق بين حديث جويرية من حيث أنه دَلَّ على إباحة صيام السبت، ولا فرق بالتالي بين حديث أم سلمة لأنه دل على نفس الدلالة، وأخيراً الحديث الثالث، فما كان جواباً عن الحديث الأول، كان جواباً عن الحديث الثاني، وما كان جواباً عن الحديث الثاني، كان جواباً عن الحديث الثالث، وأخيراً ذاك الجواب هو الجواب عن الأحاديث الثلاثة.

هذا من حيث تطبيق علم أصول الفقه: أن الحاضر مقدم على المبيح، وضررنا أمثلة تقريبية، وبعض من على يمينك من الأفاضل ممن يحضرون مجالس العلم قال لما سمع المثل الذي ضربته لكم وأنتم جميعاً حاضرون: افترض أنه جاء يوم اثنين أو يوم خميس يوم عيد، فهل تُفَضِّلُ صيامه لما فيه من الفضيلة، أم تُؤثِّرُ ترك هذا الصيام؛ لأنه صادف يوم عيد، وقد نهى الرسول ﷺ عن صيام يوم العيد، صرح بعض الأفاضل الحاضرين: والله إن هذا المثل يقنعنا تماماً، وقد نكون من قبل نقول بخلاف ما يقول الشيخ، أما الآن فهذا المثل مثال واضح جداً؛ لأنه إذا تعارض حاضر ومبيح قُدِّمَ الحاضر على المبيح.

لعلك تذكر معي أن هذا الكلام كله جرى في تلك الجلسة، فالآن ما الذي استفدناه ولا مؤاخذه من أنك ضمنت إلى الحديث الأول حديث جويرية حديثين آخرين وهما كالأول، كلهم داخلون في موضوع الإباحة.

وحينئذٍ: فالقاعدة كما ذكرنا: إذا تعارض حاضر ومبيح قُدِّمَ الحاضر على المبيح، هذا من الناحية الفقهية.

من الناحية الحديثية: حديث ابن عباس الذي ذكرته آنفاً، الحقيقة أنني كنت في سنين مضت حَسَنَتَه في بعض كتيبي، ثم تبيَّن لي أن فيه رجلاً مجهول العدالة، ولذلك فرجعت عن تقوية هذا الحديث وتحسينه كما نقلت أنت عن الترمذي، وأدخلته في القسم الذي لم يُطْبَعْ بَعْدُ من «ضعيف الترغيب والترهيب» بل كان في الطبعة الأولى

من «صحيح الترغيب والترهيب» كان موجوداً فيه، والآن لما أعدنا طباعة المجلد الأول من صحيح الترغيب والترهيب، وتبين أن فيه تلك العلة رفعت هذا الحديث من الصحيح، فالطبعة الجديدة التي هي من طباعة دار المعارف ليس فيها هذا الحديث؛ لأنني نقلته إلى ضعيف الترغيب والترهيب. فنقول.

مداخلة: شيخنا...

الشيخ: نعم.

الملقي: شيخنا «السلسلة الضعيفة» الجزء الرابع.

الشيخ: موجود أيضاً، جزاك الله خيراً.

نعود لنقول: فمن كان لا يزال يقتنع أو مقتنعاً بأن هذا الحديث ثابت كما رأيت أنت من الترمذي، فالجواب الفقهي يكفيه، ومن كان يقتنع بمثل ما اقتنعت به أنه حديث ضعيف الإسناد، فنعيد الكلمة التي قلناها هناك: إنه هذا الميث لا يستحق هذا العزاء، حديث ضعيف يُخالف حديثاً صحيحاً، لا قيمة له، أما الحديث الثاني، الذي أذكره الآن غير متذكر أن فيه اضطراباً في متنه، وفي بعض رواه أيضاً شيء من الجهالة، ولعل أخانا علياً يَمُدُّنا بمدده.

علي حسن: شيخنا فيه انقطاع بين عائشة والراوي عنها، وسألتك عنه فلم توردته في صحيح الترمذي.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: فبالتالي، هو من نصيب الكتاب الآخر.

الشيخ: «ضعيف الترمذي» هذا هو.

فإذاً: رجعت يا أستاذ بِخَفِّي حنين، لا استفدت شيئاً سوى على النظام العسكري السوري: مكانك راوح، ههه.

مداخلة: شيخ، بلى استفدنا يا شيخ، هذين الحديثين.

الشيخ: إيه جزاك الله خيراً.

مداخلة: لو سمحتم.

الملقي: تفضل.

مداخلة: أيضاً من القواعد الأصولية يعني: إذا تعارض القول والفعل، يُقدّم القول على الفعل.

الشيخ: أحسنت، جزاك الله خيراً.

مداخلة: ثانياً: قاعدة أيضاً أصولية.

الشيخ: بس هذا الكلام أرجو أن توجهه إلى جارك. [يضحك الشيخ]!

(الهدى والنور/ ٣٦٩ / ٠١ : ٤١ : ٠٠)

حول صيام السبت

الشيخ: فإذا تعارض أمره عليه السلام أو قوله مع فعله، قدم القول على الفعل؛ لهذا السبب أن قوله تشريع عام، فعله قد وقد، أي: قد يكون تشريعاً عاماً، وقد لا يكون.

لا شك أنه يكون تشريعاً عاماً بشرطين اثنين:

ذكرنا صباحاً الشرط الأول: وهو أن يكون عبادة، وأن لا يكون عادة؛ لأن العادات لا تدخل في الشرعيات.

الشرط الثاني: أن لا يكون له مخالف من القول الصادر من الرسول عليه الصلاة والسلام، كما نحن الآن في صدده.

فإذا وجدنا قولاً خالف فعله عليه السلام، أخذنا بقوله وتركنا فعله، لأن قوله هو شرع عام وفعله قد وقد.

الآن نبحث في هذه القدقة كيف نُعلّل فعل النبي ﷺ لشيء خلاف ما

خاطب به أمته؟

من السهل جداً أن نقول: هذا الفعل إذا لم يكن عندنا دليل يُبين أنه جاء بعد القول، فإذا: يحمل على الأصل، وهي البراءة الأصلية.

لأن الشريعة ما جاءت بالأحكام طَفَرَةً واحدةً، وقصة الخمر والتدريج في تحريمها أوضح مثال من الأمثلة التي تدلنا على أن الخمر كانت مباحة على الأصل.

وقد لا نقول حلالاً إنما على البراءة الأصلية، فإذا جاءنا خبر بأن زيداً من الناس شرب الخمر، لكن شربه للخمر يمكن أن يكون في ذلك الزمان، فإذا جاء الحديث عن الرسول عليه السلام في فعل ما، كما نحن الآن في صدره، فإن صيام يوم السبت يمكن أن يكون قبل هذا التشريع الجديد بقوله: «لا تصوموا يوم السبت».

فإذا: ممكن أن يكون هذا الفعل كان في زمن الإباحة.

ثانياً: يمكن أن يكون لعذر، فعل صدر منه عليه السلام لعذر، فحينئذٍ نقول مادام أنه يحتمل أن يكون لعذر، فنقدم القول على الفعل؛ كما جاء في القاعدة.

ثالثاً وأخيراً نقول: يمكن أن يكون هذه خصوصية للرسول عليه السلام؛ مادام تعارض فعله مع قوله فالقول مقدم على الفعل.

الذي أردت بهذا: أن أقول فيه عدة احتمالات وهي ثلاث: إما كان فعله على الأصل، وإما إنه كان لعذر، وإما أنه كان لخصوصية له عليه الصلاة والسلام، لا يشاركه عليها أحد من الأنام.

من فائدة هذه القاعدة هو تطبيق على بعض النصوص المتخالفة ظاهراً، أنه ثبت في السنة الصحيحة: «أن النبي ﷺ شرب قائماً».

وثبت أيضاً في السنة الصحيحة: أنه نهى عن الشرب قائماً.

ماذا يفعل الآن الفقيه الذي يريد الحق ولا يتأثر بالأجواء والعادات التي يعيش فيها أو بينها؟

الآن فَلَنُجَرِّبَ تجربة ثانية، نقدم القول على الفعل، وسنسمع طبعاً اعتراضات كثيرة؛ لكن هذه الاعتراض قائمة على خلاف القاعدة: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً».

يقول بعض القدامى والمحدثين أن هذا النهي للتنزيه، لماذا نقول أو نتأول النهي بهذا المعنى، وهو كراهة تنزيهية؟ لأنه ثبت يقيناً أن النبي ﷺ شرب قائماً.

أنا أقول: كان من الممكن أن يقال بأن هذا النهي للكرهية التنزيهية، لو كان عندنا ثابت تاريخياً أن فعله كان بعد النهي، فيكون فعله بيان لقوله، ونحن نعرف أنه من قواعد الشريعة أيضاً أن فعله ﷺ هو بيان للشرع سواء كان قولاً أو غير قول، وهذا منصوص في القرآن كما تعلمون: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فبيان عليه السلام يكون تارةً بقوله، تارةً بفعله، تارةً بإقراره، فلو أنه كان عندنا تاريخ صحيح أنه شرب بعد النهي، وقال قائل ما بأنه هذا النهي للتنزيه لأن الرسول ﷺ شرب بعد النهي، يمكن لكني أقول لا أيضاً وستسمعون السبب.

سنطبق القاعدة كما طبقناها في بعض الأمثلة السابقة، يمكن أن يكون شرب الرسول عليه السلام على الإباحة ما دام ما عندنا تاريخ مذكور آتفاً، فيمكن أن نقول كان شربه على الإباحة وقبل النهي.

يأتي الجواب الثاني أو الاحتمال الثاني: وهو أن يكون شرب قائماً لعذر، ومن كان معذوراً لا يلحق به من ليس معذوراً، وهذا أمر بدهي جداً.

أخيراً نقول: يمكن أن يكون ذلك من خصوصياته عليه السلام.

بمثل هذا أيضاً يُجَاب عن حديث البخاري و مسلم الذي هو في الصحيحين من حديث أنس: «لما غزا رسول الله ﷺ خيبر، وكان على فرس له انحسر الإزار عن فخذه عليه السلام» وهنا لفظان، لا شك أن أحدهما وهذا يعود بنا إلى درسنا في الصباح الذين يقولون إن ما في الصحيحين مقطوع بصحته، هاتوا الآن جواب عن

هذه المعارضة الموجودة في حديث واحد رواه البخاري بلفظ: «فحسر الإزار عن فخذه» ورواه مسلم: «فانحسر الإزار عن فخذه» فلفظ البخاري حسر أي قصداً، وهنا حينذاك يظهر حكم جديد.

بينما لفظ مسلم «انحسر» أي ليس له كسب في ذلك، لأنه يطارد ويركض بفرسه، وهو بطبيعة الحال الثوب يطير مع الهواء وينكشف الفخذ.

هذا المعنى الثاني، إذا أردنا أن نُرجِّح قلنا: رواية مسلم أصح من رواية البخاري في هذه اللفظة، فإذا مانحن نقرأ في علم مصطلح الحديث أن ما رواه البخاري أصح مما رواه مسلم، وما رواه مسلم أصح مما رواه السنن و.. إلى آخره من المسانيد.

هذه قاعدة ولكنها ليست مُطرَدة، فَرَّبَّ حديث لم يروه الشيخان، رواه الإمام أحمد في مسنده أصح من كثير من الأحاديث التي رواها البخاري و مسلم كلاهما معاً في الصحيحين.

القاعدة هذه قاعدة ليست مضطربة، وإنما يمكن أن نقول أنها قاعدة أغلبية.

فالآن: إذا افترضنا أن رواية البخاري: حسر الإزارَ وليس الراجح «انحسر الإزار» حسر الإزار.

افتراضنا أن هذه رواية أصح بناءً على القاعدة العامة أنه ما رواه البخاري أصح مما رواه مسلم، كيف التوفيق بين هذا الحديث الصحيح وبين قوله عليه السلام: «الفخذ عورة».

نلجأ إلى القاعدة فنستريح: «الفخذ عورة» تشريع عام للأمة، عارضه هذا الفعل مع أن هذا الفعل فيه ذلك الإشكال، يا ترى كان قصداً منه أم دون قصد! لكن نفترض أنه كان بقصد منه، إذاً: هذا فعل وقد يكون على الإباحة الأصلية.

وقد يكون لعذر تضايق، وهو يطارد فكشف الثوب وانحسر ثوبه عن فخذه، وقد يكون خصوصيةً.

كذلك يقال عن حديث القلبب الذي دلّى فيه النبي ﷺ رجله فطرق طارق الباب وهو أبو بكر الصديق فاستأذن النبي قال ائذنوا له، فدخل وجلس عن يمين الرسول عليه السلام وأدلى رجله في البئر، وهكذا جاء عمر عن يساره، وجاء عثمان فغطى الرسول عليه السلام على الرواية المختلف فيها أيضاً فرواية تقول: قد انكشف الثوب عن ركبته، وفي رواية عن فخذة، وفي رواية في صحيح مسلم «الشك من الراوي» بين فخذة وبين ساقه لكن نحن تتبعنا الروايات فوجدنا الرواية الصحيحة خارج.

السؤال:...

الشيخ: لا، أنا رأيد أن أقول خلاف ذلك، عن فخذة خارج الصحيح، عن فخذة؛ فهي التي تُرجّح إحد القولين اللذين شك بينهما الراوي، عن فخذة أو عن ساقه.

الشاهد نفترض أيضاً أن الرواية الصحيحة كما قلنا، إنه كان كاشفاً عن فخذة الذي قال به الحديث القولي: «الفخذ عورة» ولما دخل عثمان ستر فخذة وكانت الصّديقة بنت الصديق -رضي الله عنهما- وهذا من فقهها وحرصها على الفقه، وهي امرأة محجبة كانت تراقب مَنْ الداخل وَمَنْ الخارج ماذا يفعل الرسول؟ فلما خرج الجماعة قالت: يا رسول الله دخل أبو بكر ما غيّرت من وضعك، ودخل عمر كذلك، لما دخل عثمان بادرت فاستترت فقال عليه السلام: «ألا أستحي ممن تستحي منه الملائكة».

إذاً: هو كشف فخذة أمام أبي بكر وفخذة أمام عمر، إذاً: كيف الفخذ عورة، في القول: نقول هذا فعله، ويحتمل واحدة من ثلاثة أما قوله فهو شريعة عامة، ولسنا بحاجة -والحالة هذه- أن نلجأ إلى بعض أقوال علماء المالكية الذين قَسَمُوا العورة؛ توفيقاً بين الحديث القولي والحديث الفعلي، إلى عورة كبرى وعورة صغرى.

فالعورة الكبرى السوءتان، والعورة الصغرى الفخذان، لا حاجة بنا حينها نطبق هذه القاعدة الفقهية فنستريح من مثل هذا التعليل الذي لا مسوغ له، بعد أن عرفنا أن القاعدة العلمية تأمرنا بأن نعود إلى قوله عليه السلام وندع فعله لاحتمال

من هذه الاحتمالات الثلاثة.

هذا في الواقع مما يساعد طالب العلم على أن يعرف كيف يوفق بين الأحاديث المتعارضة.

والقواعد في ذلك كثيرة وكبيرة جداً والحمد لله؛ لكن الذي يناسب موضوعنا المتعلق بنهيه عليه السلام عن صيام يوم السبت، هو ينبني على هذه القاعدة الفقهية: «إذا تعارض القول والفعل، قُدِّم القول على الفعل».

السؤال: أنهما قصتان، قصة يعني تقول أبي بكر و عمر ثم تلاهما عثمان هذا حديث عائشة في هذه الحالة كاشفاً فخذه؛ وسألته عائشة هذه السؤال.

أما قصة حديث أبي موسى و تدلية الرسول وأصحابه أرجلهم في البئر، أليس فيها إلا أنه كشف عن ساقه وجاء أبو بكر وكشف عن ساقه، وجاء عمر جلس على يساره وكشف عن ساقه ثم قال بَشَّرَ عثمان على بلوى تصيبه، وجاء ولم يجد مكاناً على البئر، فأَوَّلَ سعيد بن المسيب بقبورهم، فهذه ليس فيها إلا كشف الساقين فقط.

الشيخ: إذا كان كذلك فهذا الجمع جيد، جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ٣٧١ / ٤١ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٧١ / ٠٤ : ٠٠ : ٠٠)

الكلام على حديث النهي عن صيام يوم السبت

السائل: بالنسبة لمسألة صيام يوم السبت هذه، إنها تكاد تكون جديدة على الأفهام؛ فاعترضها بعض المنتسبين إلى العلم في مصر فحدث نوع من البلبلة، فنرجو إفادة حقيقة هذه المسألة، والإجابة عن الشبهات التي تعترض هذا الحكم، لاسيما أحيانا يوم السبت قد يوافق يوم عرفة، وقد يوافق يوم عاشوراء؟

الشيخ: الحقيقة أن هذه المسألة لكثرة ما سُئِلَتْ عنها وأُجِبَتْ عنها، تارة

بالتفصيل دون مناقشة أو مجادلة، وتارة مع التفصيل مع تلقي الاعتراضات والأسئلة، ومن هذا النوع ما كان في هذه السَّفرة الأخيرة في المدينة المنورة، وقد كان في ذلك المجلس بعض أفاضل أهل العلم من الدكاترة وغيرهم من المدرسين في الجامعة الإسلامية، فلا أدري إذا كان من المفيد أن نخوض مرة أخرى في مثل هذه المسألة، وإن كانت النفس لا تشط عادةً لتكرار ما مضى فيه البحث مرارا وتكرارا، وعلى كل حال فأنا أكُل، أقول لعل عند الأخ هنا أشرطة، ومع ذلك فأنا معكم إن رأيتم أن نخوضها مرة أخرى فعلتُ إن شاء الله، وأرجو من الله التوفيق.

ترى ذلك؟

السائل: نعم جزاك الله خيرا.

الشيخ: القضية في الواقع كما أشرت إليها في مطلع كلامك، أنها مفاجئة بالنسبة لعامة الناس -وبخاصة الذين لا يُشغلون أنفسهم بدراسة السنة- وإنما هم قد يراجعون من كتب السنة ما يوافقون فيها مذاهبهم وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا الحديث كان في الحقيقة، مع أنه قد ورد في بطون كتب السنة التي حفظها الله تبارك وتعالى لنا من باب حفظه للقرآن الكريم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلِّلُ الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، لقد كان هذا الحديث محفوظا في كتب السنة، ولكن لما كان دراسة السنة كادت أن تُصبح نسيا منسيا في آخر الزمان هذا، ولذلك فإذا ما أثير مثل هذا الحديث المحفوظ في بطون الكتب جاء غريبا على أذهان الناس؛ وبخاصة إذا كان مخالفا لما جاء في بعض المذاهب، وما كان مخالفا لما اعتادوا عليه من العبادات، سواء ما كان منه من السنن أو المستحبات.

ويعود عهدي للانتباه لهذا الحديث حينما كنت شرعت بتخريج كتاب «منار السبيل» في الكتاب المعروف لدى طلاب العلم اليوم «بارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

فقد مر هذا الحديث في ذاك الكتاب «منار السبيل» وهو في الفقه الحنبلي، فوجدت نفسي مُضْطَرًّا للعناية به، فجريت على تحريجه تحريجا علميا، كما هو ديدني بالنسبة

للأحاديث التي نتبناها تصحيحاً أو تضعيفاً، فوجدت هذا الحديث من الناحية الحديثية لا مناص للباحث من تصحيحه؛ لأن له طُرُقاً كثيرة، وبعضها صحيح لا إشكال ولا ريب فيه، وذلك كله مشروح في الكتاب المشار إليه «إرواء الغليل».

وبعد أن اطمأننت لصحة الحديث، كان لا بد لي من التوجه لدراسة الحديث من الناحية الفقهية، وجدت الحديث صريح الدلالة لا يقبل نقاشاً ولا جدلاً في أنَّ النبي ﷺ نهى فيه عن صيام يوم السبت إلا في الفرض فقال عليه الصلاة والسلام - نذكر هذا الحديث تذكيراً للحاضرين، أو تنبيهاً للغافلين - فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما أفترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه»، «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه».

لم يقتصر هذا الحديث على الأمر بإفطار يوم السبت إلا في الفرض؛ بل أضاف إلى ذلك تأكيداً بالغاً بقوله عليه الصلاة والسلام «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة»، ولحاء الشجرة هو القشر الذي ليس من عادة الناس أن يستفيدوا منه إلا حطباً للنار، بالغ الرسول عليه الصلاة والسلام في الأمر بإفطار يوم السبت فقال: «ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة» فتأملت في هذا الحديث فوجدته نصّاً صريحاً في أنه لا يجوز صيام يوم السبت إلا في الفرض.

وكلمة «الفرض» هنا لا يقتصر - كما توهم بعض الدكاترة - الصوم في رمضان فقط، بل هو أعم من ذلك؛ لأن من الفرض قضاء ما عليه من رمضان، ومن الفرض - مثلاً - صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي بالنسبة للمعتمر، وهكذا من الفرض من كان نذر عليه صياماً مُعَيَّناً، فعليه أن يلتزم ذلك؛ لأنه بالنذر صار فرضاً، وهكذا.

والشاهد أن هذا نقطة وقفنا عندها؛ لأننا وجدنا بعضهم يتوهم أن هذا الاستثناء ينحصر في رمضان فقط، والأمر أوسع من ذلك؛ ولكنه مع هذه التوسعة فيما يتعلق فيما كان فرضاً، فهذا الاستثناء ينفي بكل صراحة ما لم يكن فرضاً.

السائل: على ذلك تأتي الإشكالات التي أشار إليها أخونا أبو إسحاق -آفأ- فإذا اتفق صوم يوم عرفة يوم السبت، فماذا يفعل المستسن والمتبع لهذا الحديث الصحيح، بعد أن يتفهم معناه؟

نحن نقول كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام «إلا فيما افترض عليكم» وصيام يوم عرفة مع الفضيلة المعروفة في السنة فهو ليس فرضاً، كذلك إذا اتفق -مثلاً- يوم عاشوراء كان يوم سبت، فالجواب هو الجواب.

وقد قربنا هذه المسألة لبعض المتوقفين عن العمل بهذا الحديث الصحيح الصريح، قربنا لهم ذلك بمسألتين اثنتين:

الأولى: تتعلق بقوله عليه الصلاة والسلام «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» وقلت بكل صراحة: إن الذي يفطر -مثلاً- يوم عاشوراء أو يوم عرفة؛ لموافقته ليوم السبت، لا يتركه كسلاً ولا هَملاً، ولا رغبة عن الفضل الوارد في صيام يوم عاشوراء وفي صيام يوم عرفة؛ وإنما يترك ذلك لله.

وإذا الأمر كذلك: فالذي يفطر يوم عرفة لموافقته ليوم السبت، يكون أجره عند الله عز وجل -فيما نحسب- أكثر من الذي يصومه؛ لأن الذي أفطره أفطره وتركه وترك صيامه لأمر النبي ﷺ؛ أي نهيه عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا، أما الذي صامه فقد صامه رغبة في الأجر المنصوص عليه في الحديث.

ولكن هنا لابد لنا من لفظة نظرٍ إلى مسألة فقهية هامة أصولية هامة، ثم يأتي الأمر الثاني الذي أشرت إليه آفأ، إذا تعارض حكمان أو حديثان من الأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه السلام أحدهما يبيح شيئاً والآخر ينهى عنه، أو يحظر عنه أو يحرمه، فهنا من قواعد التوفيق في علم أصول الفقه «أنه يُقدَّم الحاضر على المبيح».

الآن في الصورة السابقة صوم يوم عاشوراء أو صوم يوم عرفة، وقد اتفقا مع يوم السبت، وقد نهينا عن صيام يوم السبت كما ذكرنا.

حينئذٍ لا بد من تطبيق القاعدة التي ذكرت آفأ؛ «تقديم الحاضر على المبيح»

يقول «لا تصوموا يوم السبت إلا في الفرض» ويوم عاشوراء ويوم عرفة ليسا فرضاً، هو مباح بل هو مستحب، لكن: إذا تعارض الحاضر مع الميبح، قُدِّم الحاضر على الميبح، قربنا لهم بالحديث الذي أُلِّمحت إليه أولاً، وهو الشيء الثاني، الحديث الأول «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه».

الشيء الآخر: وهو مهم جداً، ولعله يُزيل الإشكال والاضطراب من بعض الأذهان.

إذا اتفق يوم الاثنين ويوم خميس يوم عيد، وكلنا يعلم -إن شاء الله- أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم العيد؛ عيد الفطر أو عيد الأضحى، فهما يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، كما جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره، فإذا اتفق يوم الفطر أو يوم الأضحى يوم الاثنين أو يوم الخميس، أيهما يُقَدَّم على الآخر، لقد كان الجواب بإجماع الحاضرين من المشايخ والدكاترة، أنه يُقَدَّم النهي هاهنا على فضيلة صيام يوم الاثنين وصيام يوم الخميس، فسألناهم تحت أي قاعدة يدخل جوابكم هذا -وهو صحيح- حينما قَدِّمتم النهي عن صوم يوم العيد على فضيلة صوم يوم الاثنين ويوم الخميس، أليس أنكم قَدِّمتم الحاضر على الميبح؟

لقد أقرّوا على ذلك، فقلنا لهم: ما الفرق حينذاك بين أن يتفق يوم سبت مع يوم عرفة أو يوم عاشوراء، لا فرق بين هذه الصورة وبين الصورة التي اتفقنا جميعاً على تغليب الحاضر على الميبح؛ نهى النبي ﷺ عن صوم يومي العيد، وحضّ على صوم يوم الاثنين والخميس، فاتفق صوم يوم العيد يوم خميس أو يوم اثنين، ماذا فعلنا هنا؟ كما قلت -أنفا- قدمنا الحاضر على الميبح.

وشيء آخر: ربما لم أذكره في ذلك المجلس، وألهمني الله عز وجل أن أذكره الآن، وهو أن صوم يوم الاثنين والخميس أمر عام؛ أي كلما تردد يوم الاثنين بتردد الأسبوع وكذلك الخميس، استحَب للمسلم أن يصومهما، فكأن هذا هو نص عام أن يصوم المسلم كل يوم خميس كما ثبت عن الرسول عليه السلام وكل يوم اثنين، فإذا جاء النهي فذلك من باب الاستثناء للقليل من الكثير، وهذا من جملة الطرق

التي يوفق العلماء بها بين الأحاديث التي يظهر التعارض بينها أحيانا.

فإذا: أصل الحَصّ على صوم يوم الاثنين والخميس، فإذا تعارض هذا الأصل مع نهي عارض، هنا يعرض يوم السبت وهناك يعرض يوم العيد، فقدمنا العارض على الأصل جمعًا بين النصوص.

لهذا أنا أقول: بأنه لا إشكال إطلاقًا في إعمال هذا الحديث على عمومته، وهو قولٌ قد قال به بعض من مضى من أهل العلم كما حكى ذلك «أبو جعفر الطحاوي» في كتابه «شرح معاني الآثار».

فلا ينبغي للمسلم بعد مثل هذا البيان، أن يتردد أو أن لا يبادر إلى الانتهاء عما نهى الله على لسان نبيه ﷺ عنه، رُكُونًا منه إلى القاعدة العامة وإلى الفضيلة الخاصة التي جاءت في بعض الأيام الفضيلة، ولكنها تعارضت مع نهي خاص، فهذا النهي إذاً مُقَدَّم أولاً لأنه خاص، والخاص يقضي على العام، ولأنه حاضر، والحاضر مُقَدَّم على المبيح، وقبل ذلك كما ذكرنا لكم في مطلع هذا الجواب «من ترك شيئاً لله، عوّضه الله خيراً منه».

لذلك لن يطمئن القلب ولم ينشرح الصدر للذين تأولوا حديث النهي عن صيام يوم السبت بأنه مقصود منفردًا، فإذا انضم إليه يوم آخر جاز؛ لسببين اثنين: أحدهما: يمكن أن نستشفه وأن نكتشفه من الكلام السابق، وهو: «أنّ الحاضر مقدم على المبيح».

والشيء الثاني: أنّ هذا التقييد معناه الاستدراك، أو لِنَقْل بما هو ألطف من ذلك: معناه أنه شبه استدراك على استثناء الرسول عليه الصلاة والسلام، وبدون حجة قوية ملزمة: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» وإلا مقرونا بغيره.

هذا اعتبره شبه استدراك، على من؟ على أفصح من نطق بالضاد وهو رسول الله ﷺ، وإن كان حديث «أنا أفصح من نطق بالضاد» من حيث الرواية لا أصل له، لكن من حيث الواقع فهو بلا شك أنه عليه الصلاة والسلام أفصح من

نطق بالضاد.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا استدراك عليه بمثل هذا الاستثناء الثاني «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» «وإلا مقرونا بغيره» تُرى هل من شك في أن النبي ﷺ لو كان يريد هذا الاستثناء الثاني -إلا مقرونا بغيره- أليس يكون أفصح من أن يقتصر عليه السلام على قوله «إلا فيما افترض عليكم»؟!

الذين ذهبوا إلى هذا التقدير الثاني، الذي استهجن نسبته إلى النبي ﷺ ولو في المعنى وليس في اللفظ؛ إنما احتجوا بحديث جويرية لما دخل عليها النبي ﷺ وهي صائمة يوم الجمعة قال لها «أصمتي أمس»؟ قالت: لا، «تريدين أن تصومي غدا»؟ قالت: لا، قال لها: «فأطري»، وكذلك حديث مسلم «لا تحتصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام، ولكن صوموا يوما قبله أو يوما بعده».

والجواب على هذا أظن أيضا سبق فيما تقدّم من الكلام؛ إن هذا الحديث يبيح صيام السبت؛ إذا ما صام الإنسان يوم الجمعة، فهنا يعترضنا صورتان تتعلقان في صيام السبت:

إما أن يكون قد صام يوم الجمعة، فحينئذٍ تنفيذا لهذا الأمر لا بد أن يصوم يوم السبت.

والصورة الأخرى: أن يصوم يوم السبت ومعه الأحد وليس معه الجمعة، هذه الصورة الثانية لا دليل عليها إطلاقا؛ صيام يوم السبت وصيام يوم الأحد، أما صيام يوم السبت من أجل الخلاص أو التخلّص من صيام يوم الجمعة المنهي صومه مفردا، فهذا فيه هذا الحديث، فلو كان لنا أن نقف عند هذا الحديث ولا نطبق القاعدة السابقة، -ولا بد منها- وهي أن هذا يبيح لمن يريد أن يصوم يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت.

لكنّ الحديث الذي نحن بصدد شرحه، والكلام عليه، قلنا: إنه حازم، والحاضر مقدّم على المبيح، فلو أردنا أن نُعمل حديث جويرية وما في معناه إعمالا خاصا، حينئذٍ لا ينبغي أن نضرب حديث النهي عن صوم يوم السبت مطلقا، وإنما

نقول نستثني أيضا هذه الصورة الخاصة، وهي صيام يوم الجمعة مع يوم السبت.

هذا إذا لم يمكن تطبيق قاعدة «الحاضر مقدم على المبيح» وذلك ممكن.

هذا ما لديّ حول هذا السؤال، فمن كان عنده شيء من العلم نستفيده، أو من السؤال يوجهه، فننظر فيه، ونرجو الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لمعرفة الحق والعمل به، ولكنني أقول شيئا: ما دام أن السؤال مصري فأرجو أن نسمع من ممثل أهل مصر إن كان عنده شيء، هذا من باب التقديم والتفضيل للأولى، فإن كان ليس عنده شيء فكما قلت الأمر مشاع.

السائل: ليس عندي شيء.

سائل: ... النهي عن صيام يوم السبت عام، وصيام يوم الجمعة ويوم قبله أو بعده خاص، فنخصص صيام يوم السبت.

الشيخ: سؤالك سبق الجواب عليه بارك الله فيك. أو ما انتهت؟

أنا قلت أخيرا، وأكرر ما قلت: «حديث صوموا يوما قبله ويوما بعده»، قلت إذا لم نعمل قاعدة «الحاضر مقدم على المبيح» تبقى هذه الجزئية خاصة، وهو أن يصوم يوم السبت، أما جاء يوم عرفة وما صمنا شيئا فنصوم يوم عرفة، واليوم يوم سبت؟ الجواب: لا، الحاضر مقدم على المبيح.

لكني أقول: من سلم بهذا فينبغي أن يُسلم أيضا بخلاف ما ذكرت -أنفا- وأنا أجبت عنه، قلت -أنفا- يمكن إن يقال أن صوم يوم الجمعة مع يوم السبت مستثنى، طيب، لكن هل هذا تخريج صحيح من الناحية العلمية الأصولية؟ الجواب: لا، لأن الإذن بصوم يوم السبت مع الجمعة هو إذن وليس من باب الإيجاب، واضح إلى هنا، وإذا الأمر كذلك فلا فرق بين أن تصوم يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم السبت، وبين أن تصوم يوم السبت مع يوم الجمعة؛ لأن كل هذه الصيامات -إذا صح التعبير- داخل في الإباحة وفي الإذن، وإذا تعارض المباح أو المبيح مع الحاضر قُدِّم الحاضر على المبيح، واضح الجواب بالنسبة لسؤالك؟

السائل: لكن يا شيخ...

الشيخ: أسألك قبل أن تقول فيه أو ما فيه: واضح الجواب؟

السائل: واضح الجواب.

الشيخ: الأمر هنا للوجوب، أو للاستحباب؟

السائل: النهي عن صوم يوم السبت؟

الشيخ: بمعنى أنا أجيب لك صورة إنسان يريد أن يصوم يوم الجمعة وهو يعلم أن بعده يوم السبت، زائد يعلم أن يوم السبت منهي عن صيامه، أيجوز له أن يصوم يوم الجمعة ليتبعه بصيام يوم السبت وهو مستحضر أنه قد نُهي عن صيام يوم السبت؟ واضح هذا السؤال؟ وأظن الجواب أنه لا يجوز له.

ما حكم نذر صيام يوم السبت؟

سائل: هل يجوز للمسلم أن ينذر صيام يوم السبت؟

الشيخ: لا، ما يجوز أن يتقصّد ذلك، لكن إن وقع له وجب الوفاء به.

السائل: فهل هو نذرٌ في طاعة الله، لو نذر ذلك، يعني يلزمه الوفاء؟

الشيخ: إذا نذر وهو يعلم لا يكون نذر طاعة، ولكن كما أنت تعلم الآن بدون نذر يصومون يوم السبت بمناسبة من المناسبات التي ذكرناها، فهل نقول هذا الصيام صيام معصية بالنسبة لأولئك الناس؟ لا نقول لهم إنه صيام معصية، أما بالنسبة إلينا وقد عرفنا نهي الرسول عليه السلام عن صيام يوم السبت، فهو بالنسبة إلينا معصية، يعني قضية تدخل في موضوع أنه ليس لأحد من المسلمين أن يفرض رأيه فرضاً على عامة المسلمين، وإنما هو يعرض ما عنده من العلم فمن اقتنع به فبها، ولزمه ما يلزم المقتنع الأول وإلا فهو يمشي على قناعته السابقة.

يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة والسبت

السؤال: بخصوص صوم يوم عرفة، إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة مثلما تفضلت، فنحن نصوم الخميس حتى لا نفرد الجمعة، فهل يجوز للحائض التي تطهر يوم الخميس، أو المسافر الذي يعود يوم الخميس أن يفرد عرفة يوم الجمعة؟

الشيخ: لا، هل صيام يوم عرفة فرض؟

السائل: لا.

الشيخ: لا، بس، وهل يجوز إفراد يوم الجمعة بصيام؟

السائل: لا.

الشيخ: فإذا: إذا تعارض حاضرممبمب قُدم الحاضرممب على المبمب، فإذا: الجواب لا مبمب.

(المبمب والنور / ٤٨٤ / ٢٧: ٠٥: ٠٠)

حكم صيام الجمعة مع السبت

الشيخ: سؤالي الأخير: توضبمب صيام يوم الجمعة والسبت؛ لأنه هناك مشابمب من قالوا لنا: إنه مبمب الصيام بما أنه منهبمب عن صيام يوم الجمعة إلا قبله يوم أو بعده يوم، كما نحن قرأنا في الحديث، ففي شيوخ أجازوا الصيام، صيام يومبمب الجمعة والسبت متتابعبمب بدون الخميس ولا الأحد، فإذا مبمب توضبمب صيام يوم الجمعة والسبت.

الملقبمب: كلمة والا الأحد مش واردة في الموضوع صح؟

الشيخ: نعم. هو لا شك الحديث صحبمب: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا يوم قبله ويوم بعده».

وهذا صربمب بأن اليوم اللبمب بعد الجمعة هو صيام يوم السبت، فظاهر الحديث بمتعارض باذي الرأبمب مع قوله -عليه السلام-: «لا تصوموا يوم السبت إلا فبمب افترض عليكم، ولو لم مبمب أحدكم إلا لحاء شجرة فلبمبضغه»، فلما استثنى الرسول

-عليه السلام- بعدما نهى عن صيام يوم السبت ما افترض، ولما كان صيام يوم الجمعة ليس فرضاً، فبالتالي: يُصْبِحُ في هناك تعارض بين الإذن بالنسبة لمن صام يوم الجمعة أن يصوم يوم السبت، وبين النهي عن صيام يوم السبت إلا في الفرض.

فهنا لا بد من تطبيق قاعدة فقيهة للخلاص من هذا التعارض الظاهر بين الحديثين، ويمكن التعبير عن كل منهما بأن أحدهما مبيح لصيام يوم السبت، والآخر حَظَرٌ. والقاعدة الأصولية تقول: «إذا تعارض حَظَرٌ ومبيح، قدم الحَظَرُ على المبيح».

وهنا لا شك أن صيام يوم السبت منهي عنه، وهناك مأذون به، مسموح به، هذا الدليل، كنا ولا نزال نفتي به؛ لكن أحياناً عما يدور في بالي رأي جديد وهذا مصداق قوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]. من كان في ذهنه هذا النهي الشامل لكل صيام يتعلق بيوم السبت إلا في الفرض الذي لا بد منه فنقول له: لا تصم يوم الجمعة لتصوم بعده السبت، أما من صام يوم الجمعة لسبب أنه ما عنده علم بهذا النهي، فحينئذٍ نقول له: صُمَّ مع يوم الجمعة يوم السبت، هذا رأي جديد طبعاً يبقى عموم حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض» لا يتعارض مع الأمر بصيام يوم السبت مع الجمعة لمن صام يوم الجمعة، أما الذي لم يصم يوم الجمعة فلا يجوز له أن يتقصد صيام يوم السبت، الآن مثلاً الناس كان صار بعض المناقشات يمكن بمناسبة عاشوراء وغيرها، مثل ما صار الآن لعرفة.

صار سبت، لا عرفة الجمعة، صار سبت فيما مضى في بعض السنين، يمكن في العاشوراء وسبت، أو ما شابه هذا الشيء، فهنا الحكم هو نفسه إنك صيام عاشوراء صادف يوم السبت هل هو فرض؟

الجواب: لا، لكن من صام يوم الجمعة فالصيام وحده منهي عنه، فإذا صام يوم الجمعة للخلاص من مخالفة، من الوقوع في النهي يصوم يوم السبت.

مداخلة: بالنسبة للسؤال الذي مضى بالنسبة للصيام: أفراد يوم السبت.

الشيخ: نعم.

الملقي: طيب، نحن الآن المسألة في قبل أيام يوم الجمعة وهو يوم وقفة عرفة؛ فهل يجوز أفراد الصيام.

الشيخ: ما يجوز؛ لأنه نهى عن أفراد يوم الجمعة بالصيام.

الملقي: حديث: «إلا أن يكون صيام يصومه أحدكم»، أو كما قال.

الشيخ: أي: إلا يوماً قبله.

الملقي: لا الحديث الآخر كما تعلم -بارك الله فيك-: «إلا أن يكون صيام يصومه أحدكم». فممكن يكون يوم الجمعة صيام بدّه يصوم يوم عرفة، يكون صيام يصومه أحدنا.

الشيخ: شو الحديث الآخر....

الملقي: «إلا أن يكون صيام يصومه أحدكم».

الشيخ: هذا الحديث مفسر بالحديث الآخر: «يوماً قبله أو يوماً بعده».

الملقي: هذا ليس بتخصيص عام.

الشيخ: لا أبداً، ليس تخصيصاً، هذا تفسير، ليس تخصيصاً، بدليل أنه نهى عن أفراد يوم الجمعة بصيام، فهنا أفراد وإلا ما أفرد؟

الملقي: أفرد.

الشيخ: أفرد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما ذكرته لك آنفاً، إلا أن يكون في صوم يوم أحدكم، فهذا مفسر: «إلا إذا صام الخميس أو السبت» هذا معنى صوم يوم أحدكم. أي نعم.

مداخلة: المراد هو مجرد الموافقة، لا قصد التخصيص كما يقول بعض الناس.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يقول لك أنا ما خصصت، هذا ليس بمراحه، وإنما المراح هو عين الموافقة.

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٢١:٠٦:٠٠)

(الهدى والنور / ٤٩٥ / ٢٤:١٧:٠٠)

النهي عن صيام يوم السبت

السائل: السؤال الذي يليه قضية النهي عن يوم السبت على الإطلاق حتى لو صام قبله بأيام وصادف السبت أثناء الصوم فهل عليه الإفطار في ذلك اليوم بحديث النهي، هل خاصية النهي بخصوص السبت بعينه والا لعله؟

الشيخ: أنا أظن أنك كنت حاضرًا المجلس، أنت تذكر الحديث الوارد فيه؟

السائل: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم».

الشيخ: هل هو مطلق أم مقيد؟

السائل: لست أدري.

الشيخ: كيف لا تدري، لو جاءك إنسان ضيفاً فقلت لولدك لا تطعم فلاناً إلا خبزاً، هذا مطلق والا مُقَيَّد هذه لغة عربية يعرف الناس فيها بأسلوبهم وبسليقتهم العربية، وقد تكلمنا في هذه المسألة بشيء من التفصيل في جلسة سابقة، وقلنا إنه لا يجوز أن نقول في مثل هذا الكلام العربي المبين نستدرك على الرسول فنقول: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» وإلا إذا سبق بيوم أو آخر بيوم، هذا استدراك على الشارع استدراك على الرسول عليه السلام، هذا لا يجوز أبداً، وبعدين ما الذي يضطر المسلم أن يُدْخِل نفسه في جحر الضب في مثل هذه التأويلات، وما الذي يوقفه عند مثل هذا النوع من التأويل، ثم لا يتعداه إلى غيره.

مثلاً: جاء يوم العيد يوم الاثنين، هل يجوز صيامه؟ سنقول بالإجماع قديماً وحديثاً، لا، طيب، لماذا؟ لا نخصص هذا اليوم المطلق نهى عن صوم يوم العيد إلا

يوماً قبله أو يوماً بعده.

يرد على هذا ما يرد على هذا تماماً، والذي يُمَسَّي ذاك ولم يمِشِي هذا، لا شيء أبداً سوى العُرف والتقليد.

(الهدى والنور/٥٤٢/ ٣٤: ٢٠: ٠٠)

حكم صيام السبت إذا وافق عاشوراء

مداخلة: يا شيخنا ورد في الحقيقة سؤال مُكْرَّر كنت قد سألتك عنه في مسجد صلاح الدين البارحة، فقلت لي في مسألة عدم صيام يوم السبت.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فقلت هنا: تقديم الحاضر على المبيح.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ومثَّلت بمثال صيام يوم الفطر -مثلاً- وصيام يوم العيد إذا كان يوم فطر.

الشيخ: مثال يوم الخميس يوم عيد؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم.

مداخلة: فبمناسبة حلول -إن شاء الله علينا وعليكم بخير- عاشوراء، فأحببت أن أسأل سؤالاً اعترضني في مسألة عدم صيام يوم السبت في قول النبي ﷺ: «لا تصوموا السبت إلا فيما افترَضَ عليكم».

فقلت في صيام داود عليه السلام قلت لك ذلك، قلت: هذا لا يجوز أن يُحْتَجَّ به لعله معينة، أو لشيء معين ذكرته أنت، ولا داعي لذكره هنا، ولكن الحديث أن النبي ﷺ قال: «لو عِشْتُ لصمت يوماً قبل عاشوراء» أو ذكر تاسوعاء.

الشيخ: «لئن عشت إلى قابل لأصوم من التاسع من عاشوراء».

مداخلة: نعم -بارك الله فيك- هذا الحديث ألا ينبغي أن نوفق بينه وبين الحديث الذي قال فيه النبي ﷺ في النهي عن صيام يوم السبت إلا فيما افترض، أي: نقول مثلاً: وهذا قول من طالب علم مبتدئ ما زال يتعثر حتى في لهجته باللغة العربية، فجاء لي أطلب منك من العلم ما يَسِّر الله له.

الشيخ: فيك البركة إن شاء الله.

مداخلة: بارك الله فيك، فالمسألة أقول: الله المستعان على هذا، ولو قلنا إن الحديث الذي قاله النبي ﷺ ومات ولم يُدرك هذا عليه السلام مع حديث النهي، ولا يجوز لنا أن نضرب الأحاديث بعضها في بعض وحاشاك أنت أن تفعل هذا، فأنت في هذه الأيام قدوة لنا في الرسوخ على السنة، والسؤال عن الدليل، أفلا يجوز هذا أن نُوفِّق بينهما؟

الشيخ: أين التعارض يا أخي بارك الله فيك؟

مداخلة: أنا أقول.

الشيخ: أنا لا أشاهد التعارض حتى نُوفِّق.

مداخلة: في هذه المسألة يا شيخ، بما أن النبي ﷺ قال: «لو عشت لكان هذا» أي: لصام يوماً قبله.

الشيخ: نعم.

مداخلة: ولكن حديث النهي لو قلنا إن عدم تخصيصه، عدم تخصيص يوم السبت أنه يكون أراد هذا النبي ﷺ؟

الشيخ: قل لي أين التعارض؟

مداخلة: التعارض: أن النبي ﷺ قال: «لو عشت لصمت يوم التاسع

والعاشر».

الشيخ: هل قال: «لو عشت لصمت التاسع» ولو كان يوم السبت؟

مداخلة: لا ما قال.

الشيخ: إذا: أين التعارض الله يهديك، التعارض في مُخَّكَ ما تؤاخذني، ليس موجوداً بين النصين.

مداخلة: أليس العموم يا شيخنا، بارك الله فيك؟

الشيخ: يا أخي أول العموم أنت تخالفه، أليس عموماً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] فهل أنت تُحَرِّم كل ميتة؟

مداخلة: لا.

الشيخ: نعم، وكل دم؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذا: ما هي المشكلة التي توجد لها ولا إشكال، إذا كان هناك عموم فيُخَصَّص بما يُخَصَّصه، أما هنا الحقيقة: لا عموم يا أخي، هو يقول: «لو عشت إلى قابل» يا ترى إلى قابل قد يكون يوم السبت أحد اثنين ثلاثة... إلى آخره، ما في بيان هنا، لكن لو فرضنا كما صورت لك أنفأ، لو فرضنا أنه قال: لئن عشت إلى قابل لأصومنَّ ولو كان يوم السبت، ما رأيك؟ هذا ما هو صريح؟

مداخلة: صريح.

الشيخ: طيب، ثم قال: «لا تصوموا يوم السبت» الآن نقول لك: هنا حاطر وهنا مبيح وإلا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: إذا: يُقَدِّم الحاضر عن المبيح، فنقول: لو كان النص الأول أنه: لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع من عاشوراء ولو كان يوم السبت، أو قال: ولو كان أي يوم من أيام الأسبوع، بعدين جاء حديث ينهي عن صيام يوم السبت إلا

فيما فرض الله علينا، طيب، صوم يوم عاشوراء ليس فرضاً بالتالي صوم يوم التاسع ليس فرضاً، لو أن مسلماً صام من عاشوراء، ولا يريد أن يصوم لا قبله ولا بعده يوماً، ماذا تنصحه أن يصوم عاشوراء وإلا لا؟

الجواب: يصوم.

الشيخ: طيب، لكن ماذا تقول له؟ الأفضل: أنك تصوم تأسوعاء معه، طيب هذه الأفضيلة الذي أنت تدندن حولها أين التعارض بينها وبين قوله عليه السلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»؟ ما في يا أخي تعارض، بارك الله فيك.

مداخلة: التعارض طراً في ذهني من باب: جمع أفعاله ﷺ التي وردت أنه كان يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، وكذلك كان قال: «أحسن الصيام وخير الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

الشيخ: رجعت حليلة إلى عاداتها القديمة.

مداخلة: بجمع هذه.

الشيخ: هذا أليس نصاً عاماً؟

مداخلة: نعم عموم.

الشيخ: طيب، أولاً: نص عام: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

ثانياً: هل من شريعة داود عليه السلام النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض؟

مداخلة: نعم، لا.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: ليس من شريعته هذا.

الشيخ: طيب، إذاً: لماذا أنت ما «تصرفون» شريعته، بذلك تتمسك بشريعة الرسول عليه السلام.

مداخلة: اللهم صل وسلم عليه، نعم.

الشيخ: هو الذي أمرنا بصيام داود أو حثنا عليه بالمعنى الأصح، وقال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لماذا يا أخي أنت ما تحل المشكلة بالطريقة التي أنت حكيتها عني آنفاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: ألم يقل في أكثر من حديث يحض المسلمين على صيام يوم الاثنين ويوم الخميس؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب، هذا الحض خاص وإلا عام على حد تعبيرك أنت؟

مداخلة: عام يا شيخنا.

الشيخ: طيب، لماذا ما صمت يوم العيد يوم الخميس؟

مداخلة: لأنه جاء النهي عن صيام يوم العيد.

الشيخ: والقضية هنا هي هي، ما في فرق بين الأمرين.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

مداخلة: شيخنا الحديث الذي ذكره الأخ أن النبي ﷺ كان يصوم السبت والأحد والاثنين؟

الشيخ: ضعيف هذا ما عنده خبر.

(الهدى والنور / ٦٢٣ / ٠٩ : ٢١ : ٠١)

(الهدى والنور / ٦٢٣ / ٣٣ : ٢٧ : ٠١)

كيف الجمع بين القول بفضل صيام داود وتحريم صيام

السبت؟

مداخلة: يقول السائل: كيف يتفق صيام النبي داود مع كراهيته صيام السبت بمفرده والجمعة بمفرده، يعني: الظاهر يريد أن يسأل حديث النبي ﷺ أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإذا أنا أريد أن أطبق هذا الحديث صيام الحديث..

الشيخ: مفهوم سؤاله، هذا السؤال يساوي كما لو قال قائل: كيف يتفق الحض على صوم داود عليه السلام مع النهي عن صوم يوم العيد؟ «أفضل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» هذا حديث متفق عليه بين البخاري ومسلم، لكن هذا حديث عام، وهذه المسألة أيضاً تتعلق بعلم أصول الفقه، إذا جاء نص عام يفيد إباحة أشياء كثيرة أو استحباب أشياء كثيرة ثم جاء حديث خاص ينافي الإباحة أو الاستحباب استثنى هذا من ذاك، فأفضل الصيام صيام داود، نصه يشمل كل الأيام يوم الجمعة على أفراد ويوم السبت على أفراد ويوم العيد على أفراد، فما موقف الفقيه؟ يستثنى ما نهى الشارع عنه من مفردات يشملها النص العام.. يستثنى هذه المفردات من النص العام، فنقول: أفضل الصيام صوم داود عليه السلام إلا إذا تفق أن يوماً من هذه الأيام يوم عيد، فحينئذ لا يصام ذاك اليوم؛ لأنه جاء النهي عنه، كذلك نقول: أفضل الصيام صيام داود عليه السلام إلا إذا اتفق أن يوماً من تلك الأيام يوم جمعة فلا يصام؛ لأنه جاء النهي عن صومه منفرداً.

كذلك في نهاية المطاف نقول: أفضل الصيام صيام داود عليه السلام إلا إذا اتفق يوم من تلك الأيام أن يكون يوم سبت؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في الحديث المعروف: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو ألا يجد أحدكم إلا لحاء شجرة» قشر شجرة فيؤكد إفطاره في يوم السبت.

كيف الجمع بين أن أفضل الصيام صيام داود

والنهي عن صيام السبت

مداخلة: [كيف الجمع بين أن أفضل الصيام صيام داود والنهي عن صيام السبت]؟

الشيخ: هو صام يوماً وأفطر يوماً، جاء يوم الصيام يوم عيد عيد الفطر أو الأضحى، هل يصوم؟ الجواب: لا، لماذا؟ لأن النهي مقدم، ثم أيام العيد الأربعة أربعة أيام، أفطر يوماً.. جاء يوم العيد الأول في يوم الأضحى يفطره، اليوم الذي بعده يصومه أم يفطره؟ أربعة أيام العيد، هل يسير في النظام السابق؟

يفطر، لماذا؟ لهذه القاعدة، ونحن نشير إليها دائماً وأبداً يقول أهل العلم: إذا تعارض حازر ومبيح قدم الحاضر على المبيح، فإذا جاء في دور صيام يوم وإفطار يوم أنه يصوم الجمعة وحده فحينئذ صيام يوم الجمعة وحده لا بد أن يفطره.

بعد هذه المقدمات كلها يأتي إزالة الإشكال عن صوم يوم السبت، فقد يشكّل للناس أمراً غير مستشكّل، لماذا؟ لأنه غير معهود عندهم، بينما البحوث السابقة أنفة الذكر فيما يتعلق بصوم يوم الجمعة وما يتعلق بصوم يوم العيد ما في إشكال، لماذا؟ لأنه قائم في أذهانهم أن هذين اليومين منهي عن صيامهما، يوم الجمعة إفراده، ويوم العيد أيضاً، لما يأتيهم قوله عليه السلام: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه» كيف المعتاد أنه يصوم يوم ويفطر يوم، وجاء يوم الصيام يوم السبت ما هذا الإشكال الكبير، ما الفرق بين صيام يوم السبت المنهي عنه، أو صيام يوم الجمعة المنهي عنه، أو صيام يوم العيد المنهي عنه؟ ما في إشكال إطلاقاً.

ومن هذه الإشكالات جاء يوم عرفة.. جاء يوم عاشورا يوم السبت.. ما في إشكال يا أخي، هذه الأيام الفضيلة لا فضيلة لها فيما إذا عارضت نهياً؛ لأن الحاضر مقدم على المبيح.

ثم نذكر بهذه المناسبة شيئاً لا بد أيضاً من ذكره: إذا ترك المسلم المكلف صوم يوم هو من نظامه.. هو من عادته يصوم يوماً ويفطر يوماً، لكن اصطدم يوم الصيام مع وقت منهي عن الصيام فيه فهو يترك هذا اليوم ولا يصومه، لا يخسر هو يربح، كذلك جاء يوم عاشوراء أو يوم عرفة يوم السبت، إذا تركه لأنه صادف يوم السبت هذا لا يخسر لقوله عليه الصلاة والسلام، وهذا نهاية الجواب: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» فالذي يترك صيام يوم السبت لما أحاط به من نهي فهو يتقرب بهذا الترك إلى الله بخلاف ما لو صام مخالفاً نهي رسول الله.

(فتاوى رايغ (٦) / ٢٩: ٠٩: ٠٠)

حكم صيام السبت

السائل: حكم صيام السبت لا سيما إن وافق يوم فضل كيوم عاشوراء أو يوم عرفة؟ وما قولكم في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما قال للنبي ﷺ أصوم الدهر؟ فقال لا تطيق ذلك، قال: صم ثلاثة أيام في كل شهر ثم قال الإثنين والخميس ثم قال: تصوم يوماً وتفطر يوماً فإن ذلك صيام داود عليه السلام»

الشيخ: كل هذه الأدلة بل جُلّها استدلال بعمومات، معارضة للحديث الخاص وهذا لا يجوز، بعض الأدلة التي جاء ذكرها أو الأحاديث التي جاء ذكرها في سؤالك هذا يُردُّ على السائل بالتالي: أرأيت لو أفطر حسب نظامه يصوم يوماً ويفطر يوماً، كان فطره قبل يوم العيد نفترض أن يوم العيد كان يوم الثلاثاء، أفطر على قاعدة يصوم يوماً ويفطر يوماً، فأفطر يوم الإثنين، وهو معلوم أنه يوم فضيلة وهذا مثال ولا يقصد بالمثال التحديد فلنقل مثلاً أفطر يوم الأحد، ثم جاء يوم الإثنين ويشرع صيام يوم الإثنين لكن اتفق أنه يوم عيد، فهنا وجد مسوغان للصيام المسوغ الأول: هو كونه يوم الإثنين والمسوغ الثاني: هو أنه أفطر يوم الأحد ومن عادته أنه يفطر يوماً ويصوم يوماً فهل يصومه؟ سيكون جواب الجميع: لا يصومه، فماذا فعلنا بالأحاديث التي تحض على صيام يوم الإثنين، والأحاديث التي

ذكرت وذكرت أنت طرفاً منها «صم يوماً وافطر يوماً فإنه أفضل الصيام وهو صوم داود عليه السلام» ماذا نفعل بهذه الأدلة العامة نُقيدها، ونقول: صم يوماً وأفطر يوماً إلا إذا صادفت في صيامك صوم يوم منهي عنه، أليس هكذا نوفق؟

كذلك الجواب عن مشكلة الحديث الذي لا يزال الناس يتجادلون فيه وهو نص صريح لا يقبل الجدل إطلاقاً لولا غلبة العادات، صيام البيض ثلاثة أيام، صادف يوم السبت، صيام يوم عاشوراء، صيام يوم عرفة صادف يوم السبت، لم يعد الناس يستطيعون أن يهضموا بعض الأحكام الشرعية لغلبة العادات على الناس، وها نحن قد أجبناكم عن حل مشكلة تقع بالتوفيق بين المستحب من العبادات والمنهي عنها. فقلنا: النهي مُقَدَّم، وهذا يُعَبِّرُ عنه بعض علماء الأصول بأنه «إذا تعارض مباح وحاضر، قُدِّم الحاضر على المباح» فالأمثلة كثيرة وكثيرة جداً، أهمها لإبراز كيفية التوفيق بين الأحاديث المتعارضة في أذهان بعض الناس ما صورته لكم آنفاً: رجل يصوم يوماً ويفطر يوماً اتفق أنه أفطر يوم الأحد وعليه بالنظر لعادته أن يصوم يوم الإثنين، ويوم الإثنين له فضيلة خاصة كما هو معروف في السنة لكن اتفق أن هذا اليوم كان يوم عيد أفصومه؟ كان الجواب: لا، ولا أحد يخالف في هذا. ما هي القاعدة التي يستند العلماء في مثل هذا الموقف، صوم يوم الإثنين لوحده مشروع وبخاصة إذا جاء حسب الترتيب الذي جرى المعتاد أن يفطر يوماً وأن يصوم يوماً، ما هي القاعدة التي جرى عليها العلماء هي: «الحاضر مقدم على المباح» فالآن لا شجاعة ولا بطولة علمية أن نكثر الأمثلة لضرب حديث لا تصوموا يوم السبت فنقول -مثلاً- اتفق أن يوم السبت كان يوم عاشوراء لا نصومه! خسارة كفارة سنة، اتفق أن يوم عرفة يوم سبت لا نصومه! خسارة كفارة سنتين، كذلك أيام البيض ونحو ذلك. الجواب «الحاضر مقدم على المباح» ثالت أيام البيض اتفق أنه يوم سبت دعه، عاشوراء يوم السبت دعه، عرفة يوم السبت دعه، ولست بالخاسر، وهذه يجب أن تتنبه لها لماذا؟ لأنك أولاً وقفت عند نهى الرسول ﷺ المؤكد حيث قال «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ولو لم يجد أحدكم إلا لحاء شجرة فليمضغه» هذا تأكيد للنهي، وأنك يجب عليك يوم

السبت أن تؤكد للناس أنك مفطر ولو كان يوم فضيلة في الأصل، اتفق عاشوراء مع السبت، عرفة مع السبت، يوم من أيام البيض مع السبت إلى آخره، فأنت تدع صيام هذا اليوم وقوفاً مع نهي الرسول عليه السلام عنه، فهل نتصور من قدم الحاضر على المسيح أنه خسر؟ تفكروا في المثال الأول: يوم الإثنين يوم عيد فهل نصومه؟ لا. هل خسر؟ الجواب: لا، لم؟ احفظوا هذا الحديث من كان منكم لا يحفظه وليتذكره من كان يحفظه ألا وهو قوله عليه السلام «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه» الذي ترك صيام يوم الإثنين لموافقته يوم عيد وامشوا بالأمثلة ما شئتم هل هو خسر أم ربح؟ الجواب ربح، لماذا؟ لأنه كان ناوياً أن يصوم هذا اليوم لولا أنه جاء النهي عن صيام هذا اليوم فقدّم النهي على المسيح، فإذا يصدق على كل من ترك صيام يوم له فضيلة خاصة لأنه اتفق أنه كان يوم السبت فحينئذ يصدق عليه قوله عليه السلام: «من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه». فنسأل الله عز وجل أن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً وأن يلهمنا العمل بما علمنا إنه سميع مجيب وصلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

(فتاوى جدة-موقع أهل الحديث والأثر- ١٦)

حرمة صيام السبت في غير الفرض

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّبَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا لَيْلَةَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنَبَةٍ أَوْ عودَ شَجَرَةٍ فليمضغه.

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ مُشْتَوِّحٌ...

قال الألباني: قلت: لا دليل على النسخ، ونحوه حمل الحديث على أفراد السبت بالصوم كما يأتي..، فإنه وإن قال به كثير من العلماء كما كنت ذكرت في الطبعة السابقة، وجريت مجراهم فقد ظهر لي أن الأقرب أنه لا يشرع صيامه مطلقاً إلا في

الفرض، مشياً مع ظاهر الحديث؛ لأنه نهى أولاً نهياً عاماً، ثم استثنى الفرض فقط، ثم أكد الأمر بإفطاره في غير الفرض بقوله: «فإن لم يجد أحدكم إلا..» وحديث أبي هريرة لا ينهض لتخصيصه؛ لأنه مبيح، وهذا حاذر، والحاذر مقدم على المبيح كما هو معلوم من علم الأصول، مع منافاته للحصر المذكور فيه كما تقدم، والله أعلم. ومن شاء التفصيل فلينظره في كتابي «إتمام المنّة» (ص ٤٠٥-٤٠٨) و«الصحيحة» (٣١٠١)، ومن الملاحظ أن هناك شبه اتفاق على صحة الحديث، أما الذين صرحوا بصحته -وهم جمع كثير ترى أسماؤهم هناك- فمنهم المتأول له، ومنهم القائل بنسخه، وذلك يعني صحته عندهم كما هو ظاهر، أما إعلال بعضهم إياه بالاضطراب فهو مرجوح على أنه خاص في طريق واحدة، والطرق الأخرى سالمة منه، فمن أعله من المعاصرين فلضيق عطنه، وعجزه عن الخوض في هذا المعترك...

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/ ٤٤٩)

لا يجوز إفراد صوم يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت

[قال الإمام]: لا يجوز إفراد صوم يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت، وهذا مما يغفل عنه الجماهير. فينبغي التنبه له.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/ ٤٥٠)

رمضان

هل النفل في رمضان يعدل فريضة، وهل الحسنات والسيئات فيه مضاعفة؟

مداخلة: هل النفل يعدل في رمضان فريضة والفريضة تعدل سبعين فريضة؟

الشيخ: لا شيء من هذا مطلقاً في السنة التي عرفناها.

مداخلة: وهل الحسنات بشكل عام تُضاعف وكذلك السيئات؟

مداخلة: هذا السؤال أيضاً يكثر إيراداً فيما يتعلق بمكة والمقيم في مكة، سواء كان آفاقياً أو كان مكياً.. هل هناك الحسنات تتضاعف والسيئات تتضاعف.

الجواب: لا يوجد نص في الشرع صراحة في أن الحسنات تتضاعف وكذلك السيئات؛ نظراً لفضيلة المكان أو لفضيلة الزمان.. فضيلة المكان كمكة والمدينة مثلاً.. فضيلة الزمان كشهركنا هذا شهر رمضان، ليس هناك نص صريح في أن الحسنات أو السيئات تتضاعف، ولكن استنباطاً يقول بعض العلماء: إنها تتضاعف.. استنباطاً أي: ليس نصاً وإنما اجتهداً فإذا قال إنسان ما: إن الحسنات تتضاعف فلا بأس من ذلك؛ لأنه قول بعض العلماء، ولكن لا يجوز الجزم بذلك..

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٥٦: ٥٦: ٥٠)

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٢٣: ٥٧: ٥٠)

الإفطار في رمضان بغير عذر

السؤال: ذكر من تعمد الإفطار في رمضان بغير عذر، هل هناك دليل على

إلزامه بالقضاء؟

الشيخ: لا، إذا كان السؤال في هذه الحدود، ليس هناك؛ ولا يُمكنه القضاء، فهو آثم، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل، كتارك الصلاة عامداً متعمداً.

(الهدى والنور / ٢٣ / ٤٥ : ٤٣ : ...)

سائق الأجرة دائم السفر في رمضان هل يجوز له أن يفطر؟

السؤال: هل يجوز لسائق السيارات المسافرة من بلد بعيدة -مثلاً- بين -مثلاً- حلب ودمشق -الأجرة- في أثناء رمضان أنهم يفطروا؛ لأن هذه مسافة طويلة جداً، يعني..؟

الشيخ: القضية -بارك الله فيك- تتعلق بالحكم، إن كان يقال أنه مسافر جاز وإلا فلا، وليس السفر بالذي يُحدّد بقطع مسافة طويلة أو قصيرة؛ لأن ذلك قد يكون وصفاً من الأوصاف، وليس شرطاً واحداً.

فإذا كان هذا السائق يعتبر نفسه مسافراً، ويستعد استعداد المسافرين، فله القصر وله الإفطار، أما إن كان هو يعني: لا يعتبر نفسه، ولا يستعد استعداد المسافرين، فإنه يُوصّل الركاب إلى البلد القاصد إليها، ثم يعود إلى بلده، ليس له أن يقصر.

فالقضية نسبية، ولا يمكن أن يُعطى فيها فتوى جامدة تليق لكل سائق، بل هذا الكلام يقال: بالنسبة لكل مسافر، دعنا نقول بعبارة أدق: لكل من خرج من بلده سواء كان قطع مسافة طويلة أو قصيرة لا يمكن أن يقال إنه مسافر أو غير مسافر؛ لأن ذلك يتعلق بالعرف؛ فقد يقطع مسافة طويلة وليس مسافراً.

ويضرب ابن تيمية مثلاً في رسالته في «أحكام السفر»: برجل خرج -مثلاً- من دمشق للصيد، وصل خارجها فلم يجد الصيد، فمشى وما زال يمشي ويمشي، حتى وصل إلى حلب من دمشق، قال: هذا ليس بمسافر؛ لأنه أولاً: ما خرج قاصداً السفر، وإنما خرج قاصداً الصيد، ولا تهيأ ولا كان في باله.

فهذه النقاط الدقيقة ينبغي أن تلاحظ في موضوع المسافرين وغير المسافرين.

(الهدى والنور / ٤٣ / ٥٢ : ٢٣ : ...)

حكم الفطر في رمضان لطلبة الثانوية العامة؟!

السؤال: هذا سؤال واحد فقط: عندنا في مصر كان أفتى المفتي لطلبة الثانوية العامة بجواز الإفطار في رمضان، قياساً على المسافرين، مع: أن الطالب كان يخرج من بيته والمدرسة بجانب البيت، ويُعَلَّل ذلك بالمشقة.

الشيخ: عياداً بالله من هذه الفتاوى التي يستحلوا ما حرم الله.

ما يجوز أبداً لطالب العلم خاصة هذا العلم الأ شرعي -إن صح التعبير- أن يُفْطِر في رمضان وهو مقيم، ولا يجوز أن يحتال فيخرج خارج البلد ليأخذ حكم المسافر؛ لأن هذه من باب الحيل التي يُسَمُّونها ظُلماً بالحيل الشرعية.

فأنا أقول: إذا كان هناك -فعلاً- جهد من الطالب يضره وهو صائم، فعليه أن يتخذ الأسباب والوسائل التي لا تُعَرِّضه لمثل هذا الجهد، فهو -مثلاً- عليه إن كان مسلماً مؤمناً حقاً أن يصلي صلاة الفجر مع الجماعة، ثم يتدارس ما هو بحاجة من التدارس من العلم الذي يريد أن يقدم فيه الامتحان ساعتين ثلاث حسب استطاعته بعد صلاة الفجر، أما أن ينام الليل كله وربما لا يستيقظ لصلاة الفجر مطلقاً، وإن كان يصليها بعد وقتها ثم هو يدرس في النهار فيقال له: يجوز لك الإفطار، هذا هو الاحتيال على أحكام الله وشريعته.

والعجيب أن هؤلاء المفتين لا يُلاحظون أحوال هؤلاء الطلاب، ما ينصحوهم بالطريق الذي ينبغي أن يَسْلُكُوهُ، حتى يجمعوا بين المحافظة على الفريضة وبين الاستعداد الذي يوجبه عليهم أنهم قادمون على الامتحان، ما يُذَكِّرُونهم -مثلاً- بمثل قوله عليه السلام: «بورك لأمتي في بكورها».

فتجد أكثر الطلاب يسهرون الليل إلى نصف الليل، وهذا خلاف الشرع، كما

تعلم من نهيه عليه السلام: عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، ثم ينامون بعد نصف الليل ولا يستيقظون لصلاة الفجر، إما يضمنون أنفسهم في النهار فيفتونهم بالجواز.

أولاً: ليس هناك ضرورة لمثل هذه الفتوى، يعني: ما هذا العلم الذي يتدارسونه ويقدمون جهودهم في سبيل النجاح، ليس هو العلم الشرعي، حتى ولو كان العلم الشرعي فلا يجوز أن يعرضوا أنفسهم للإفطار، كما قلت في تعليقي على «رسالة العز بن عبد السلام» في ردي على الغماري وتعليقاته على «نهاية السؤل تخريج أحاديث»..

قلت: الذي يُعنى بتخريج الأحاديث دون بيان صحتها أو ضعفها، كالذي يتوضأ ولا يصلي، فالتخريج وسيلة، ومعرفة الصحيح والضعيف هو الغاية، فما فائدة التخريج إذا كان لم يُفترض معه بيان المرتبة.

كذلك ما فائدة هذه العلوم التي يدرسونها، إذا كانت ليست لله عز وجل.

خلاصة القول: لا يجوز لطالب العلم حتى لو كان علماً شرعياً أن يفطر في رمضان، إلا بعد الاعتناء بملاحظة هذه الأمور التي ذكرناها، إلا إذا أضناه الصيام وخاف على نفسه، فحينئذٍ يُفطر وإلا فليس له ذلك.

(الهدى والنور / ٤٣ / ٩: ٢٧: ...)

رجل نام الفجر ولم يستيقظ إلا عند غروب شمس اليوم التالي

مداخلة: كذلك حدث أن رجلاً نام من الفجر، لم يستيقظ إلا عند غروب شمس اليوم الثاني..

الشيخ: هو بيّت النية في الليل وإلا لا؟

مداخلة: عفواً يا شيخ، هو نام بعد الفجر، فلم يستيقظ إلا في غروب اليوم الثاني، اليوم الثاني لليوم الأول كمان.

الشيخ: آه يعني: كم ساعة نام هذا.

مداخلة: يعني من الفجر إلى الفجر أربعة وعشرين، ثم أتى عليه فجر اليوم الثاني ولم ينو، فاستمر نائماً.

الشيخ: لازم يعيد.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لازم يقضي.

مداخلة: لازم يقضي.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لأن النية شرط يا شيخ -مثلاً-؟

الشيخ: طبعاً، هو كذلك.

(الهدى والنور / ٣٢٦ / ٠٤ : ١٨ : ٠٠)

تبييت نية صيام رمضان يومياً من الليل

السائل: هل يلزم تبييت نية الصيام كل ليلة في رمضان؟

الشيخ: إيه والله.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٤٩ : ٣٣ : ٠٠)

هل من يُفطر يوماً في رمضان يُحرّم من أجر صيام الباقي؟

السائل: هل من يفطر يوماً في رمضان يحرم من أجر صيام الباقي؟

الشيخ: الجواب يكون انطلاقاً من أمرين اثنين:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨].

والأمر الثاني: أنه ليس عندنا دليل على أن من أفطر يوماً من رمضان وصام سائر أيام رمضان، أن هذا الصيام يكون غير مقبول عند رب الأنعام، لا دليل عندنا على هذا، وإذ لم يوجد مثل هذا الدليل فنعتمد حينذاك على الآية: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٨] وهو سيُجازى جزاءً حسناً على صيامه ويعاقب عقاباً سيئاً على إفطاره ليومه، إلا أن يغفر الله له، فهذا داخل تحت عموم مشيئة الله المنصوص عليها في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

هذا إذا كان قصد السائل هو أنه أفطر يوماً من رمضان عامداً متعمداً، وهذا الإفطار ليوم من رمضان، يُذكر بمثل هذه المناسبة حديث على رؤوس المنابر وعلى رؤوس المجالس يزعمون بأن النبي ﷺ قال: «من أفطر يوماً من رمضان لم يقضه صوم الدهر وإن صامه» هذا حديث لعله يجوز لي أن أقول: هو والحمد لله غير صحيح؛ لأنني أعلم ذلك، لكن ما أدري يجوز أن أقول والحمد لله: إنه غير صحيح؛ ذلك لأنه يجسم عقوبة المفطر في رمضان، ويبالغ بأنه لو صام الدهر كله ما استطاع أن يعوّض ما فاتته من فضل صوم ذلك اليوم الذي أفطره.

أقول هذا، بالإضافة إلى شيء مهم ذكره في هذه المناسبة، وإن كان متعلقاً بالصلاة التي هي ركن من الأركان الخمسة.. ركن من أركان الإسلام الخمسة كما تعلمون: لقد قال عليه الصلاة والسلام: «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تمت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت قال الله عز وجل لملائكته - وهنا الشاهد - انظروا هل لعبدي من تطوع فُتِّمُوا له به فريضته».

يعني: أن المسلم إذا قُدر أنه قَرَطَ في صلاة ما، فالمخرج من ذلك قد أوضح سبيله هذا الحديث الصحيح وهو: أن يكثّر من التطوع.. أن يُكثّر من النوافل؛ حتى يعوّض من أجورها المتوفرة لحسابه يوم لقاء الله، يعوّض من هذه الأجور المتوفرة

بسبب صلاته للنوافل بديل ما فاته من أجر الصلاة التي أضاعها.

على الوزان نستطيع أن نقول: اقتباساً من هذا الحديث الصحيح، أن من أفطر يوماً من رمضان فعليه أن يُكْثِر من التطوع؛ حتى يعوض له ما فاته من أجر إفطاره لذلك اليوم، فمن هنا نقول: إن هذا الحديث المذكور آنفاً هو ضعيف سنداً وممتناً: «من أفطر يوماً من رمضان بغير عذر لم يقضه صوم الدهر وإن صامه» هذه مبالغة، والحمد أن الحديث ضعيف لا يصح.

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ١٢ : ٣٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ١٧ : ٣٢ : ٠٠)

من انتقل في رمضان من بلد إلى بلد آخر فتج عن ذلك خلل في عدد أيام الصوم بالنسبة له؟

مداخلة: بالنسبة لقضية الصيام: من الناحية الواقعية هناك إشكال؛ لأنه مثلاً عندما يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً، الواقع عندنا في الجزائر أنه عادةً السعودية يصومون قبلنا بيوم فالذي يبتدئ الصوم مع الجزائر في بلاده طبعاً ثم يذهب ليعتمر وهذا كثير جداً..

الشيخ: كيف؟ يبتدئ الصوم..

مداخلة: مع بلاده؛ لأنه كان مقيماً في الجزائر فيبدأ الصيام مع الجزائر، ثم يذهب ليعتمر في العشر الأواخر من رمضان وهذا كثير جداً، فيدركه العيد وهو في السعودية فيجد نفسه قد صام ثمانية وعشرين يوماً، فهذا الإشكال لا أدري كيف يُحل.

الشيخ: لا يوجد ثمانية وعشرين يوماً، يوجد تسعة وعشرين ويوجد ثلاثين، ففي هذه الحالة إذا بقي في البلد الذي يُعيّد في اليوم التاسع والعشرين بالنسبة للجزائري فهو عليه أن يصوم؛ لأنه لم يصم الشهر كاملاً، فما دام أنه ابتدأه في بلده، فهو يختتمه حسب بلده

إلى تسعة وعشرين، أما إذا بلده صامت ثلاثين فهو لا يصوم ثلاثين.

مداخلة: وإذا كان العكس، مثلاً: ابتداء الصوم في السعودية ورجع إلى الجزائر قد يجد نفسه قد يصوم واحداً وثلاثين يوماً.

الشيخ: نفس الجواب..

«صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون»..

مداخلة: أذكر فتوى في هذا الموطن: أنه لو البلد التي هو فيها أفطرت يفطر معهم حتى يحظى بصلاة العيد، ويكون معهم ويقضي هذا اليوم، فما رأيكم؟ والآنا سمعت منك أن يصومه الذي هو قبالة التسعة وعشرين، فهناك أجبت بأنه يفطر يوم التاسع وعشرين مع البلد الذي هو فيها حتى يحظى بصلاة العيد معهم ويقضي هذا اليوم.

الشيخ: ربما يكون هذا له وجه لكن الآن ما يبدو لي؛ لأن الإفطار المتعمد ما يصح، وبإمكانه بالنسبة للعيد أن يصوم ثاني يوم بالنسبة له.. عفواً: أنه يصلي العيد ثاني يوم.

(الهدى والنور/ ٧٧٦ / ٠٧ : ٤١ : ٠٠)

(الهدى والنور/ ٧٧٦ / ٥٣ : ٤٢ : ٠٠)

هل الميت في رمضان يخفف عنه العذاب

مداخلة: هل الميت في رمضان يخفف عنه العذاب مثل؟

الشيخ: ما عندنا بيان في هذا. الله أعلم.

مداخلة: تُغلق أبواب النار؟

الشيخ: نعم. لكن هذا ليس معناه يُخَفَّف عن الميت العذاب، هذا يحتاج إلى نص. نعم.

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٥٤ : ٣١ : ٠٠)

اختلاف المطالع

إتمام شعبان ثلاثين يومًا إذا غم علينا

«حديث: «كان ابن عمر إذا حال دون مطلع غيم أو قتر أصبح صائمًا».

صحيح.

(تنبيه): استدل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثين احتياطا إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر. وقال: «وابن عمر هو راوى الحديث . يعنى المتقدم . وعمله به تفسير له».

قلت: وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه: «فاقدروا له» بـ «ضيقوا له العدة وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوما».

قلت: ينافي ذلك أمور:

الأول: أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث: «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك.

الثاني: أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله رضي الله عنه أيضا فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام».

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوما من رمضان» فلا يصح سنده، فيه رجل لم يسم، لكن قد جاء مسمى بـ «عبد الله بن أبي موسى» في مسند أحمد «١٢٥/٦ . ١٢٦» وسنده صحيح، فمن قال: العبرة برأى الراوى لا براويته لزمه الأخذ به كالحنفية.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٠٤)]

يعتبر في ثبوت الصيام والفطر الموافقة للناس

[قال رسول الله ﷺ]: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون،

والأضحى يوم تضحون».

[قال الإمام:] فقه الحديث: قال الترمذي عقب الحديث: «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس». وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢ / ٧٢): «فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المتفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية». وذكر معنى هذا ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٣ / ٢١٤)، وقال: «وقيل: فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر، دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً، كما لم يكن للناس». وقال أبو الحسن السندي في «حاشيته على ابن ماجه» بعد أن ذكر حديث أبي هريرة عند الترمذي: «والظاهر أن معناه أن هذه الأمور ليس للآحاد فيها دخل، وليس لهم التفرد فيها، بل الأمر فيها إلى الإمام والجماعة، ويجب على الآحاد اتباعهم للإمام والجماعة، وعلى هذا، فإذا رأى أحد الهلال، ورد الإمام شهادته ينبغي أن لا يثبت في حقه شيء من هذه الأمور، ويجب عليه أن يتبع الجماعة في ذلك».

قلت: وهذا المعنى هو المتبادر من الحديث، ويؤيده احتجاج عائشة به على مسروق حين امتنع من صيام يوم عرفة خشية أن يكون يوم النحر، فبينت له أنه لا عبرة برأيه وأن عليه اتباع الجماعة فقالت: «النحر يوم ينحر الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

قلت: وهذا هو اللائق بالشرعية السمحة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم، وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية، فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً في وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتعبيد وصلاة الجماعة، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم كان يصلي بعضهم وراء بعض وفيهم من يرى أن مس المرأة والعضو وخروج الدم من نواقض الوضوء، ومنهم من لا يرى ذلك، ومنهم من يتم في السفر، ومنهم من يقصر، فلم يكن اختلافهم هذا وغيره ليمنعهم من الاجتماع في الصلاة وراء الإمام الواحد، والاعتداد بها، وذلك لعلمهم بأن التفرق في الدين شر من الاختلاف في بعض

الآراء، ولقد بلغ الأمر ببعضهم في عدم الإعتداد بالرأي المخالف لرأي الإمام الأعظم في المجتمع الأكبر كمنى، إلى حد ترك العمل برأيه إطلاقاً في ذلك المجتمع فراراً مما قد ينتج من الشر بسبب العمل برأيه، فروى أبو داود «١ / ٣٠٧» أن عثمان رضي الله عنه صلى بمنى أربعاً، فقال عبد الله بن مسعود منكراً عليه: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ومع عثمان صدراً من إمارته ثم أتمها، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، ثم إن ابن مسعود صلى أربعاً! فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر. وسنده صحيح. وروى أحمد «٥ / ١٥٥» نحو هذا عن أبي ذر رضي الله عنهم أجمعين. فليتأمل في هذا الحديث وفي الأثر المذكور أولئك الذين لا يزالون يتفرون في صلواتهم، ولا يقتدون ببعض أئمة المساجد، وخاصة في صلاة الوتر في رمضان، بحجة كونهم على خلاف مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتدا برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فليتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلمهم يجدون شفاء لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونوا صفاً واحداً مع إخوانهم المسلمين فإن يد الله مع الجماعة.

السلسلة الصحيحة (١/١ / ٤٤٣-٤٤٥)

الصيام واختلاف المطالع

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

ومن «اختلاف المطالع»:

تحت هذا العنوان ذكر المؤلف ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور أنه لا عبرة باختلاف المطالع لعموم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته».

متفق عليه وهو مخرج في «إرواء الغليل» ٩٠٢ من طرق عن أبي هريرة وغيره.

الثاني: أن لكل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم... واحتج لهم بحديث ابن عباس عند مسلم وغيره.

الثالث: لزوم أهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات التي على سمتها. واختار المؤلف هذا المذهب الأخير معلقا عليه بقوله: «هذا هو المشاهد ويتفق مع الواقع».

قلت: وهذا كلام عجيب غريب لأنه ان صح أنه مشاهد موافق للواقع فليس فيه أنه موافق للشرع أولا ولأن الجهات - كالمطالع - أمور نسبية ليس لها حدود مادية يمكن للناس أن يتبينوها ويقفوا عندها ثانيا.

وأنا - والله - لا أدري ما الذي حمل المؤلف على اختيار هذا الرأي الشاذ وأن يعرض عن الأخذ بعموم الحديث الصحيح وبخاصة أنه مذهب الجمهور كما ذكره هو نفسه وقد اختاره كثير من العلماء المحققين مثل شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى المجلد ٢٥ والشوكاني في «نيل الأوطار» وصديق حسن خان في «الروضة الندية» ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥ وغيره فهو الحق الذي لا يصح سواه ولا يعارضه حديث ابن عباس لأمر ذكرها الشوكاني رحمه الله ولعل الأقوى أن يقال: إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده ثم بلغه في أثناء رمضان أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم. وبذلك يزول الإشكال ويبقى حديث أبي هريرة وغيره على عمومته يشمل كل من بلغه رؤية الهلال من أي بلد أو إقليم من غير تحديد مسافة أصلا كما قال ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٥ / ١٥٧ وهذا أمر متيسر اليوم للغاية كما هو معلوم ولكنه يتطلب شيئا من اهتمام الدول الإسلامية حتى تجعله حقيقة واقعية إن شاء الله تبارك وتعالى.

وإلى أن تجتمع الدول الإسلامية على ذلك فإنني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها ممن تقدمت في صيامها أو تأخرت لما في ذلك من توسيع دائرة الخلاف في الشعب

الواحد كما وقع في بعض الدول العربية منذ بضع سنين. والله المستعان.

[تمام المنة ص (٣٩٧)]

حكم من رأى الهلال وحده

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

ومن من رأى الهلال وحده:

وتحت هذا العنوان الجانبي قال: «واتفقت أئمة الفقه على أن من أبصر هلال الصوم وحده - أن يصوم».

فأقول: هذا ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتوى له فقال ٢٥ / ١١٤: «إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد».

ثم ذكرها والذي يهمننا ذكره منها ما وافق الحديث وهو قوله: «والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس وهذا أظهر الأقوال لقول النبي ﷺ: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون». رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنها معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».

وهذا الحديث مخرج في «الصحيحة» ٢٢٤ و «الإرواء» ٩٠٥ من طرق عن أبي هريرة فمن شاء رجع إليها.

ثم قال ابن تيمية ١١٧: «لكن من كان في مكان ليس فيه غيره إذا رآه صام فإنه ليس هناك غيره».

[تمام المنة ص (٣٩٩)]

الصيام مع مجتمع آخر، وكلمة حول اختلاف المطالع

مداخلة: يجوز الواحد يصوم مع مجتمع آخر غير المجتمع المحيط فيه؟
الشيخ: لا، لا يجوز.

مداخلة: يعني يصوم مع الناس الذي يعيش معهم، في المجتمع الذي يعيش معهم.
الشيخ: هو الأصل في هذه المسألة قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» إلى آخر الحديث المعروف، وهذا يعني أن يصوم المسلمون كلهم جميعاً على رؤية بلد واحد، وأنه لا تأثير في الصيام باختلاف الأقاليم.

مداخلة: إذا ما حكاية مطالع، وما مطالع الأخوة فيها.

الشيخ: هذا الذي نُرده الآن، كلمة المطالع، أو قيد المطالع: قيد كانت توحيه ظروف المسلمين يومئذٍ، حيث لا يمكنهم أن يعلموا ما في الشرق وهم في الغرب، والعكس بالعكس.

فالأصل أن يصوم المسلمون جميعاً ببلد واحد.

يومئذٍ لم يكونوا مستطيعين لتنفيذ هذا الحكم الشرعي على أوسع مدى، والآن وجدت الوسائل المعروفة، لكن وجدت موانع مع الأسف.

مداخلة: غير دينية.

الشيخ: نعم، هذه الموانع الآن أصبحت هي في ملك الإنسان أن يُصَرِّفها، أصبحت في حكم اختلاف المطالع التي لم يكن في ملكهم أن يصرفوها، نعم.
لذلك وقع الاختلاف كنتيجة لهذا الاختلاف غير المفروض عليهم، إلا بسبب

ذنوبهم.

وقع الاختلاف في الصيام كما كان شأنه في قديم الزمان، فنحن لا نرضى بطبيعة الحال على هذا التفرُّق في الوقت الذي نرضى ذاك التفرق، لأنه ليس في ملكهم وفي استطاعتهم الخلاص منه، وهذا كما نقول في المسائل الفقهية: إنه يجب التقارب والتفاهم فيها في حدود الاستطاعة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فما لم يستطاع لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، الآن مستطاع الصيام برؤية بلد واحد، لكن هذا ليس في -هنا الشاهد- ملك الأفراد وإنما هو في ملك الدول الحاكمة المسيطرة، إذ الأمر الواقع الآن كما هو الشأن في ذاك الزمان مع اختلاف العلة والسبب، فينبغي حينئذ أن يصوم كل بلد مع رؤيته.

وذلك من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، ما هي الصغرى هنا وما هي الكبرى؟

الصغرى أن كل دولة تصوم لوحدها كما هو الواقع، الكبرى: أن الدولة الواحدة والشعب الواحد يختلف على بعضه البعض، هذا ماذا؟ هذه كبرى، ولذلك: دفعاً للمفسدة الكبرى بالصغرى، يُقال لأهل البلد: لا تصوموا مع بلد آخر؛ لأنه سوف يكون فيه اختلاف، نحن كنا في منجى منه، حتى سوف يقع الخلاف في البيت الواحد، كما يقع -مثلاً- في أمور لا بد منها بين سلفي وخلفي... وإلى آخره، هذا واقع.

لكن هذا صام على السعودية بالتالي أبوه -مثلاً- صام مع البلد، هذا ما يجوز؛ لأن الصيام الذي صام مع السعودية ليس له دليل، ما دام يترتب من ورائه مفسدة كبرى، وضحت المسألة الآن؟

مداخلة: نفترض أنه لا يوجد مفسدة الواحد يصوم لحاله، لا يوجد أي كلام ولا مفسدة ولا شيء، هل..

الشيخ: لا تفترض، لأنه سنقول لك حسب ما عودنا علمنا، نقول لك: يجوز فرضاً، فما الذي استفدته، لكن مع ذلك سيقع حَيْصٌ بَيْصٌ، في نهاية الشهر -مثلاً- في اليوم التاسع والعشرين هنا عَيِّدوا هناك، كيف يُعَيِّد هو؟ مع من يُعَيِّد؟

مداخلة: نعم هي هذه.

الشيخ: لذلك: «إنما الأعمال بالخواتيم» فعليه أن يصوم مع أهل البلد، فإن كان هناك خطأ، الشعب لا يحمل وزر هذا الخطأ الذي يحمله الجهة الحاكم الأول أو نائبه الذي هو القاضي -مثلاً- أو ما شابه ذلك، هذا هو رأينا في هذه المسألة، نعم.

(الهدى والنور / ٢٢٣ / ٠٠:١٢:٠٠)

اختلاف المطالع وحكم الصيام مع بلد آخر

مداخلة: حكم الصيام في بلد إسلامي مع اختلاف المطالع الآخر، مع العلم بأن الرؤيا ظهرت عنده؟.. بلد إسلامي وأصبحوا صائمين وفي البلد الثاني أصبحوا مفطرين.. مع علمهم أن القطر الثاني صائم.

الشيخ: يعني تريد أن تقول: إنه إذا رئي الهلال في بلد، هل يلزم الآخرين بالصيام في البلد الآخر، ولم ير الهلال هناك؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: تريد هكذا؟

مداخلة: هذا ما أريد.

الشيخ: المسألة فيها خلاف بين العلماء، والصحيح هو ما يدل عليه قوله عليه السلام مَوْجَّهًا خطابه للأمة كلها: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فأتوا الشهر ثلاثين يوماً».

فإذا ثبت رؤية الهلال في بلد، فعلى البلاد الأخرى أن يتبعوا هذا البلد في الصيام، ولو

أنهم اتبعوا بلداً آخر في الخروج من الصيام لا يهتم، إنما المهم أن يكون الشهر في صيامهم إما أن يكون ثلاثين يوماً، أو يكون على الأقل تسعاً وعشرين يوماً.

فالصحيح من أقوال العلماء: أن الخطاب لجميع الأمة، فإذا رُئي الهلال في مكان ما، فعلى جميع الأمة أن يصوموا، هذا -طبعاً- إذا بلغهم الخبر، أما إذا ما بلغهم الخبر، فحينئذ يصومون برؤية بلدهم. هذا جواب سؤالك.

(الهدى والنور / ٢٣٤ / ١٧ : ٠١ : ٠٠)

اختلاف المطالع، والاختلاف على رؤية الهلال

مداخلة: يا شيخ ذكرت في العام الماضي في رمضان... هناك في الأمريكيتين اختلفنا على رؤية الهلال، واختلف المسلمون على ثلاثة ملل.

الشيخ: الله أكبر، لا تقل ملل، قل على ثلاثة آراء، نعم.

مداخلة: على ثلاثة آراء، فبعضهم قال: نصوم مع أهل السعودية كما كل عام، وبعضهم قال: نصوم مع أول من يرى الهلال، وكانت على ما أظن -والله أعلم- هي الجزائر والكويت، وبعضهم قال باختلاف المطالع، واستدل برأي فقهي بمجمع الفقهاء في أمريكا، وقالوا بالفتوى: رؤية الهلال فقط في أمريكا يختلف عن بلاد المسلمين في المشرق، فما رأيك بهذه المسألة، وعند الإجابة يتأتى عليها: ما حكم صلاة العيد إذا اختلفت المطالع؟

الشيخ: أظن السؤال الأخير هذا ليس دقيقاً، على كل حال سنأتي إليه.

رأيي من بين تلك الآراء الثلاثة، هو الذي يقول نصوم مع أول رؤية، وكان في سؤالك أن الذي وقع هناك أن الجزائر هي التي أثبتت الهلال قبل البلاد العربية الأخرى.

فحينئذ نرى أن يصوم المسلمون في أي بلد كانوا بأول خبر يأتيهم صحيحاً بثبوت هلال رمضان؛ لأن قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فأتوا الشهر ثلاثين يوماً».

خطاب للأمة كلها، ومعلوم بداهة أن الأمة كلها لا يمكن أن ترى الهلال، وإنما يراه عادةً منها فرد أو أكثر.

فإذاً: صوموا أيتها الأمة لرؤية واحد منكم أو أكثر، وهذا طبعاً يختلف العلماء، هل تثبت رؤية الهلال برؤية فرد واحد أم لا؟ هناك خلاف كثير.

ونحن نرى أن الأمر يعود إلى القاضي الشرعي الذي يحكم بما أنزل الله، ومن ذلك أنه إذا جاء شاهد واقتنع بشهادته، أولاً: أنه رجل صالح وليس بفاسق، بذنب من الذنوب التي يُفسق بها المسلم، هذا أولاً، وثانياً: يثق بيقظته ونباهته؛ لأن هذه النقطة يجب أن يرهاها القاضي، ولا يكتفي بصلاح الشاهد، بل لا بد أن يدرس أيضاً يقظته ونباهته، وإلا فقد يكون شأن بعض الرائيين أو الشهود للقمر، شأن ذاك الرجل الذي جاء إلى عمر يشهد بأنه رأى الهلال، قال: أين رأيته؟ قال: في المكان الفلاني، فذهب معه، وإذا هو لا يرى شيئاً، وإذا به عمر يؤكد في بصره، فيرى شعره من حاجبه قد نزلت على عينه، وإذا هو يتوهم الشعرة النازلة على عينه هي القمر.

نحن لا يهمنا القصة هل هي صحيحة أو غير صحيحة، إنما نأخذ منها عبرة، أن مثل هذا من الممكن أن يقع.

فلذلك: فالقاضي يجب أن يكون أولاً عالماً بالكتاب والسنة، وأن يكون بصيراً، فلا يقبل شهادة أيّ إنسان لا دقة عنده في المشاهدة وفي النظر.

فإذا أثبت هذا القاضي الشرعي هلال رمضان في أيّ بلد من بلاد الإسلام، فعلى كل بلاد الإسلام أن يصوموا لهذه الرؤية، ولا يتفرقوا كما وقع عندكم هناك، لكن لا غرابة أن يقع هذا في أمريكا، هذا يقع في بلاد الإسلام، فوقع هنا، هنا بعضهم يصومون مع السعودية، وبعضهم يصومون مع الرؤية البلدية.. وهكذا.

لهذا: المشكلة أنه لا يوجد عند المسلمين توعية عامة، لا أعني بها أن يكون المسلم عالماً بكل مسألة، هذا مستحيل؛ لأن هذه قضية اختصاص، لكن شيء يتكرر كل سنة، ويقع خلافات حوله كل سنة، لا بد أن يكون هناك وعي عام حول هذه القضية،

ويتعرف على الرأي الصحيح الذي يفتى به ويدعم بأدلة الكتاب والسنة.

فهذه المسألة من هذه المسائل التي يجب على عامة المسلمين، أن يكونوا على وعي منها، وهو هذا الحديث وعلى هذا التفسير: «صوموا لرؤيته».

الآن: «صوموا لرؤيته» إما أن يكون خطاباً موجهاً للأمة كلها، وهذا هو الصحيح، وإما أن يكون غير ذلك، انظروا الآن كيف يكون البحث والتحري.

الصواب: قلنا أنه خطاب للأمة كلها، «صوموا لرؤيته» ولو من فرد واحد بالشرط السابق.

لا، هذا ليس خطاباً لجميع الأمة، يقول الآخرون من أولئك الذين يقولون باختلاف المطالع.

الآن نقول لهم: ما هي المطالع؟ هل أنتم أولاً تريدون من المسلمين أن يكونوا دارسين الجغرافيا وعلم الفلك، حتى يكونوا على معرفة تامة باختلاف المطالع، هذا أولاً، سأقول من يَمّمهم ومن طرفهم، لا بد أن يكون في المسلمين علماء في كل ما ينفع المسلمين.

أقول لهم: نعم، لكن هل تحديد المطالع، يمكن تحديده تحديداً مادياً، تحديداً طبيعياً، بحيث أنه لا يمكن أن يقع خلاف بين نفس علماء الفلك أو الجغرافيا؟ لا يمكن هذه قضايا - باختصار قضايا - نسبية، القمر حينما يطلع عندنا مثلاً لنُقل في الزاوية الغربية الشمالية، واضح؟

افترض الآن هذا هو الغرب، وهذا هو الشرق، القمر مثل الشمس له مطالع مختلفة، نفترض أنه في شهر رمضان سيطلع القمر عندنا في هذه الزاوية الغربية الشرقية، ترى في سوريا من أي زاوية من الزاوية الغربية الشمالية، من هذه الزاوية، تُرى في سوريا من أي جهة يطلع القمر؟

أنا أعتقد من نفس الجهة تماماً، لأن هذه المسافات التي نراها نحن بعيدة بالنسبة للأردن وسوريا، بالنسبة للكرة الأرضية تُطوى هذه المسافات، ولا يظهر هذا

الفرق، هل يوجد أحد منكم يَمُدُّ بِمَدَدِهِ، ويكون أعرف مني بعلم الجغرافيا والفلك يُخَطِّئُنِي فيما أقول، أو أن هذا الذي أقوله هو الصواب؟

مداخلة: صحيح يا شيخ، لأن سوريا والأردن تقع على خط الطول وخط العرض ٢٣، لكن أمريكا تقع على خط طول...

الشيخ: يعني ليس هناك اختلاف.

أنا أريد أن أُمَكِّن نفسي فيما أقول، خشية أن أكون مخطئ، وبعد ذلك ينهدم عليَّ كل ما بينته، لا، أُمَكِّن حالي سلفاً، فالأردن مطلع وسوريا مطلع يعتبروه، ما اختلفت المطالع هنا وإنما اختلفت الدول.

فإذا: القضية قضية سياسية، نرجع نقول مثلما قلت أنت، أمريكا -طبعاً- تختلف عنا، لكن ما هو الدليل أنه فعلاً إذا اختلفت المطالع يختلف يوم الصيام؟ هذه نحن ننسفها نفساً من أصلها، لكن نحن سلطنا السبيل الأول؛ لبيان أن هذه الستارة والواجهة أن اختلاف المطالع بالنسبة لبعض البلاد ليس صحيحاً إطلاقاً، وإنما اختلاف الدويلات هي التي جعلت نظام اختلاف المطالع مُبَرَّرًا لاختلاف الدخول في الصيام، وليس الأمر كذلك أبداً.

لكن صحيح هناك فرق بأن أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية، هناك فرق كبير جداً، لكن أين الدليل على أن العلة في عدم الصوم برؤية واحدة ومن بلد واحد، هذا لا يوجد الصيام إلا إذا اتحد المطالع، أما إذا اختلف فيجب الإفطار ولا يجوز الصيام.

ليس عندنا دليل على هذه الدعوى، لهذا يبقى قوله عليه السلام السابق الذكر: «صوموا لرؤيته» مَوْجَّهٌ للأمة كلها، لا فرق بين من كان في القطب الشمالي، أو من كان في القطب الجنوبي، أو من كان في الشرق، أو من كان في الغرب؛ لا فرق فقط من حيث أنه ثبت هلال رمضان، لكن من حيث بدء الصيام سيختلف كاختلاف الليل والنهار، هذا واضح، لكن ثبوت الهلال ثبت حينما جاءنا هذا الخبر، وهذا من الحكمة بما كان لرفع الخلاف في شعيرة من شعائر الإسلام.

إذاً: أخذت جواب سؤالك، هل بقي شيء؟

مداخلة: يأتي الآن صلاة العيد.

الشيخ: صلاة العيد تابعة للجواب هذا.

مداخلة: لكن الذي حصل هو عكس الأصل، في أمريكا لقد صمنا على المطلع الخاص بنا، يعني بلاد المسلمين صامت قبلنا بيوم، لثبوت رؤية الهلال في تلك البلاد، فصمنا مع الجزائر أو السعودية لثبوته، المسلمين في أمريكا صاموا في اليوم الذي يليه، بغض النظر عن فرق التوقيت.

الشيخ: صاموا في اليوم الثاني، تبعاً لمن؟

مداخلة: تبعاً لأمريكا، للمطلع الذي رأوه هم؛ لأنهم لم يعترفوا برؤية الهلال في تلك البلاد التي هي الجزائر..

الشيخ: هل أفهم من كلامك أن هناك ناس في أمريكا شاهدوا الهلال؟

مداخلة: شاهدوا الهلال في اليوم الذي يلي الرجل الذي شاهد في بلاد الجزائر أو في بلاد سوريا

فبالتالي أصبح الفرق الآن يوم كامل، بغض النظر عن التوقيت.

الشيخ: لا، قبل، الفرق واضح، لكن لماذا صاموا في أمريكا، صاموا بناءً على الرؤية؟

مداخلة: الرؤية الخاصة بأمريكا.

الشيخ: هو هكذا، الذين صاموا في أمريكا، وهم في أمريكا رأوا الهلال؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فصاموا بناءً على ذلك.

مداخلة: نعم

الشيخ: طيب، هم الآن يمشون على رؤيتهم، لكن الصواب كما قلنا -آنفًا- إذا

بلغهم ثبوت الهلال في بلد من بلاد الإسلام، فعليهم أن يصوموا على رؤية ذلك البلد.
مداخلة: ثبت وخالفوا.

الشيخ: أما إذا صاموا على رؤيتهم، فَيُعَيِّدُونَ أيضاً على رؤيتهم، لا يلفقوا بين رؤيتهم ورؤية الآخرين؛ لأنه قد تطلع النتيجة أن يصوموا ٢٨ يوماً، وهذا غلط.
 فهم لا بد لهم أن يتموا ويصوموا تسعة وعشرين يوماً في آخر الليلة الثلاثين، يجب عليهم مراقبة الهلال، فإن رأوا هلال العيد.. هلال شوال، ثاني يوم يُعَيِّدُوا، ويكون صاموا تسعة وعشرين يوماً، وإن غُمَّ عليهم بسبب ما، يكمل ثلاثين يوماً، ولو كانت الجزائر أفطروا قبلهم بيوم أو يومين.

مداخلة: نعم، الآن ما حكم الأشخاص القلائل أو الأفراد البسيطين الذين صاموا مع السعودية أو الجزائر؛ لأنهم بدؤوا صيامهم قبل أهل أمريكا بيوم، وهم يسكنون تلك البلاد، هل عيدهم يكون مع أهل السعودية والجزائر، أم يكون صلاة عيدهم مع أهل أمريكا أنفسهم.

الشيخ: هذا من المشاكل التي تقع في التفريق بين هذا..

مداخلة: وما حكم الصلاة في تلك المسألة، هل نصلي العيد معهم، أم صلاتنا لوحدها.

الشيخ: سنرى أنتم عندما تريدون أن تصلوا العيد، هل ثبت العيد عندكم؟

مداخلة: في أمريكا لا، لكن ثبت في الجزائر والسعودية.

الشيخ: هذا سبق الجواب على هذا، الذين صاموا على رؤية بلدهم، عليهم أن يفطروا وأن يُعَيِّدُوا على رؤية بلدهم، إن رأوا فيها ونعمت، ما رأوا أتموا الشهر ثلاثين يوماً، أما هؤلاء إذا وجد منهم من عَيَّدَ مع غير من كانوا في أمريكا، ألسنت تقول هكذا أنت؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نحن نقول هؤلاء أتصور أن صيامهم سيكون ناقصًا كواقع، أو ما هو رأيك؟

مداخلة: كواقع نعم، لأنه فرق التوقيت...

الشيخ: هذا هو.

فإذاً: هؤلاء عليهم أن يقضوا إما يوماً أو يومين، على حسب البلد الذي أفطروا فيه مع المفطرين في البلاد الأخرى، فإن كان البلد صاموا ثلاثين يوماً، فعليهم أن يقضوا يومين، وإن كانوا صاموا تسعاً وعشرين، يقضون يوماً واحداً، واضح؟

مداخلة: نعم.

مداخلة: مخالفة ولي الأمر، هذا يحدث في بعض الدول العربية.

الشيخ: لا يجوز.

مداخلة: وحينئذٍ: هل يفطرون سراً؟

الشيخ: لا، يمشون مع الشعب.

مداخلة: يعني ينزلون...

الشيخ: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

والخطأ يقع على وزير أولئك. أي نعم.

(الهدى والنور/ ٢٨٤ / ٣٣: ٣٠٠)

ما تقولون في اختلاف المطالع بالنسبة للهلال؟

مداخلة: ما تقولون في اختلاف المطالع بالنسبة للهلال؟

الشيخ: لقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً، والذي يترجح عندي عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

فأتموا الشهر ثلاثين يوماً» فقله عليه الصلاة والسلام: صوموا. كما ترون نص شامل يشمل كل المكلفين، ولكن لما كان الأمر في العهود الأولى لا يتيسر تبليغ رؤية من رأى الهلال ليثبت الشهر، لم يكن ميسوراً، فكان كل إقليم بل وربما كل بلدة يصومون لرؤية بلدهم، أما وقد تيسرت الوسائل لتبليغ الرؤية من المشرق إلى المغرب أو من الشمال إلى الجنوب فحينئذ اعتقد أن الراجح هو إعمال هذا الحديث بحيث أن المسلمين جميعاً يصومون - لا أقول في وقت واحد ولكن - في وقت متتابع لما هو معروف من اختلاف مطالع الشمس وغروب الشمس، ولكن لا ينبغي أن يختلفوا في تحديد اليوم الذي رئي فيه الهلال، فإذا رئي في المشرق فينبغي أن يصوم على رؤيته أهل المشرق أهل المغرب من باب أولى، والعكس بالعكس: قد يكون الهلال لم ير في المشرق لغيم أو غبار أو نحو ذلك من الأسباب الطبيعية فيرى نحو المغرب بوضوح، ثم وصل خبر رؤية الهلال في الغرب إلى أهل المشرق فعليهم أن يصوموا، وإن وصلهم في أثناء النهار مثلاً فعليهم أن يمسكوا ذلك اليوم وأن يقضوا يوماً آخر، فإن جاءهم مثلاً في آخر النهار فمعناه: يصبحون في اليوم التالي صائمين، وهكذا دواليك.

فقله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» يشمل الأمة كلها، وليس يعقل من جهة أخرى تقسيم البلاد إلى أقاليم؛ لأن تقسيمها هذا التقسيم قد يكون صدر ذلك من سياسة ليست سياسة إسلامية من جهة، أو قد يكون هناك اصطلاح قديم جعلوا بعض البلاد متميزة عن البعض الآخر من الناحية الطبيعية، ولكن حكم الله تبارك وتعالى يجب أن يكون شاملاً لجميع المسلمين ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، فليس شأن وقت الصيام كالمواقيت كالصلاة فهي تختلف تمام الاختلاف بسبب طلوع الشمس وغروبها واستوائها في وسط السماء، فهذه المواقيت في الصلوات الخمس تختلف كل الاختلاف عن موضوع الصيام؛ لأن الصيام إنما هو لرؤية الهلال صيماً ثم رؤية الهلال إفتاراً فهو شيء واحد لا يتكرر، لذلك كان الراجح فيما بان لي وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وكثير من المحققين المتأخرين.

هذا رأيي في هذه المسألة.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ١٨: ٢١: ٠٠)

هل يمكن الاستعانة بالآلات الحديثة في رؤية الهلال؟

مداخلة: هل يمكن الاستعانة بالآلات الحديثة في رؤية الهلال؟

الشيخ: لا، الحديث واضح وبخاصة: أن النبي ﷺ قد ذكر في رواية في الصحيحين: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب» ثم قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر هكذا - وأشار ثلاث مرات، أي: ثلاثين - ثم قال: والشهر هكذا - ثلاث مرات إلا واحدة» أي: الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسع وعشرين يوماً، فالحساب هنا لا ينبغي العمل به؛ لأن النبي ﷺ طبع هذه الأمة بطابع الأمية من حيث الدخول في الصيام، وإن كانت الأمة فيما بعد صارت أمة متعلمة بل نشرت العلم في أقطار الدنيا، ولكن فيما يتعلق في إثبات الصيام فإنما ربط وأنط إثبات الصيام برؤية بصرية وليست برؤية علمية أو الآلية، وفي ذلك تذكير للناس بأن الإسلام دين عملي؛ لأنه مهما ترقى العلوم والفنون وتعددت الوسائل المقربة للبعيد والمكبرة للصغير، فلا يزال هناك في كثير من البلاد، بعض الشعوب لا تزال على الفطرة فلا تكلف إلا بما هو من طبيعة الفطرة وهي الرؤية البصرية، ولذلك فالأمة كلها يجب أن يكون إثباتها لشهرها بهذه الرؤية التي مكن الله عز وجل بها كل الناس لا فرق بين مثقفهم وغير المثقفين منهم.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ١٥: ٢٦: ٠٠)

هل يتقيد المسلم بالصيام مع بلده أم مع البلد الإسلامي الذي أعلن الصيام أولاً؟

مداخلة: هذا السؤال له عودة على ما سبق، يقول: هناك طلاب في باكستان

يدرسون هناك وعدة جاليات عربية، وفي الصوم تتأخر باكستان يوم أو يومين، فهل يصومون مع البلاد العربية التي تعلن رؤية الهلال، أم يتقيدون بالمجتمع الباكستاني لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون».

الشيخ: هذه مشكلة تتكرر في بعض السنين، من كان في بلد ولم يعلن فيه الصيام فلا يجوز أن يصوم مع بلد آخر، ونحن لما ذكرنا آنفاً أن قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته» قلنا: من فوائد هذا الأمر توحيد المسلمين في صيامهم، ولكن معلوم أن المسلمين اليوم لم يتفقوا بعد على تنفيذ هذا النص النبوي تنفيذاً عاماً، فلا تزال بعض الدول تستقل في الصيام عن بعض الدول الأخرى، ولهذا فمن كان في دولة كباكستان مثلاً ولو كان من البلاد العربية فهو مقيم فيها لطلب العلم أو لمصلحة أخرى فلا يجوز له أن يخرج في صيامه عن الإقليم الذي هو الآن يعيش فيه؛ لأن في صيامه مع البلد العربي سيزيد الخلاف خلافاً جديداً، فسيصبح بعض ذلك الإقليم يصومون مع إقليم آخر، والبعض الآخر وهو الأكثر يصوم مع الإقليم الذي هم فيه، فتزداد الفقرة ويزداد الخلاف بين المسلمين، والمفروض محاولة تقليل الخلاف بين الناس، وليس من الجائز تكفيره، وسيقع هذا الذي يصوم مع البلاد العربية في مشكلة أخرى: وهي الخروج من الصوم، ثم صلاة العيد، فسيقع في اضطراب كثير، ولذلك فمن باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى عليه أن يصوم مع الإقليم الذي هو يعيش فيه.

مداخلة: هذا الكلام ينطبق أيضاً على عيد الأضحى.

الشيخ: كذلك.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٣٣: ٥٦: ٠٠)

من رأى هلال رمضان وحده

مداخلة: إذا رجل رأى هلال شوال، الخروج من رمضان، ولكن لم يره إلا هو وحده، هل عليه أن يفطر أم يصوم مع المسلمين؟

الشيخ: يصوم مع المسلمين ويفطر معهم، وليس للرؤية الشخصية التي لم تُتَبَّنَ شرعاً قيمة وعبرة.

(فتاوى رايغ (٦) / ٤٠: ٥٠٠٠٠)

حكم الاعتماد على الدراسات الفلكية في تحديد

أول شهر رمضان

مداخلة: ما رأيكم فيمن يستدل بجواز الصيام برؤية الهلال بالمرصد الفلكية؟

الشيخ: لا نرى ذلك جائزاً..

مداخلة: مع الدليل.

الشيخ: لقوله عليه الصلاة والسلام: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا» أي: ثلاثين وتسع وعشرين، فقوله عليه السلام في هذا الحديث وفي غيره: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» والأمر هنا لرؤيته رؤية بصرية، وليست رؤية حسابية أو بالة إضافية إلى البصر الذي خلقه الله عز وجل، فقوله: «نحن أمة أمية» كأنه عليه الصلاة والسلام يريد بهذه الأمة أن يظلوا على الرؤية البصرية ولا يستعينوا عليها بالحسابات الفلكية.

وما يقال بأن الرؤية البصرية قد تخطئ ويرد عليها بعض الاعتراضات فهذا أولاً أمر مغتفر شرعاً، ومع ذلك ثانياً: يرد على الرؤية الفلكية من الخطأ ما يرد أيضاً على الرؤية البصرية، وثالثاً وأخيراً: لما كانت شريعتنا شريعة عامة صالحة لكل زمان ومكان بحيث أنه عليه الصلاة والسلام جعل هذه العلامة التي يتمكن بها كل ذي بصر أن يعرف بزوغ الهلال طلوعه، وابتداء الشهر وانتهاءه بينما لو ربط الأمر بالحساب الفلكي لتعين تحديد الشهر الشرعي بطائفة من الناس بينما التحديد الشرعي إنما هو لكل الناس؛ ولذلك فلا ينبغي ما كان دليلاً عاماً في السنة أن يحول هذا الدليل ويخص به طائفة من الناس دون عامة الناس ذلك تيسير من ربكم

ورحمة فيجب الوقوف عند هذا..

(رحلة النور: ٢٥/١٠٥/٤٢:٠٠)

خطأ الاعتماد على العلوم الفلكية في تحديد بداية شهر رمضان وآخره

مداخلة: فضيلتك تقديم يوم العيد أو تحديد دخول رمضان، طبعاً مع وجود الاختلاف بين المسلمين في الدول الإسلامية.

الشيخ: مع الأسف.

مداخلة: مع الأسف الشديد، قضية -مثلاً- العيد نأخذ كمثال، إذا دخل اليوم الأخير من رمضان وثبت مثلاً في السعودية أن غداً عيد، وهنا في نفس الليلة قالوا: إن غداً تكمل الشهر.

الشيخ: تمام الشهر، نعم.

مداخلة: فإذا كان الرجل مسافر من السعودية أو نقول من عمان إلى السعودية في الليلة نفسها، وهو مقيم من مقيمي أهل الأردن، يعني في نفس الليلة أو صباح الذي هي صباح يوم العيد في السعودية، وصباح اليوم الثلاثين في الأردن سافر، هل يعني له، أن يعني يعتبر هذا الصيام له هناك أو عيد؟

الشيخ: أنا سُئِلت عن لا أقول عن هذا السؤال بالضبط، لكن عن نحوه، سُئِلت بمناسبة الاختلاف الذي أشرت إليه أكثر من مرة، عن بعض الأردنيين كانوا في العمرة، فبلغهم تعييد أو إعلان السعودية أن الشهر تسعة وعشرون، فبعضهم صام وبعضهم أفطر، كان جوابي كالتالي.

من أفطر من الأردنيين وهو لا يزال في السعودية فقد أصاب، أما إذا دخل الأردن كما هو واقع أكثر المقيمين في الأردن، بلغهم ما ذكرت فانقسم الأردنيون إلى

قسمين منهم، ومنهم من أفطر مع السعودية وصام مع الأردن، ومنهم عكس.

فأنا رأيي في الموضوع أن قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته..» إلى آخر الحديث هو نص عام يجب على كل المسلمين أن يتجاوبوا معه، ولا ينظر من خلاف المطالع والأقاليم ونحو ذلك، وإنما من بلغه هذا الثبوت فعليه التجاوب مع قوله عليه السلام.

لكن مع الأسف كما أشرت -آنفاً- أن الدول أو الحكومات القائمة اليوم، مختلفة ليت الاختلاف فقط في هذا الحكم، لكن هذا من ذاك، فيقع مثل هذا الاختلاف، وهذا الاضطراب.

فأنا أقول: الأصل أنه يجب على المسلمين كافة أن يصوموا لمجرد أن تعلن دولة مسلمة إثبات الهلال، سواء دخولاً أو خروجاً، ومما يتعلق في هذه المسألة أنه جاءني أسئلة من أوروبا من ألمانيا وغيرها، أنه نحن اعتدنا أن نختلف، وإذا كان المسلمون في بلادهم يختلفون فكيف بهم وهم خارج بلادهم.

المهم: فكان جوابي أن عليكم أن تصوموا مع أي إعلان يصدر قبل إعلان آخر، بغض النظر؛ سعودية أردنية إلى آخره.

السؤال: حتى لو كان إعلانهم مبني على رؤية الحساب الفلكي.

الشيخ: هذا له حكم آخر وأرجو تأجيله الآن مؤقتاً وإن نسيت فذكروني، فهنا حكمان الآن بالنسبة للاختلاف الذي يقع.

قلت: الأصل أن يصوم المسلمون جميعاً ولا يتفرقوا كما هو الواقع، هذا الواقع اختلاف ما بين شعب وشعب، دولة ودولة، لكن الملاحظ أن هذا الاختلاف يشتد، بحيث أنه يشمل الشعب الواحد، فينقسم هذا الشعب على نفسه قسمين، وأنا أذكر جيداً في بعض السنين الماضية وقع مثل هذه البلبلة، وسُئِلت من بعض الناس لا في البلد الواحد في البيت الواحد، كان الأب صائم والابن مفطر والعكس، وأذكر أيضاً جيداً أنني في بعض أسفاري وعمراتي وصلت إلى -بالسيارة طبعاً إلى- المكان الذي هو في طريق المدينة المسمى بالعشاش، كان معي سيارة عجوز يومئذٍ

فسخنت، لما فحصت الرديتر، وجدت أنه يصرف ماء؛ الغطاء غير مُحْكَم، فنزلت هناك تعرفوا في بعض الدكاكين، فوصل بي المطاف إلى دكان فيه كهل ملتج حية لا بأس فيها، فأخذنا نتكلم مع بعض وإذا هو كويتي، ويقول إنه صائم مع الكويت، وهو مقيم في السعودية، فهنا أنا دخلت معه في نقاش، وهذا الذي أنا الآن أريد أن أُكرِّره، فأنا أقول إن من قواعد الشرع منع ظاهرة الاختلاف ما أمكن.

فالآن قلنا: الأصل أن يصوم المسلمون جميعاً برؤية بلد واحد، لكن هذا غير واقع، فإذا بقينا على هذا الأصل في البلد الواحد، ستصير الفُرقة أوسع دائرة من الفرقة التي نحن لا نملكها، نحن ما نملك أن نُسلِّط أفكارنا وآراءنا على الحكومات، وبخاصة مع الذين لا يقبلوا آراءنا فيما أجمع المسلمون عليه.

من أجل تقليل ظاهرة الاختلاف أقول: نصوم مع البلد الذي نحن فيه، بشرط ألا نقع في مخالفة جذرية لا يقول بها عالم مثلاً: من غير الممكن أن نصوم ثمان وعشرين يوماً، غير ممكن نصوم واحد وثلاثين يوماً، فإذا وقع الأمر مثل هذا الاختلاف وصام المقيم في بلده، مع رؤية بلده لا يزيد على الثلاثين ولا ينقص على التسعة والعشرين، فهذا أقل شراً من أن يصوم مع بلدٍ آخر، لأن هذا سيزيد الخلاف خلافاً والفرقة فرقة، هذا الذي أنا أراه.

خلاصة القول: هناك نص عام يجب تسليمه: «صوموا لرؤيته».

وهناك رأي واجتهاد، ممكن إنسان أن يتبناه أو أن يخالفه بنوع من الاجتهاد، بنوع من الاجتهاد وهو أن يصوم مع أهل البلد، ويفطر مع أهل البلد دون أن يقع في تلك المخالفة الجذرية.

أو يصوم مع البلد الذي أعلن؛ لأن هذا هو الأصل، إذا يصير الدقة في المسألة كما هو الشأن في كثير من المسائل التي هي من مواطن الخلاف والنزاع والاجتهاد، هذا جوابي عما سألت.

مداخلة:.. بالنسبة يعني لُبُعد المسافات يعني الآن.

الشيخ: بعد المسافات..؟

مداخلة: يعني: الناس في الغرب أو في الشرق، هذا يسبقونا بيوم أو قبل اليوم.

الشيخ: لأنه أخي الليل يتبع النهار، فليس لازم نوجد فرقة أو خلافاً بسبب اختلاف -مثلاً- في المشرق غير المغرب، فالمغرب إذا عرف من المشرق بأنهم رأوا الهلال، سيكون عندهم متأخر ساعتين عنا -مثلاً- أو ثلاثاً على حسب بُعد المسافات، هذا من جهة، عفواً.

من جهة أخرى: لا يمكن، لا يمكن في ما علمنا من يُسر الشريعة أن يكلف عبادة المؤمنين أن يقيموا أحكام شريعتهم على أمور نظرية علمية دقيقة، من الذي يقدر يحدد لك المطالع، من الذي يحدد لك المسافة، يعني، لا علم، أن تحتجوا بها القائم على وسائل علمية دقيقة ودقيقة جداً، لا يستطيع أن يضع لمثل هذه الأمور حدوداً، ولذلك جاء اليُسْر: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته».

فيمن بلغه صيام، إثبات الصيام صام، وإلا لم يصم، وهكذا.

يريد الله لحكمة بالغة ختم الآيات المتعلقة بالفرضية للصيام بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

تفضل ماذا كنت تريد أن تقول؟

مداخلة: تارة - أقول التوضيحان - الأول حدث في الكويت، أن بعض المشايخ المعروف ذكرهم في العالم العربي والإسلامي، أعلنت السعودية وصامت الكويت، فهو قال: أنا معهم ما أفطر، في الصباح اليوم التالي هو خطيب وإمام فراح خطب العيد وهو صائم.

الشيخ:...كيف؟

مداخلة: ذهب يصلي العيد لأنه مُوظَّف.

الشيخ: والله غريبة هذه.

مداخلة: وهو صائم.

الشيخ: أرايت التنافر كيف.

مداخلة: وهو فتنة صارت، وفي اليوم الثاني صلى العيد مع مجموعة خرجوا إلى البر، إلى مكان بعيد، وصلى العيد، وأوقعوا فتنة في الناس.

الشيخ: ما هو وجهة نظرة؟

مداخلة: هو هذا أن هؤلاء السعوديين أنهم دقيقون في أخبارهم وأنهم كذا، قلنا له في البلد الواحد ليس لنا.. البلد الواحد هذا تحدث فتنة.

الشيخ: طيب، من يا أستاذ الذي عنده دقة، سلّمنا جدلاً أن السعوديين ما عندهم دقة، يعني الكويتيين أحسن منهم.

مداخلة: لا أبداً، الأمر الثاني: أنا قلت لبعضهم في أمريكا، قلت لهم: طيب، أنتم في يوم الأضحى ماذا تفعلون، تخالفوا أو توافقوا، العالم الإسلامي كله يتفق.. أما في الفطر في مكان للاختلاف في القضية.

الشيخ: أي نعم، نسأل الله أن يُلهم حُكّام المسلمين أن يُريّجوا شعوبهم، بأن يحكموا بدينهم.

مداخلة:.. كثير من البلاد على الحساب تعلن الفطر والصيام قبل دخول رمضان بشهر، بشهرين.

الشيخ: أي نعم، وهكذا وقع في أمريكا، في أمريكا.. في رجل كأنه باكستاني فلكي، في هناك جماعات إسلامية كما تعلمون قالوا: ثلاثة من المسلمين جاؤوا وشهدوا بأنهم رأوا الهلال، قام الفلكي وأسقط شهادتهم اعتماداً على علمه الفلكي، حيث قال: كان الشاهد الأول قال رأيت القمر في الجهة الفلانية، طبعاً عيّنها بالنسبة للبلد، قال هذا فلكياً لا يمكن أن يُرى في هذه الجهة، والثاني والثالث وهكذا، فردّ الشهادة بالفلك، والله أنا مقتنع تماماً أن الله عز وجل حينما شرع ما شرع للأمة المسلمة فيها الهدى والنور، وفيها اليسر رفع الحرج والعنت ثانياً.

فحينما قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا والشهر ثلاثين يوماً».

فهو خاطب المسلمين الذين هم على فطرتهم، ولو كانوا أميين غير مثقفين وغير متعلمين، وهذا من تأكيد رب العالمين لعمومية الإسلام، وأنه صالح أن يُطبَّق في كل زمان وفي كل مكان.

«فصوموا لرؤيته» يستطيع أن يُطبَّقه كل شعب، مهما كانت ثقافته، مهما كانت أميته، لأنه أعاد الأمر إلى الرؤية البصرية، أما إذا أُعيد الأمر إلى الرؤية العلمية، فسيصبح هذا الأمر مُعلَّقاً بأفراد من الناس، ثم يا ترى هؤلاء الأفراد هل يُشترط فيهم ما يشترطه الفقهاء كلهم في الشاهد، إذا ادَّعى أنه رأى الهلال أن يكون عدلاً، أم يكون عالماً بالفلك، من الذي سَيَحْكُم عليه أنه أنت تُقبَلُ شهادتك أو ما تقبل شهادته، وبخاصة أن شهادته قائمة على العلم وهو يدَّعيه، ولا يستطيع كل الجمهور أن يشاركه فيه.

وأنا أفهم والله أعلم أنه هو الحق، أن النبي ﷺ، حينما قال: «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب».

لا يعني أنه يفرض على الأمة المسلمة أن يظلوا بجهل بالكتابة والقراءة ونحو ذلك، وإنما هو طبعهم بالأمية فيما يتعلق بهذا الحكم المتعلق بالرؤية البصرية قال: «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا تحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا، والشهر هكذا وهكذا وهكذا» أي تارة ثلاثون، وتارة تسع وعشرون.

هنا عبرة في الواقع، ما هي الغاية التي يحرص عليها هؤلاء الفلكيون حينما يرفعون رؤوسهم مع عشيرتهم، أنه يجب أن نحكم بعلم الفلك؛ لأن الرؤية البصرية قد تخطئ، ما هي الغاية؟

يقولون قضاءً على الخلاف الواقع بين الشعوب المسلمة، أنا أعتقد أنه في هذا الطلب وهو تحكيم العلم الفلكي، فسيظل الخلاف قائماً، على الأقل أنه سيقال يُرى القمر في البلد الفلاني، ولا يرى في البلد الفلاني، وهم يُجمعون على مثل هذه.

إذاً: ما هو الخلاص، لا يوجد خلاص إلا بالرجوع إلى حكم الشرع.

ثم فيه جُرْأة فظيعة جداً على مقام النبوة والرسالة، هو يقول لنا: «نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب».

أنت تأتي تقول: لا أنا أكتب وأحسب وأعلم علم الفلك، ولذلك ينبغي إثبات الهلال دخولاً أو خروجاً بعلم الفلك.

أنا أقرب هذا الموضوع يا أستاذ، أننا إذا دَخَلنا علم الفلك في الأحكام الشرعية، أصابنا ما أصاب اليهود والنصارى من قبل.

كنت قرأت في بعض ما قرأت من المجلات العلمية نظريةً ما تخطر على باب أمثالنا، نحن الذين لا يُتاح لنا دراسة العلوم العصرية، الفلكية أو الجغرافية، لكن كان في ما مضى في عمري، «كان عندي فراغ للمطالعة في مختلف العلوم، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً»، فعلمت من هذه المطالعات، أن الشمس حينما تطلع ونراها على قمة الجبل، علماً هي ما طلعت بعد، علماً ما طلعت، هنا الجبل وهنا قرص الشمس، جاء العلم يقول هي لا تزال هنا في الخلف، لكن الأشعة الضوئية هي عكست أن نرى الشمس فوق القمة، وهي لَمَّا تطلع تعطي قوة.

إذاً: هنا الآن سنقع في حيص بيص، النظر البصر العادي يقول طلعت الشمس، العلم يقول لا ما طلعت، العلم يقول: ما طلعت ولا يزال وراء الجبل.

حينئذٍ الرسول عليه السلام حين يقول: «من أدرك ركعة قبل طلوع الشمس من صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك».

بمعنى هنا صار في عندنا تناقض تام، حينما نرى الشمس على قمة الجبل عند الغروب في زعمهم أنها غربت، لكن الأشعة هي التي عكست، وهنا العكس بالعكس تماماً.

لذلك فالهدى والراحة هو في اتباع الشريعة، وصلى الله على محمد الذي قال:

«ما تركت شيئاً يُقَرِّبُكم إلى الله إلا وأمرتكم به، وما تركت شيئاً يبعدكم عن الله ويقربكم إلى النار إلا ونهيتكم عنه».

أنت يمكن جاءك الجواب في أثناء الكلام، أرأيت كيف انكشف؟

مداخلة: ما شاء الله.

الشيخ: نعم

مداخلة: بالنسبة عندنا في أمريكا يصير مثل عيد الأضحى مثل ما تفضل الأخ أن العام بعض الجماعات أعلنت أنه عيد، وبعض الجماعات ما أعلنت أنه عيد، فيعني بعض المناسبات تكون طويلة جداً، فنحن نكون جماعة قليلة جداً فنقوم نحن بماذا نُعيد، نذهب مع بعض ونجتمع مع بعض، ونقول أنه مثلاً نعمل الخطبة ونُطبِّق الشرع، فهل يجوز على جماعة -مثلاً- قليلة العدد يعني القيام بالعيد؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: عيد الأضحى، طبعاً.

الشيخ: جواب العاجز مثلي في هذه المسألة بأنه، ما يجوز أن يستوطنوا تلك البلاد.

(الهدى والنور / ٧٢٢ / ٤١: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٧٢٢ / ١٣: ٠٠: ٠٠)

المسلمون الذين يعيشون في بلد لا تُعلن رسمياً دخول شهر

رمضان مع من يصومون؟

مداخلة: السؤال يعني، المسألة الأولى التي كانت على الصيام، نحن نعلم في فلسطين لا دولة توجد، فعندما ثبت العيد، أهل غزة عَيِّدوا في السعودية طبعاً، لكن باقي أهل الضفة ولعلمهم كمان حتى اختلفوا في بعض الأماكن صاموا مع الأردن، فما الحكم حينئذٍ؟

الشيخ: المفروض في مثل هذه الحالة، أنهم يصوموا مع البلد الأقرب إليهم، وهي الأردن.

مداخلة: طيب شيخنا، يعني نقول إن البلد الأقرب لهم هي الأردن، لكن في بعض البلدان الثانية مثل سوريا ولبنان لعله يعني يختلفوا، يعني الأردن أو سوريا يختلفوا في كمان، يعني هنا تصير حيرة بينهم، وبعدين المسألة الثانية متعلقة في ذلك، يعني إحنا المسلمين، لماذا نجعل الحدود السياسية هذه تُفرِّق ما بين المسلمين، مع أنه يعني وبالذات العلماء ليس شرطاً كما أنت قلت سابقاً أنه: «صوموا لرؤيته».

هو عام، فلماذا لا يصوموا -مثلاً- مع السعودية مع أن السعودية أو أي دولة أثبتت في الأول ما نصوم معها مع المسلمين.

الشيخ: أنت الآن تعيد ما سبق الجواب عنه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أيش الفائدة، عندك هنا كلام يساعد؟ ما أظنك تريد..

أنت تقول: لماذا نجعل الحدود الجغرافية، أنا قلت هكذا.

مداخلة: لا لا أنا ما قلت.

الشيخ: وإلا أنا نفيتها.

مداخلة: أنت نفيتها.

الشيخ: طيب، ما هو حل المشكلة، قلت لك: حل المشكلة جذرياً أن يصوم المسلمون جميعاً، هذا غير واقع، بسبب الخلاف القائم بين الحكومات، طيب، نريد نوجد أيضاً خلافاً بين الشعب الواحد، بين الشعب الواحد.

فأنت الآن معنى كلامك: أنه والله هؤلاء الذي كانوا، وأين قلت أنت؟

مداخلة: في غزة، في غزة.

الشيخ: نعم في غزة.

مداخلة: في غزاة عَيَّدُوا نعم.

الشيخ: طيب، عَيَّدُوا مع السعودية، لكن هم في الأصل مع من ينتمون إلى أيّ دولة، إذا كان ولا بد من تنفيذ الرأي الذي أنا شرحته -آنفاً- ومن باب «مُكْرَهَا أخاك لا بطل».

أنا ما قلت: إن الشرع يوجب علينا نخالف الإعلان الأول، لا.

مداخلة: أنا ما قلت هذا.

الشيخ: أنا ما قلت، أنا أكرره، لماذا قلت لك أنت تريدني أن أكرر كلامي السابق؟ هذا الذي تريده وهذا الذي صار، فأنا ما قلت، لكن قلت من باب تقليل الشر، على الشعب الواحد أن يصوم مع دولته.

السائل: الشعب الواحد.

الشيخ: إذاً: نحن نريد أن نلاحظ هذه الملاحظة، ليس لأننا نخالف الأصل: «صوموا لرؤيته»، من باب تقليل الشر.

فالآن أنت قُل لي: تقليل الشر، أنت وإلا غيرك، ممكن نقول: لا هذا ما هو هدف شرعي.

مداخلة: هذا الأفضل يعني.

الشيخ: جيّد، ما هو تقليل الشر بالنسبة للغزاويين، أن يصوموا مع الأردنيين أو مع السعوديين.

مداخلة: الأفضل طبعاً، يصوموا مع الأردنيين.

الشيخ: إذاً: بقي سؤالك هو تكرار لما مضى.

مداخلة: لا، هو السؤال يعني أنا الذي أريد أن أسأله كالتالي، يعني فرضاً الآن هم عَيَّدُوا مع السعودية، أو لنفترض هنا في الأردن في بعض كثير من الناس نعرف إنهم أفطروا بإعلان السعودية ما حكم ذلك، يعني هو ما يجوز إفطارهم، خطأ يعني نعتبره.

هو لا شك أن هذا الخلاف حاصل، لكن الحكم هل هم يعني أخطؤوا في هذا الأمر، يعني يُعيدوا، يعني نأمرهم بإعادة هذا اليوم؟

الشيخ: الله يهدينا أنا وإياكم، قل آمين، أما يكون إفطارهم صواباً، وإما خطأً، في وسط.

مداخلة: لا ما في.

الشيخ: في وسط.

مداخلة: لا لا، طبعاً لا.

الشيخ: طيب، نحن ما عُرِف من جوابنا السابق ما هو صواب؟

مداخلة: بس يا شيخنا عُرِف، لكن أنا الآن واحد يسألني قال هذا الصائم أفطر مع السعودية، هل عليه أن يقضي، يعني يقضي وإلا ما يقضي يريد أن يفهم؟

الشيخ: أنا قلت: إذا أفطر في السعودية وهو أردني، هذا ما عليه شيء.

مداخلة: بس هو مقيم هنا ما خرج.

الشيخ: يا شيخ -الله يهديك- أنا أعيد عليك، إذا أفطر هناك فما عليه، أما الذي أفطر هنا فخالف الصواب الذي نحن نُقرّره الآن اجتهاداً وليس نصّاً، فنحن نقول لازم يقضي؟

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: أنت لما تقول شوف «الآن» القضية فيها دقة متناهية، وليست من السهولة بمكان، أنت إذا -مثلاً- رأيت أنت أو من هو دونك أو من هو أعلم منك، رأى أنه ما يقضي، لازم هذا أنه لازم يفطر، صحيح.

مداخلة: صحيح.

الشيخ: طيب، أنت تقول لازم يفطر والحالة هذه، أنت مثلاً هنا في الأردن سمعت السعودية، فهل ترى أنه لازم تفطر.

مداخلة: لا، أنا يعني أرى... واضح.

الشيخ: طيب فما في حل وسط أخي، إما أن تفطر وأنت مصيب، أو أن تفطر وأنت مخطأ، لا يوجد حل وسط! هذا رأيي: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ٧٢٢ / ٤١ : ٢٣ : ٠٠)

الأصل أن يصوم المسلمون كلهم في نفس اليوم وإنما يُقال إن كل مسلم يصوم مع بلده دفعاً لمفسدة أكبر

الشيخ: الأصل هو أن يصوم المسلمون جميعاً.

مداخلة: إذاً: ليس حديث: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» ليس بدليل؟

الشيخ: لا، هذا دليل لصيام المسلمين جميعاً.

مداخلة: لأن بعض إخواننا يستدل بهذا الحديث على ما ذهبتم إليه.

الشيخ: لا، نحن فقط من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، وإلا الأصل أن يصوم المسلمون كلهم، أهل الغرب يصومون برؤية أهل الشرق والعكس إن صح، فالمسلمون جميعاً يصومون صوماً واحداً، لكن الذي يقع هو أن المسلمين متفرقون في صياهم كما هم متفرقون في كل شيء، فإذا صام أهل بلد أو إقليم قبل إقليم آخر والإقليم الآخر أراد أن يتمسك بأصل الحكم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فسينقسم البلد الواحد إلى قسمين، يكفينا نحن انقسام دول بعضهم على بعض، فلا نريد أن نزيد في الفُرقة فرقة وهو أهل البلد بل أهل البيت الواحد يصبح فيهم صائم ويصبح فيهم مفطر، هذا شيء تأباه الشريعة.

ولذلك: فقاعدة دفع المفسدة الكبرى بالصغرى هي التي أَوْحَتْ إلينا أن نقول بما سمعت، وليس هناك دليل خاص..

الدليل الخاص هو أن المسلمين جميعاً يصومون صوماً واحداً، ولو أن إقليماً يتأخر عن إقليم ساعة أو ساعتين أو ثلاث أو أربع كلما اختلفت بعد المسافة واشتدت، كلما اشتدت مسافة التأخر، لكن يصومون على رؤية أي بلد كان.

(الهدى والنور/ ٧٧٦ / ٠٩ : ٣٧ : ٠٠)

رؤية الهلال وما يترتب عليها

مداخلة: [سؤال حول اختلاف المطالع وهل يصوم المرء بناءً على رؤيته الفردية؟]

الشيخ: قبل كل شيء -بارك الله فيك- الرؤية الشخصية الفردية لا وزن لها ولا قيمة في الشريعة الإسلامية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس».

لذلك فكون شخص رأى [الهلال] والناس مفطرون لا يصوم، ولو أنه رأى الهلال؛ لأنه ينبغي أن ينضم إلى الجماعة، وأن لا يخالفهم ولا يخالفهم.

ومعلوم لدى الجميع قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته» ولا شك أن هذه المسألة ليست من الأمور الفردية التي يُفَرَّقُ فيها المسلم كالصلاة مثلاً، بإمكانك أن تصلي في بيتك أو في حانوتك أو في معملك.. إلى آخره، لكن ليس لك..

لكن ليس لك أن تصوم لرؤيتك، وإنما عليك أن تصوم مع أهل البلد التي أنت تعيش فيها، وإذا صام أهل البلد صُمتَ معهم، إذا أفطروا أفطرت معهم.

قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» هذا بلا شك خطاب عام لجميع المسلمين، لكن مع الأسف الشديد اليوم الحكومات الإسلامية أكثرها اسم بغير مسمى، لا

حقيقة لها؛ لأنها لا تحكم بما أنزل الله، ومن الأدلة على ذلك أن كل دولة تصوم لوحدها، ليس هناك ارتباط، ويصيحون ويزعقون بالوحدة والوحدة، وهم غير صادقين فيما يقولون؛ لأن أبسط شيء كان بإمكانهم يوحدوه الأعياد والدخول في شهر الصيام، والخروج منه، لكنهم لا يفعلون.

وحينئذٍ: ما دام ليس بإمكان الشعوب الإسلامية أن تتوحد في الصيام وفي الإفطار بسبب اختلاف الحكومات، حينئذٍ فكل دولة أو كل شعب ينبغي أن يصوم لرؤية هلاله، أما أن ينقسم أهل البلد الواحد إلى قسمين، يكفينا أن انقسمنا إلى دويلات، فما يبقى علينا غير أن كل بلدة أيضاً نجعلها قسمين، وهذا واقع مع الأسف، فناس يصومون مع السعودية، وناس يصومون مع سوريا.. إلى آخره، هذا ما ينبغي أن يكون.

كما قلنا -أنفأ- في بعض الأجوبة السابقة: إن المسلم إذا وقع بين شرين اختار أقلهما شراً، فالآن أن يصوم أهل البلد لوحدهم خير من أن ينقسموا بعضهم على بعض، هذا أشر إذا صح التعبير لغةً، لكن الأفضل أن يصوم هذا البلد مع ذاك البلد، هذه الدولة مع تلك الدولة، ويصبح العالم الإسلامي كله في صيام أو كله بعيد، لكن هذا غير ممكن، نأسف لذلك كل الأسف، لكن: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فأهل البلد الواحد باستطاعتهم أن الدولة إذا أعلنت الصيام يوم كذا صام الشعب كله، ولو كان هذا الإعلان غير شرعي، أي: غير ثابت شرعاً؛ لأن الأمر بيد الدولة، وليس بيد فرد من الأفراد كالحدود الشرعية، لو تولى إقامتها الأفراد لظهر الفساد في البر والبحر.

فالدول الآن أكثرها لا تقيم الحدود، فهل يتولى الأفراد إقامة الحدود إذا واحد قتل آخر يقوم أقاربه يقتلون القاتل، سيزيد الفساد فساداً.

لذلك: فالصوم لأهل البلد يكون جميعاً، يصومون أو يفطرون، ولا يجوز أن ينقسموا.

مداخلة: هل.. الأمر يختلف على الحساب الفلكي؟

الشيخ: هنا ليس هناك حساب فلكي كما قال عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته»..

مداخلة: لا، إذا كان..

الشيخ: هذا أجبتك عنه، حتى لو كانت الدولة تعلن الصيام أو الإفطار بطريقة غير شرعية، لا يستطيع الشعب أن يقاوم الدولة؛ لأن المفسدة ستكون أكبر، لا نعني أن هذا تمسك بالحساب الفلكي والشرعي، لا، لكننا نعني كما قيل: حنانك بعض الشر أهو من بعض.

هذا الذي نقوله، وإلا الحساب الفلكي ليس له قيمة، وبهذه المناسبة الروزنامات اليوم، يقولون في الروزنامات المفكرات هذه، هذه قائمة على الحسابات الفلكية، ولذلك فأكثر البلاد الإسلامية يصلون بعض الأوقات قبل حلول وقتها، عندي علم وأنا في الأردن يصلون الفجر قبل أذان الفجر، ما بين ثلث ساعة ونصف ساعة، الأذان يؤذنون هناك قبل الوقت بثلاث ساعة أو نصف ساعة، يختلف هذا باختلاف الفصول، كذلك في المغرب، كذلك في الطائف، كذلك في مصر عندكم، فقد أعلنت المجلات بأنهم يؤذنون هناك الفجر قبل الوقت بثلاث ساعة؛ لأنهم أقاموا الروزنامات على الحساب الفلكي، الحساب الفلكي يختلف بين أرض سهلة، وبين أرض فيها جُبيل صغير كهذا، وبين أرض فيها جبل الهملايا، وبين لتطلع الشمس، لكن هم أعطوا الحساب على حساب التقدير البحري، ما أقاموا لهذه الجبال كلها ميزاناً، هذا خطأ.

لذلك فعلى المسلمين أن يُعيدوا حساباتهم فيما يتعلق بالكثير من الأحكام، منها التوقيت للصلوات الخمس.. وهكذا.

مداخلة:.. أن باقي الصلوات الخمس..

الشيخ: الظهر والعصر وقتها لا يختلف، المغرب يختلف، مثل الفجر لكن

عكساً، الفجر يُصَلُّونه قبل، المغرب يصلونه بعد عشر دقائق، العشاء يصلونه بعد ساعة وربع تقريباً، بينما الشفق الأحمر يغيب قبل أذان العشاء في بعض البلاد بنحو نصف ساعة.

مداخلة: هل يرتبط المسلمون بهذه الحالة بوقت الصوم..

الشيخ: كيف، ما فهمت؟

مداخلة: الصيام يصوم المسلمون -مثلاً- في السعودية، فيصوم بعض المسلمون في مصر في ليبيا، يصومون وبعضهم لا يصوم، وسمعنا الآن أن المفروض أن يصوم المسلمون في البلد حسب رؤية بلدهم، ولو كانت بطريقة غير شرعية، فهل هذه الصلوات أيضاً يصلوها المسلمون في كل بلد حسب التوقيت؟

الشيخ: لا، هذا ممكن بسهولة إظهار الفرق بين الصلاة وبين الصيام، نحن ذكرنا مسألة الصلاة، -مثلاً- الفجر ممكن الإنسان يصلي في المسجد الذي تقام فيه صلاة الفجر قبل الوقت، ثم يرجع إلى أهله ويصلها في الوقت، إذا كان عنده علم بهذا الذي نتحدث معكم به الآن، أما الصيام فسيقع هناك اضطراب شديد جداً جداً، فيما إذا ناس قالوا اليوم في صيام، وناس قالوا لا، اليوم ليس هناك صيام، وحينما يأتي وقت الخروج من الصيام، يأتي وقت صلاة العيد، ناس يعيدوا وناس لا يعيدوا.

(الهدى والنور / ٤٠٣ / ٥٥ : ٤٤ : ٠٠)

وجوب الصيام مع البلد الذي يقيم فيه الصائم لا مع بلد آخر دفعاً لمفسدة أكبر

مداخلة: شيخنا سمعنا أنكم أفتيتم بأن من أفطر يوم الثلاثاء عليه القضاء، يعني اللي أفطر معك.

الشيخ: هذا فيه تفصيل، ولكل سؤال جواب.

من أفطر من الأردنيين وهو في العمرة وفي البلاد السعودية، فليس عليه قضاء، أما من كان هنا فأفطر تبعاً للسعودية فهو الذي عليه قضاء.

مداخلة: طيب وأهل الرمثا يا شيخنا، الذين جنبهم أهل الدرعة بينهم وبينهم يعني، مسافة قصيرة أفطروا؟

الشيخ: ليس هذا المقصود، المقصود هم الشعب أردني أو سعودي؟

مداخلة: أردني، بس اللي قال يقول هذه فروق استعمارية.

الشيخ: يا أخي نعم فروق استعمارية، فهل نزيد الفروق فروعاً؟

مداخلة: لا.

الشيخ: فلهذا نحن نقول: حَسْبُنَا تَفَرُّقاً دولة عن دولة، دولة تصوم برؤيتها أو بحسابها الفلكي، هذا تفرق، والمفروض أن العالم الإسلامي كله يصوم لرؤية بلد واحد، هذا هو المفروض، لكن هذا غير قائم، طيب، الآن هل نفرق الشعب الأردني نجعله فرقتين: فرقة يصومون مع البلد، وفرقة يصومون مع السعودية؟ حتى في بعض السنين التي مضت، علمت بأن البيت الواحد الدار الواحد أب يصوم وولد يفطر أو بالعكس من ذلك، فهذا سببه: هو المبالغة في القول، يا أخي ما هو الفرق بين هنا وبين مثلاً الرمثا؟ هاه، لكن مكره أخاك لا بطل، وهذا من قواعد الشريعة: أن المسلم إذا وقع بين شرّين اختار أقلهما شراً، فالأقل شراً هو أن كل إقليم يصوم لوحده، إلى أن يتفق هؤلاء الحكام، والله أعلم هل يتفقون يوماً ما، أن يعلنوا صيامهم في يوم واحد، حينئذٍ من خالف فهو قد خالف الرسول عليه السلام في قوله: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، أما أن نزيد في الفُرقة فرقة فهذا ليس من السياسة الشرعية، نعم.

حكم من صام يوم العيد معتقداً أنه من رمضان، وحكم الصيام مع بلد آخر، والأقلية المسلمة في بلد غير مسلم مع من تصوم؟

مداخلة: شيخنا بالنسبة للاستئناس بعلم الفلك في مسألة تحديد الأهلة خاصة، وقبل فترة صار عندنا في كلية الشريعة في الجامعة ندوة، وحضرها بعض الدكاترة المختصين في علم الفلك، وتحدثوا عن رمضان السابق وأسهبوا في هذا الموضوع، طبعاً، مُجَمِّلُ البحث أن صيامنا الابتداء بالصيام كان خطأ، وأنا تقدمنا الصيام بيومين، والأصح الصيام أنه يوم الجمعة، وأنا أيضاً أفطرنا قبل انتهاء رمضان، وأن يوم العيد كان يوم رمضان، هم احتجوا على هذا بأدلة، قالوا إن منهم الدكتور شرف عندنا؟

الشيخ: الدكتور من؟

مداخلة: الدكتور شرف، قال: أنا رأيته بعيني يوم الخميس في منطقة... منطقة عالية، قال رأيته بعد الفجر مكث أربع وأربعين دقيقة تقريباً، وراقبنا المغرب لم يَطْلُع، المعروف أن هنا في الأردن صاموا ثلاثين يوماً فما راقبوا الهلال، فما الحكم الآن في الصيام، فيمن -مثلاً- الدكتور شرف قال أنا صمت يوم العيد، صيامه هذا سئل عنه، وقال: بالنسبة لي رأيت الهلال، وذلك كمن رأى الهلال في بداية رمضان ولم تؤخذ شهادته...

التأكد، طبعاً، هناك قاعدة في علم الفلك أنه إذا ظهر الهلال الفجر، من النادر جداً بل من المستحيل -بعضهم قال- أن يظهر بعد الغروب.

الآن: الصيام -مثلاً- فيمن تأكد أن يوم العيد يوماً من رمضان، هل عليه أن يقضيه، هذه نقطة.

النقطة الثانية: حكم من صام يوم العيد معتقداً أنه رمضان، وقد فعله البعض هكذا.

السؤال الثالث: حكم من أفطر في أول رمضان.

الشيخ: ما شاء الله، تريد من هذا العجوز أن يحفظ لك كل هذه الأسئلة، وبعد ذلك أنا الإمام البخاري الذي كان جالس في مجلس وألقى عليه سؤال عن حديث وإسناده، وهذا الإسناد بحديث ثاني، وتعرفون القصة، لا، لسنا كذلك، فبارك الله فيك، اسأل السؤال وخذ الجواب، واسأل السؤال وخذ الجواب، ولا تكلفنا شَطَطاً. نعم.

مداخلة: أعيد السؤال الأول: ما حكم صيام من صام يوم العيد معتقداً أنه من رمضان؟

الشيخ: إذا كان هذا الصيام ناشئاً عن اجتهاد وعلم منه، وليس كما لو لم يكن كذلك، فلا إثم عليه؛ لأنه يكون مجتهداً فهو على كل حال مأجور، أما المنهي عن الصيام هو الذي يعلم أن اليوم عيد، ومع ذلك هو يصومه، فهذا الذي يَتَوَجَّه إليه النهي المعروف بعكس هذا الذي أنت تضرب به مثلاً، لكن أو لعل هذا في سؤالك هذا. ما هو سؤالك الثاني.

مداخلة: صنيع هذا الإنسان قد يفتح باباً واسعاً من الشر على الناس، ويصبح كل واحد مجتهداً، ويقول بأني أنا رأيت، فيجتمع الناس، ربما ادعى هذا الإنسان عشرات بل مئات،... هو هذا الهلال أو هذا القمر، فهنا تكون مصيبة اختلاف الأمة في عبادة من العبادات، والرسول ﷺ كما هو معروف: «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطرون» فإذا كان انقسمت الأمة في صيامها، في بلادها، كل بلد أو مجموعة من البلاد صامت واختلف صيامها عن البلد الآخر أو البلدان الأخرى، فنقول إن هذا محتمل؛ لأنهم جماعة، أما أن يكون هناك أناس أفراد يقومون بمثل هذا العمل، هذا يفتح باباً من الشر ويوجد اختلافاً كبير بين الناس في البلد الواحد، وطبعاً، نحن نقول هذا إذا تعددت الرؤية أو اختلفت الرؤية كما يقول بعض الفقهاء، وصامت بعض البلاد برؤية هذا البلد، وتبعها بلد آخر أو بلدان أخرى.

المهم: انقسم المسلمون في صيامين، فهذا نقول مقبول بعض الشيء، أما في البلد الواحد أن يختلفوا، هذه مشكلة كبيرة حقيقةً.

الشيخ: هو لا شك -بارك الله فيك- لكن الحصىلة أنه مخطئ، حصىلة هذا الكلام أن هذا الرجل مخطئ، ونحن قد قلنا إنه مخطئ، لكننا نُفَرِّق بين مخطئ له نوع من الاجتهاد، وبين آخر يعلم أن هذا يوم عيد، ومع ذلك يريد أن يتقرب إلى الله بصيام هذا اليوم، فهذا لا يؤجر بل عليه أكبر وزر، أما الشخص المسؤول عنه، ونحن شخصياً لا نعرفه، فقلنا إذا اجتهد ذلك الاجتهاد، وادَّعى أن هذا اليوم هو يوم صوم وليس يوم عيد، فأنا أعتقد أنه لا إثم عليه بل يؤجر على اجتهاده الذي أخطأ فيه، وأظن أن في بعض أسئلته التي سردها آنفاً، وطلبنا منه أن يوجه سؤالاً سؤالاً لنجيبه عن كل سؤال مباشرة، ما يتعلق بما تطرقتم إليه في جوابكم ألا وهو قوله عليه السلام: «الفطر يوم يفطر الناس، والصوم يوم يصوم الناس».

وهذا هو الذي نحن نعتمد عليه في تخطئة هذا الرجل؛ لأنه ركب رأيه واجتهاده، وخالف ما عليه عامة المسلمين في هذا البلد، ولولا ذلك لم نقل إنه أخطأ تماماً كما نفعل نحن اليوم، واليوم كنا نتحدث إننا نرى الشمس قد غربت، ونحن صائمون فنفطر بينما الجماهير لا يزالون صائمين حتى يسمعو الأذان.

فالمسألة فيما يتعلق بالصيام تخالف هذه تماماً؛ لأن الرسول قال: «لصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس» أي: دخولاً في رمضان وخروجاً منه، فإذا كان باجتهاد ما ولو أنه أخطأ فلا يستوي مثلاً مع الذي يقول: والله أنا أعلم أن اليوم عيد لكن أريد صيامه، فلا بد من التفريق بين هذا وبين ذاك، فنحن حكمنا على الرجل الأول بأنه أخطأ لأنه خالف المسلمين في صيامهم ولو كانوا مخطئين؛ لأن هذا الخطأ انكشف فيما بعد، ثم هذا الانكشاف ليس مقطوعاً به، لكن هو يرى مثل هذا الرأي، فقلنا ما قلناه -آنفاً- بالنسبة إليه، فهو مخطئ، لكن لا اعتبار اجتهاده فنقول فإنه مأجور أجراً واحداً، فماذا كان في أسئلتك؟

مداخلة: السؤال الآخر فيمن اعتقد: بعد انتهاء العيد ما صام العيد وأفطر مع الناس، ولكن اعتقد أن يوم العيد بالفعل من رمضان بعد أن راقب -مثلاً- القمر في خلال شهر شوال، وكذلك لسؤاله بعض المتخصصين وغيرهم في ذلك، تأكد

عنده أو رُجِّح عنده أن اليوم ذاك من رمضان، فهل يجب عليه القضاء، إذا ترجح عليه ذلك؟

الشيخ: أظن أن هذا يُؤخذ جوابه مما سبق، لا يجب عليه القضاء إذا كان صام تسعاً وعشرين، إذا صام المسلمون تسعاً وعشرين فلا يجب عليه القضاء، أما لو فرضنا أنهم صاموا ثمانية وعشرين، فلا شك أنه لا بد من قضاء يوم واحد.

مداخلة: في بعض الشباب المتحمسين في مصر، صاموا مع السعودية وأفطروا مع السعودية؟

الشيخ: أين؟

مداخلة: في مصر، فعَيِّدُوا...

الشيخ: قبل أن يُعَيِّد المصريون؟

مداخلة: فحدث مشكلة هناك، وأدت إلى قتال وقتل؛ والآن مجموعة كبيرة في السجون.

الشيخ: الله أكبر.

مداخلة: قتل بعض الأفراد وصدام مع الشرطة؛ لأن بعضهم صلوا العيد والناس صائمون، فحدثت فتنة عظيمة هذه السنة، واستُغِلَّت من وسائل الإعلام ومن غيرها، هذا مما يحدث..

الشيخ: نحن نفتي في هذه القضية: أن كل بلدي يجب أن يصوم بصيام أهل البلد؛ لأننا نقول على الرغم من أن الراجح عندنا قوله عليه السلام: «صوموا لرؤيته» وأن هذا خطاب مُوجَّه للأمة كلها، وأننا لا نقيم وزناً تبعاً لكثير من أهل العلم لاختلاف المطالع؛ لأن اختلاف المطالع هذه قضية أولاً جغرافية، والإسلام لا يحض المسلمين على أن يحكموا في عبادتهم علماً من هذه العلوم، كما أشار إلى ذلك بقوله عليه السلام في الحديث المعروف: «نحن أُمَّة أُمِّيَّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا» تسعاً وعشرين.. ثلاثين.

فمع اعتقادنا بأنه يجب على العالم الإسلامي أن يصوموا برؤية بلد واحد، ولكن مع الأسف الحكومات الإسلامية متفرقة أشد التفرق، وهذا الحكم من ذاك التفرق، فلريثما يجتمع المسلمون بُحْكَامِهِمْ على تطبيق هذا الحديث على عمومهم وشموله، فأنا أقول وطالما سئلنا مثل هذا السؤال خاصة من الجزائر؛ لأن الجزائر أيضاً انقسمت كما ذكرت عن المصريين، المصريون قلماً يتصلون بنا، والسبب واضح جداً؛ لأن عندهم مشايخ وعلماء كثيرين، فهم يكتفون بسؤالهم، أما الجزائر فكما علمت ليس عندهم علماء، الشاهد فنحن قلنا لهم من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى، قلنا أخف الشرين أن يصوم أهل البلد الواحد مع إعلان المسؤولين الصيام في بلدهم؛ لأنه يكفيننا اختلاف الشعوب العربية، فلا نريد أن نزيد اختلافاً على اختلاف، وهو اختلاف الشعب الواحد نفسه، وقد ينقسم إلى ثلاثة أقسام..

مداخلة: أهل البيت.

الشيخ: وأهل البيت كما قلت، وفعلاً هذا ذكرني بأن بعض الجزائريين، أخبروني نفس الخبر في بيت واحد..

مداخلة: ... ما شاء الله.

الشيخ: المهم، فهذا جوابي أنا من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر، نأمر أهل البلد الواحد أن يصوموا مع بلدهم، ولا ينقسموا: ناساً مع السعودية، ناساً مع مصر، ناس مع سوريا.. إلى آخره. الآن تفضل.

مداخلة: إنما أردت قضية بحثها الشيخ محمد بن إبراهيم، أو موقف أعجبني كثيراً، ذُكرنا بكلام الشيخ حفظه الله عندما قال: إن الدول العربية لم تتوحد في موضوع الرؤية، ولم تتوحد فيما هو أهم من ذلك، جامعة الدول العربية أيام الشيخ محمد بن إبراهيم قرّروا في لجنة، عندهم لجنة شرعية أو إسلامية بحث مطالع الأهلّة، وفيما يتعلق بالأهلّة، وجمع الفلكيين مع أصحاب الرؤية والعلماء الشرعيين لبحث المسألة، فأعدّوا مذكرةً وأرسلوها لساحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وقالوا هذه من أجل توحيد الرؤية في البلاد العربية، وهذا منطلق من أهداف جامعة

الدول العربية؛ أنها جامعة وتجمع العرب، فلا بد أن تجمع الناس على رؤية واحدة يدفع الخلاف، فكتب الشيخ كلاماً يُكتب كما قلنا بهاء الذهب، لكن مُلَخَّصُه، قال: إن أول هدف يجب أن تبثه جامعة الدول العربية، أن يتوحد العالم العربي على لا إله إلا الله وعلى عقيدة التوحيد، فإذا استطاعت أن تُوحّد الدول العربية والعالم العربي على عقيدة التوحيد ونبد الشرك، تأتي فيما بعد ذلك من مسائل، أما قضية اختلاف المطالع أو غيرها، فهذه مسألة قديمة وأنتم تشغلون بالفروع عن الأصول، فأعيد إليكم المعاملة بكاملها للنظر فيها.

مداخلة:... جزاك الله خيراً، يحصل في دول الكفر، سألونا كثيراً هناك، وجدنا الإخوة المغاربة في هولندا يتبعون المغرب، والأترك تبعوا،.

الشيخ: تركيا.

مداخلة: والفرق كان يومين فالمشكلة هناك عويصة جداً، في بعض الإخوة في ايندهوفن حدثونا أنه بألمانيا... أنه كادت تحدث فتنة في بداية هذا النظام، البعض قال نستأنس بالحسابات الفلكية وما شابه ذلك، وحصل كثيراً من النقاشات وصار أخذ وعطاء في الموضوع إلى أن [تم] حسمها قالوا هذه السنة نصوم برؤية الهلال ونتبع بعض البلدان، فما هو الحل؟

الشيخ: الدكتور الهواري طَلَعَ بياناً بهذا الخصوص.

مداخلة: الدكتور الهواري...

الشيخ: نحن قلنا: على كل بلد إسلامي، وعلى كل جماعة مسلمة، ولو في بلاد الكفر: أن يصوموا مع أول بلد مسلم يُعلن إثبات هلال رمضان، وبذلك يزول الخلاف.

مداخلة: بالنسبة للإفطار.

الشيخ: كذلك، البلد الذي يدخلون معه في الصيام، يخرجون معه من الصيام.

طول النهار

البلدان التي يطول فيها النهار

مداخلة: المسلمون في السويد في دولة أوروبية، في رمضان الفطر عندهم ثلاث ساعات فقط، يعني تغيب الشمس الساعة العاشرة، وتُشرق في واحدة.

الشيخ: وين؟

مداخلة: في السويد.

الشيخ: في السويد، نعم.

مداخلة: نعم هناك المسلمون..

الشيخ: نعم.. نعم معروف.

مداخلة: ثلاث ساعات فقط يفطرون، وواحد وعشرين ساعة يصومون؛ فوجدوا مشقة.

كما نقل لي أحد الأخوة أنه أفتاهم البعض بأن يصوموا ويفطروا على ميقات الحرم المكي، فالفتوى هذه يعني..

الشيخ: ما نرى.. ما نرى هذه الفتوى صواباً، لأننا نعكس الموضوع، فنقول: سيأتيه فصل ينعكس الأمر معهم، فيصومون ثلاث ساعات، أو قريباً من ذلك، ويفطرون بقية الأربعة والعشرين ساعة، واضح؟

مداخلة: ما أظن هذا يعني..

الشيخ: ما أنت دارس شيئاً بما يسمى بالجغرافيا؟

مداخلة: نعم يعني..

الشيخ: أنت ما تعرف أن الشمس يعني، في القطب الشمالي تغيب نصف سنة على طول فلا يرونها، والنصف الثاني يبقى على العكس من ذلك تماماً، تعرف هذا وإلا لا؟

مداخلة: أنا بضاعتي في الجغرافيا [ضعيفة] يا شيخ.

الشيخ: أعرف هذا، هذا أمر معروف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: وبين هذا وهذا فصول في تلك البلاد، يعني من كان في القطبين فيمر عليه الليل نصف السنة، وفي المقابل نهار نصف السنة، هذا يأتي سؤال: هنا ماذا يفعلون؟

لكن الذين هم دونهم وأقرب إلينا إلى خط الاستواء، هؤلاء كلما اقتربوا إلينا كلما اعتدل الوقت معهم، تعرف خط الاستواء أن الليل والنهار متساوي تماماً؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم، لكن كلما علا أو دنا -نزل- يختلف الأمر تماماً، فيأتي وقت في تلك البلاد مقابل العشرين ساعة أو الإحدى وعشرين ساعة، هذه التي يصوموها، ويقابلهم ثلاث ساعات إفطار، سيأتي بعد نصف سنة تقريباً العكس تماماً.

ولذلك فنحن نقول لهم: حسابكم الدهر فيما سيأتي، ولا نفتيهم بأن يصوموا بالنسبة لجوارهم؛ لأن هؤلاء يسبق عليهم الآيات ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

بخلاف الذين قلنا لك عنهم في القطب الشمالي لا يرون شمساً مطلقاً، لا صباح ولا مساء ولا أي شيء، فهؤلاء يُقَدِّرون تقديرًا كما جاء التصريح بذلك في حديث الدجال الصحيح الذي فيه أن النبي ﷺ لما أخبر أصحابه بأن الدجال يخرج في كم يوم؟ ثلاثين يومًا وإلا أربعين يومًا؟

مداخلة: أربعين.

مداخلة: أربعين يومًا.

الشيخ: أربعين يومًا، فيوم من أيامه طوله طول سنة، واليوم الآخر طوله طول

شهر، والثالث طوله طول أسبوع، وبقية أيامه كأيامكم هذه؟ جاء السؤال كيف يكون الصلاة؟ قال: فاقدروها لها قدرها.

إذاً: تقدير هذه السنة الطويلة، يريدون أن يُقدِّروا المسلمين، حسب ماذا؟ ما كان معهوداً عندهم.

الآن في وجود الساعات من الميسر جداً أنهم يقدرها لو فرضنا أن المسلمين أصابهم ليل دامس طيلة السنة، فاختلف الليل والنهار، وهذا يقع كما قلنا آنفاً في القطبين الشمالي والجنوبي؛ فهذا لا بد له من تقدير.

أما كل بلد يرى الشمس تطلع وتغرب، وما يترتب من وراء ذلك من الفجر فهؤلاء لا بد أن يصوموا ولو طال مدة الصيام عليهم، وربنا عز وجل يقول في القرآن الكريم: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ﴾ [البقرة: ٢٢٠] ما شاء الله لنا العنت، والحمد لله.

لكن إذا وقع في بعض البلاد مثل هذه الصورة فسيأتيهم الراحة المضاعفة مقابل تلك المشقة الزائدة، هذا هو جوابي وهو الصواب، إن شاء الله.

(الهدى والنور / ٢٣٧ / ١٤ : ٠٦ : ٠٠)

البلاد التي يطول فيها النهار أكثر من عشرين ساعة هل يُقال إنهم يصومون مع أقرب بلد لهم يعتدل فيها الليل مع النهار

مداخلة: [بعض] البلاد [يكون النهار] أكثر من عشرين ساعة، فبعضهم يقول: يجوز أن يصوم على أقرب [أقرب بلد لهم]؟

الشيخ: لماذا يقولون هكذا؟

مداخلة: يأخذ بحديث الدجال [مقدار اليوم آخر الزمان].

الشيخ: وهل يدل الحديث..

مداخلة: قياساً.

الشيخ: قياس ماذا على ماذا؟..

خيرًا من هذا أن تسأل: ما هو الرأي في هذه المسألة؟ تمهيدًا للوصول إلى الرأي الراجح الذي سأقول: هل من المستطاع لمن كان صيامه عشرين ساعة، هل ذلك من المستطاع أم غير مستطاع؟ هذا أولاً، وثانيًا: عندهم طلوع فجر، وغروب شمس أم لا؟ ألاحظ لا... ما دام تقول: عشرين ساعة...!

لو كان السؤال: ما حكم من يستمر النهار ستة أشهر كما هو موجود في بعض البلاد، وبعد أن تمضي هذه الستة أشهر يقوم مقامها ماذا؟ ليل ستة أشهر، حينئذ يأتي ما أشرت إليه من القياس على أربعين يومًا من أيام الدجال، يوم طوله كسنة، ويوم طوله كشهر، وسائر أيامه كأيامكم هذه، طيب! لكن هنا سؤالك قال، ما أدري عن قصد أم عن سهو:... على ذاك التركي! إن كان ليس عن سهو فلا يرد الاستدلال بحديث الدجال هنا؛ لأنه يوجد طلوع فجر وغروب شمس، كل ما يمكن إirاده بهذه المناسبة: هو هل يستطيع المكلفون بالصيام أن يصوموا عشرين ساعة؟! الجواب في اعتقادي: يستطيعون، وهذا جواب عام، لكن خذ بعضهم ما يستطيع، فالآن نتكلم عن الذين يستطيعون:

هؤلاء لا يجوز أن يفتوا بأنهم يصومون على ساعات أقرب بلد إليهم، على أن هذه القضية تختلف من بلد إلى أخرى، ليس لها ضابط.. لكن قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] هي قاعدة محكمة غير منسوخة، فإذا كان الصيام في بعض البلاد ستة عشر ساعة، وفي بعض أخرى أقل، فما يختلف الحكم من حيث وجوب الصيام بسبب كثرة الساعات أو قلتها، فالضابط هنا أن يقال: إذا كانوا يرون الفجر طلوعًا فيمسكون عن الطعام، ويرون الشمس غروبًا فيفطرون، فهذا هو واجبهم.

ولا يقال هنا ما قد يتبادر للذهن: هذا فيما يشبه الظلم وحاشا؛ لأننا سنقول: أنهم سيستخرجون الحساب في الأيام الأخرى، حيث سيكون بدل الصيام عشرين ساعة يمكن يصوم عشر ساعات كما هو شأن الفصول كلها يعني، فإذا الحكم: من استطاع

وجب عليه الصيام، فلا يجوز أن ينظروا إلى بلد آخر يستوون هم معهم في طلوع الفجر وفي غروب الشمس، وأنا أعتقد بتجربة خاصة من جهة أن الإنسان عنده من القدرة والطاقة إذا كان متجاوبًا مع أحكام الشريعة أن يصوم الليل والنهار وليس فقط يصوم عشرين ساعة ويفطر أربع ساعات، لا يتبع الليل والنهار، بل هم بعض أصحاب النبي ﷺ أن يواصلوا في صيام الليل بالنهار، فنهاهم الرسول عليه السلام فقالوا: يا رسول الله! إنك لتواصل، فقال: «ني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني».

فما دام أنه كان هناك أناس يصومون صيام غير شرعي وهو مواصلة الليل بالنهار، فبالأولى أن يستطيعوا هذا الصيام فيما إذا كان بلدهم بحكم الشرع يوجب عليهم أن يمسكوا عن الطعام عند طلوع الفجر وأن يفطروا عند غروب الشمس هذا ممكن، وقمت أنا بنفسني لأنكم ربما قرأتم في بعض كتبي أنني أنا صمت أربعين يومًا عن أي شيء اسمه طعام وعن أي شيء اسمه شراب إلا قطرات من ماء، تعلمون جميعًا بالنسبة لتجربة كل الأفراد أن من أكل كثيرًا شرب كثيرًا، ومن جاع ولم يأكل لا يتوق إلى الماء إلا ما ندر جدًا للمحافظة فقط على نفسه، وهكذا أنا كنت في هذه الأربعين يومًا لم يدخل جوفي إلا قليل من الماء جدًا جدًا، فكيف لا أستطيع أن أصوم... خاصة على طريقة الإفطار التي بلينا بها اليوم، يعني: ما نخسره في النهار نضعه... في الإفطار، فلذلك أرى خطأ فاحشًا في هذه الصورة التي فيها طلوع فجر وغروب شمس أن نحول على بلد أخرى.

أما في الصورة الأخرى التي لا نهار فيها ولا ليل.. وهذا موجود في القطب الشمالي كثيرًا، فهنا يقال: يصومون على أقرب بلد ممكن أن يقال هذا، ويمكن أن نأخذ من حديث: «يقدرتون قدر ذلك» كما جاء في الحديث بالنسبة للصلوات.. لأنهم يرون النهار طويلًا جدًا نصف سنة، ويرون الليل طويلًا طويلًا جدًا نصف سنة أخرى، فيمكن أن يقال: هؤلاء [يقدرتون] الوسط مثلاً، فيصومون اثنا عشر ساعة فقط، فهذا ممكن أن يقال فيه التقدير... على الوجه المعروف أو على هذا الوجه الجديد، أما ما دام هناك طلوع وغروب فلا يجوز.

الصيام في الدول التي لا ليل فيها أو يقصر فيها الليل

سؤال: الفطر من غياب الشمس حتى بزوغ الفجر حوالي خمس ساعات في بلد أجنبي في السويد كيف يرى سيدي الشيخ توقيتات الصيام؟

الشيخ: الأمر سهل، أولاً: يجب النظر في تلك البلدة هل فيها غروب شمس، كما يبدو الجواب نعم.

طيب، هل فيها ظهور الشفق الأحمر ما أدري، فإن كان هناك الشفق يظهر في تلك البلدة فلا يختلف الحكم عن أي بلد آخر اللي فيه الليل أطول من خمس ساعات، المهم أن الوقت يوقت بغروب الشمس بالنسبة للمغرب، وبغروب الشفق الأحمر بالنسبة للعشاء، المسألة هنا لا إشكال فيها إن شاء الله.

[أما] إذا افترضنا كما نسمع أيضاً، وذُكر آنفاً: أنه بعض البلاد يستمر الشمس طالعة شهوياً يعني وكذلك الليل فيُقدَّر تقديرًا، وذلك بالنظر إلى أقرب البلاد المجاورة لتلك البلدة التي يستمر فيها الشمس أو الليل وفيها ليل ونهار.

فحينذاك يُقدَّر تقديرًا، يعني مثلاً أقرب بلدة كم يستمر وقت الغروب غروب الشمس، إلى أن يطلع الشفق الأحمر، نفترض مثلاً ساعة أو ساعتين أو أقل على ذلك يتعامل أهل البلدة التي فيها نهار شهور طويلة أو ليل شهور عديدة.

وهكذا فالمسألة إذاً سهلة، تعود إلى تقدير أهل البلاد الساكنين فيها، بالقياس إلى بلاد المجاورين لها.

لكن في صورة ممكن أن تُعالج، بل ضروري أن تعالج، وهو أنه قد يكون النهار واضح والليل متميز في بلدة من تلك البلاد التي أنت تسأل عنها، مع الفارق الكبير بين طول الليل وطول النهار.

فنقول مثلاً: نفترض مع المبالغة أو بدون مبالغة، يكون النهار عشرين ساعة مش هكذا أنت تريد الموضوع؟ طيب، ويكون الليل أربع ساعات، هل يصومون

عشرين ساعة؟

الجواب: ما دام أنهم يرون الفجر ويرون غروب الشمس، فلا بد لهم من الصيام، ولو كثرت الساعات وبلغت العشرين أو قريبا من ذلك.

ولكن لا يخفى أن أيَّ حكم شرعي، إنما هو في حدود «اتقوا الله ما استطعتم».

فمن كان يستطيع أن يصوم في تلك البلاد عشرين ساعة، ما دام اليوم بعد طلوع الفجر يبلغ هذه الساعات، فلا بد لهم من الصيام.

وأنا في اعتقادي أن الأمر هناك سهل؛ لأن الصعوبة إنما تُتَصَوَّر بالنسبة للبلاد الحارة التي يتعرض فيها الإنسان الصائم إلى الشرب من الماء.

أما في البلاد الباردة فالصيام الطويل لهذه الساعات الكثيرة، ليس صعبا كما أتصور أنا الموضوع.

مع ذلك فنحن نضع القاعدة: فمن لا يستطيع أن يصوم فحكمه أحد الأمرين.

إما أن نُلقِّحه بالشيخ العجوز الفاني الذي لا يستطيع أن يصوم ولو في البلاد المعتدلة، مع هذا يُكفِّر عن كل يوم إطعام مسكين.

وإما أن يستطيع أن يستغل الوقت الذي ينقلب طول النهار إلى نهار قصير فيسهل عليه الصيام، فيقضي يومئذ ما فاته من الصيام، شأنه في ذلك شأن المريض الذي يُرَجَى شفاؤه، وليس المريض الميؤوس شفاؤه، فالمريض الميؤوس شفاؤه يلحق بالشيخ العاجز الفاني، فيُكفِّر عن كل يوم إطعام مسكين، أما المريض الذي يرجى شفاؤه فهو كما قال تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فهؤلاء الناس الذين يعيشون في ذلك الوقت الطويل نهاره، وفي رمضان، منهم من يستطيع ومنهم من لا يستطيع أن يصوم أداءً.

فالذي لا يستطيع أن يصوم أداءً يصوم قضاءً إن استطاع، وإلا فحكمه حكم العاجز الذي يُكفِّر عن كل يوم إطعام مسكين.

أحكام الإفطار والإمساك
وتوقيتهما

مراقبة غروب الشمس لتعجيل الإفطار

«كان إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على نشز، فإذا قال: قد غابت الشمس أفطر».

[ترجم له الإمام بقوله: مراقبة غروب الشمس لتعجيل الإفطار. ثم قال:]

قوله: «نشز» أي: مرتفع من الأرض.

قلت: وفي الحديث اهتمامه ﷺ بالتعجيل بالإفطار بعد أن يتأكد ﷺ من غروب الشمس، فيأمر من يعلو مكاناً مرتفعاً، فيخبره بغروب الشمس ليفطر ﷺ، وما ذلك منه إلا تحقيقاً منه لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليه، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٧).

وإن من المؤسف حقاً أننا نرى الناس اليوم، قد خالفوا السنة، فإن الكثيرين منهم يرون غروب الشمس بأعينهم، ومع ذلك لا يفطرون حتى يسمعو أذان البلد، جاهلين: أولاً: أنه لا يؤذن فيه على رؤية الغروب، وإنما على التوقيت الفلكي. وثانياً: أن البلد الواحد قد يختلف الغروب فيه من موضع إلى آخر بسبب الجبال والوديان، فرأينا ناساً لا يفطرون وقد رأوا الغروب! وآخرين يفطرون والشمس بادية لم تغرب لأنهم سمعوا الأذان! والله المستعان!

السلسلة الصحيحة (٥/ ١١٨).

سنية الإفطار على الرطب وترك الناس لهذه السنة

عن أنس مرفوعاً: «كان يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن رطبات فعلى تمرات فإن لم يكن حساً حسوات من ماء».

[قال الإمام:] والغرض من ذكرى للحديث مع الإيجاز في التخريج إنما هو التذكير بهذه السنة التي أهملها أكثر الصائمين، وبخاصة في الدعوات العامة التي يهياً فيها ما لذ وطاب من الطعام والشراب، أما الرطب أو التمر على الأقل فليس له

ذكر. وأنكر من ذلك، إهمالهم الإفطار على حسوات من ماء، فطوبى لمن كان من ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨].

السلسلة الصحيحة (٦/٢/ ٨٢١).

على الصائم أن يفطر بلقيمات ثم يقوم للصلاة ثم يرجع للعشاء بدون إسراف

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إذا كان حلالا: الصائم، والمتسحر، والمرابط في سبيل الله». موضوع.

[قال الإمام:] ولعل من آثار هذا الحديث السيئة ما عليه حال المسلمين اليوم، فإنهم إذا جلسوا في رمضان للإفطار لا يعرف أحدهم أن يقوم عن الطعام إلا قبيل العشاء لكثرة ما يلتهم من أنواع الأطعمة والأشربة والفواكه والحلوى! كيف لا والحديث يقول: إنه من الثلاثة الذين لا حساب عليهم فيما طعموا! فجمعوا بسبب ذلك بين الإسراف المنهي عنه في الكتاب والسنة، وبين تأخير صلاة المغرب المنهي عنه في قوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم» صححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو كما قالوا، فإن له طرقا وشواهد أشرت إليها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٤٤٤). نعم جاء الحض على تعجيل الفطر أيضا في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». فيجب العمل بالحديثين بصورة لا يلزم منها تعطيل أحدهما من أجل الآخر، وذلك بالمبادرة إلى الإفطار على لقيمات يسكن بها جوعه ثم يقوم إلى الصلاة، ثم إن شاء عاد إلى الطعام حتى يقضي حاجته منه، وقد جاء شيء من هذا في السنة العملية فقال أنس: «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء». رواه أبو داود

والترمذي وحسنه. وهو في «صحيح أبي داود» برقم «٢٠٤٠» وما قبله متفق عليه، وهو مخرج في «الإرواء» «٨٩٩».

السلسلة الضعيفة (٢/ ٩٢-٩٣).

مشروعية البدء بالعشاء قبل صلاة المغرب للصائم

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم؛ فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم».

[تكلم الإمام على زيادة «وأحدكم صائم» في الحديث وقواها، ثم قال:]

يضاف إلى ما سبق أن هذه الزيادة: «وأحدكم صائم» لا تنافي الروايات الأخرى، لأنها بإطلاقها وشمولها تشمل الصائم وغيره؛ كما هو ظاهر، بل الصائم هو أولى بهذه الرخص من غير الصائم، كما هو ظاهر. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٧/ ٣/ ١٦٩٣).

إذا طلع الفجر وفي فم الصائم طعام

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

ومن مباحات الصيام

قوله تحت هذا العنوان: «... فإذا طلع الفجر وفي فمه طعام وجب عليه أن يلفظه...».

قلت: هذا تقليد لبعض الكتب الفقهية وهو مما لا دليل عليه في السنة المحمدية بل هو مخالف لقوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه هو والذهبي وأخرجه ابن حزم وزاد:

«قال عمار يعني: ابن أبي عمار راويه عن أبي هريرة: وكانوا يؤذنون إذا بنغ الفجر».

قال حماد يعني: ابن سلمة عن هشام بن عروة: كان أبي يفتي بهذا.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله شواهد ذكرتها في «التعليقات الجياد» ثم في «الصحيحة» ١٣٩٤.

وفيه دليل على أن من طلع عليه الفجر وإناء الطعام أو الشراب على يده أنه يجوز له أن لا يضعه حتى يأخذ حاجته منه فهذه الصورة مستثناة من الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا تعارض بينها وما في معناها من الأحاديث وبين هذا الحديث ولا إجماع يعارضه بل ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أكثر مما أفاده الحديث وهو جواز السحور إلى أن يتضح الفجر وينتشر البياض في الطرق راجع الفتح ٤ / ١٠٩ - ١١٠.

لأن من فوائد هذا الحديث إبطال بدعة الإمساك قبل الفجر بنحو ربع ساعة؟ لأنهم إنما يفعلون ذلك خشية أن يدركهم أذان الفجر وهم يتسحرون ولو علموا هذه الرخصة لما وقعوا في تلك البدعة. فتأمل.

[تمام المنة ص (٤١٧)]

جواز استمرار الأكل مع دخول وقت الفجر إذا كان قد ابتدأ

الأكل قبل الوقت

كَانَ يَتَسَحَّرُ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَكَتَ فَلَمْ يَرْجِعْ شَيْئًا، (وفي رواية: فَثَبَّتَ كما هو يأكل، ثم أتاه فقال: الصلاة [وهو] على حاله). فَرَجَعَ بِلَالٌ [الثالثة] فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ [والله] أَصْبَحْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَحِمَ اللَّهُ بِلَالًا، لَوْ لَا بِلَالٌ، لَرَجَوْتُ أَنْ يُرَخَّصَ لَنَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ. ضعيف.

[قال الإمام:] وأنا أرى أن الجواز إذا كان المقصود به ابتداء الأكل بعد طلوع

الفجر الصادق، فليس عليه دليل صحيح صريح، وأنه على افتراض ثبوته، فآية: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ وحديث: «حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، يكفي في إثبات النسخ. أما أن كان المقصود جواز الاستمرار في الأكل وقد ابتدأه قبل طلوع الفجر، فهو جائز لصريح قوله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه». وهو حديث صحيح، مخرج في بعض كتبي منها «الصحيحة» (١٣٩٤)، وكان يفتي به عروة بن الزبير. فراجع له من أجل الناحية الفقهية كتابي «تمام المنة» (ص ٤١٧-٤١٨). فالحديث هذا ليس منسوخاً، لأنه خاص في الصورة المذكورة، فهو مبين للآية والحديث المقرون معها. فتنبه!

السلسلة الضعيفة (١٣/٢/١٠١٨-١٠١٩)

من وجب عليه الصوم نهاراً يحزبه النية من النهار حين الوجوب

[قال رسول الله ﷺ]: «أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء: من [كان] أكل فليصم بقية يومه [إلى الليل]، ومن لم يكن أكل فليصم».

[ذكر الإمام من فوائد الحديث]:

والأخرى: أن من وجب عليه الصوم نهاراً، كالمجنون يفيق، والصبي يحتلم، والكافر يسلم، وكمن بلغه الخبر بأن هلال رمضان رؤي البارحة، فهؤلاء يحزبهم النية من النهار حين الوجوب، ولو بعد أن أكلوا أو شربوا، فتكون هذه الحالة مستثناة من عموم قوله ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، وهو حديث صحيح كما حققته في «صحيح أبي داود» (٢١١٨). وإلى هذا الذي أفاده حديث الترجمة ذهب ابن حزم وابن تيمية والشوكاني وغيرهم من المحققين. فإن قيل: الحديث ورد في صوم عاشوراء والدعوى أعم. قلت: نعم، وذلك بجامع الاشتراك في الفريضة، ألسنت ترى أن الحنفية استدلوا به على جواز صوم رمضان بنية من النهار، مع إمكان النية في الليل

طبقاً لحديث أبي داود، فالاستدلال به لما قلنا أولى كما لا يخفى على أولى النهى. ولذلك قال المحقق أبو الحسن السندي في حاشيته على «ابن ماجه» (١ / ٥٢٨ - ٥٢٩) ما مختصره: «الأحاديث دالة على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضاً، من جملتها هذا الحديث، فإن هذا الاهتمام يقتضي الافتراض. نعم الافتراض منسوخ بالاتفاق وشهادة الأحاديث على النسخ. واستدل به على جواز صوم الفرض بنية من النهار، لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح الاستدلال به. لأننا نقول: دل الحديث على شيئين: أحدهما: وجوب صوم عاشوراء. والثاني: أن الصوم واجب في يوم بنية من نهار، والمنسوخ هو الأول، ولا يلزم من نسخه نسخ الثاني، ولا دليل على نسخه أيضاً. بقي فيه بحث: وهو أن الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوماً من الليل، وإنما علم من النهار، وحيث صار اعتبار النية من النهار في حقهم ضرورياً، كما إذا شهد الشهود بالهلال يوم الشك، فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة» أهـ. قلت: وهذا هو الحق الذي به تجتمع النصوص، وهو خلاصة ما قال ابن حزم رحمه الله في «المحلى» (٦ / ١٦٦) وقال عقبه: «وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق... عبد الكريم الجزري أن قوما شهدوا على الهلال بعد ما أصبح الناس، فقال عمر بن عبد العزيز: من أكل فليمسك عن الطعام، ومن لم يأكل فليصم بقية يومه». قلت: وأخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣ / ٦٩) وسنده صحيح على شرط الشيخين. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال في «الاختيارات العلمية» (٤ / ٦٣ - الكردي): «ويصح صوم الفرض بنية النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل، كما إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار، فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان أكل» وتبعه على ذلك المحقق ابن القيم، والشوكاني، فمن شاء زيادة بيان وتفصيل فليراجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٥ / ١٠٩ و ١١٧ - ١١٨) و «زاد المعاد» لابن القيم (١ / ٢٣٥) و «تهذيب السنن» له (٣ / ٣٢٨) و «نيل الأوطار» للشوكاني (٤ / ١٦٧). وإذا تبين ما ذكرنا، فإنه تزول مشكلة كبرى من مشاكل المسلمين اليوم، ألا وهي اختلافهم في إثبات هلال رمضان بسبب اختلاف المطالع، فإن من المعلوم أن الهلال حين يرى في مكان فليس من الممكن أن يرى في كل مكان، كما إذا رؤي في المغرب فإنه لا يمكن أن يرى في المشرق، وإذا كان الراجح عند العلماء أن حديث

«صوموا لرؤيته...» إنما هو على عمومته، وأنه لا يصح تقييده باختلاف المطالع، لأن هذه المطالع غير محدودة ولا معينة، لا شرعاً ولا قدراً، فالتقييد بمثله لا يصح، وبناء على ذلك فمن الممكن اليوم تبليغ الرؤية إلى كل البلاد الإسلامية بواسطة الإذاعة ونحوها، وحيث أن فعلى كل من بلغته الرؤية أن يصوم، ولو بلغته قبل غروب الشمس بقليل، ولا قضاء عليه، لأنه قد قام بالواجب في حدود

استطاعته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والأمر بالقضاء لم يثبت كما سبقت الإشارة إليه، ونرى أن من الواجب على الحكومات الإسلامية أن يوحّدوا يوم صيامهم ويوم فطرهم، كما يوحّدون يوم حجهم، ولريثما يتفقون على ذلك، فلا نرى لشعوبهم أن يتفرقوا بينهم، فبعضهم يصوم مع دولته، وبعضهم مع الدولة الأخرى، وذلك من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما هو مقرر في علم الأصول. والله تعالى ولي التوفيق.

السلسلة الصحيحة (٦/ ١ / ٢٥١-٢٥٤).

الإمساك عن الطعام قبل صلاة الصبح بدعة

[قال رسول الله ﷺ]: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

[ترجم له الإمام بقوله]: الإمساك عن الطعام قبل صلاة الصبح بدعة.

السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٨١).

من شؤم الاعتماد في الأذان على التوقيت الفلكي لا الشرعي

الإخلال بوقت الإفطار

[قال رسول الله ﷺ]: «ثم انطلقا بي؛ فإذا أنا بقوم معلّقين بعراقيبهم، مشقّة

أشدُّ أقدِّهم، تسيلُ أشدُّ أقدِّهم دماً، قال، قلتُ: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلَّة صومهم».

[قال الإمام:] «تنبيه»: قلت في تعليقي على «صحيح موارد الظمان» ما نصه: «أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة»، وذكرت هناك ما مفاده أن من شؤم الاعتماد على المؤذنين الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في «الروزنامات»؛ أن بعض الناس سيفطر قبل الوقت؛ فإن بعضهم يؤذن قبل الوقت، وبعضهم بعد الوقت، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا، وسمعناه بآذاننا، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر، وأن يؤدوا العبادات في مواقيتها الشرعية!.

السلسلة الصحيحة (١٦٧١-١٦٧٢/٣/٧).

في حالة تأخير أذان المغرب عن الوقت الشرعي هل يفطر الإنسان قبل الأذان؟ وهل يعلن بهذا؟ وهل يحضر صلاة الجماعة؟

السؤال: يعني الدعوة السلفية في هذا الزمان دعوة حق، وهي التي ما ثبت عن النبي ﷺ؟

الجواب: نعم، لكن كلمة «في هذا الزمان» لا محل لها من الإعراب.

مداخلة: مسحوبة.

الشيخ: مسحوبة، نعم.

السؤال: قضية الإفطار قبل الأذان المعهود، فهذه قضية نحن مؤمنين فيها ومصدقين أن الإفطار قبل الأذان سنة، حسب رؤية الشمس وغياها؟

الشيخ: لا تقل الإفطار قبل الأذان سنة.

مداخلة: ما هو بالنسبة للأذان حسب..

الشيخ: أنا أعرف ما قصدك، لكن أقول لك: لا تقل هكذا.

مداخلة: طيب، جزاك الله خيراً.

الشيخ: لأن القصد في القلب، ما هو كل واحد يسمع كلامك يفهم مقامك، نعم.

مداخلة: نعم، جزاك الله خيراً.

الشيخ: نعم.

السؤال: فنحن يصير عندنا مشاكل في المساجد، فبعض الإخوان تطبيقاً لهذه السنة نقعد في المسجد أو في حلقة، ويفطروا -طبعاً- قبل أذان وزارة الأوقاف، وبالتالي حصل بعض المشاكل بين الإخوة والناس، هذا ما حصل حقيقةً.

فهل هذا الكلام يعني، هذه السنة نطبقها ونُصِرُّ على تطبيقها في المساجد، أم تنصحنـاً مثلاً- أنه يعني نفطر في بيوتنا ونذهب إلى المسجد لنصلي معهم.

فإذا كان الجواب على هذا السؤال أنه نعم نفطر، لماذا ننتظر مع الإمام حتى نصلي معه جماعة، ما دام وقت الغروب حان وأفطر قبل الجماعة، لماذا ينتظر معهم حتى يصلي معهم الجماعة، سؤالين مع بعض؟

الجواب: يعني أفهم من سؤالك الثاني أنه لا يصلي مع الجماعة.

مداخلة: يعني هو أفطر.

الجواب: قل لي: هذا الفهم صحيح وإلا ما هو صحيح؟

مداخلة: يعني يصلي قبلهم.

الجواب: يعني أي سائل لما يسأل سؤالاً فيه شيء من الطول، ولا أقول أن فيه شيئاً من الاضطراب، هذا الطول بحاجة إلى اقتصار، أولاً: بالنسبة لي كمسؤول يُوجَّه إليه السؤال، أريد أن أعرف هل فهمت أنا السؤال وإلا لا.

مداخلة: فهمته، سؤالى يعني فهمته، المعنى أنك فهمت السؤال.

الجواب: لكن أنا ما تأكدت أنى فهمت، متى أتأكد لما تقول لى: نعم، هذا الذى فهمته هو أنا قصدته.

مداخلة: نعم، هذا المقصود.

الجواب: هذا الجواب.

مداخلة: الله يجزيك الخير.

الجواب: طيب، أنا يا أخى الذى أقوله أنه الحقيقة عندنا معشر المسلمين جميعاً وبخاصة السلفيين، عندنا شيئان: الأول: الدعوة، ولنقل الدين، لكن نقول الدعوة، لأنه ليس كل من يتدين بدين الإسلام يدعو إلى الإسلام، هناك كثير من الناس حتى من الخواص لا يباليون بالناس، ولا يدعون الناس ولا ينصحونهم ولا.. ولا.. إلى آخره.

ولذلك: أنا أعلل هذه الأخطاء التى نحاول تصحيحها والإعوجاجات التى نحاول تقويمها، ما السبب؟ مع أنه فيه أشياء منها كثيرة متفق عليها لا خلاف فيها، السبب هو أن أهل الدين والعلم به لا يبينوه للناس ولا يدعونهم، تركوهم هكذا سهلاً.

أذكر على سبيل المثال، ما معنى انتشار الأكل، والأخذ والإعطاء باليد اليسرى بين الناس، وهذه لا تحتاج إلى جهد، إذا قلنا للناس: قوموا يا ناس صلوا بالليل والناس نيام، والله هذا يريد جهاد الأبطال، لكن خذ باليمين ولا تأخذ بالشمال، وأعط باليمين لا تعط بالشمال، كل باليمين لا تأكل بالشمال، هذا سهل إن كان هذا وإلا هذا، ما هو سبب انتشار المخالفين للشريعة؟

سببها عدم نصح الناس لهؤلاء الجهلة، سكوت أهل العلم، هل يعرفوا على الأقل تقليداً إذا فرضنا لا يقرؤوا السنة لا يقرؤوا قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «كل باليمين واشرب باليمين، ولا تأكل بالشمال ولا تشرب بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال ويشرب بالشمال».

افترض أنهم ما قرؤوا الحديث، لكن كتب الفقه كلها طافحة، بأنه لا يجوز الأكل بالشمال والشرب بالشمال، ما معنى أن المسلمين يعيشون إلى أربعة عشر قرناً من الإسلام، والعادات هذه تمشي كأنها في بلاد الكفار.

الجهل مسؤولية على أهل العلم بهذه الحقيقة على الأقل، فالشاهد عندنا الدعوة شيء، والأسلوب إلى الدعوة شيء آخر.

أنا أريد من كل مسلم أولاً، ومن إخواننا السلفيين خاصة ثانياً، أن يفرقوا بين الأمرين، لأن الدعوة هي مقصودة بالذات، يعني يجب على كل مسلم أن يعرف كيف يصلي كيف يصوم كيف يفطر كيف.. كيف إلى آخره.

لكن لا يجب عليه أن يدعو؛ لأن الدعوة فرض كفاية، أما العلم والتدوين به فرض عين.

إذا كانت هذه الحقيقة معروفة لدينا، فلا يجب أن نهتم بالشيء الثاني الذي هو الأسلوب في الدعوة، قلنا: عندنا دعوة وعندنا أسلوب في الدعوة، أسلوب الدعوة معروف، القرآن الكريم صراحة، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥] لكن الدعوة قبل الأسلوب.

ولا نستطيع أن نفترض في كل الناس، في كل أصحاب الدعوة لا نستطيع نتصور أبداً أنهم بنسبة واحدة في حسن الأسلوب وحسن الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، هذا أمر مستحيل.

فيجب أن نصب اهتمامنا على الأمر الأول وهو الدعوة، الأمر الثاني كما يجب على من كان عنده حُسن أسلوب في الدعوة أن يتلطف في دعوته للناس إلى دعوته، كذلك ينبغي لهذا الداعية أن يتلطف مع إخوانه الذين يسيئون للأسلوب في الدعوة، واضح أظن الكلام.

مداخلة: واضح.

الشيخ: نعم، لماذا؟ لأننا يجب أن نُفرّق بين الدعوة وأسلوبها، الدعوة فرض

عين على كل مسلم أن يتبناها، لكن ليس فرض عين على كل مسلم أن يكون داعية، ثم لو كان داعية لا نستطيع نتصور أن الأساليب متفقة، وأن الأسلوب يمكن تعليمه وتلقينه للناس جميعاً، هذا لا يمكن.

فينبغي أن نتلطف مع عامة الناس في دعوتهم إلى دعوتنا السلفية، ومع إخواننا السلفيين الذين يسيؤون إلى الدعوة السلفية، أيضاً هذا يجب أن أتلف به.

بعد هذه المقدمة، أرجع إلى صلب الموضوع، ولعله سؤالك الأول بالنسبة لما ثبت لدينا -يقيناً- أن الأذان في هذا البلد يؤذن إما قبل الوقت أو بعد الوقت، أنت عرّجت على الأذان الذي يؤذن به بعد الوقت بنحو عشر دقائق.

والأولى عندي معالجة أمر آخر: الذين يؤذنون قبل الوقت بنصف ساعة تقريباً، يتراوح في اختلاف الفصول بين ثلث ساعة إلى نصف ساعة، ويطلقون صلاة المصلين في كثير من المساجد، حيث يصلون صلاة الفجر قبل الفجر الصادق.

المهم الآن: يجب أن نفرق بين الدعوة وبين أسلوب الدعوة، يختلف الأمر اختلافاً كبيراً، بين إنسان يعيش في مسجد جَوَّه سلفي وبين مسجد آخر جوه خلفي، يجب أن يفرق بين مسجد وآخر، كما أنه يجب أن يفرق بين إعتائه بالإفطار الشرعي بين أناس وآخرين.

أناس -مثلاً- من إخوانك عندهم مبدأ التمسك بالسنة، لا يوجد مانع، بل يجب أنك تفطر أمامهم بعد دخول وقت الإفطار، لغروب الشمس، وقبل الأذان الذي يؤذنون اليوم بناءً على التوقيت الفلكي، أما إذا كنت في جماعة لم يسمعوا بدعوة الكتاب والسنة أو الدعوة السلفية، فهؤلاء ينبغي على الداعية حقاً أن يفكر طويلاً كيف يثير هذه المسألة.

أنا أقول لكم شخصياً عن نفسي وبعض إخواننا، في رمضان أنا أرى الشمس تغرب من داري لأنها مرتفعة، فأفطر، ثم أسمع الأذان فأنزل أصلي مع الجماعة، فأنا أجمع بين فضيلتين: فضيلة التعجيل بالإفطار التي قالها الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف: «لا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا الفطر»، كما أن هناك

حديث آخر يحض على تعجيل أداء صلاة المغرب، «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم».

ولذلك كانت السنة العملية أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات أو على جرعة من ماء، ثم يصلي المغرب، فيُعَجَّل بالأميرين: جمعاً بين الفضيلتين.

فأنا أقول شخصياً: نفطر في البيت وأنزل أصلي في المسجد، لكن لا يجوز كتمان هذه السنة كما كان الأمر قبل هذه الأيام الأخيرة، لا أحد عنده خبر إطلاقاً بأن المؤذن يؤذن بعد غروب الشمس بعشر دقائق، لا أحد عنده خبر إطلاقاً أن المؤذنين لصلاة الفجر يؤذنون قبل الوقت بنصف ساعة، وأن أكثر المساجد كانت تصلي صلاة الفجر قبل وقتها.

فإذا عرف أهل العلم الحكم الشرعي وكتموه، كان كتمانهم للعلم مصيبة عليهم في الدنيا والآخرة.

الله عز وجل - كما نعلم جميعاً - أخذ العهد والميثاق من أهل العلم أن يُبينوا للناس ولا يكتُمونه، كما هو في القرآن الكريم وكما قال عليه السلام: «من كتم علماً أُلجم يوم القيامة بلجام من نار».

إذاً: المسألة تحتاج إلى حكمة، لكن كما قال ربنا في القرآن الكريم: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٥].

(الهدى والنور / ٢٠٣ / ٥٦ : ٤٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٢٠٣ / ٢٠ : ٥٥ : ٠٠)

الإنكار على من يعتمد على التوقيت الفلكي في الإفطار

الشيخ: أنا أريد الآن بهذه المناسبة إخواننا الذي يقيمون في هذه الأرض المشرفة المطلة على غروب الشمس، وربما - أيضاً - على طلوع الفجر وعلى شروق الشمس:

أن يُراعوا التوقيت الشرعي، ولا يراعوا التوقيت الفلكي، الآن الساعة السادسة تماماً فستطيع أن نقول: إنه قد حل الإفطار بغروب الشمس، والساعة السادسة تماماً، انتظروا الآن الأذان سيمضي ربع ساعة من الوقت، وقد تسمعون أنه وقد لا تسمعون إلا بعد الربع.

مداخلة: طيب شيخنا، لعل الواحد الآن يقول: هذا جبل أماننا ما يزال يوجد في الخلف، يعني لعظمة الجبل يكون يوجد دور وبيوت، فالذين على رأس الجبل ما زالت الشمس لم تغرب عندهم..

الشيخ: نعم، والذي بعد ألف كيلو متر، ماذا يفعلون؟

مداخلة: نفس الشيء.

الشيخ: نفس الشيء، وكما تعلمون الأرض كروية..

اليوم أتصل شخص صباحاً نحو الساعة الثامنة فَرَدَّتْ عليه زوجتي وقالت: الأسئلة من فضلك بعد صلاة العشاء، يقول: أنا أولاً: أتكلم من أمريكا، وثانياً: لا يتيسر لي الاتصال في هذا الوقت الذي أنت تشيرون إليه، فمعدرة وعنده سؤال.. عفواً: أنا قلت في الساعة الثامنة ولأكون دقيقاً قبل ذلك، يقول: الآن الوقت عندنا الفجر.. نحن وقتنا مضى على الفجر ساعات؛ فبسبب اختلاف المطالع وكروية الأرض، فكلما سار الإنسان إلى الغرب كلما تأخر وكلما سار إلى الشرق كلما تقدم؛ ولذلك فلكل أرض مطلعها مشرقها ومغربها.

وهنا تستطيعون أن تتمثلوا وأن تفهموا جيداً ذلك الحديث الذي جاء في الصحيحين -وأهل المدن لا يتيسر لهم أن يفهموه فهماً عملياً- ذلك هو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم» الآن انظروا! هنا أنور من هنا؛ ذلك لأن النهار يدبر من هاهنا والليل يقبل من هاهنا، فرسول الله ﷺ وَقَّتْ وقت الإفطار للصائم، وسواء كان هذا في رمضان أو في غير رمضان، وَوَقَّتْ المغرب بغروب الشمس، وباجتماع ثلاث صور أو صفات، وهي قوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من هاهنا» انظروا

الآن كيف يُقبل سواد الليل من هاهنا.. «وأدبر النهار من هاهنا» أيضاً: الضوء.. ضوء النهار يدبر ويولي من هاهنا.. «وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

هنا يرد شبهة -خاصة في بعض المدن- يقولون: الاحتياط جيد، نقول: الاحتياط غير الوسوسة، وغير تَعَمُّد مخالفة الشريعة.. الشرع جاء على لسانه عليه الصلاة والسلام قوله الصحيح الصريح: «لا تزال أمتي بخير ما عَجَّلُوا الفطر» جاء في حديث في صحيح البخاري: «أن النبي ﷺ كان في سفر، لما غربت الشمس أمر أحد أصحابه أن يؤذن وأن يُهَيِّئَ الإفطار فقال رجل: يا رسول الله! النهار، قال: انزل واجدَحْ» أي: هَيِّئِ الإفطار، فأفطر الرسول عليه السلام مجرد أن غربت الشمس؛ حتى قال الراوي: لو أن أحداً ركب ناقته لرأى الشمس، يعني: لو ارتفع قليلاً لرأى الشمس.

فإذاً هنا: الاحتياط ضد الشرع.. خلاف الشرع..

المهم: أن يتأكد المسلم من غروب الشمس بطريقة أو بأخرى، وأقوى هذه الطرق هي الرؤية العينية، وبعدها الخبر الصحيح ممن رأى الشمس.

أما الآن فلا شيء من ذلك إطلاقاً إلا التوقيت الفلكي، وهذا التوقيت الفلكي كروية الهلال الفلكية كلاهما يخالف الشريعة الإسلامية.

فكما لا يجوز الدخول أو إثبات هلال رمضان بعلم الفلك إلا بالرؤية العينية، كذلك لا يجوز إثبات وقت الإفطار أو أي وقت من الأوقات الخمسة إلا بالرؤية البصرية هذه؛ ذلك حكم الله، وتلك حدود الله فلا تعتدوها.

مداخلة: طيب شيخنا! أين هنا موضع.. يعني: ما يدور في أذهان بعض إخواننا القاعدة التي أشرتم إليها قبل قليل: «درء المفسد مُقَدَّم على جلب المصالح».. أن بعض الناس يعني: اعتادوا على غير ذلك.. يعني: الخروج عن المألوف شيء صعب، فمُصَادَّة هؤلاء مباشرة كما سأل بعض الإخوة، يعني: كيف تنصحون هؤلاء؟

الشيخ: بنشر العلم الصحيح، واهتبال الفرص كهذه الفرصة.

مداخلة: حديث الذي ركب على الناقة أين نجده؟

الشيخ: في البخاري.

مداخلة: يعني:.... رأس الجبل..

الشيخ: نعم؟

مداخلة: شخص في واد اتصل للذي في رأس الجبل وبينهم عشرة أمتار..

الشيخ:.. مثلاً: السادسة كما قلنا يتأخر دقيقة أو دقيقتين؛ لأن تنقل الوقت لا يزيد على الدقيقة، فإذا أفطرنا أمس على غروب الشمس الساعة السادسة واليوم مثلاً يوجد غمام هناك فالساعة السادسة ودقيقة أو دقيقتين نفطر، أما الآن ما الذي يؤخر الناس عن الإفطار؟ حتى يسمعوا الأذان، هذا الأذان على أي أساس يؤذن؟ على التوقيت الفلكي، ونحن شاهدنا بأعيننا وقائع متنافرة تماماً.. مرة كنا في ناعور منذ ستين أو أكثر ولأول مرة نرى الشمس تغرب مع الأذان، الذي يسموه الموحد، في سنة أخرى ونحن ندخل المسجد في الناعور والأذن يؤذن أي الموحد، وما زالت الشمس لم تغرب نراها بأعيننا، هذا من شؤم التوقيت الفلكي؛ لأن هذا التوقيت لا يراعي الفوارق..

ومن العجب أن الذين وضعوا الروزناما هذه ينبهون بضرورة مراعاة الفوارق هذه، لكن من الذي يراعيها؟ الخاصة لا يراعونها فما بال العامة؟! وهذه صورتين متنافرتين تماماً في قرية.

فإذاً: يجب إعادة الأذان الشرعي، وهو أن يكون لكل مسجد أذانه، وأن يكون المؤذن ليس موظفاً فقط كأى موظف في أي دائرة؛ بل أن يكون عنده شيء من الفقه بالمواقيت متى يؤذن أذان الفجر.. متى يؤذن أذان الظهر.. متى يؤذن العصر.. متى يؤذن المغرب.. وهكذا العشاء؟!

مع الأسف! المؤذنون اليوم لا يفقهون شيئاً من هذه الأحكام؛ لأنه دُلِّلَ لهم الأمر بزعمهم على التوقيت الفلكي وانتهى الأمر، بينما يختلف كما يقولون: الأرض تختلف بالشبر في التوقيت تختلف كذلك، فمن كان في الوادي تغرب الشمس عنه قبل أن تغرب عمن كان في رأس الجبل، فيا ترى! هل ينتظر من كان في الوادي خبر

وأذان من كان على رأس الجبل، أو العكس؟ لا، لِكُلِّ وقته الذي حَدَّده الشرع له.

(المهدى والنور / ٣١٩ / ٣٠: ٢١: ٠٠)

كلمة حول عدم انضباط التوقيت الفلكي للمغرب ومن ثمَّ الإفطار على هذا التوقيت

مداخلة: هل يصح إفطار المسلم مع غياب قرص الشمس، وهل ذلك صحيح، وما حكم من يُفطر إذا غاب قرص الشمس؟

الشيخ: هنا مسألة يجهلها كثير من الناس؛ والسبب ابتعاد أهل العلم وطلاب العلم عن تطبيق ما علموه من الشرع، ألا وهو: قد جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال مشيراً إلى الشرق: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

إذا أقبل الليل من هاهنا من المشرق، وأدبر النهار من هاهنا من المغرب، وغربت الشمس أي: لم تعد تظهر الشمس، فقد أفطر الصائم يعني: صار في وقت الإفطار.. دخل في وقت حِلِّ الفطر، هذا شيء، وإذا حَلَّ إفطار الصائم بسبب غروب الشمس وجبت صلاة المغرب؛ لأنه ليس لكل من هذين الأمرين وقت يختلف عن الآخر.. في الوقت الذي تجوز فيه صلاة المغرب يجوز فيه الإفطار العكس بالعكس تماماً.

الشيء الثاني الذي ينبغي أن نكون على ذكر منه: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر» هناك حديث آخر يقول: «لا تزال أمتي بخير ما صلوا صلاة المغرب قبل أن تشتبك النجوم».

إذاً: هنا أمران قد يبدو لبعض الناس أنهما متعارضان، وأنه لا بد من الإخلال بأحدهما على حساب الآخر، والأمر ليس كذلك، وبيانه: في سنة النبي ﷺ العملية، هذا النبي ﷺ الذي أمر بالأمرين كليهما.. أمر بالتعجيل بالإفطار وأمر بالتعجيل

بصلاة المغرب، هو نَفَذَ هذين الأمرين تنفيذاً رائعاً وسهلاً جداً، ذلك ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا غربت الشمس أفطر على تمرات وجعلها وتراً، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء، ثم يصلي».

إذاً: استطاع أن يجمع بين الأمرين: التعجيل بالإفطار والتعجيل بالصلاة، وهكذا يجب على المحبين لرسول الله ﷺ حُباً صادقاً كما أشار ربنا عز وجل إلى ذلك في الآية الكريمة المعروفة: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فمحببة رسول الله ﷺ إنما تتحقق باتباع سنته سواء كانت هذه السنة فرضاً أو نفلًا، كل ذلك سنة النبي ﷺ.

فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يُعَجِّلُ بالإفطار ويعجل بأداء صلاة المغرب فالسنة في تنفيذ الأمرين على عجل معاً، ثم هناك حديث آخر يُوضِّح مبلغ اهتمام النبي ﷺ بالتعجيل بالإفطار.

جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان في سفر فغربت الشمس فقال عليه الصلاة والسلام لأحد أصحابه: «اجدح لنا اجدح لنا» أي: هبى لنا الإفطار من السوق، «قال له: يا رسول الله أملكك نهار» يعني: ضوء النهار في المغرب لا يزال واضحاً، وإن كانت الشمس قد غربت فعلاً، فأكد النبي عليه السلام عليه أمره السابق: «اجدح لنا» ثلاث مرات، في كل مرة يقول الرجل: أملكك نهار، والنبي ﷺ يكرر عليه أمره، قال الراوي: «فأفطرنَا، حتى لو أن أحدنا ركب على ناقته لرأى الشمس» تَصَوَّرُوا الآن هنا المبالغة في التعجيل بالإفطار، من هنا غربت الشمس.. من هنا رسول الله ﷺ يأمر بإحضار ما يفطر عليه، ومن لا يعلم وكلهم لا يعلمون إلا ما علمهم الرسول عليه السلام، وهذا أمر بدهي جداً.

وهذا يتكرر اليوم مع الأسف.. هه ما زال الضوء يبين؛ لأنهم لا يعلمون السنة، كذلك الرجل.. ذلك الرجل كان معذوراً؛ لأنه لم يكن رسول الله ﷺ قد بيّن لهم من قبل التعجيل الفعلي العملي وهو أن تغرب الشمس من هنا وأن يباشر الإفطار من هنا؛ ولذلك قال: «يا رسول الله! أملكك نهار» فما بالاه وإنما قال له ثلاث

مرات: «اجدح لنا».

فما بال المسلمين اليوم يقولون: لم يؤذن، وأنتم ترون الشمس قد سقطت في الأفق، وقد غربت وتجدون النبي ﷺ يأمر بالتعجيل بالإفطار أولاً، ثم يحث ذلك الصحابي على التعجيل بتقديم ما يفطر عليه، ولو أنه ما زال ضوء النهار واضحاً لم يذهب بكليته.

إذاً: هنا أمران يجب أن نلاحظهما وأن نطبقهما، التعجيل بالإفطار والتعجيل بصلاة المغرب، لا تؤخر أحدهما على حساب الآخر.

أما الأذان اليوم، فنحن نأسف أن الأذان في البلاد الإسلامية كُلِّها إلا ما ندر جداً جداً، لا يؤذنون على التوقيت الشرعي؛ وإنما يؤذنون على التوقيت الفلكي.. التوقيت الفلكي لا يرى اختلاف المطالع.. لا يرى اختلاف الأراضي في البلدة الواحدة.. فعندنا نحن مثلاً في عمان وما أدري الوضع عندكم هنا في معرفة السطحية.. بلدكم كأنه سهل، أما عمان تعرفونها جيداً فهي مختلفة الأراضي اختلافاً جداً جداً كثيراً، فهناك الجبال وهناك الهضاب وهناك السهول وهناك الوديان، فلا يصح أن يكون الأذان الموحد يشمل كل هذه الأماكن، لا، ونحن قد شاهدنا بأعيننا الاختلافات الواضحة جداً فيما يتعلق ليس فقط بغروب الشمس بل وبطلوع الفجر وبأذان الظهر والمغرب، بل وكل الأوقات، وبقية الأوقات الخمسة.

والذي يهمني الآن ما يتعلق بغروب الشمس، أنتم تعلمون أن هناك في عمان أذان موحد يعني: يؤذن في مكان ويُذاع هذا من كل المساجد سواء كان المسجد على قمة جبل أو كان رأس هضبة أو في سهل أو في واد، أذان واحد، فرأينا الاختلافات الكثيرة جداً.

أنا أعيش على جبل يعرف بجبل هملان، وبيتي وداري تطل على الشرق والغرب، فأرى طلوع الفجر الصادق وطلوع الشمس، وأرى غروب الشمس، وبحثنا الآن في الغروب.. تغرب الشمس والأذان بعد الغروب بثمان أو عشر دقائق، كما الشأن عندكم هنا، الأذان الموحد بعد غروب الشمس أراه بعيني بثمان

دقائق أو عشر دقائق.

ذهبنا في بعض المرات إلى قرية تسمى بالناعور، في الطريق إلى بيت القدس كما تعلمون، فرأيت ظاهرتين متبايتين تماماً، كنا مرة ننتظر غروب الشمس في شهر رمضان عند أحد الإخوان هناك.. لأول مرة أسمع الأذان المُوَحَّد مع غروب الشمس هناك في الناعور، لكن في سنة أخرى وأنا أدخل إلى المسجد لصلاة المغرب هذا الأذان الموحد يرفع صوته بمكبر الصوت على مِئذنة المسجد والشمس أمامه لم تغرب.

فإذاً: هؤلاء الذين سمعوا هذا الأذان أفطروا، بل وصلوا، لكن صلاتهم قبل الوقت، بينما من كان في المنطقة الأخرى التي كنت فيها في السنة الماضية يصلي في الوقت تماماً ويفطر في الوقت تماماً، لماذا؟ لاختلاف الأراضي انخفاضاً وارتفاعاً.

وحدثني أحد أئمة مسجد صهيب، هو في طريق الذهاب إلى الدوار السابع، قال هو أيضاً رأى بعينه ما رأيت أنا في الناعور، الأذان يؤذن في مسجده والشمس لَمَّا تغرب بعد.

إذاً: هذا الأذان الموحد أولاً، ثم الأذان الفلكي ثانياً، هذا خطأ يعرض صلاة المصلين للبطالان، وقد يُعَرَّض صومهم أيضاً كما سمعتم آنفاً في مسجد الناعور أيضاً للبطالان، فلا بد من مراعاة اختلاف الأماكن.

ومن العجب أن الذين وضعوا الرزناما هذه الفلكية، يعلمون هذه الحقيقة من اختلاف الأماكن فيقولون: مع مراعاة الفوارق، من الذي يراعيها؟

إذا كان المؤذن الذي شرع بإعلام الناس الغافلين البعيدين عن رؤية الشمس طلوعاً وخروجاً وغروباً إلى آخره كُلِّف هؤلاء المؤذنون وجعلوا أمانة على الأذان، إذا هم يؤذنون بناءً على الرزناما وقد عرفنا وعرف الجميع اختلاف الأماكن تماماً، لا فرق عندي بين من يصلي على الأذان الموحد مع اختلاف الأراضي، وبين من يصلي على أذان مكة، أذنوا في مكة! مكة بعيد.. طيب يا أخي بعيد أو قريب، المهم اختلاف المطالع الذي في الشرق تغرب الشمس عنه قبل الذي في الغرب.. الذي في الوادي تغرب الشمس عنه قبل الذي في قمة الجبل وهكذا؛ ولذلك رأيتم آنفاً بأن

ذلك الصحابي قال: إن الرسول عليه السلام لما أفطر لو ركب أحدنا على الجمل لرأى الشمس طالعة.

إذاً: بالنسبة لمن كان على قمة هضبة.. لا أقول: جبل، الشمس ما غربت بالنسبة إليه، لكن بالنسبة لمن كان في السهل فقد غربت عنه، فهذا له غروب، وذاك الذي على الهضبة له غروب، وذاك الذي على الجبل له غروب وهكذا.

ولذلك فالدين النصيحة والذكرى تنفع المؤمنين.. لا يجوز التزام التوقيت الفلكي؛ لأن التوقيت الفلكي يأخذ الخط المستقيم، خط البحر الذي لا انخفاض ولا طلوع ولا نزول فيه إطلاقاً، وهذا لا يجوز في الشرع؛ ولذلك فمن رأى منكم طلوع الفجر قبل أذان الفجر فله أن يمسك عن الطعام وأن يباشر الصلاة، أما إذا سمع الأذان ولم ير طلوع الفجر فلا يجوز له أن يصلي، ويجوز له أن يستمر في سحوره؛ لأن الرسول عليه السلام كان يقول وبهذا الحديث أنه الجواب عن هذا السؤال وإن طال الكلام؛ لأن هذه مسألة مع الأسف الشديد أكثر الناس عنها غافلون ولها جاهلون، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، فإنما يؤذن بليل، فكلوا واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

هنا سؤال: متى كان يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً ضريراً؟

كان يصعد على ظهر المسجد، فينتظر المارة في أزقة المدينة، إذا بدا لهم الفجر ساطعاً من الشمال إلى الجنوب، قيل له: أصبحت أصبحت فيؤذن.

يقول الرسول عليه السلام: «لا يغرنكم أذان بلال فإنما يؤذن بليل» جاء في رواية صحيحة: «لِيُقَوِّمَ النَّائِمَ، ولِيَتَسَحَّرَ الْمُتَسَحِّرَ على أذان بلال» يؤذن بليل «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، وكان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت أصبحت» وكان رجلاً ضريراً، انظروا الآن كم في المسألة يُسر أولاً: المؤذن لا يرى طلوع الفجر وإنما يعتمد على المارة الذين يرون طلوع الفجر، فإذا قالوا له: أصبحت يعني: دخل وقت الفجر يقول: الله أكبر الله أكبر..

هكذا كان الأمر في عهد الرسول عليه السلام إلى عهود قريبة جداً، كان في كل

مسجد مؤذن يعلم المواقيت الشرعية، وكان هناك في بعض المساجد إلى اليوم.. في دمشق لا أدري هنا موجود أو لا؟ ما يسمى بالمزولة هي عبارة عن آلة يتمكن بها المؤذن أن يعرف وقت دخول الظهر ووقت دخول العصر، أما بقية الأوقات فهي تشهد من عامة الناس كما رأيتهم آنفاً في الحديث الصحيح، المارة يقولون للمؤذن: أصبحت أصبحت، أما وقت الظهر يحتاج إلى علم خاص.. وقت العصر يحتاج إلى علم خاص، هذا العلم كانوا قديماً بطريقة مبسطة جداً فطرية: ينصب شاخص هكذا عمود.. عصا.. تُغرّز على الأرض فيلاحظ عندما تطلع الشمس من المشرق هذا الشاخص يضرب الظل..

.. إلى المغرب، وكلما ارتفعت الشمس كلما تقاصر هذا الظل ويتقاصر ويتقاصر، فيما يسمى بخط الاستواء، هناك هذا الظل يصبح يركب الشخص ظله أو الظل شاخصه، أي يغيب لا يرى هذا الظل إطلاقاً، أين؟ في خط الاستواء، هنا تصبح وقت الكراهة شرعاً، فإذا بدأ الظل من جانب آخر دخل وقت الظهر، أما هنا في بلادنا يختلف الأمر؛ لأن الشمس حينما تطلع لا تستوي على رؤوسنا في أي فصل من الفصول الأربعة، وإنما تكون مائلة إلى الجنوب قليلاً أو كثيراً، أكثر ما تكون مائلة في فصل الشتاء، وأكثر ما تكون قائمة في فصل الصيف، ولكن بالنسبة إلينا هذا الشاخص ظلّه لا يغيب إطلاقاً عنه.

الشاهد: فالمؤذن الذي يعرف التوقيت الشرعي، يُراعي ظل هذا الشاخص قَصْرَ قَصْرٍ حتى يراه بعينه كأنه وقف، لم يعد يتقاصر ولم يعد يتطاول هذا وقت الكراهة شرعاً، وهذا أكثر الناس لا يعلمونه بل أقول لكم أسفاً: أكثر المؤذنين، بل مؤذنين اليوم لا يعرفون هذا الحكم الشرعي مطلقاً، فإذا وقف الظل ولم يعد يرى يتقاصر، كما كان من قبل يتقاصر ولا يبدأ يتطاول كما سيتطاول فيما بعد، حينما يقف بالنسبة للعين المجردة هذا هو وقت الكراهة، فإذا طار قليلاً زال وقت الكراهة ودخل وقت الظهر، وهذا يختلف باختلاف الفصول.

هذه وظيفة المؤذنين؛ ولذلك كانوا يضعون أمام المؤذنين وعلى الجدر مزولة

يرون الشمس فيها تميل حتى يصير ظل الشاخص، وقف هذا وقت الكراهة لا تصح فيه الصلاة، فإذا طال دخل وقت الظهر.

وقت العصر شرعاً: إذا صار ظل الشاخص مثله، زائد فيء الزوال، وهذا يحتاج إلى تفصيل آخر وأخشى أن يَمَلَّ الكثيرون منكم من هذا العلم الذي يُسمى بالعلم الجاف، علم جاف؛ لأنه علم الفقه علم الشرع، وهكذا لما وصلنا إلى هذه المصيبة أن نُسَمِّي الشرعي بالعلم الجاف اعتمدنا على العلم الفلكي المبسَّط المُسهَّل: الشمس تطلع والظهر يؤذن كذا.. مع أنه كما ذكرنا يختلف من مكان إلى آخر.

الخلاصة: الفجر عندنا في عمان.. أنا الآن في عمان أرى الفجر يتأخر عن الأذان الموحد خمساً وعشرين دقيقة، وأسمع الإقامة من المساجد التي حولي في وقت طلوع الفجر الصادق، أي: الذين صلوا سنة الفجر صلوها قبل الوقت والحمد لله يدركون صلاة الفرض مع الإقامة حينما يطلع الفجر الصادق، هذه أمور يجب على أئمة المساجد ومؤذني المساجد، ولأقل كلمة صريحة: غير الرسميين، ما معنى: غير الرسميين؟ يعني: المتطوعين الذين يؤمنون الناس تقرباً إلى الله.. يؤذنون للناس ليكونوا كما قال عليه الصلاة والسلام: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» ليحظوا بمثل هذه الفضيلة.. يؤذنون لله عز وجل لا لأداء وظيفة، لا يختلف هذا الموظف عن أي موظف من وظائف الدولة.

هذا ما لزم بيانه في هذه المسألة.

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ٥٧ : ٠٢ : ٠٠)

إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وفي يد المسلم طعام

مداخلة: إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وفي يد المسلم طعام، فهل يأكله أم يمتنع عن أكله؟ - يقصد الفجر الصادق -.

الشيخ: استدركت ما كان في نفسي استدراكه، لكن لا بأس من ذكر ما كان في

نفسي: أردت أن أقول: إذا كان هو هذا الأذان اليوم، فليأكل وليشبع ما شاء له الشبع، أما والسؤال استدرك أخيراً فقل: يعني: الفجر الصادق، الجواب حينئذٍ في قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

وهذا النداء هو النداء الذي ذكرناه آنفاً في حديث عمرو ابن أم مكتوم، اسمه اختُلف في اسمه منهم من يقول: اسمه عمرو، ومنهم من يقول: اسمه عبد الله، «والصواب الأول: عمرو ابن أم مكتوم»، ماذا قال الرسول في حديثه؟ «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

إذا أكلت واكتفيت رأساً ضع الكأس أو الفنجان الذي بيدك، أما إذا لم تكتف فهذا الحديث الذي ذكرناه -آنفاً- يُعطي لك فُسحة ومجالاً أن تظل تشرب منه أو تأكل منه حتى تأخذ منه حاجتك.. أعيد الحديث: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه».

فإذا: يأكل الإنسان ولا بأس وإذا رأى الفجر الصادق بعينه، ما دام لم يكن قد أخذ حاجته من طعامه وشرابه..

مداخلة: لو كان في يده صحن...

الشيخ: أنا أعني ما أقول؛ لذلك قلت: طعام أو شراب، نعم.

مداخلة: لأبيّن للإخوة صحن أو كأس ماء، يعني: كان بيده، طيب! لو لم يكن في يده كان على الأرض؟

الشيخ: هذه ظاهرة.. سواء كان في يده أو طاولته أو في أرضه، العلة المذكورة في الحديث: «حتى يقضي حاجته منه» والحمد لله.

مداخلة: لما يشبع يعني.

الشيخ: هو هذا يقضي حاجته منه، نعم.

المؤذن هل يبدأ بالإفطار أم بالأذان؟

مداخلة: [المؤذن] المفروض أنه يفطر أولاً ثم يؤذن؟

الشيخ: ما فيه عندنا هذا التدقيق الدقيق في هذه المسألة، أيهما فعل جاز.

مداخلة: هل يجوز أن يَظَلَّ صائماً بعد الوقت؟

الشيخ: كما يجوز أن يؤذن في أول الوقت، يجوز أن يفطر في أول الوقت، فسواء قَدَّمَ أو أَّخَّر، ما فيه عندنا تمييز أحدهما عن الآخر بحيث نقول: أفطر ثم أذن، أو نقول: أذن ثم أفطر.

(الهدى والنور / ٢٥٧ / ٠٩ : ٤٥ : ٠٠)

السحور

الأمر بالسحور هل هو واجب؟

سؤال: يقول حديث الرسول ﷺ «تَسَحَّرُوا فَإِنْ فِي السَّحُورِ بَرَكَةٌ» هل هذا الأمر للوجوب؟

الجواب: الظاهر أنه للوجوب، لأن الرسول عليه السلام حينما نهى عن الوصال، ذكر جملة أشعر بذلك إلى أن الأمر هذا هو للوجوب «نهى عن المواصلة» ثم قال: «فإن كان ولا بد، فمن السحور إلى السحور» سمح بترك الإفطار وسمح بمواصلة صوم النهار والليل، لكن في السحور ما سمح إلا لا بد من السحور، أولاً ظاهر الأمر للوجوب، وثانياً: يأتي هذا الحديث الذي نهى عن المواصلة، لماذا لا يُجَوِّز - يعني الحديث - لا يُجَوِّز أن يواصل بعد إفطاره الليل مع النهار، إذا تيسر له العود فالعود والقيام للسحور، لأنه أباح العكس وهو مواصلة النهار بالليل وليس مواصلة الليل بالنهار.

لهذا: نرى أن من تيسر له السحور فلا بد أيضاً وكما جاء في بعض الأحاديث ولو على جرعات الماء، «تسحروا ولو على جرعات الماء» فلا بد من ذلك، أما الرجل يعني يغلبه النوم ولا يتسحر فليس السحور بأعظم في الشرع من الصلاة التي يجب أن يؤديها في وقتها، البحث إذاً لمن تمكن من السحور فلم يتسحر ولو على جرعات من ماء...

(الهدى والنور / ١٧ / ١٩: ٥...)

الأمر بالسحور على الاستحباب وبيان المقصود ببركة السحور

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة».

قال الألباني: روي بفتح السين المهملة وضمها، فالمفتوح اسم المأكول،

والمضموم اسم الفعل، وكلاهما صحيح هنا، والأمر للندب والاستحباب بإجماع العلماء، وكون السحور فيه بركة ظاهر؛ لأنه يقوي على الصيام، وينشط له، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد في الصيام لخفة المشقة فيه على المتسحر، وقيل في معناه غير ذلك، والله أعلم.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٤٥٦)

ما يفطر وما لا يفطر

جواز الحجامة للصائم ونسخ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)

حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً. صحيح.
و عن أنس بن مالك قال: «أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم».

[قال الإمام:] «فائدة»: حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة «أفطر الحاجم والمحجوم».

وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم». صحيح.
وعن ابن عباس أنه: «كان يعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس، فإذا غابت احتجم». لم أقف على إسناده، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي، وما أراه يصح.

[قال الإمام:] والمصنف أوردته مستدلاً به على أن حديث ابن عباس المتقدم «أنه ﷺ احتجم وهو صائم» منسوخ، قال: «لأن ابن عباس راويه كان يعد...». وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة «١٦٣/٢»: «وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم، قال: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج».

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجنبى الكوفى.

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر، فأريه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه، فيقال: إن الراوى أدرى بمرويه من غيره، فلو كان ما رواه منسوخاً، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى. ويؤيده حديث أبي سعيد الخدرى

وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم، وأن حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هو المنسوخ، وقد خرجتهما قبل حديثين.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٣١)]

جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان

عن عائشة مرفوعاً: «كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة».

[قال الإمام:] والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز، على أن يراعى حال المقبل، بحيث أنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه، امتنع من ذلك، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة رضي الله عنها في الرواية الآتية عنها «.. وأيكم يملك إربه» بل قد روى ذلك عنها صريحاً، فقد أخرج الطحاوي «١ / ٣٤٦» من طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت: ربما قبلني رسول الله ﷺ وباشرني وهو صائم! أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف. وحريث هذا أورده ابن أبي حاتم «٢ / ٢ / ٢٦٣» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل جاء هذا مرفوعاً من طرق عن النبي ﷺ يقوي بعضها بعضاً، بعضها عن عائشة نفسها، ويؤيده قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ، ليس على سبيل التحديد بل التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها، أو ضعف الإرادة وقوتها، وعلى هذا التفصيل نحمل الروايات المختلفة عن عائشة رضي الله عنها، فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً كحديثها هذا، لاسيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات. وقال: «ولكم في رسول الله أسوة حسنة» وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب، لقولها «وأنا صائمة» فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها «١٨» سنة، ومثله ما حدث به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ، فدخل عليها زوجها

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. أخرجه مالك «١ / ٢٧٤» وعنه الطحاوي «١ / ٣٢٧» بسند صحيح. قال ابن حزم «٦ / ٢١١»: «عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها، وكانت أيام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحداثة». وهذا ومثله محمول على أنها كانت تأمن عليهما، ولهذا قال الحافظ في «الفتح» «٤ / ١٢٣» بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي: «.. فقال: وأنا صائم، فقبلني»: «وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للفرقة بين الشاب والشيخ، لأن عائشة كانت شابة، نعم لما كان الشاب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق».

السلسلة الصحيحة (١/١) / ٤٣٠-٤٣٣).

جواز التقبيل للصائم

«كان لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة، قالت عائشة» منكر.

[قال الإمام:] فإننا نقطع بأن هذه الرواية شاذة بل منكرة، لمخالفتها للحديث الثابت بالسند الصحيح عن عائشة أنه ﷺ كان يقبلها وهما صائمات، فقال الإمام أحمد «٦ / ١٦٢»: حدثنا يحيى بن زكريا قال: أخبرني أبي عن سعد بن إبراهيم عن رجل من قريش من بني تميم يقال له طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «تناولني رسول الله ﷺ، فقلت: إني صائمة، فقال: وأنا صائم». وهذا سند صحيح، وقد رواه جماعة من الثقات عن سعد بن إبراهيم به نحوه كما بيته في «الأحاديث الصحيحة» فانظر «كان يقبلني...» رقم ٢١٩.

السلسلة الضعيفة (٢) / ٣٧٥).

التفريق بين الشاب والشيخ في حكم التقبيل للصائم

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنا عند النبي ﷺ، فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: «لا». فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: «نعم». قال: فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيخ يملك نفسه».

[ترجم له الإمام بقوله: التفريق بين الشيخ والشاب في الصيام].

السلسلة الصحيحة (٤ / ١٣٨).

المباشرة للصائم

السؤال: هل يوجد حديث: كان ﷺ يباشر زوجته في رمضان؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: أثناء الصيام يعني: وقت الصيام؟

الشيخ: نعم، ما معنى في رمضان، في الليل يعني؟

مداخلة: أنا أقصد في النهار.

الجواب: كان يباشر وهو صائم.

مداخلة: لكن أنا فهمت من المباشرة، أنها الإيلاج.

الشيخ: لا يا حبيبي، إذا أطلقت المباشرة فالمقصود بها الجماع، ولذلك أنا أتيت

لك بالآية، فلما أنت تقول: رجل باشر زوجته، أنا ليس لي أن أفهم إلا أنه جامعها، فإذا كنت تريد أنه ما جامعها وإنما خالطها فله حكم آخر، أنزل يجب الغسل، ما أنزل ما عليه الغسل.

مداخلة: طيب، مباشرة رسول الله ﷺ هل تعني المداعبة؟

الشيخ: تعني المخالطة دون الجماع.

مداخلة: أي نعم مخالطة إلا الجماع. جزاك الله خيرًا.

(الهدى والنور / ٥٧ / ٤٦: ٥٩ س: ...)

رجل باشر زوجته فأنزل بلا إيلاج فهل يفطر؟

وهل الاستمنااء مفطر؟

مداخلة: [رجل أنزل] بدون جماع بالمباشرة [فقط]؟

الشيخ: ما يفطر.

مداخلة: هنا سؤال عن الاستمنااء؟

الشيخ: نعم، هنا سؤال نصفه سري ونجعله جهراً؛ لأنه لا سرية في الدعوة: قلنا آنفاً: بأن شخصاً ما سواء كان شاباً أو كان كهلاً أو شيخاً، باشر زوجته المباشرة الجائزة على التفصيل السابق فأنزل.. هل هذا الإنزال يُفطره؟

لا خلاف بين العلماء قاطبة أن المباشرة إذا لم يقترن معها الإنزال أنها لا تفطر، ولكن الخلاف هناك كبير فيما إذا أنزل ولو لم يجامع، في المسألة قولان:

منهم من يقول: أفطر، ومنهم من يقول: لا، الإفطار لا يكون إلا بالجماع، وهنا سواء أنزل أو لم ينزل، وهذا هو قول أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- الذي سمعتم حديثها عن مباشرة الرسول عليه السلام لزوجته، هذا جواب السؤال الذي كان له شقان أو طرفان، هذه المباشرة إذا أنزل ففيه قولان والراجح أنه لا يفطر؛ لأنه أولاً: لا دليل على الإفطار من كتاب أو سنة، وثانياً: بعض كبار السلف الصالح وعلى رأسهم السيدة عائشة ومعها فيما يحضرنى الآن سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة صرح بأن المداعبة والمخالطة والمباشرة لا تفطر ولو اقترن مع الإنزال، إنما المفطر هو الجماع.

الشق الثاني من السؤال كان حول ما يُبتلى به كثير من الشباب الأعزب ألا وهو المعروف بالعادة السرية، فنقول: العادة السرية مُحَرَّمَةٌ في الشريعة الإسلامية سواء في رمضان أو في غير رمضان.. سواء كان صائماً أو مفطراً فإن هذه العادة محرمة؛ لأنها تخالف صريح القرآن الكريم، ففي أول سورة المؤمنون وصف المؤمنين بصفات منها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] هذه الآية صريحة الدلالة على أن المسلم له طريق من طريقين مشروعين ليقضي حاجته:

الطريقة الأولى: الزواج بالمرأة الحرة.

الطريق الآخر والأخير: أن ينكح سرية له.. عبدة جارية.. هذا كان عندما كان الإسلام يجاهد في سبيل الله، ومع الأسف الشديد تعلمون اليوم أوضاع العالم الإسلامي المسلمات الآن تُسبى في البوسنة ونحوها، فالله عز وجل ذكر هنا هاتين الوسيلتين: الزواج والتسري، ثم قال: ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [المؤمنون: ٧] وسيلة لقذف وإخراج شهوته ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧] أي: الباغون الظالمون.

لهذا النص قال الإمام الشافعي رحمه الله: بأنه لا تجوز العادة السرية.

يضاف إلى ذلك ما أصبح معلوماً الآن ضرر العادة السرية على الشباب، كضرر الدخان تماماً عليهم، وعلى الكهول والشيوخ معاً، فصارت العادة السرية محرمة كالدخان طيباً بعد أن سبقهم الشرع العليم بكل شيء بتحريم هذه، أي: العادة السرية، وتحريم ذاك وهو شرب الدخان، لذلك فالعادة السرية محرمة، ولكن ما علاقة هذا الحرام بالإفطار في رمضان؟ هل يُفطر أم لا؟

نحن قلنا في الجلسة الأولى: بأن المُفطَّرات قسمان: مفطرات مادية ومفطرات معنوية، فمن يتربى ويتفقه على هذين النوعين من المفطرات وأن الله عز وجل حينما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] في آية فرضية صيام رمضان، من كان متفقهاً في هذه الآية فهو لا يُفَرِّق بين مُفطَّر مادي فيهتم به، وبين مفطر معنوي فلا يهتم به، على هذا المتفقه بهذا الفقه الصحيح أن ينتهي عن كل المفطرات، أي: أن ينتهي عن المفطرات المادية وعن المفطرات المعنوية، فنحن الآن نقول: العادة السرية كمباشرة الرجل لزوجته دون الفرج.. دون الجماع، كلاهما لا يفطر ولكن المباشرة الأصل فيها الجواز بالتفصيل السابق.

أما العادة السرية فالأصل فيها التحريم؛ ولذلك فينبغي على الشباب أن يتتبعوا عن هذه العادة سواء كانوا صائمين أو مفطرين، لكن إن تورط أحدهم وعصى الله عز وجل، فشأنه كشأن الذي يتحلّى بالذهب أو يلبس الحرير المحرّم في رمضان أو ينظر نظرة محرمة أو تتبرج المرأة وتظهر إلى الشارع، وهي في زعمها صائمة ولكنها

متبرجة، فهل نقول: بأن صومها بطل بسبب هذه المعصية، أو بسبب تلك المعاصي؟ نقول: الإفطار المادي لا، أما الإفطار المعنوي فبلى، وعليكم إذاً: أن تلاحظوا الإفطار بالمعنى الشرعي العام، وليس بالمعنى الفقهي الخاص، وهذا آخر الجواب.

مداخلة: التعليق على نفس ما تفضلتم به، وذلك لمن يحتاج بحديث: «يَدَع طعامه وشهوته من أجلي» دليلاً على بطلان الصوم.

الشيخ: هذا خطأ شائع، صح أن الرسول عليه السلام قال في حديث معروف «إن الله عز وجل هو الذي يتولى جزاء الصائم بنفسه» لماذا؟ قال: يَدَع شهوته وطعامه من أجلي، شهوته هنا لا يجوز تفسيرها بالمعنى الشامل المطلق الذي يشمل ولو كانت شهوة مباحة -مثلاً- أنا طيبني أنفاً بعضهم وطُيبت في النهار وأنا صائم، هذه رائحة طيبة هي شهوة لكنها شهوة مباحة ليست مُحَرَّمَةً، إذا مررت ببعض الطرق في مثل [الشونة] مثلاً مزروعة بالحمضيات التي نورها ريحها يعبى الطريق وإلى آخره فشممتها، هذه شهوة، قَبَلْتَ زوجتك كما قلنا أنفاً، ولا نريد أن نُعَمِّق أكثر من ذلك، كل هذه شهوة، هذه لا تدخل في عموم الحديث وإنما هو يعني يَدَع شهوته المُحَرَّمَةَ، المحرمة هنا فسروها ليس بالمفطرة تفطيراً مادياً، فسروها بالتفطير العام الذي يشمل كل المُحَرَّمات.

إذاً: يَدَع شهوته المحرمة، أما توسيع هذه الدائرة بحيث يشمل الشهوات المباحة، فهذا لا يقول به عالم.

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ٥٥: ٤٧: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٤٠: ٠٠: ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٠٥: ٠٣: ٠٠)

الاستثناء لا يبطل الصيام

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن ما يبطل الصيام

قوله: «الاستمناء إخراج المني سواء أكان سببه تقبيل الرجل لزوجته أو ضمها إليه أو كان باليد فهذا يبطل الصوم ويوجب القضاء».

قلت: لا دليل على الإبطال بذلك وإلحاقه بالجماع غير ظاهر ولذلك قال الصنعاني: «الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجمع به بعيد».

وإليه مال الشوكاني وهو مذهب ابن حزم فانظر «المحلى: ١٧٥/٦ - ١٧٧ و ٢٠٥».

ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة قالوا: «لأن الجماع أغلظ والأصل عدم الكفارة».

انظر «المهذب» مع «شرح» للنووي ٦ / ٣٦٨.

فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار والجماع أغلظ من الاستمناء فلا يقاس عليه. فتأمل.

وقال الرافعي ٦ / ٣٩٦: «المني إن خرج بالاستمناء أفطر لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفطرا».

قلت: لو كان هذا صحيحا لكان إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال وهم لا يقولون أيضا بذلك. فتأمل تناقض القياسيين!

أضف إلى ذلك مخالفتهم لبعض الآثار الثابتة عن السلف في أن المباشرة بغير جماع لا تفطر ولو أنزل وقد ذكرت بعضها في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» تحت الأحاديث ٢١٩ - ٢٢١ ومنها قول عائشة رضي الله عنها لمن سألها: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ قالت:

«كل شيء إلا الجماع». أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤ / ١٩٠ / ٨٤٣٩ بسند صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» واحتج به ابن حزم. وراجع سائرهما هناك.

وترجم ابن خزيمة رحمه الله لبعض الأحاديث المشار إليها بقوله في «صحيحه»

٢ / ٢٤٣: «باب الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم والدليل على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين: أحدهما مباح والآخر محظور إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ودل الكتاب على أن الجماع في الصوم محظور قال المصطفى ﷺ: «إن الجماع يفطر الصائم» والنبى المصطفى ﷺ قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون الجماع مباحة في الصوم غير مكروهة».

وإن مما ينبغي التنبيه عليه هنا أمرين:

الأول: أن كون الإنزال بغير جماع لا يفطر شيء ومباشرة الصائم شيء آخر ذلك أننا لا ننصح الصائم وبخاصة إذا كان قوي الشهوة أن يباشر وهو صائم خشية أن يقع في المحظور الجماع وهذا سدا للذريعة الاستفادة من عديد من أدلة الشريعة منها قوله ﷺ: «ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه» وكأن السيدة عائشة رضي الله عنها أشارت إلى ذلك بقولها حين روت مباشرة النبى ﷺ وهو صائم: «وأياكم يملك إربه؟».

والأمر الآخر: أن المؤلف لما ذكر الاستمنا باليد فلا يجوز لأحد أن ينسب إليه أنه مباح عنده لأنه إنما ذكره لبيان أنه مبطل للصوم عنده.

وأما حكم الاستمنا نفسه فليبانه مجال آخر وهو قد فصل القول فيه في «كتاب النكاح» وحكى أقوال العلماء واختلافهم فيه وإن كان القارئ لا يخرج مما ذكره هناك برأى واضح للمؤلف كما هو الغالب من عادته فيما اختلف فيه.

وأما نحن فنرى أن الحق مع الذين حرموه مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾.

ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا إلا إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج: «فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية الزنا دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوي الكريم.

[تمام المنة ص (٤١٨)]

هل الاستمناء من مفطرات الصيام

السؤال: فيه بعض الشباب شبه ملتزمين، لكن ينقصهم الوعي والإرشاد، ففي عندهم سؤال كثير بالنسبة للإستمناء أو العادة السرية، هل حكمها حرام مع الدليل؟

الشيخ: حرام طبعاً، والدليل قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المعارج: ٢٩، ٣٠، ٣١] الآية، هكذا يفسرها الإمام الشافعي.

السائل: نعم.

الشيخ: هل تُفطر؟

السائل: لا، لا تفطر، لا يفطر إلا الجماع.

الشيخ: بارك الله فيك.

السائل: لكنه حرام، لا يجوز.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٣٧: ٤٨: ...)

مشروعية السواك للصائم في النهار

«حديث على مرفوعاً: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى». ضعيف.

«تنبيه» وتمام الحديث عندهم: «فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة». وقد استدلل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه، ثم هو مخالف للأدلة

العامة في مشروعية السواك وهى تشمل الصائم في أى وقت، وما أحسن ما روى الطبرانى عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل: أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أى النهار؟ قال: غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما فى ذلك من الخير شىء بل فيه شر.

قال الحافظ فى «التلخيص» (ص ١١٣): «إسناده جيد».

«قال عامر بن ربيعة: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم». حسنه الترمذى (ص ٢١). ضعيف.

«فائدة» قال الترمذى عقب الحديث: إن الشافعى لم ير فى السواك بأسا للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار.

قلت: وفى رواية عن أحمد مثل قول الشافعى، واختارها ابن تيمية فى «الاختيارات» وقال (ص ١٠): «إنه الأصح».

قال الحافظ فى «التلخيص» (ص ٢٢): «وهذا اختيار أبى شامة وابن عبد السلام والنووى وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزنى».

قلت: وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتى فى الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء. وبه قال البخارى فى صحيحه «١٢٧/٤» وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٦٧) و(٦٨)]

مشروعية السواك للصائم فى أى وقت شاء

روى عن ابن عمر مرفوعاً: «كان يستاك آخر النهار وهو صائم». باطل.

[قال الإمام:] ويغنى عن هذا الحديث فى مشروعية السواك للصائم فى أى

وقت شاء أول النهار أو آخره عموم قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». متفق عليه. وهو مخرج في «الإرواء» (رقم ٧٠) وما أحسن ما روى الطبراني «٢٠ / ٧٠ / ١٣٣» وفي «مسند الشاميين» (٢٢٥٠) بإسناد يحتمل التحسين عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أأتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة أو عشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله ﷺ قال: «لخلف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟» فقال: سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفي الصائم خلف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا، ما في ذلك من الخير شيء، بل فيه شر، إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا. قلت: والغبار في سبيل الله أيضا كذلك إنما يؤجر من اضطر إليه ولا يجد عنه محيصا؟ قال: نعم، فأما من ألقى نفسه في البلاء عمدا فما له في ذلك من أجر. وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٩٣): «إسناده جيد، ثم قال الزيلعي: ويدخل فيه أيضا من تكلف الدوران، وكثرة المشي إلى المساجد بالنسبة إلى قوله ﷺ: «وكثرة الخطا إلى المساجد» ومن يصنع في طلوع الشيب في شعره بالنسبة إلى قوله ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام» إنما يؤجر عليهما من بُليَ بهما.

السلسلة الضعيفة (١ / ٥٧٨ - ٥٧٩).

هل البرد مفطر؟!

[روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن البرد ليس بطعام ولا شراب». منكر.

[قال الإمام:] أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ٣٤٧) وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١٩١ / ٢) والسلفي في «الطيوريات» (٧ / ١ - ٢) وابن عساكر (٦ / ٣١٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد، فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان! فقلت: أأأكل البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا

وإنه ليس بطعام ولا شراب! فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك فقال: «خذها عن عمك». قلت: وهذا سند ضعيف، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف كما قال الحافظ في «التقريب»، وقال شعبة بن الحجاج: حدثنا علي بن زيد وكان رفاعا يعني أنه كان يخطيء فيرفع الحديث الموقوف وهذا هو علة هذا الحديث، فإن الثقات رَوَوْه عن أنس موقوفا على أبي طلحة خلافا لعل بن زيد الذي رفعه إلى النبي ﷺ فأخطأ، فرفعه منكر، فقد أخرجه أحمد (٣ / ٢٧٩) وابن عساكر (٦ / ٣١٣ / ٢) من طريق شعبة عن قتادة وحيد عن أنس قال: مطرنا بردا وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه، قيل له: أأأكل وأنت صائم؟! فقال: إنما هذا بركة! وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حزم في «الإحكام» (٦ / ٨٣) وأخرجه الطحاوي من طريق خالد بن قيس عن قتادة، ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت، كلاهما عن أنس به نحوه، ورواه البزار موقوفا وزاد: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه، وقال: إنه يقطع الظمأ، قال البزار: لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طلحة، فثبت أن الحديث موقوف ليس فيه ذكر النبي ﷺ، وإنما أخطأ في رفعه ابن جدعان كما جزم بذلك الطحاوي. والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» (٣ / ١٧١ - ١٧٢) مرفوعا ثم قال: رواه أبو يعلى وفيه علي بن زيد وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأورده السيوطي في «ذيل الأحاديث الموضوعة» (ص ١١٦) من رواية الديلمي بإسناد يقول فيه كل من رواه: أصم الله هاتين إن لم أكن سمعته من فلان ولكن ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١ / ١٥٩) رد عليه حكمه عليه بالوضع ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه قال في «المطالب العالية»: إسناده ضعيف، ثم ختم ابن عراق كلامه بقوله: ولعل السيوطي إنما عنى أنه موضوع بهذه الزيادة من التسلسل لا مطلقا، والله أعلم. قلت: وهذا الحديث الموقوف من الأدلة على بطلان الحديث المتقدم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، إذ لو صح هذا لكان الذي يأكل البرد في رمضان لا يفطر اقتداء بأبي طلحة رضي الله عنه، وهذا مما لا يقوله مسلم

اليوم فيها أعتقد.

السلسلة الضعيفة (١/ ١٥٣-١٥٥).

حكم الكحل للصائم والحقنة ونحوها

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]: «ليتقه الصائم، يعني الكحل». منكر.

[قال الإمام:] وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم. أخرجه أبو داود بسند حسن. وقال الحافظ في «التلخيص» «١٨٩»: لا بأس به. وفي معناه أحاديث مرفوعة لا يصح منها شيء كما قال الترمذي وغيره، ولكنها موافقة للبراءة الأصلية، فلا ينقل عنها إلا بناقل صحيح، وهذا مما لا وجود له، وقد اختلف العلماء في الكحل للصائم، وكذا الحقنة ونحوها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المصدر السابق «ص ٤٧»: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً مسنداً ولا مراسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، رواه أبو داود، ولم يروه غيره ولا هو في مسند أحمد ولا سائر الكتب. ثم ساق هذا الحديث، ثم قال: والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر، لم يكن معهم حجة عن النبي ﷺ وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس، وأقوى ما احتجوا به قوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، قالوا: فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى القياس: كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه، والذين استثنوا الكحل قالوا: العين ليست كالقيل والدبر، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء، ثم قال: وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها لم يجوز إفساد الصوم بمثل

هذه الأقيسة لوجوه: أحدها: أن القياس وإن كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته، فقد قلنا في «الأصول»: إن الأحكام الشرعية بينتها النصوص أيضا، وإن دل القياس الصحيح على مثل ما دل عليه النص دلالة خفية، فإذا علمنا أن الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه، علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب، وأن القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد. ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الإفطار بهذه الأشياء فعلمنا أنها ليست مفطرة. الثاني: أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس، ولم يوجب الغسل في مباشرة المرأة بلا إنزال، ولا أوجب الوضوء من الفرع العظيم، وإن كان في مظنته خروج الخارج، ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة، كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت. وبهذه الطرق يعلم أيضا أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السيلين، فإنه لم ينقل أحد عنه ﷺ بإسناد ثبت مثله أنه أمر بذلك، مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون يجتمعون ويتقيؤون؟ ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد، ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من ذلك» «قال»: «فإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى، لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والغتسال والبخور والطيب. فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره. فلما لم يبين ذلك، علم أنه من جنس الطيب والبخور والدهن. والبخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ، وينعقد أجساما، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله، ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم يبينه الصائم عن ذلك، دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله. الوجه الثالث: إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا وذلك إما قياس على بابيه الجامع، وإما بإلغاء الفارق، وإما أن يدل دليل على العلة في الأصل معد لها

إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتمدة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف. وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله. الوجه الرابع: إن القياس إنما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين، «قال»: فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول بالحكم بهذا دون هذا، ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض، والنبى ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائما، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم، وهو قياس ضعيف لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفم، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء فلوم يرد النص بذلك، لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب، فإنهما لا يفترقان إلا في دخول الماء من الفم، وذلك غير معتبر، بل دخول الماء إلى الفم وحده لا يفطر، فليس هو مفطرا ولا جزءا من المفطر لعدم تأثيره، بل هو طريق إلى الفطر وليس كذلك الكحل والحقنة، فإن الكحل لا يغذي البتة، ولا يدخل أحدا كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا من فمه، وكذلك الحقنة لا تغذي، بل تستفرغ ما في البدن، كما لو شمس شيئا من المسهلات، أوفزع فزعا أوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة. فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع، فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكره من الأوصاف، معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا. الوجه الخامس: أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم». ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب. وإذا أكل وشرب اتسعت مجاري الشياطين، وإذا ضاقت انبعثت القلوب

إلى فعل الخيرات، وإلى ترك المنكرات، فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب، والحكم ثابت على وقفه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك. فإن قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما؟ قيل: هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما، وكالدهن الذي يشربه الجسم. والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن. الوجه السادس: ونجعل هذا وجها سادسا «الأصل خامسا» فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك، لجامع ما يشتركان فيه، مع أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل في المعدة دما. وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة. وهذا موجود في محل النزاع. هذا كله من كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مع شيء من الاختصار، أثرت نقله على ما فيه من بسط وتطويل، لما فيه من الفوائد والتحقيقات التي لا توجد عند غيره، فجزاه الله خيرا. ومنه يتبين أن الصواب أن الكحل لا يفطر الصائم، فهو بالنسبة إليه كالسواك يجوز أن يتعاطاه في أي وقت شاء، خلافا لما دل عليه هذا الحديث الضعيف الذي كان سببا مباشرا لصرف كثير من الناس عن الأخذ بالصواب الذي دل عليه التحقيق العلمي، ولذلك عنت ببيان حال إسناده، ومخالفته للفقه الصحيح، والله الموفق. ومما سبق يمكننا أن نأخذ حكم ما كثر السؤال عنه في هذا العصر، وطال النزاع فيه. ألا وهو حكم الحقنة «الإبرة» في العضل أو العرق، فالذي نرجحه أنه لا يفطر شيء من ذلك، إلا ما كان المقصود منه تغذية المريض، فهذه وحدها هي التي تفطر والله أعلم.

السلسلة الضعيفة (٣/ ٧٦-٨٠).

هل ابتلاع النخامة من المفطرات؟

السائل: النخامة تنزل من الأنف في الحلق، هل تُفطر؟

الشيخ: من الأنف مباشرة إلى الحلق لا تُفطر.

السائل: طب، لو «لفظها» في فمه؟

الشيخ: نفس الحكم يا أخي، بس ما يجوز أنه يأخذه من خارج؛ لأنه يصبح كقطعام أو شراب، وإن كان أمراً مستقذراً، فعليه أن يلفظه وأن يرميه أرضاً، أما إفطار ما فيه.

السائل: في أي حالة كانت من الحلق، من الأنف.

الشيخ: أي نعم.

السائل: إذا كانت من الحلق بشرط أن لا تخرج خارج الفم

الشيخ: إيه نعم.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٢٥:٤٧:...)

حكم استعمال المضخة للأمراض الصدرية في رمضان

السؤال: حكم استعمال المضخة للأمراض الصدرية في رمضان؟

الشيخ: استعمال المضخة؟

السؤال: نعم.

الشيخ: لماذا؟

السؤال: للأمراض الصدرية في رمضان.

الشيخ: إذا كان يجد لها طعاماً لا يستعمله.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٤٤:٥٣:...)

حكم استخدام السعوط في رمضان

السائل: حكم استعمال السعوط في رمضان؟

الشيخ: في الصوم؟

السائل: نعم.

الشيخ: مثل الدخان، ما يجوز.

(الهدى والنور / ٥٢ / ٥٠:٥٤:٥٠)

هل الحقن الطبية من المفطرات؟

مداخلة: هل الحقن الطبية التي تعطى للمريض تعتبر من المفطرات؟

الشيخ: الحقن نستطيع أن نقول: قسمان: أغلبها لا تفطر.. قسم منها هو الذي يفطر.. هذا القسم إذا عرف عرف القسم الأول، القسم المفطر هي الإبرة التي يراد منها تغذية بدن هذا الإنسان سواء كان مريضاً أو كان سليماً.. في الإبر هذه التي تعلق.. لا أكاد أحفظ اسمها الغريب الأجنبي ما اسمها؟ المهم: هذه التي تعلق وتغرز الإبرة في عرق فيعيش على هذه الإبرة هذا المريض لريثما يرى الطبيب المشرف عليه أنه قد آن أوان معالجة مرضه، هذه الإبرة المغذية هي التي تفطر ما سوى ذلك لا تفطر، كل إبرة سواء كانت في الوريد أو كانت في العضل أو في أي مكان من الجسد كان المقصود فيها المعالجة وليس من طريق الفم أو من طريق الأنف بالأكثر فذلك مما لا يفطر، فالإبرة المغذية هي التي تفطر.

(الهدى والنور / ٦٩٣ / ٣٢:٣٨:٣٠)

هل إدخال منظار إلى جوف الإنسان لأغراض فحوصات

طبية يفطر؟

مداخلة: هل إدخال منظار إلى جوف الإنسان لأغراض فحوصات طبية يفطر؟

الشيخ: إذا كان الإدخال كما أظن وليس هذا من اختصاصي وقد عرفت آنفاً

بأن الأرض مسكونة بالأطباء.

مداخلة: مسكونة نعم.

الشيخ: أي نعم، فلذلك أنا أقول الذي أعلمه أن هذا الميل الذي يُدخل إلى الجوف ليس معه أدوية، كالبخاخ مثلاً، فإذا كان كذلك وإنما هو قطعة حديد توصل إلى المكان المراد فحصه ثم يُخرج فلا إفطار في هذا؛ لأنه ليس بمعنى الطعام ولا بمعنى الشراب بل هو شيء، يعني لسان حال المريض يقول: مكره أخاك لا بطل.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٠٣ : ٠٥ : ٠٠)

إبرة البنج هل تفطر الصائم؟

«على حسن»: استخدام إبرة البنج للصائم في الفم من أجل حشو الأضراس، فهل هذه تفطر، وبخاصة إذا تأكدنا أنه لم ينزل شيء في الفم أو في الحلق؟

الشيخ: هذا لا يفطر، ولكن ما دام مقصود من الإبرة تخدير مكان الضرس الذي يراد معالجته، المشكلة من الناحية العملية ليست في هي هذه الإبرة، ولكن هو ما هو المعهود في هذه العملية من الأطباء أنهم يستعملون نضح الماء من ماسورة دقيقة جداً بواسطة الجهاز الذي عند طبيب الأسنان؛ من أجل تنظيف المكان الذي يراد حشوه.

من هنا تأتي المشكلة في معالجة الضرس في صيام رمضان، وليس من جهة الإبرة؛ لأنه في كثير من الأحيان لا يملك المريض المعالج ضرره أو سنه من ألا يغلبه الماء، وحينئذٍ فحكم هذا المريض هو كحكم الذي لا يحسن السباحة، يحاولها وهو صائم في رمضان ولا يأمن على نفسه من أن يغلبه الماء بسبب سوء معرفته بالسباحة، فهذا ليس كالسباح الذي يحسن السباحة، فغلبه الماء هذا لا يفطر، أما ذاك فيفطر؛ لأنه تعاطى السبب الذي لا يغلب على ظنه أنه ينجو من غلبة الماء له، كذلك هذا الذي يعالج سنه أو ضرره، فلا ينبغي أن يعالج ذلك في نهار رمضان،

وإنما يؤجل ذلك إلى الليل.

السائل: شيخنا! هل يرد على قضية الذي يسبح، قد يسمع سامع هذا الكلام فيقول: إذاً الذي يغتسل ويغلبه شيء من الماء يدخل في فمه، فهل يلحق بذلك أم الحكم مفترق؟

الشيخ: يلحق بالثاني السبيح الآخر.

السائل: لأن هذا ممكن يستطيعه كل واحد.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بارك الله فيك يا أستاذ.

السائل: في نفس السؤال، ممكن تكون أجهزه حديثه بدون ماء، يا شيخ معناه....؟

الشيخ: أخذت الجواب.

السائل: في علاج، شفاطة بنفس الوقت تكون تشفط الماء؟

الشيخ: المهم بارك الله فيك أن يكون المعالج سنه أو ضرسه في اطمئنان من أن يغلبه الماء، أما ما هي الوسيلة فأخوك ذكر الوسيلة، وأنت الان ذكرت وسيلة أخرى وهو الشفط المهم ضمن عدم غلبة الماء وسبقه إلى الجوف، غيره؟

(الهدى والنور / ٤٣٩ / ٥٠ : ٠٠ : ٠٠)

من أكل شيئاً من الجُمادات هل يُفطر؟! وهل حبوب الدواء

من المفطرات؟

مداخلة: رجل أكل شيئاً من غير المطعومات كالورقة -مثلاً- ما حكم

صيامه؟

الشيخ: أنا هذه القضية لا أتصورها، فإذا ما وقعت فلا بد أن يكون لمن أكل الورق، يكون له هدف، ويكون يصنع كما تصنع الماعز حينما تأكل الورق، له هدف يعني، فلا شك في ذلك، وهي أنه كما لو أكل أي شيء آخر.

مداخلة: يعني كالمطعمات؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: طيب شيخنا، لحبة الدواء نفس الحكم، كالإسبرين -مثلاً- لآلم الرأس؟

الشيخ: تقصد بلعها؟

مداخلة: بلعها.

الشيخ: نفس الحكم.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٥٦:٥٦:..)

هل ضابط المفطرات أنه كل ما دخل في الجوف فهو مفطر؟

السائل: في مسألة الصائم والمفطرات له، وما شابه ذلك، يقولون: أن لا يدخل جوفه شيء، فهل هذا القيد صحيح؟

الشيخ: لا.

السائل: ليس بصحيح، إنما الطعام والشراب.

الشيخ: نعم.

السائل: بنص القرآن والسنة.

الشيخ: هذا كقولهم، عكس الدخول هو الخروج، في مسألة نقض الوضوء، «ما خرج من السبيلين» هذا التعبير لا أصل له أيضاً، ما خرج من السبيلين، هذا التعميم لا أصل له، لا يوجد ما ينقض إلا البول والغائط والمذي والودي.. ونحو ذلك.

بعض الفقهاء القدامى كالإمام مالك -رحمه الله- صرّح بضد هذه القاعدة العامة، قال: لو خرج منه حصوةٌ أو خرج منه دودة، هذا يشملها القاعدة العامة ما خرج من السبيلين، هو يقول: لا ينقض ليس عندنا دليل، ماذا نعمل بالذي خرجت منه دودة.

بهذه المناسبة كان في بعض البلاد ناس مبتلون بالدود الأحمر الذي يعيش في الأمعاء، وتجد بعضهم لا يشعر إلا وقد نزل..

بس كأنه يعني الأدوية انتشرت كأنه خَفَّت هذه الأشياء، لم نعد نسمع.

المهم: مثل هذه الدودة خرجت، طيب، شو أعمل فيها، الرسول ﷺ قال في الحديث الصحيح: «فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

خلاص، هذا ليس داخلاً في النواقض، هذا العموم مثل هذا العموم.

(الهدى والنور / ٤٣٩ / ٢٦ : ٤٧ : ٠٠)

هل القطرة التي يوجد أثرها في الحلق من المفطرات؟

مداخلة: أنا خطر في بالي يعني نحن نتحدث عن المفطرات، بعضهم يقول: الذي يضع القطرة ويجد في حلقه، وجد في حلقه هذا لا يسمى طعاماً ولا شرباً، وربنا عز وجل يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى...﴾.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٤٣٩ / ٤٨ : ٤٩ : ٠٠)

الحكم إذا أحس الصائم بطعم دم في حلقه في نهار رمضان، وهل القيء مفطر؟

السؤال الأول: إذا أحس الصائم بطعم دم في حلقه في نهار رمضان ولكن لا يدري المكان ولا يقدر على منعه أي: هذا الدم فهل صيامه صحيح؟

الشيخ: كأن السائل يعني أنه بلع الدم الذي خرج من فمه أو من لثته.

والجواب: أن القاعدة فيما يُفطر من حيث المأكَل والمشرب إنما هو ما دخل إلى الجوف من الخارج، وهذا لا يَصْدُق عليه أنه دخل إلى فمه، وبالتالي إلى جوفه شيء من الخارج فلا يفطر، ولكن من باب التَّنْزُّه عليه أن يَلْفِظ هذا الدم الذي خرج من جانب من جوانب فمه، أن يلفظه وألاً يَلْعَهُ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

ولا بد لي بمناسبة ما جاء في طَيِّ هذا السؤال أنه لم يستطع فأنا أقول: ذلك مستطاع له ولأمثاله، إلا أن الأمر يعود إلى العادات والتقاليد التي جرينا عليها وقسم منها يتعلق بما يسمى اليوم بالحضارة أو بالمدينة، أمهد بهذا الكلام إلى أن بعض السلف ومنهم أبو هريرة - رضي الله تعالى عنه - كان إذا قام يصلي وغلبه بُصَاق بَصَق في ثوبه، وهذا هو المخرج لكننا اليوم لا نفعل هذا، لماذا؟ لأننا نزعم أننا متمدنون، وأن هذه قذارة، لكن القذارة الأكبر هو أن يتلع الإنسان وأن يدخل جوفه ما يتقذر منه فهذه قذارة أكبر، لكنها العادة، ولكنها التربية التي يتربى الجيل الحاضر اليوم على ما يمكن أن نسميه بلفظة أعجمية: على الأنتكة الغربية، يعني: على الدَّلَال الذي لا وجه له ولا طعم له في الشريعة الإسلامية.

فالمسلم المتفقه في دينه دائماً إذا ما وقع بين شرين ولا بد له من أحدهما يختار أقلهما شراً، فأقلهما شراً يمد يده ويخرج ورقة.. ويصق في طرف منها، ثم بعد قليل يَفْرِكها فركاً كما كان يفعل النبي ﷺ في النطفة في المني، فقد كان عليه السلام إذا رأى مَنِيَّه في ثوبه إن كان رطباً كشطه كشطاً، وإن كان يابساً فَرَكه فركاً، وإذا بالثوب

كأنه لم يُصِبْه ذلك الماء الذي يستقذره الإنسان طبيعةً وفطرةً، وإن كان هو قد خُلِقَ من هذه النطفة.

خلاصة القول: أن الصيام لا شيء فيه، ولكن عطفاً على الكلام السابق أن الإفطار يكون مما دخل من الخارج وليس مما خرج من الداخل.

هنا تفصيل لا بد لكل صائم أن يكون على معرفة منه؛ لأنه قد يقع له أو لمن يلوذه، وهو القيء.. قد يقيء الإنسان لمرض أو لِتُخْمَةٍ أو لأي سبب آخر، فهذا القيء لا يُفَطِّر، ولا مبرر ولا مسوّغ للتفصيل بين أن يكون هذا القيء ملء الفم أو دون ذلك.. كل ذلك لا يُفَطِّر.. القيء لا يفطر سواء كان ملء الفم أو أقل من ذلك، إنما يُفَطِّر الاستقاء: وهو أن يتقصد الاستفراغ، وهنا الحكم عكس ما سبق، الحكم هنا الإفطار سواء كان قليلاً أو كان كثيراً.. كان ملء الفم أو دون ذلك.

إذاً: الفرق بين أن يغلبه القيء أو أن يستجلبه هو باختياره، فما غلبه القيء فلا شيء فيه، وما طلبه هو بالاستقاء والتقصد منه له، فهو الذي يفطره.

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ٤٨ : ٥٠ : ٠٠)

الفحص الداخلي بالآلات الحديثة هل هو مفطر؟

مداخلة: الفحص الداخلي من قِبَل طبيب بالآلات الحديثة، هل يُفَطِّر، وهل يحتاج إلى حمام طهارة؟

الشيخ: إلى إيش؟

مداخلة: الفحص الداخلي..

الشيخ: لا لا الجملة الأخيرة إلى إيش؟

مداخلة: حمام طهارة.. حمام.

الشيخ: شو يعني؟

مداخلة: حمام طهارة.

الشيخ: إذا كان الفحص بالأجهزة المذكورة ليس معها علاج، مثل الميل الذي يدخلوه في الفم وفي الوريد، فهذا لا يُفَطِّر، وبالتالي لا يحتاج إلى حمام.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ١٩ : ٤٣ : ٠٠)

التردد بين إتمام الصيام والإفطار هل يفسد الصيام؟

مداخلة: الأخت باتت بنية صيام قضاء عليها، لكن الآن هي مترددة بأن تكمل هذا اليوم.

الشيخ: لماذا؟

مداخلة: ليس لشيء.

الشيخ: هي تصوم قضاء لما عليها؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب! وتَسَحَّرت؟

مداخلة: نعم يا شيخنا!

الشيخ: وماذا تعني بالتردد، الذي عرض لها؟

مداخلة: يعني: تقول: لا لشيء يعني: الآن أنا مترددة بالنية، أنه هل أكمل هذا الصيام أو أفطر هذا اليوم.

الشيخ: لا، معناها: ليس مترددة في النية، مترددة بالمثابرة على الصيام أو تفطر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هذا يُفْهَم منها.

مداخلة: نعم، هي تقول هكذا.

الشيخ: يعني: ليست مترددة في نيتها.

مداخلة: نعم.

الشيخ: نيتها كانت صحيحة، وسحورها كان صحيحاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الآن مثل الذي يقول: تُقدّم رجلاً وتؤخر أخرى، هل تظل صائمة أم تفطر؟ هكذا؟

مداخلة: نعم، هكذا.

الشيخ: طيب الآن فهمنا أن عندها ترددًا، فما هو السؤال.. هل هو تعني يجوز لها أن تفطر أم لا.. أم تعني: أن هذا التردد يفسد عليها صومها أم لا؟ ماذا تعني بالسؤال؟

مداخلة: أحسنت يا شيخنا الاثنتين يعني، بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيك بارك: أما ترددها هل تفطر أم تمضي في الصيام، فذلك لا يُفسد عليها صومها..

(الهدى والنور / ٣٣٨ / ٤٥ : ٤٨ : ٠٠)

دخول شيء إلى الجوف من غير الطعام

السائل: ما حكم دخول شيء إلى الجوف من غير طعام يعني كأن واحد حاط في فمه مسطرة وراح بلعة؟

الشيخ: بالعه قصداً؟

السائل: لا، بدون قصد طبعاً!

الشيخ: هاه كيف؟

السائل: ما قصد بلعة.

الشيخ: طيب، يا ترى هو وإلا الماء، أيهم أحلى له؟

السائل: الماء أحلى له.

الشيخ: طيب، إذا شرب الماء رغم أنفه، يفطر؟!

السائل: لا.

الشيخ: فمن باب أولى المسمار الي مسمرته بقمه.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٠٩:٣٤:٠٠)

إذا نزل ماء من الأنف للفم حال استنشاق الصائم هل يفطر؟

مداخلة: شيخنا ما رأيكم في قول شيخ الإسلام رحمه الله: وثبت بالنص أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» فدل على أن إنزال الماء من الأنف يُفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء؟

الشيخ: إذا كان متعمداً.

(الهدى والنور/٦٥٣/١٣:١٨:٠٠)

الجماع في نهار رمضان

كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب

حديث أبي هريرة: «أن رجلاً قال: يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا، فسكت فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق تمر فقال: أين السائل خذ هذا تصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها. يريد الحرّتين. أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه، ثم قال: أطعمه أهلك». صحيح. ورواه مالك في «الموطأ» (١/٢٩٦/٢٨) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال: «أفطر في رمضان». ولم يذكر الوقاع، وقال: «فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً». هكذا على التخيير لا الترتيب. ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٥١٦/٢). وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به. أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما. وقال الدارقطني عقب رواية مالك: «تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبد الله بن أبي بكر، وأبو أويس، وفليح بن سليمان، وعمر بن عثمان المخزومي، ويزيد بن عياض، وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه، وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد عنه، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه، وعبيد الله بن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري، كل هؤلاء رَوَوْه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أفطر في رمضان. وخالفهم أكثر منهم عدداً، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعرق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. منهم عراك بن مالك، وعبيد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، ومحمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، ومعمّر، وشعيب بن أبي حمزة، ومنصور بن المعتمر، وسفيان بن عيينة، وإبراهيم بن سعد، والليث بن سعد، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن

إسحاق، والنعمان بن راشد، وحجاج بن أرطاة، وصالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، وعبد الجبار بن عمر، وإسحاق بن يحيى العوصي، وهبار بن عقيل، وثابت بن ثوبان، وقرّة بن عبد الرحمن، وزمعة بن صالح، وبحر السقاء، والوليد بن محمد، وشعيب بن خالد، ونوح بن أبي مريم، وغيرهم.

قلت: فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصا اتفقوا على أن الرواية على الترتيب، وأن الإفطار كان بالجماع، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً، ولأن معهم زيادة علم، ومن علم حجة على من لم يعلم. وثمة مرجحات أخرى فانظر «الفتح» (١٤٥/٤).

قلت: ويمكن أن نضم إلى الثلاثين شخصا رجلاً آخر، وهو هشام بن سعد. فقد رواه أيضاً عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسناده فقال: «عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به». وزاد في آخره: «وصم يوماً واستغفر الله».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٣٩)]

الترتيب في كفارة الإفطار بالجماع

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «قال الشوكاني: وقد وقع في الروايات ما يدل على الترتيب والتخير يعني في كفارة الإفطار بالجماع والذين رووا الترتيب أكثر ومعهم الزيادة».

قلت: قد ذكر ابن القيم لرواية الترتيب مرجحات ستة إحداها ما ذكره الشوكاني ومن وقف عليها لا يشك في أرجحيتها فراجعها في «تهذيب السنن» ٣ / ٢٦٩ - ٢٧٢.

[تمام المنة ص (٤٢٠)]

هل تكون الكفارة على المرأة في الجماع إذا كانت

هي الباعث لوقوعه؟

سؤال: يقول إذا قامت المرأة بإغراء زوجها والتقرب إليه في نهار رمضان حتى جامعها فكانت هي السبب في ذلك فهل عليها الكفارة؟

الجواب: لا، إنما عليه الكفارة، إنما عليه الكفارة، لأنه الفرس، من الفارس؟!

(الهدى والنور / ١٠ / ٧ :.....)

إذا تكرر جماع الرجل لامرأته في نهار رمضان، فهل يلزمه أكثر

من كفارة واحدة؟

سؤال: يقول إذا تكرر جماع الرجل لامرأته في نهار رمضان، فهل يلزمه أكثر من كفارة واحدة؟

الجواب: إذا تكرر ذلك في يوم واحد فكفارة واحدة، أما في أيام فبعدد الأيام.

(الهدى والنور / ١٩ / ٥ :.....٩)

تكرار الجماع في رمضان هل يستلزم تكرار الكفارة؟

مداخلة: تكرار الجماع في شهر رمضان هل يستلزم تكرار؟

الشيخ: كيف، كيف؟

مداخلة: تكرار الجماع في شهر رمضان نهاراً، هل يستلزم تكرار الكفارة؟

الشيخ: إذا تكرر بتكرر الأيام.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أما إذا تكرر في اليوم الواحد فلا.

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٠٥:٢٨:٠٠)

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٢٦:٢٨:٠٠)

المجامع أكثر من مرة في يوم من أيام رمضان، كم كفارة عليه؟

السؤال: رجل جامع أهله في يوم من أيام رمضان، في أوله وآخره؟

الشيخ: كفارة واحدة.

(الهدى والنور / ٢٤٩ / ١٤:٤٩:٠٠)

القضاء في حق المجامع في رمضان ما دليله؟

السائل: ما مدي صحة القول القائل على الذي يفطر بالجماع كفارة، وقضاء

يوم، فالمعلوم من الحديث الكفارة، فإن صح القضاء فما دليله؟

الجواب: هناك روايات، يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني بأنه أمر عليه

الصلاة السلام الذي أفطر بالجماع أن يقضي يوماً، هذه الروايات كما يقول ابن حجر نفسه في مفرداتها ضعف، لكن مجموعها يعطي للحكم قوة، فهذا هو مأخذ القول بوجوب القضاء، بالنسبة لمن أفطر بالجماع، بالإضافة للكفارة الكفارة معروفة.

هل العبرة في الجماع المفطر هو إلتقاء الختانين ولو لم

يحدث إنزال؟

مداخلة: يا شيخنا إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعندنا هنا إذا التقى الختان

بالختان وهو صائم، فأفطر؟

الشيخ: نعم، أفطر.

مداخلة: يفطر أيضاً، شيخنا؟

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: يعني أنه سُمّي جماعاً.

مداخلة: ليس غايته الإنزال الآن؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: يعني ليس الإنزال؟

الشيخ: هذه مسألة طرداً وعكساً، جامع ولم ينزل أنزل ولم يجامع.

(الهدى والنور / ٢٢٣ / ٣١:٢٦:٠٠)

من أفطر في نهار رمضان برخصة السفر هو وزوجه هل له أن يجامعها؟

مداخلة: أحد الأخوة يسأل يقول: إنسان كان مريضاً أو كان مسافراً، وجلس في

بيته وأتى أهله، يعني مفطر بعذر شرعي وأتى أهله في نهار رمضان، فهل عليه كفارة؟

الشيخ: وأهله ما بالهم؟

مداخلة: يعني قد يكونوا مسافرين معه؟

الشيخ: لا يوجد فيها شيء.

مداخلة: ما عليه شيء؟

الشيخ: لا.

مداخلة: يعني إذا كان..

الشيخ: ما الفرق بين الجماع والأكل؟

مداخلة: ما فيه فرق أبداً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني أنا كان قائم في ذهني يا شيخني قضية الفقهاء ذاكرينها، أن الحرمة للشهر ليس للصيام، فرق أنه ليس للصيام بل حرمة الشهر، حتى لو كان إنسان مفطر لا يجوز له هذا، حرمة الشهر.

الشيخ: حرمة الشهر ما أظن يقال في هذا الصدد، يقال فيما إذا كان إنسان - مثلاً - كان مسافراً ثم حلّ مقيماً، هل يتابع إفطاره على اعتباره أنه كان مسافراً.

أما الصورة التي أنت تفترضها: المسافر يجوز له أن يأكل، يجوز له أن يشرب، فما الذي يمنعه من أن يتمتع بحلاله، تلك ناحية لها صور أخرى.

مداخلة: ولو كانت الزوجة صائمة.

الشيخ: لا ما يجوز، لماذا سألتُهُ؟

مداخلة: أي نعم، طيب، هذه الصورة يا شيخنا، حُكْمُه حينئذٍ وحُكْمُها، يعني ما الحكم لكليهما؟

الشيخ: حكمه - طبعاً - حرام عليه، لأنه فَطَّرَها.

مداخلة: نعم. طيب من ناحية..

الشيخ:... الصورة مش لخصوصه..

مداخلة: طيب، الكفارة عليه وعليها.

الشيخ: ليس لخصوصه هو.

مداخلة: نعم...

الشيخ: وإنما لخصوصها هي، حينئذٍ هنا الكفارة كما نلاحظ في الأحاديث الصحيحة أو جيبها الشارع بالنسبة للمفطر وهو الزوج.

هنا - طبعاً - ظاهرةٌ مختلفة، فذاك كان صائماً فأفطر وفطّر، وهنا كان مفطراً... وفطّر، فهل يبقى ذاك الحكم، وينسحب أيضاً عليه أم يختلف؟ المسألة تحتاج إلى دراسة وما عندي دراسة.

مداخلة: وقد يكون برضا الطرفين يا شيخ...

مداخلة: هذه صورة أخرى يعني..

(الهدى والنور / ٢٢٣ / ٢٦:٢٣:٠٠)

الإفطار خطأ ونسيانا

من شرب خطأ أثناء صيامه

مداخلة: إنسان صائم وهو يتمضمض، وشرب الماء خطأ، فما حكم صيامه؟

الشيخ: صيامه صحيح، وفيه العافية، إنما أطعمه الله وسقاه.

مداخلة: [أليس هذا في الناسي]؟

الشيخ: أنا عارف، وأيش الفرق يعني بين النسيان [والخطأ]: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا

إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(المهدى والنور / ٣٢١ / ٠٤ : ٣٢ : ٠٠)

الأكل والشرب والجماع نسياناً في صيام الفرض أو النفل

السائل: ما هو حكم الشرب والأكل لغير المتعمد للصائم فرض ونافلة، فما هو

حكم الجماع في حالة النسيان وفي الحالتين الفرض والنفل، أفيدونا أفادكم الله؟

الشيخ: أما الأكل والشرب ناسياً فلا فرق فيه بين الفرض والنفل وهي كما قال

عليه الصلاة والسلام: «إنما أطعمه الله وسقاه».

أما الجماع ناسياً فأمر لا أتصوره بين زوجين، أتصوره بالنسبة لأحد الزوجين

الغافلين المغرقين في غفلة، ولكن ما بال الزوج الآخر، وأنا لا أخص ذكراً دون أنثى

أو أنثى دون ذكر وإنما أقول أحدهم ممكن يكون غافلاً والآخر كمان غافل يعني

غفلة في غفلة تساوي جماعاً هذا أمر لا يتصور أبداً.

ولذلك: لا بد أن أتصور هناك تساؤلاً وقع من أحد الزوجين، وحينئذٍ فإذا

افترضنا أن أحدهما فعلاً كان ناسياً والآخر كان مُسْتَعْلَلاً لهذا النسيان الناسي حينذاك

لا فرق بين أكله وشربه وجماعه، أما المتذكر فعليه أن يُقَدِّم الكفارة الكبرى.

السائل: إذا تذكر في اللحظة الأخير؟

الشيخ: إذا مس الختان الختان فقد حصل المحظور.

(المهدى والنور / ٥٣٦ / ٢٢ : ٤٨ : ٠٠)

القضاء

جواز التفريق أو المتابعة في قضاء رمضان

«عن ابن عمر مرفوعا [في] قضاء رمضان: «إن شاء فرق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني . ضعيف.

[قال الإمام بعد أن أورد أحاديث الباب]: وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع، والأقرب جواز الأمرين كما قال أبو هريرة رضي الله عنه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩٤٣)]

وجوب قضاء رمضان على الفور حال الاستطاعة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله]: ومن قضاء رمضان:

قوله: «قضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوبا موسعا في أي وقت وكذلك الكفارة».

قلت: هذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] فالحق وجوب المبادرة إلى القضاء حين الاستطاعة، وهو مذهب ابن حزم ٦ / ٢٦٠ وليس يصح في السنة ما يعارض ذلك.

وأما استدلال المؤلف على عدم الوجوب بقوله: «فقد صح عن عائشة أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان. رواه أحمد ومسلم ولم تكن تقضيه عند قدرتها على القضاء».

فليس بصواب لأنه ليس في حديث عائشة أنها كانت تقدر أن تقضيه فوراً بل فيه عكس ذلك فإن لفظ الحديث عند مسلم ٣ / ١٥٤ - ١٥٥:

«كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان الشغل

من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ».

وهكذا أخرجه البخاري أيضا في «صحيحه» خلافا لما أوهمه تخريج المصنف وفي رواية لمسلم عنها قالت: «إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان».

فالحديث بروايته صريح في أنها كانت لا تستطيع ولا تقدر على القضاء قبل شعبان، وفيه إشعار بأنها لو استطاعت لما أخرته، فهو حجة على المؤلف ومن سبقه، ولذلك قال الزين بن المنير رحمه الله: «وظاهر صنيع عائشة يقتضي إثارة المبادرة إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير».

واعلم أن ابن القيم والحافظ وغيرهما قد بينا أن قوله في الحديث: «الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله ﷺ» مدرج في الحديث ليس من كلام عائشة بل من كلام أحد رواة وهو يحيى بن سعيد، ومن الدليل على ذلك قول يحيى في رواية لمسلم: «فطننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ».

ولكن هذا لا يخدم فيما ذكرنا لأننا لم نستدل عليه بهذا المدرج بل بقولها: «فما أستطيع...» والمدرج إنما هو بيان لسبب عدم الاستطاعة وهذا لا يهمننا في الموضوع ولا أدري كيف خفي هذا على الحافظ حيث قال في خاتمة شرح الحديث: «وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة...؟! فخفي عليه أن عدم استطاعتها هو العذر. فتأمل».

[تمام المنة ص (٤٢١)]

هل يجوز أن يكون قضاء رمضان مفقداً

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: وروى الدارقطني عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال له في قضاء رمضان:

«إن شاء فرق وإن شاء تابع».

قلت: لو صح هذا لكان دليلاً قاطعاً للنزاع ولكنه لم يصح فإنه عند الدارقطني ص ٢٤٤ من طريق سفيان بن بشر بسنده عنه ثم قال الدارقطني: «لم يسنده غير سفيان بن بشر».

قلت: وهو في عداد المجهولين فإني لم أجده ذكره في شيء من كتب الرجال التي عندي وكأنه لذلك صرح بتضعيف إسناده البيهقي في «السنن» ٤ / ٢٥٨ وأشار لتضعيفه الحافظ في «التلخيص» ٦ / ٤٣٤ حيث قال بعد أن عزا الحديث للدارقطني: «قال: ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسلًا. قلت: وإسناده ضعيف أيضاً».

وأما قول الشوكاني: «وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان ابن بشر».

قلت: هذا القدر لا يكفي في تصحيح الحديث فإن مثل هذا القول يمكن أن يقال في كل مجهول ونقول على سبيل المعارضة: ما علمنا أحداً وثق سفيان ابن بشر. وهذا أقرب إلى القواعد الحديثية لأن صحة الحديث يشترط فيها ثبوت ثقة رجاله بشهادة الأئمة وأما ضعفه فيكفي أن لا تثبت أو لا تعرف الثقة ولو في بعض رواه كما هو معروف عند المشتغلين بعلم السنة ثم نقول: كيف يصح هذا الحديث وقد ضعفه أحد أئمة الحديث ونقاده وهو الإمام البيهقي؟!

ثم هو معارض بما هو أقوى منه وهو حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه».

أخرجه الدارقطني ص ٢٤٣ وعنه البيهقي من طريق حبان بن هلال: ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم القاص - وهو ثقة - ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه. وقال الدارقطني: «عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث».

قلت: وهو مختلف فيه وقد وثق في إسناده الدارقطني كما ترى وقد وثقه ابن

معين والبخاري وغيرهما ولذلك قال ابن القطان: «فهو مختلف فيه والحديث من روايته حسن» كما في «الجوهر النقي».

ونقل الحافظ عن ابن القطان أنه قال: «ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن». ثم تعقبه الحافظ بقوله: «قلت: قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن».

قلت: وجملته القول «أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلبا ولا إيجابا والأمر القرآني بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر وهو مذهب ابن حزم أيضا ٦ / ٢٦١ قال: «فإن لم يفعل فيقضئها متفرقة وتجزيه لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يحدد تعالى في ذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وهو قول أبي حنيفة».

[تمام المنة ص (٤٢٣)]

حكم قضاء رمضان لمن أفطره متعمدا

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

فائدة: لم يتعرض المؤلف لقضاء رمضان ممن أفطره عامدا متعمدا هل يشرع له قضاؤه أم لا؟ والظاهر الثاني وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في «الاختيارات» ص ٦٥: «لا يقضي متعمدا بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه، وما روي أن النبي ﷺ أمر المجامع في رمضان بالقضاء ضعيف لعدول البخاري ومسلم عنه».

وهو مذهب ابن حزم و - رواه عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي هريرة فراجع «المحلى» ٦ / ١٨٠ - ١٨٥.

لكن تعليل ابن تيمية ضعف حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء بعدول البخاري ومسلم عنه ليس بشيء عندي فكم من حديث عدل الشيخان عنه وهو صحيح والحق أنه ثابت صحيح بمجموع طرقه كما قال الحافظ ابن حجر وأحدها

صحيح مرسل كما كنت بيته في تعليقي على رسالة ابن تيمية في «الصيام» ص ٢٥ - ٢٧ ثم في «إرواء الغليل» ٤ / ٩٠ - ٩٢ فقضاء المجامع من تمام كفارته فلا يلحق به غيره من المفطرين عمدا ويبقى كلام الشيخ في غيره سليما.

أما الصلاة فهو مختار المصنف أيضا تبعا لابن حزم وقد كان نقل كلامه في ذلك ملخصا في «الصلاة» قبيل «الجمعة» وكان يلزمه أن يختار مثله في الصوم فإن دليل عدم القضاء فيه مثله في الصلاة ولا سيما أنه مذهب ابن حزم أيضا فقد قال: «برهان ذلك أن وجوب القضاء في تعمد القى قد صح عن رسول الله ﷺ كما ذكرنا قبل ولم يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل أو الشرب أو الوطء نص بإيجاب القضاء لأنها افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ فيإيجاب صيام غيره بدلا منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به فهو باطل ولا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه بغير نص وارد في ذلك وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة وهكذا في كل شيء قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

ثم شرع يرد على المخالفين قياسهم كل مفطر بعمد على المفطر بالقى وعلى المجامع في رمضان.

ثم روى مثل قوله عن الخلفاء الراشدين حاشا عثمان وعن ابن مسعود وأبي هريرة فراجع.

قلت: لكن المجامع في رمضان قد صح أنه أمره ﷺ بالقضاء أيضا.

[تمام المنة ص «٤٢٥»]

هل يجوز إفطار من يقضي قضاءً واجباً؟

عن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ شرب شرابا فناولها لتشرب، فقالت: إني

صائمة ولكن كرهت أن أرد سؤرك. فقال: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه، وإن كان تطوعا فإن شئت فاقضي، وإن شئت فلا تقضي».

[قال الإمام:] إنما خرجت هذا اللفظ هنا للنظر فيما ذكره الشوكاني حوله من الفقه، فقد ذكر في «السييل الجرار» (٢ / ١٥١) عن صاحب «حدائق الأزهار» أنه قال فيمن يقضي ما عليه من الصيام فأفطر: أنه يأثم، فرد عليه الشوكاني بهذا الحديث، فقال:

«وفيه دليل على جواز إفطار القاضي ويقضي يوما مكانه وإن كان فيه المقال المتقدم ولكن الدليل على من قال: إنه لا يجوز إفطار القاضي». وأقول: أولا: ليس في الحديث ما ادعاه من الجواز والأمر بالقضاء لا يستلزم جواز الإفطار فيه، كما لا يخفى إن شاء الله تعالى، ألا ترى أنه لا يجوز الإفطار في رمضان بالجماع اتفاقا ومع ذلك أمر ﷺ الذي أفطر به أن يقضي يوما مكانه مع الكفارة وهو ثابت بمجموع طرقه كما بينته في «صحيح أبي داود» (٢٠٧٣) ولذلك قواه الحافظ وتبعه الشوكاني نفسه في «النيل» (٤ / ١٨٤ - ١٨٥) وفي «السييل» (٢ / ١٢٠ - ١٢١)، فأمره ﷺ بالقضاء لأم هانئ لو كانت أفطرت منه لا يعني جواز ما فعلت، فكيف وإفطارها كان من تطوع؟ ثانيا: أنها قالت في رواية للترمذي وغيره: «إني أذنبت فاستغفرت لي»، فقال: «وما ذاك؟»، قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: «أمن قضاء كنت تقضينه؟»، قالت: لا. فإذا اعترفت بخطئها في ظنها لم يبق مجال لينكر عليها إفطارها - ولو كان من القضاء - ولم يبق إلا أن يبين لها وجوب إعادته، وهذا هو ما دل عليه الحديث. وزاد أبو داود في رواية عقب ما تقدم: «قال: فلا يضرك إن كان تطوعا». ومفهومه أنه يضرها لو كان قضاء. وهذا واضح إن شاء الله. ثالثا: الدليل هو اعتبار الأصل، فكما لا يجوز إبطال الصيام في رمضان بدون عذر، فكذلك لا يجوز إفطار قضائه ومن فرق فعليه الدليل.

رابعا: لقد سلم الشوكاني في «النيل» (٤ / ٢٢٠) بصواب قول ابن المنير: «ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾»، إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان..». إذا كان الأمر كذلك فتكون الآية بعمومها دليلا واضحا لنا عليه، لعدم وجود الدليل

المخصص لها فيما نحن فيه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

السلسلة الصحيحة (٦/٢ / ٧١٧-٧١٩).

القضاء لمن لم يُبَيِّت النية

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]:

«صمتم يومكم هذا؟ قالوا: لا، قال: فأتموا بقية يومكم واقضوه. يعني: يوم عاشوراء». منكر بهذا التمام.

[قال الإمام:] فالعجب من الحافظ ابن حجر؛ كيف سكت عليه في «الفتح» ٤/ ٢٠١، بل أشار قبل ذلك «٤/ ١١٤» إلى تقويته؟! فإنه قال في صدد البحث في وجوب القضاء على من لم يبيت النية، وأن قوله ﷺ: «فأتموا بقية يومكم» - كما في الأحاديث الصحيحة - لا ينافي الأمر بالقضاء، قال: «بل ورد ذلك صريحاً في حديث أخرجه أبو داود والنسائي...» فذكره، وقال: «وعلى تقدير أن لا يثبت؛ فلا يتعين ترك القضاء...»! أقول: وكذلك لا يتعين إيجاب القضاء، بل هذا خلاف الأصل؛ فإنه ينافي البراءة الأصلية، فالإيجاب لا بد له من أمر خاص، وهذا غير موجود إلا في هذا الحديث، وهو ضعيف السند منكر المتن؛ كما تقدم بيانه، فلا تغتر بموقف الحافظ منه؛ فإنه خلاف ما تقتضيه القواعد العلمية الحديثة!

السلسلة الضعيفة (١١/١ / ٣٢٤).

حكم تأخير القضاء حتى مجيء رمضان الآخر

الشيخ: يعني: دخل رمضان الثاني وأنت ما قضيت ما عليك من أيام؟

هذا لا يضر، عليك أن تُبَاشِرَ في أول فرصة فتقضي ما عليك من أيام، ولو مر عليك رمضان كثيرة.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لا يضر هذا، لكن الأفضل أن يُسارع الإنسان إلى قضاء ما عليه من صيام، سواء كان رجلاً أو امرأة لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

لكن إن لم يسارع، فأولاً: ما يسقط ذلك عنه، فعليه القضاء، ثم إن لم يُسارع فليس عليه أكثر من القضاء.

(الهدى والنور / ٨١ / ...: ٢١: ...)

هل يشرع قضاء الأيام الفاضلة لمن فاتته لعذر؟

السؤال: هل يُشرع قضاء الأيام التي ورد الترغيب في صومها، إذا فاتت لعذر مع الأمل في تحصيل أجرها المرتبط بأدائها في يومها كعرفة؟

الشيخ: أعد؟

السؤال: أقول: هل يُشرع قضاء الأيام التي ورد الترغيب في صومها، إذا فاتت لعذر، مع الأمل في تحصيل أجرها المرتبط بأدائها في يومها؟

الشيخ: وهي من النوافل، تعني؟

مداخلة: في عاشوراء وعرفة؟

الشيخ: أي نعم، لا لا يشرع.

(الهدى والنور / ٩١ / ١٥: ٢٨: ...)

الأيام التي أفطرها الصائم في رمضان هل تكون على السرد أم التفريق؟

السؤال: ما هو المعتمد في قضاء الأيام التي أفطرها الصائم في رمضان، السرد أم التفريق، خاصة أننا اطلعنا على البحث في «إرواء الغليل» فوجدناه مَوْسَعاً وفيه التخيير، واطَّلَعنا على شيء من البحث غير المَطْوَل في «السلسلة الضعيفة» فوجدناه يوجب السرد ولا يُجِيز التفريق؟

الشيخ: يوجب السرد ولا يجيز التفريق؛ أنا هذا الذي أتبناه إلى هذه اللحظة مع شيء من التوضيح وهو الاستطاعة.

يعني: السرد هو الأصل، لكن ليس بالركن، فيما إذا تعذر عليه ذلك ففرق جاز، أما وهو يستطيع عدم التفريق ويتمكن من السرد اليوم بعد اليوم.. وهكذا؛ حتى يقضي ما عليه من أيام، فهذا هو الذي نتبناه، في ذلك حديث خَرَّجناه في بعض الكتب. هذه الذي نتبناه، والله أعلم.

الشيخ: هناك حديث يأمر بالسرد.

مداخلة: «من كان عليه من رمضان، فليسرد ولا يقطعه».

مداخلة: ... شيخنا، تميلون إلى ضعفه أم صحته؟

الشيخ: لا، إلى صحته^(١)، بناء على الميل إلى صحته، نقول بهذا الحكم، وإلا إذا ثبت ضَعْفُهُ، سقطت دلالته.

مداخلة: أنا أذكر أنه في «الإرواء» ملتم إلى تضعيفه بتفصيل الأدلة.

لكن في «السلسلة الضعيفة» الجزء الثاني ورد ذكره بحثاً، وليس تحقيقاً،

(١) قال الشيخ: حسن الإسناد عندي. (الضعيفة ٢/١٣٧).

فاستدللتهم به.

الشيخ: هذا هو، فالآن القضية تحتاج إلى مقابلة بين الباحثين.

مداخلة: من حيث الحجة طبعاً.

الشيخ: نعم، هو هذا.

مداخلة: بعض إخواننا يميل من حيث الأقدمية، قالوا لي كتاب أقدم من..

الشيخ: لا، هذه حجة واهية، بالعكس لو نحن نريد أن نقول الأقدمية هي الحجة هم فكروا هكذا، أم العكس؟

مداخلة: لا العكس طبعاً.

الشيخ: العكس، معقول هذا.

مداخلة: إنما رأي الشيخ المتبنى، رأي الشيخ الأخير متى يكون، إذا عرفنا الكتاب المتأخر.

الشيخ: هو هذا.

لكن القاعدة كما تُنقل عن بعض الإخوان، المتأخر هو الذي يظهر أنه هو العمدية، لكن الحقيقة لنقطع الآن ما دام هناك نقلين متباينين، لا بد من المقابلة كما قلت.

مداخلة: من حيث الحجة.

الشيخ: أي نعم.

وباختصار أقول: إذا تبين أخيراً أن هذا الحديث الأمر بالسرد ليس بصحيح، يمكن يكون مُعلَّل بالوقف أو الشذوذ أو نحو ذلك، حينئذٍ فعلى الخيار، ولعلكم تُذكرونني ولو هاتفياً.

مداخلة: الليلة إن شاء الله، يا شيخنا.

الشيخ: إن شاء الله.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٤٦ : ٢٥ : ٠٠)

امرأة أخرت قضاء رمضان إلى الشتاء مع حرصها على صيام النوافل؟

مداخلة: هذه امرأة عليها صيام شهر كامل في رمضان.. ديناً، لكن في الوقت الحاضر تصوم اثنين وخميس نافلة، وتؤجل صيام الشهر إلى الشتاء حتى تسرده، هل يجوز هذا؟

الشيخ: نعم، إذا أخذت سنداً... أنه تعيش حتى يأتي الشتاء.

هناك أثر عن بعض الصحابة، وأظنه أبو بكر بأن الله عز وجل لا يقبل النافلة ما لم تؤد الفريضة، وهذا أثر وليس حديث، لكن نحن نقيم لمثل هذا الأثر وزناً، وله عندنا قيمة معتبرة لسببين اثنين:

الأول: أنه رأي صحابي.

والثاني: أنه رأي إنسان بعد الرسول عليه السلام في الفضل والعلم والفهم.

فهذا الأثر وقد صدر عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- مع عدم وجود ما هو أقوى منه أصلاً، وهو حديث الرسول بطبيعة الحال، فنحن نقيم لهذا الأثر وزناً، ونقدمه على رأي غير هذا القائل، وهو أبو بكر الصديق.

فنقول: امرأة عليها صيام أيام من رمضان فتشغل نفسها بصيام أيام ست من شوال، وتؤجل صيام ما عليها من رمضان، هذا خطأ فاحش؛ لأنها تتقرب إلى الله بما لم يفرض الله عليها، وتهمل ما فرض الله عليها، وما الباعث لها على ذلك، خطيئة اعتقادية فكرية فاحشة، أنه أنا أقضي ما علي في أيام الشتاء القصيرة، طيب، أنتِ واخذة توقيع رب العالمين أنه سيؤخرك إلى أيام الشتاء؟! وأنت ستكونين في

صحّة، وستكونين في فراغ، حتى تُعَلِّي وتُمنِّي نفسك، بأنه أنا أكسب الآن فضيلة هذه الست الأيام، وبعد ذلك أقضي ما علي من رمضان.

لذلك نحن نوجب على مثل هذه المرأة أن تبادر إلى قضاء ما عليها من رمضان، وتؤجل قضاء الست الأيام من شوال، إذا أتاحت لها الفرصة.

وإذا افترضنا أن الفرصة لم تسمح لها، فهي على كل حال هي الراححة؛ لأنها أدت فريضة، وفاتها النافلة، فالحسارة في العكس.

ولكن كما يعلم كثير من إخواننا الحاضرين أننا نقول فيمن دخل المسجد وقد توضأ فله أن يؤدي عبادة واحدة ركعتين في ثلاث نيات: نية تحية المسجد، نية سنة الوضوء، نية سنة الوقت.

فإذا افترضنا أن هذا العمل وهو صلاة ركعتين يكتب له أقل الأجر الذي وُعد به المسلمون في قوله عليه السلام: « يقول الله لملائكته إذا هم عبدي فعملها فاكبتها له عشر حسنات.. » إلى آخر الحديث.

افترضنا أنه كتب له أقل ما يكتب للعمل الصالح هو عشر حسنات، فهذا الذي صلى الركعتين وبثلاث نوايا، كتب له بدل العشر حسنات اثنا عشر حسنة، عشر حسنات مقابل العمل، وحستين مجرد نية، نية سنة الوضوء، نية سنة الوقت، لكن الأفضل من هذا أنه يصلي ست ركعات، لكن إذا لم يكن نشطاً ليصلي ست ركعات..

الآن عندك صورة واحدة من صورتين، أنك تصلي ركعتين تحية المسجد لأنها واجبة عندنا، ولا تصلي سنة الوقت، هذه الصورة الأولى.

الصورة الثانية: ما دام لا تريد أن تزيد على ركعتين، أضف إلى نية تحية المسجد نية سنة الوقت، فيكتب لك حينئذٍ إحدى عشرة حسنة، هذا هو.

فهذه المرأة أو أي إنسان، لعرض ما من الرجال عليه قضاء أيام من رمضان، فيؤدي ما عليه من رمضان، وإذا كان لا يستطيع أن يصوم ستة أيام من شوال خالصة الست أيام شوال، فعلى الأقل ينوي مع القضاء ستاً من شوال، فيكتب له

زيادة حسنة من كل يوم.

هذا الذي نراه في مثل هذه القضية.

(الهدى والنور / ١٦٥ / ٢٢: ٢٩: ٠٠)

من أكل أو شرب ناسياً في قضاء الفرض

مداخلة: بالنسبة هناك كثير من الناس يقولون إن الذي يأكل وهو ناسي بدون رمضان، نوافل يعني، بتسد يعني السداد، المرأة يعني بتسد، المرأة عندما تصوم تفطر في رمضان أحياناً؟

الشيخ: تقصدي بتسد يعني بتقصيه؟

مداخلة:... مش نوافل.

الشيخ: تقصدي إنه يقصيه؟

مداخلة: نعم، تقصيه المرأة..

الشيخ: تقصدي بالسد.

مداخلة: الأيام التي أفطرتها في رمضان المعدودة.

الشيخ: يا بنت الحلال أنت تتكلمي عن النفل.

مداخلة: غير النفل عمّ تقصيهها، عم تقضي المرأة الأيام المعدودة التي أفطرتها في رمضان.

الشيخ: طيب!

مداخلة: هذه السنة، فأكلت هي في خلالها وهي ناسية، أو نوافل ناس يقولوا إنها تُفطر.

الشيخ: لا يوجد هناك فرق بين صوم رمضان، أو قضاء رمضان، أو صيام.

مداخلة: ..

الشيخ: اسمعي الله يهديكي .. اسمعي تمام الجواب.

مداخلة: طيب.

الشيخ: لا فرق هناك بين شخص، سواء كان ذكراً أو أنثى، يصوم رمضان أو يقضي ما فاتته من رمضان، أو يصوم صيام نفل؛ إذا أكل أو شرب ناسياً، فإنما أطعمه الله وسقاه، ولا قضاء عليه.

مداخلة: جزاك الله خيراً!

الشيخ: عرفت أنه لا يوجد فرق.

مداخلة: عندنا كثير وشيوخنا يقولون هذا.

الشيخ: مع الأسف هؤلاء يعملون أنفسهم شيوخ، ما هم شيوخ.

مداخلة: جزاك الله خيراً!

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٢١٢ / ٠١ : ٢٢ : ٠٠)

هل تقدم المرأة قضاء رمضان أم صيام الست من شوال؟

مداخلة: شيخنا، طبعاً، المعهود على بعض النساء أحياناً يأتيها الحيض في رمضان، وبعد انتهاء رمضان عليها أن تُعيد الأيام أو تقضي الأيام التي حاضت فيها، فهل مبدئياً تسارع في الصيام ست من شوال أو تقضي؟

الشيخ: تقضي.

مداخلة: تقضي أولاً.

(الهدى والنور/ ٣٢٣ / ٢٤: ٥٨: ٠٠)

هل تبدأ المرأة بقضاء ما فاتها من رمضان أم بصيام الست من شوال؟

الملقي: الأخت بتسأل بتقول: إنه عليها قضاء وبدّها تصوم الستة الأيام تبدأ بالقضاء ولا بالسته؟

الشيخ: تبدأ بالقضاء.

الملقي: بالقضاء تبدأ.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٣٢: ٣٣: ٠٠)

حكم الجمع بين نية قضاء ما فات من رمضان ونية صيام الست من شوال

مداخلة: بالنسبة لحديث صيام ست من شوال، أنا ربما أفطرت يوم من رمضان اللّي يسبق شوال فطرت يوم، وأردت أني أصوم الست من شوال، هل يجوز أن أجعل نيتي قضاءً وصيام يوم من هذه الستة في آن واحد؟

الشيخ: إذا كنت تسأل عن الجواز فالجواب: نعم يجوز.

وأنا أذكر لك الآن هنا ثلاثة مراتب، فيختار المسلم منها ما يطيّب له.

المرتبة الأولى: وهي العليا، أن يصوم قضاء لوحده، وشوال لوحده، لماذا؟ لأننا نعلم أن الحسنة بعشر أمثالها، فإذا صام يوماً من رمضان له على الأقل عشر حسنات، وصام يوماً من شوال لشوال عشر حسنات صاروا عشرين، هذه الحالة الفضلى العليا.

الحالة الثانية: هو ما عنده استعداد، ما عنده وقت، ما عنده طاقة لسبب أو آخر، هو بَدَّ يصوم يوم مما عليه -مثلاً- أو ست أيام مما عليه من رمضان، وبَدَّ يشمل فيهم الستة من شوال، هذه المرتبة الثانية، بنقول: ينوي قضاء مما عليه من رمضان، ويفعل، ويضم إلى هذه النية ستة من شوال، هذا لا يكتب له عشرة زائد عشرة، هذا يكتب له عشرة زائد واحد، هذا الواحد هو النية الطيبة لقوله عليه السلام في الحديث القدسي: «إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، أَكْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، وَإِذَا عَمَلَهَا فَكْتَبُوهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى مِائَةِ حَسَنَةٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَاللَّهُ يَضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ» هذه المرتبة الثانية، إن كتب له على الأقل إحدى عشر حسنة.

المرتبة الثالثة والأخيرة: يصوم مما عليه ويس، لا يحضر حاله هذول الست من شوال، أو يمكن ما يدري إنه في شهر شوال؛ كما هو شأن كثير من العرب المتغربين، واضح؟

مداخلة: واضح جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/٣٢٧/١٧:٣٣: ٠٠)

القضاء في حق من بلغ التكليف ولم يصم

السؤال: جرى القلم على الإنسان مثلاً وعمره خمسة عشر، فصلى وصام وعمره عشرون عاماً، فهذه الخمس السنوات هل يقضي ما فاتته من صلاة وصيام؟

الشيخ: أظن هذا سبق الجواب مع الجزائي هذا، لما سأل: عن الرواتب هل تُقضى، فكان الجواب: الرواتب تُعامل معاملة الفرائض، فالفرائض التي يخرجها المكلف عن وقتها دون عذر النوم والنسيان هذه لا يمكن قضاؤها، فالرسول ﷺ كان يقول: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها حين يذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» لو فرضنا أن إنساناً تذكر في هذه الساعة أنه لم يصل الظهر ذهولاً ونسياناً، فعليه الآن ساعة التذكر أن يباشر ويقضي المنسية، فمن كان ناسياً للصلاة وتذكرها فعليه الآن أن يصلها، فإن لم يفعل يقال كما يقول بعض العامة: فهي صلاة راح وقتها، في

مهل، فيما بعد يصلّيها، أبدأً، وقتها هذه الصلاة المنسية وقت التذكر لها أو الاستيقاظ لها، فإذا لم يصلّها في وقت التذكر راحت عليه.

وكما نعلم جميعاً كل صلاة من الصلوات الخمس لها وقت متسع، أضيق الأوقات هو صلاة المغرب، مع ذلك في نحو ساعة، فإذا المصلي انتهى عن هذه الصلاة في مدة ساعة من الزمن حتى خرج وقتها دون عذر شرعي.

فحينئذ لا كفارة لها؛ لأنه لم يصلّها في وقت التذكر، إذا كانت الصلاة المنسية والتي نام عنها حين تذكرها قال عليه السلام: فهذا وقتها، فإذا لم يصلّها فلا كفارة لها، فما بالك الصلاة التي وقتها ساعة من الزمان، وهو لا يصلّيها في هذا الوقت، فهذا لا يمكنه أن يقضي هذه الصلاة كما قلت لك أولاً إلى الأبد، لأن الله عز وجل يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، ما معنى موقوتاً؟

أي: مَوْقَتُ الأول والآخر، فلو ترك الأمر لرغبة المصلين، خاصة الذين غلب عليهم حب الدنيا والانشغال بها والانكباب على مفاتها، تعطلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

ولذلك: فيجب على المسلم أن يتذكر بالغ إثم إضاعة الصلاة وإخراجها عن وقتها كما قال عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» كأنه احترق بيته وأهله، انظر هذه المصيبة، لأنه ضَيَّع صلاة واحدة، وضح لك مسألة القضاء؟

السائل: نعم.

الشيخ: ما فيه قضاء إلا بعذر النوم أو نسيان، ثم هذا العذر حين التذكر لا بد من الإتيان بالعبادة، فإذا تماهل ذهب وقتها.

السائل: والصيام كذلك؟

الشيخ: وصيام رمضان كذلك، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أما هو ليس بمريض ولا هو مسافر فيستعين بحرمات الله، ويأكل ويشرب والناس صائمون هذا أيضاً لا يستطيع القضاء.

(الهدى والنور / ٤٨٨ / ٣٣ : ٣٢ : ٠٠).

هل صيام الست من شوال على التابع، ومن عليه قضاء فهل يبدأ بالقضاء أم بالسته؟

مداخلة: سؤال الساعة: صيام الستة من شوال من حيث التابع وخلال الشهر أو من حيث الذي يريد أن يصوم ستة من شوال والذي عليه قضاء من رمضان سواء كان الرجل مسافراً أو مريضاً أو امرأة حائض، فحتى إن شاء الله الكل يستفيد من هذا السؤال.

الشيخ: سؤالك سيضطر لنا نخالف الوعد ؛ لأنه يحتاج إلى محاضرة، ولذلك فسوف نختصر ما استطعنا في الجواب.

أولاً: من كان عليه قضاء وجاء شهر شوال وأراد أن يصوم ستاً من شوال كما قال عليه الصلاة والسلام: «من صام رمضان فأتبعه بست من شوال فكأنها صام الدهر» هذا الذي عليه قضاء من رمضان سواء كان رجلاً مريضاً أو امرأة لعذر من أعذارها، فله ثلاثة أحوال نبدأ بالأهم والمهم وما دون ذلك.

الأول: أن يبدأ بقضاء ما عليه من أيام رمضان؛ لأن هذا القضاء فرض لازم لا بد منه، هذا الأمر الأول، ولا يبدأ بصيام ست من شوال؛ لأنه هذا نفل وذاك فرض، والفرض مقدم على النفل، وهناك أثر صحيح عن أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - أن الله عز وجل لا يقبل من متفعلٍ عبادةً إذا كان عليه فرض.

ولذلك فلا بد من البدء بهذا الفرض الذي عليه قضاء من رمضان، هذه الحالة [الأفضل] من حيث الحكم.

لكن الأفضل نقول الآن: يبدأ بقضاء ستة.. بقضاء ما عليه من رمضان ثم يصوم ستة أيام من شوال بعدما يقضي ما عليه من رمضان، فإذا: هنا صار قد جمع نيتين في عملين عمل قضاء ما عليه، هذه النية الأولى والعمل من أجلها، والعمل الآخر أنه صام ستة أيام من شوال بنية خاصة من شوال، بمعنى: لو فرضنا إنساناً عليه ستة أيام قضاء، فيصوم إذاً: ستاً وستاً، ستاً بنية القضاء، وستاً بنية ستة من شوال هذا هو الأفضل.

يليه ما دونه، وهو أن ينوي ما عليه من قضاء من رمضان، وفرضنا أنها ستة أيام وينوي النية التي خصها بالعمل قضاء ما عليه من رمضان ينوي فقط نية ستة من شوال، بمعنى: بده يجعل قضاءه فيما بعد من الشهور يجعل هذا القضاء في هذا الشهر وينوي ستة من شوال، مع أنه إنما نوى أن يقضي مما عليه من رمضان هذه الحالة الثانية وهي أفضل، والحالة الأخرى: أن ينوي نية مجردة لرمضان لا ينوي شيئاً آخر ما الفرق.. الفرق أن الذي قضى بما عليه من رمضان كتب له أجر فريضة، والذي صام ستة أيام أخرى كُتِبَ له أجر ستة أيام من شوال كما قال عليه الصلاة والسلام: «فكأنها صام الدهر».

أما الذي ينوي نية رمضان فقط عملاً ثم ضم إلى ذلك نية ستة من شوال يكتب له حسنة النية؛ لأن النبي ﷺ قال في الحديث الصحيح المروي عن ربه تبارك وتعالى: «وإذا همَّ عبدي بحسنة فلم يعملها فكتبوها له حسنة»، فهذا الذي قضى ستة أيام، ستة أيام من رمضان قضاها في شوال فإن لم ينو إلا نية القضاء كُتِبَ له أجر عشر حسنات إلى مائة حسنة إلى آخر ما هنالك، فإذا ضم إلى نية قضاء من رمضان نية ستة من شوال كتب له حسنة؛ لأنه نوى ولم يعمل، ومن هنا يظهر لكم الفرق بين هذا التسلسل إنسان يصوم ستة مما عليه ثم يضم إلى ذلك ستة من شوال فهذا بلا شك أفضل الأحوال، الثاني: يصوم ستة مما عليه من قضاء ومعه نية ستة من شوال، فهذا يُكتب له أجر عمله ستة أيام قضاء ونية واحدة جعلها في شوال، الثالث والأخير: أنه قضى ما عليه من رمضان وفقط لا شيء آخر.

هذه المراتب التي يمكن أن تقع.

(الهدى والنور / ٦٨٩ / ٣٢:٣٩:٠٠)

ماذا تفعل المرأة لو تراكم عليها قضاء صيام سنوات عديدة

مداخلة: هنا سؤال: ماذا تفعل المرأة لو عليها قضاء سنوات عديدة تقضي أياماً قليلة ثم يدخل رمضان آخر وهكذا؟

الشيخ: تقضي تستمر في القضاء، وتُعَجِّل بالقضاء؛ خشية أن يأتيها الموت، هذا الإيجاز.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ١٥:٣٤:٠٠)

الإنسان الذي شرع في صيام القضاء هل له أن يفطر بلا عذر؟

الملقي: شيخي إذا شرع الإنسان في صيام القضاء قضاء رمضان.

الشيخ: لا يجوز الإفطار، طبعاً.

الملقي: ليس أمير نفسه؟..

الملقي: حتى [في موضوع] النية شيخنا؟

الشيخ: ماهذا حكم الفرض، هاللي ما في، لا يشترط فيه النية تبين النية، وهو أمير نفسه كما سأل، فهذا في النفل، أما في الفرض سواء كان في أثناء أداء رمضان، أو كان في أثناء قضاء رمضان، أو كان في أثناء الوفاء بنذر، فهذا كله لا يجوز.

(الهدى والنور/٧٥٣/ ٢٥:٢٥:٠٠)

حكم تقديم صيام النذر والقضاء على الست من شوال ونقاش حول ذلك

الملقي:... ما نرى على صيام تقديم صيام النذر على الست يجوز؟

الشيخ: هو الواجب. ليس يجوز فقط.

الملقي: طيب، لو قَدَّم الست؟

الشيخ: هو الواجب.

الملقي: هو الواجب.

الملقي: بارك الله فيك، بالنسبة لصيام الست، كأني فهمت من الإجابة السابقة أنه يشترك من أراد أن يصوم الست من شوال أن يقضي ما عليه من رمضان.

الشيخ: نعم؛ لأن الفرض مُقَدَّم على النفل، ولأن الإنسان لا يملك نفسه وعمره، فقد يأتيه الأجل وليس في أحسن صورة ولكنه في أقبح صورة، يأتيه الأجل وهو يصوم الأيام الست فيموت عاصياً؛ لأنه لم يقض ما عليه من فرض، وهو صائم التطوع، ولعلك تذكر معي عبارة تُروى في بعض كتب الآثار، لعله في «مصنف ابن أبي شيبة» لكنني أذكر يقيناً أنها في «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - قال ما معناه: إن الله عز وجل لا يقبل النافلة قبل أداء الفريضة؛ تذكر شيئاً من هذا؟

الملقي: الأثر كما تفضلت مشهور، لكن لا أدري عن صحته؛ هل هو صحيح؟

الشيخ: لا هو صحيح يقيناً. نعم.

الملقي: عفا الله عنك.

الشيخ: أي نعم، ثم هذا الأثر هو يستشهد به ويستأنس به؛ لأننا لو لم نعلمه مطلقاً، أو علمناه بسند ضعيف ما نخسر شيئاً؛ لأن الكلام الذي ذكرته آنفاً يكفيننا،

واضح؟

الملقي: واضح.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

الملقي: أريد إشكالاً فقط يا شيخ.

الشيخ: تفضل.

الملقي: قد يقول قائل: إن الشارع وَسَّعَ في قضاء رمضان من رمضان إلى رمضان.

الشيخ: نعم.

الملقي: كما وسع في صلاة الظهر من دخول وقتها إلى وقت العصر.

الشيخ: نعم.

الملقي: وأجاز للإنسان أن يتنفل إلى أن يتمكن من فعل.. الظهر قبل خروج وقتها.

الشيخ: نعم.

الملقي: ألا يُشبه هذا هذا؟

الشيخ: كلا.

الملقي: وجه الفرق بينهما؟

الشيخ: آه، فيما مثَّلت من الصلاة، فقد جُعِلَ لكل صلاة من هذه الفرائض الخمس وقت ابتداء ووقت انتهاء، بحيث أن المكلف لا يضيع عن هذين الوقتين فيصبح مسؤولاً، وليس كذلك في موضوع القضاء، يعني عليه قضاء رمضان ليس هذا، الذي قبله، أو قبله، أو قبله، إذا انطلقنا من هذه التوسعة التي أشرت إليها آنفاً وقياساً على ما ذكرت من توسيع الشارع الحكيم في أداء الصلاة بين الوقتين، فإذا: هو سيأتيه يوماً ما ولم يؤد ما عليه من قضاء، ترى لا يموت عاصياً؟ ماذا ترى؟

لننتقل إلى ما يُقَرَّب لنا هذه المسألة بعبادة هي فريضة، لو أن مستطيعاً لنعبر التعبير القرآني، لا أقول غنياً فقط، وإنما أقول: لو أن مستطيعاً لم يحج، وهو يقول: سأحج سأحج، بدري وبدري وو.. إلى آخره، وجاءه الموت وما حج، يموت أثماً.

الملقي: إذا ملك.

الشيخ: لا ما تقول إذا، قلت لك كلمة الشرع فقط، هاه.

الملقي: مستطيعاً، نعم. الذي أعتقد أنه يموت أثماً، نعم.

الشيخ: طيب، ما الفرق بين هذا وبين الذي عليه القضاء.

الملقي: حديث عائشة.

الشيخ: لا، حديث عائشة ليس لك منزع فيه، الشغل برسول الله، وهذا الشغل بدنيته.

الملقي: لكن هذه الزيادة ليست من كلام عائشة، يا شيخ

الشيخ: ليست أيش؟

الملقي: ليست من كلام عائشة، من كلام يحيى بن سعيد الأنصاري.

الشيخ: هاه، دع الآن بدون الزيادة.

الملقي: نعم.

الشيخ: نأخذ الحديث. هل هناك في نفس الحديث النص أنها أخرت القضاء بدون عذر.

الملقي: فيه أنها أخرت القضاء [ليس فيه] بعذر أو بلا عذر.

الشيخ: لا، لا تُعَد علي ما أنت تعرفه، وأنا شريكك فيما معرفتك.

الملقي: تفضل، تفضل، لا شك في ذلك..

الشيخ: لا، فإذاً: أريد الجواب عما أجعله، وهو ماذا نتصور: هل السيدة عائشة

الصديقة بنت الصديق كانت تؤخر قضاء ما عليها من رمضان إلى
مداخلة: أعدها مرة ثانية.

الشيخ: طيب، هل تعتقد -بارك الله فيك- أن السيدة عائشة تؤخر قضاءً عليها من رمضان إلى شعبان الذي قبل رمضان الثاني بدون عذر؟ وبعبارة أخرى: هي تقول اليوم وغداً وبعد غد، وتلتهمي كما يلتهمي المعطلة لأحكام الشريعة، وليس للعقيدة فقط؛ لأنه التعطيل اليوم أخذ صورتين، غير الصورة القديمة؟
الملقي: نعم، صحيح.

الشيخ: إيه، هل تظن، هل تلتمس لها عذراً أم لا تلتمس لها عذراً؟
الملقي: الرسول كان عنده تسع نسوة.

الشيخ: لا تجد بارك الله فيك. أرحني بالجواب.
الملقي: أنا لا ألتمس عذراً يا شيخ.

الشيخ: هاه.

الملقي: لا أجد عذراً.

الشيخ: ما قلت لك: هل تجد لها عذراً؟

الملقي: تلتمس لها عذراً.

الشيخ: هل تلتمس لها عذراً؟ بمعنى شو معنى تلتمس لها عذراً، يعني؟

الملقي: تبحث لها عن عذر.

الشيخ: أن أن أن أيوة، هل تفترض أن لها عذراً، أو لا بد من أن تجعل هذه الفرضية حقيقة واقعة، هكذا معنى: «التمس لأخيك عذراً»، إن كنت تفهم هكذا، أنا ما أفهم هكذا.

الملقي: لا أنا أنا ما في... تسألني: هل تلتمس لها عذراً؟ هاه

الشيخ: نعم.

الملقي: لا شك أن بنت الصديق من المقرين ومن المقتدين بالرسول، ولكن مع ذلك لم ينقدح في نفسي أنها طيلة العام من رمضان إلى رمضان لم تجد فرصة، إلا أن الشارع وَسَّعَ لها في ذلك، والله أعلم.

الشيخ: وأين الدليل.

الملقي: هذا الفعل الذي أَقَرَّها عليه الرسول عليه السلام.

الشيخ: هذا الذي أَقَرَّه، لو عرفت أن لا عذر لها يصح دعواك، لكن نحن نبحث الآن عن هذا العذر، هل هو لدينا حتى نبني عليه إقرار الرسول، يعني مثلاً: إذا رأينا فعلاً فعله صحابي في زمن الرسول، وهو من المقرين إلى الرسول والمكثرين من مجالسته فعل فعلاً، فهل نقول إن هذا الفعل نتخذه حجة، ولم نعلم نحن أنه فعله بحضرة الرسول عليه السلام؟

الملقي: لا شك أنه إن لم يكن بحضرة الرسول ليس بحجة.

الشيخ: طيب، فعل بحضرة الرسول عليه السلام وأقره عليه الصلاة والسلام، ألا يُفْتَرَضُ أن إقراره يكون قائم بعذر، وإلا بدون عذر.

الملقي: الأصل أنه بلا عذر.

الشيخ: طيب، الآن نعود إلى آية في القرآن الكريم: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، هل طَبَّقَت السيدة عائشة حسب فهمك أنت هذه الآية.

الملقي: في قضاء رمضان؟

الشيخ: هو بحثنا في قضاء رمضان.

الملقي: لا.

الشيخ: يعني خالفت الآية.

الملقي: الشارع وسع لها في ذلك، لم تخالف الآية.

الشيخ: لا، نحن بدنا نمشي بارك الله فيك، خطوة خطوة، يعني مثلاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

الملقي: نعم.

الشيخ: أبو عبيدة في قصة ابتلاؤهم في ساحل البحر الأحمر بالجوع إلى آخره، أكلوا من السمك من الحوت الكبير هذا العجيب. قبل أن نقول الرسول اطلع أو الرسول قال لهم: «هل عندكم شيء منه» أو ما شابه ذلك إلى آخره، نفترض أن فعلهم هذا موافق لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

الملقي: نعم.

الشيخ: نفترض أنه موافق والا مخالف.

الملقي: لا، نفترض أنه موافق.

الشيخ: لا

الملقي: إذا كان، افتراض.

الشيخ: إذا كان أكلوا، أكلوا الميتة والآية تقول: «حرمت عليكم الميتة».

الملقي: لا شك أنه مخالف يا شيخ.

الشيخ: هذا هو، فإذاً: هنا ماذا نفعل في الآية الآن، نقول إن الآية مخصصة.

الملقي: جميل.

الشيخ: صح؟

الملقي: جميل.

الشيخ: جميل جداً، الآن وسارعوا، في عندنا مخصص لهذه الآية فيما نحن في صدده من الكلام الآن؟

الملقي: الذي في نفسي أن حديث عائشة مخصص.

الشيخ: الذي في نفسك أن عائشة.

الملقي: حديث عائشة الذي في الصحيحين وتأخيرها لقضاء رمضان إلى شعبان وعلم الرسول بذلك كما تقدم، وحتى لا أكرر عليك يا شيخ.

الشيخ: نعم.

الملقي: أنه مخصص لذلك.

الشيخ: طيب، من أين أخذت هذا؟ نحن ما عندنا لا سلب ولا إيجاب، يعني نفترض أن السيدة عائشة معذورة بلا شك فيما فعلت، أليس كذلك؟ نحن متفقان في هذا.

الملقي: قد يردد.... يا شيخ.

الشيخ: لا، ما أخذت الجواب عن سؤال.

الملقي: أنا لا أرى يا شيخ هذا، أنها معذورة.

الشيخ: لا، أنت تقول معذورة، كيف؟

الملقي: لا، قريباً قلت لك: أنا لا ألتمس لها عذراً.

الشيخ: كيف؟

الملقي: قلت لك: أنا لا ألتمس لها عذراً.

الشيخ: يا شيخ ما دام الرسول تقول أقرها.

مداخلة: معذورة، أي يصح لها التأخير.

الشيخ: آه.

الملقي: أي نعم جميل.

الشيخ: هذا هذا فهمي.

الملقي: إذا كان بهذا المعنى، يصح لها التأخير، فلا شك نحن متفقون على هذا.

الشيخ: لا لا، نحن الآن بارك الله فيك أنا ما أحب الاستعجال في البحث؛ لأن كثيراً من المسائل فيها دقة متناهية.

الملقي: صحيح.

الشيخ: الآن نحن نلتقي على كلمة سواء، لكن التعليل منك غير تعليلي أنا.

الملقي: صحيح.

الشيخ: وتعليلي أنا غير تعليلك أنت.

الملقي: صحيح

الشيخ: لكن نلتقي نحن معك على أن السيدة عائشة ما كانت فيما أخرت من قضاء ما عليها مما يفعله كثير من الناس هو اللامبالاة، فهي معذورة.

الملقي: هذا صحيح.

الشيخ: واضح.

الملقي: نعم.

الشيخ: هاه، الآن كلمة «معذورة» هنا الخلاف الآن، ما هو عُذرها؟ أنا أقول: عذرها أنها كما جاء في تلك الجملة المدرجة أنا كان سمعت هذا الكلام والآن عهدي بعيد في هذا، لذلك ما أدخل معك في نقاش علمي حول هذه الزيادة، لكن أفترض أنه لا وجود لها، زين.

طيب، فأنا أقول إن السيدة عائشة ما أخرت قضاء ما عليها من رمضان إلى شعبان تقريباً بعد سنة إلا وهي معذورة، واتفقنا الآن على أنك معي وأنا معك في أنها معذورة. صح؟

الملقي: نعم.

الشيخ: لكن نحن مختلفون في تحديد نوع العذر. أنت تقول إن الرسول أقرها فهي معذورة بما فعلت من التأخير، أنا أقول: حاشا، والآن أبالغ بشيء من الكلام، حاشا

للسيدة عائشة أن لا تُطَبَّقَ عموم الآية: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٣] إلا لعذر، الآن أخذ البحث طوراً آخر، بدليل أن معنى كلامك السابق أن قوله تعالى «وسارعوا» عام خُصَّصَ منه تأجيل القضاء، أليس كذلك؟

الملقي: نعم.

الشيخ: هذا التخصيص الآن نحن بحاجة إلى مثل التخصيص ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] بمثل حديث أبي عبيدة، وهذا لا يوجد لدينا. ونقف هنا، والمهم أنني عرفتُ وجهة نظرك وعرفتُ وجهة نظري، وجزاك الله خيراً.

الملقي: .. يا شيخ، أناقش أريد أن أستفيد بارك الله فيك.

الشيخ: وسبحان الله، يعني هذا لا شك فيه.

الملقي: نعم.

الشيخ: لكن هذا يُخيفني، هه كلامك هذا يخيفني.

الملقي: [ضحك].

الشيخ: كلامك هذا يخيفني، تدري كيف؟

الملقي: كيف ذلك؟

الشيخ: [ضحك].

الملقي: لا، هذا طبيعتي أنا، أحب..

الشيخ: معليش بتركها كثيرون، حينما يعتذرون عن شيء لا حاجة، نحن نحاول الآن نوجد عذراً للسيدة عائشة [ضحك]

الملقي: بارك الله فيك.

الشيخ: أنت ما في حاجة لعذر.

الملقي: نعم.

الشيخ: لأنك مثلي طالب علم.

الملقي: لا لست مثلك.

الشيخ: والعلم مشاع.

الملقي: نعم.

الشيخ: ولا يَهْمُنُكَ الموضوع، أنه شيخ وعالم وكبير السن، وطالب علم، لا قد يوجد في المفضل ما لا يوجد في الفاضل، صح؟

الملقي: يوجد.

الشيخ: طيب.

الملقي: لكن.

الشيخ: فقد تكون أنت الفاضل في صفة كونك مفضلاً.

الشيخ: واضح.

الملقي: حفظك الله.

الشيخ: نحن الآن نمضي، فأقول: السيدة عائشة معذورة، اتفقنا على هذا، رجل مضى عليه عشرون سنة وعليه قضاء رمضان أو نصفه أو ربعه إلى آخره، هل هو معذور كالسيدة عائشة. أنا أقول: لا، الآن الفرق، وأنت تقول: بلى.

الملقي: لا، أنا أقول: ليس معذوراً.

الشيخ: لا، يلزمك أن تقول معذور.

الملقي: إذا: كان لا يستطيع، فهو معذور.

الشيخ: أنا قلت لا يستطيع. البحث بارك الله فيك في حدود الاستطاعة. وإلا

إذا حطينا

الملقي: إذا لا بمبالة عشرين سنة ترك الصيام.

الشيخ: هذا هو.

الملقي: هذا آثم.

الشيخ: الدليل.

مداخلة:... هذا

الملقي: لا، كيف؟

مداخلة: هذا.. القضاء إلى رمضان آخر.

مداخلة: هذا أحسن

الشيخ: لا، هو يجب أن يتذكر شيئاً وهو أن أصل الموضوع الوفاء بالنذر. «لأصومن - مثلاً - يوماً شكراً لله» ومات وما صام، هل مات آثماً أم لا؟

الذي فهمت لعلي كنت مخطئاً أن الأستاذ أبو عبد الرحمن يقول: لا يموت آثماً، فهذا النقطة هي هي المنطلق الذي أولجنا هذا المولج وأدخلنا هذا المدخل، فأظن بقي نرجع إلى البحث من أوله، فالآن هذا الذي عليه يعني وفاء نذر من صيام أو صدقة أو إلى آخره، ومات قبل أن يفعل، يموت آثماً أم لا؟ نعم، فيما ترى ولا حرج يعني أنا ما.

الملقي: لا، ما، ليس هناك يا شيخ فرق بين النذر وبين قضاء رمضان.

الشيخ: هذا هو كان السؤال؟

الملقي: أنت تسألني هل يموت آثماً.

الشيخ: لا تحدد -بارك الله فيك-

الملقي: لا ما أريد يا شيخنا. أعد السؤال يا شيخ.

الشيخ: أحسنت، أقول: رجل عليه نذر أن يصوم أو يتصدق أو يعتمر أو أي

عبادة من العبادات، ثم مات ولم يف بنذره، هل يموت آثماً؟

الملقي: يموت آثماً.

الشيخ: آه، خلاص، ما هو الدليل؟

الملقي: «من نذر»

الشيخ: يحضرنا أو ما يحضرنا، مش مهم، نحن الآن متفقون على هذا.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، فرجل الآن عليه قضاء رمضان أو امرأة، ألا تأثم بالتأخير؟! هَلَّا نحن رجعنا من شان نوصل البحث كله ما نضيع عن أصل الموضوع، أصل الموضوع كان عليها أو عليه قضاء ويَدُّو ينشغل بصيام ستة من شوال.

الملقي: نعم.

الشيخ: أنا أقول: لا بد أن يبدأ بقضاء ما عليه؛ لماذا؟ لأنه قد يأتيه الأجل وهو مشغول بالطاعة، هي مستحبة ستة أيام، لكن هذا مات ولم يقض ما عليه من فرض، فأنا أزعم أنه مات آثماً. أنا فهمت من كلامك أنه لا يموت آثماً.

الملقي: نعم.

الشيخ: لماذا؟ كنت استأنست استئناساً بأثر أبي بكر وأنت ذاكر هذا الكلام.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، فما الذي يُسَوِّغ لهذا الإنسان التعجيل بما لا يجب عليه، وتأجيل ما يجب عليه، ما الذي يُسَوِّغ له عكس هذه الحقائق الشرعية، يعني كما قال القائل:

العلم إن طلبته كثيرٌ والعمر عن تحصيله قصيرٌ

فقدم الأهم منه فالأهم.

الملقي: نعم.

الشيخ: ترك أن يتعلم ما هو فرض عين عليه، وانشغل بنافلة العلم، هذا لا

شك يكون أثماً. آه، وهذا هو المثال بين أيدينا الآن، يشغل نفسه بصيام ست أيام من شوال، وعليه ست أيام قضاء، لمرض أو لأي شيء.

فكيف يجيز الشرع تقديم المهم، إن صح التعبير بأنه مهم على الأهم، علماً أن الأجل على الباب، فقد يأتيه الأجل وهو لم يقض ما عليه من أيام رمضان، هنا كان تسلسل البحث: هل يموت هذا أثماً أم لا؟ واضطربنا هذا البحث إلى أن نقول: الذي مات ولم يحج وهو مستطيع فاتفقنا أظن أنه يموت أثماً.

الملقي: نعم.

الشيخ: طيب، وبينا الفرق بين تمديد وقت الصلاة من وقت إلى وقت، وبين هذه العبادة التي ليس لها وقت ينتهي أو تنتهي فيه العبادة كالحج -مثلاً- ولذلك أظن أنك ترى من جوابك الآنف الذكر، وهو أن هذا الذي مات مستطيعاً للحج ولم يحج أنه يموت أثماً، أنك ترى أن الصواب من قولي العلماء: هل الحج يجب على الفور أم على التراخي؟ فأظنك تقول: بأنه يجب على الفور.

الملقي: هذا هو.

الشيخ: ما وجدت استطاعة، هكذا ظني.

الملقي: نعم، نعم.

الشيخ: أحسنت، فالآن لا بد لنا من دليل يعطينا حكم تأخير قضاء ست من رمضان إلى ما بعد ست من شوال، هذا لا بد له من دليل؛ لأنه عكس الأحكام الشرعية، تقديم المستحب على الفرض.

فلعلك يعني تستحضر أو...

الملقي: قد يقول يا شيخ قائل.

الشيخ: نعم.

الملقي: كما أن عائشة يبعد كما تفضلت أن تترك القضاء إلا لعذر شرعي،

فكذلك يبعد أن تترك صيام الأيام الفاضلة التي حثَّ عليها الشارع.

الشيخ: لا، سواء، لا، سواء. أيُّ الأمرين أهم؟

الملقي: ما وجب أهم مما استُحب.

الشيخ: انتهى الموضوع، بارك الله فيك.

الملقي: هذا لا شك فيه، يعني.

الشيخ: انتهى الموضوع، لا بد لنا الآن حتى أتفق أنا معك، وهذا أحبُّ إليَّ من أن تتفق أنت معي، لا بد من دليل، حتى نُسوِّغ للسيدة عائشة أن تشغل نفسها بالنفل دون الفرض.

الملقي: لو أن رجلاً دخل عليه وقت صلاة الظهر، وصار يشغل بالنوافل ألا يمكن أن يأتيه الأجل وهو في هذه الحالة؟

الشيخ: نعم.

الملقي: كيف...سوغلنا له؟

الشيخ: لا، سواء، قلنا آنفاً، الشرع جعل لهذه الصلاة وقتاً ممدوداً وليس كوقت العمر الطويل الذي لا يُعرَف نهايته، جعل له وقتاً ممدوداً، وشرع له أو سنَّ له على حسب بقى الضمير المستتر في شرع أو سن أن يصلي قبل الفريضة كذا؛ لأنه الفريضة لا يزال وقتها قائماً، فلو مات وهو يصلي السنة القبلية -مثلاً- مات طائعاً غير عاص، أم الذي مات وهو يصوم الست من شوال وعليه الست من رمضان، فهذا يموت طائعاً متنفلاً، عاصياً بسبب إعراضه عن الفريضة، هذا قلب لنظام الشرع ولا شك ولا ريب في ذلك. على كل حال يعني، كل منا فهم وجهة نظر صاحبه، ونُفكِّر إن شاء الله لنجد ما يُقوِّي أحد شقي الخلاف.

الملقي: الله يحفظك.

الشيخ: الله يسلمك.

الملقي: لكن أستاذ هل نفهم من السؤال.. تقديم قضاء رمضان مثلاً على النافلة أنه لا يجوز، أو صيامه باطل بالنافلة؟

الشيخ: لا ما أقول باطل، آثم بسبب تقديم النافلة على الفريضة. نعم شو أردت تقول؟

مداخلة: أقول شيخنا، أنا ما أدري طبعاً جئت متأخراً، أيش سبب البحث؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: لكن ما وضح لي أيش النهاية اللي انتهيتوا فيها. لكن في صورة

مداخلة: يكثر السؤال عنها، من ضاق عليه القضاء، ولم يبقَ إلا ستة أيام شوال، وتريد أن تجمع بين الخيرين؟

الشيخ: آه.

مداخلة: أفقَدَ شوال لضيق الوقت، ثم تُتمَّ القضاء بعد ذلك.

الشيخ: لا، نحن بتعرف المخرج، في عندنا ثلاث صور هنا.

مداخلة: اللي هي قضية جمع النيات.

الشيخ: لكان.

مداخلة: طيب، غيرها شيخنا، لو واحد مثلاً قال: أنا والله غير قنعان بقضية جمع النيات مثلاً، وبدي صورة يا هيك يا هيك.

الملقي: عفواً غير قنعان، أيش؟

مداخلة: بقضية جمع النيات.

الشيخ: إيه، البحث إنه ابدأ بالفرض.

مداخلة: حتى ولو ضاق الوقت عليها بالسته؟

الشيخ: ولو.

مداخلة: أيوه.

الملقي: يعني شيخنا اللّٰهي ما صام الشهر كله لعذر معين، يدخل في نفس الحكم؟

الشيخ: شهر رمضان.

الملقي: نعم، كله ما صامه.

الشيخ: كله، من باب أولى، من باب أولى؛ لأنه هذا يحتاج إلى وقت أكثر.

(الهدى والنور/٧٥٣/١٠:٢٦:٠٠)

القضاء للمتفل الذي أفطر استجابةً للدعوة هل هو على الوجوب أم الاستحباب؟

مداخلة: شيخنا: هنا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضِعَ الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال ﷺ: «دعاكم أخوكم وتكلف لكم» ثم قال: «أفطر وضم يوماً مكانه إن شئت» هذا الحديث رواه البيهقي بإسناد حسن كما وصفه الحافظ، وأظن صحتموه في بعض كتبكم أو حستموه الآن لا أذكر، هنا تعليق السيد سابق يقول: وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الفطر لمن صام متطوعاً ويستحب له قضاء ذلك اليوم، فهل ترون هذا الأمر، استحبابه في القضاء؟

الشيخ: لا نقول ولا نزيد على قول الرسول عليه السلام: «إن شئت» وهذا يعطي الخيار للصائم المتطوع، وهذا ما جاء التصريح به في الحديث المعروف في السنن، حيث قال عليه السلام: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» فله الخيرة.

(الهدى والنور/٨٠٤/٤٢:٠٤:٠٠)

امرأة حامل وعليها قضاء

مداخلة: السؤال: أخت عليها قضاء من رمضان الماضي، وتود القضاء ولكنها الآن حامل في الشهر السابع وتتعب من الصيام، فما الحل لها الآن؟

الشيخ: لا حل، حينما تشعر بنفسها القدرة على الصيام فتصوم وليس لها كفارة؛ لأنها ليست مريضة مرضاً مزمنًا لا سمح الله، أو أن تكون حاملًا في حالة أداء الصيام وليس القضاء فهي إذاً ستلقى الفرصة تتمكن من القضاء.

(رحلة النور: ٣٠ب/٣٦:١١:٠٠)

رجل عليه قضاء من رمضان هل يبدأ بالست من شوال أولاً أم يبدأ ببدء بالقضاء؟

مداخلة: [رجل عليه قضاء من رمضان] هل يبدأ بالست من شوال أولاً أم يبدأ بالقضاء؟

الشيخ: يبدأ بما عليه؛ لأن هذا أوجب عليه من صيام الست من شوال، لكنه إن فعل، أي صام الست من شوال ثم أتبع ذلك بصيام رمضان ما في مانع، ولكن من حيث الأفضلية يقدم الأوجب، والأوجب هو القضاء.

(فتاوى جدة (٢٨) / ٢٦:٠٦:٠٠)

رجل أفطر رمضان بعذر المرض ودخل رمضان التالي وهو لا يزال معذورًا

السؤال: بالنسبة للصيام يعني، واحد معدته كانت فيه عملية ما استطاع صيام

رمضان السنة الماضية، ثم جاء رمضان هذا لا يستطيع أن يصوم أيضاً، يُكفّر عنه، يدفع الكفارة، أو يستنى لما يبدأ، طب يمكن ما برئ هذا الإنسان؟

الشيخ: اسمعي الجواب.

مداخلة: نعم.

الجواب: إذا كان الأطباء يقولوا: إن هذا المرض يغلب على الظن أنه يَشْفَى صاحبه، فهو مثل ما قالوا لك لا يُكفّر، وإنما ينتظر حتى يشفى إن شاء الله.

وإن كان الأطباء يقولوا: الغالب أن هذا المرض لا يشفى، فحينئذٍ كل شهر من أشهر رمضان أفطر فيه يُكفّر عن كل يوم إطعام مسكين.. فهمت هذا التفصيل؟

مداخلة: نعم فهمت.. فهمت بس!

الشيخ: تقدرين تُعِيدِي عَلَيَّ ما قلت.

مداخلة: لا، إذا قالوا الأطباء أنه سيبرأ هناك أمل حتى ولو بعد سنتين ثلاثة أربعة؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: يعني غير مهم الفترة الزمنية؟

الشيخ: لا، غير مهم، لكن أنت لم تُعَبِّرِي التعبير الذي أنا قلت لك به.

مداخلة: فهمتك.

الشيخ: لا..

مداخلة: إذا: سيبرأ.. بيكفره.

الشيخ: لا، انتبهي يا بنت الحلال ليس هكذا.. قلت لك إذا الأطباء يقولوا

يغلب على ظنه.. يغلب على الظن.. عرفتي؟

مداخلة: أنه يبرأ.

الشيخ: نعم، إذا قال الطبيب المسلم الحاذق: الغالب على الظن أن هذا المريض

يَشْفَى حينئذٍ لا يصوم حتى يشفى ويقضي.

أما إذا قال الطبيب: يغلب على الظن أنه لا يشفى، حينئذٍ لا بد أن يُكْفَر عن كل يوم مسكيناً، فهمتي؟

مداخلة: نعم فهمت.

الشيخ: تستطيعي تعيدي..

مداخلة: نعم، الآن يعني إذا بيغلب على ظن الأطباء على أنه ممكن يشفى هذا المرض، هو إنها ما يكفر عنه يستنى حتى أنه يصوم..

الشيخ: نعم.

مداخلة: يغلب على ظنهم إلا أن هذا المريض أنه يمكن لا يشفى، بكل يوم يوم إطعام.

الشيخ: الآن تعبيرك صحيح.

مداخلة: جزاك الله خيراً أيضاً سؤال بس؟

الشيخ: تفضلي.

(الهدى والنور / ٢١٢ / ١٥ : ١٩ : ٠٠)

امرأة لم تقض ما فاتها من صيام رمضان لعدة سنوات

مداخلة: [امرأة لم تقض ما فاتها من صيام رمضان لعدة سنوات]؟

الشيخ: وكم رمضان مضى عليها لو فرضنا ثلاثين رمضاناً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: في كل رمضان كم عدت مثلاً سبعة أيام، فثلاثة في سبعة واحد وعشرين، يعني مائتين وعشرة صلوات مثلاً، فهي تصلي مما عليها.

مداخلة: والصيام..

الشيخ: عفواً صيام ليس الصلاة، يعني تقضي الأيام التي أفطرتها بسبب عذر الحيض، كما قلنا يعني تعمل حساب تقريبي، ثم بعد ذلك تُكثّر من التطوع ما شاء الله.

مداخلة: يا شيخ قلنا [لها] فتقول لا أستطيع.

الشيخ: كيف...

مداخلة: أنت تعرف يا شيخ هي كبيرة.

الشيخ: يا أخي أنا أسألك تصوم رمضان الآن أم لا؟

مداخلة: هي تصوم لكن نقول لها: اقض الأيام تلك وسألنا و نفس الجواب لهذا السؤال لكن إلى الآن تقول: لا، لا أستطيع أن أقضي الذي فات.

الشيخ: طيب، هو قولها أم قول العلماء؟

مداخلة: قول العلماء ما فيه شك.

الشيخ: ما في فتوى إذا كان رجل نقول له يصلي، يقول ما أريد أصلي، ماذا نفعل معه.

(الهدى والنور/٤٠٦/ ٤٤: ٢٤: ٠١)

امرأة لم تقض ما فاتها من الصيام قبل عشر سنوات

السائل: امرأة عليها دين صياماً في فترة نفاس، قبل عشر سنوات، فماذا تفعل؟

الشيخ: تقضي.

(الهدى والنور/٤٢٨/ ٠٥: ٢٤: ٠٠)

أهل الرخص

الفدية للكبير العاجز عن الصوم

يقول ابن عباس ف قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾: «ليست بمنسوخة هي للكبير الذى لا يستطيع الصوم». صحيح

«تنبيه»: استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكينا، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبى هريرة. غير أن فى قول ابن عباس فى هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ..﴾ ليست منسوخة، وأن المراد بها الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام، إشكالا كبيرا، ذلك لأن معنى ﴿يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ أى يستطيعون بمشقة، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر فى رواية عزرة أن الآية نزلت فى الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أى يستطيعان الصوم ثم نسخت، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين «يستطيعون» و «لا يستطيعون»؟! وأيضا فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال: «لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، ويفتدى [فعل] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها». أخرجه الستة إلا ابن ماجه. وفى رواية عنه قال:

«كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى نزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾» أخرجه مسلم.

ويشهد له حديث معاذ المتقدم.

فهذا يبين لنا أن فى حديث ابن عباس إشكالا آخر، وهو أنه يقول: أن الرخصة التي كانت فى أول الأمر، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخا أو غيره، وهذا هو الصواب قطعا لأن الآية عامة، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه

على سبيل الحصر، بل التمثيل، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين.

ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية. وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه! فلعل مراد ابن عباس رضى الله عنه أن حكم الفدية الذى كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه، غير أن الأول ثبت بالقرآن، وبه نسخ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن، ثم لم ينسخ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة، فأراد ابن عباس رضى الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين: بأن الأول نسخ، والآخر لم ينسخ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية «وعلى الذين يطيقونه»، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى. ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس. في رواية عزرة. بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال: «وثبت للشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبل والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكيناً».

ففي قوله: «ثبت» إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم، فنسخ هذا، واستمر الآخر، وكل من شرعته، واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة، وليس من القرآن. ويزيده تأييداً، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبل والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة، بل إنهما مستطاعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع: «أنت بمنزلة الذى لا يطيق» كما سبق. فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية «وعلى الذين يطيقونه» منسوخة، ذلك من السنة بلا ريب.

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قال: «فأثبت الله صيامه على المقيم

الصحيح، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

فقد أشار بقوله «وثبت الإطعام» إلى مثل ما أشار إليه حديث ابن عباس. وبذلك يلتقى الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه.

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في «الفتح» (١٦٤/٤): «أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير» لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» فقال «١٣٦/٨» تعليقا على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ «فدية طعام مسكين»، قال: «هو صريح في دعوى النسخ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله: «وأن تصوموا خير لكم» قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، لم يناسب أن يقال له «وأن تصوموا خير لكم» مع أنه لا يطيق الصيام».

قلت: وهذه حجة قاطعة فيما ذكر، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس، ومثله لا يخفى عليه مثلها، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفى النسخ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله، وخلاصته: أن يحمل النفي على نفى نسخ الحكم لا الآية، والحكم مأخوذ من السنة، ويحمل النسخ عليها، وبذلك يتبين أن ابن عباس رضى الله عنه ليس مخالفا للجمهور.

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب، فإن كان صوابا، فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي، وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٩١٢)]

المرضع والحامل التي تخشى على نفسها أو على جنينها هل تلزم بالكفارة؟

السؤال: المرضع والحامل التي تخشى على نفسها أو على جنينها، أو على رضيعها، هل تُلْزَمُ بالقضاء والكفارة، أم تُلْزَمُ بالقضاء، أم تُلْزَمُ بالكفارة، أم لا تُلْزَمُ بشيء؟

الجواب: لا بد إن لم تصم من الكفارة.

(الهدى والنور / ٢٣ / ١ : ٤٥ : ...)

ما يترتب على فطر الحامل والمرضع

مداخلة: السؤال الأول: بالنسبة للحامل والمرضع يقول البعض: عليهما القضاء وليس الفدية، لحديث أنس الكعبي: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم»، ويقولون: إن الآية ليست منسوخة، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

الشيخ: فإذا كانت ليست منسوخة.

مداخلة: عفواً، بل يقولون إنها منسوخة.

الشيخ: هيك حَيَّرْتَنِي!

مداخلة: عفواً شيخنا.

الشيخ: الآية منسوخة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: ما الذي نسخها؟

مداخلة: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

الشيخ: ليش الذي كانوا خَيْرُوا من قبل، كانوا لم يروا الشهر؟

مداخلة: بل كانوا يرونه؟

الشيخ: فإذا: وين النسخ؟

مداخلة: يرى بعضهم يصوم وبعضهم يفدي.

الشيخ: هذا هو، فما في نسخ، ما في تعارض بين هذا وذاك، وبخاصة إذا تذكرنا تفسير ترجمان القرآن ابن عباس، حيث يحتج بالآية على أنه يدخل فيها الحامل والمرضع والشيخ الكبير، وأن ذلك ليس بمنسوخ.

نخلص بالنتيجة الآتية: وهي أن دعوى النسخ لا دليل عليها.

ثانياً: عموم الآية يشمل هؤلاء.

ثالثاً: وأخيراً: هو الذي ذهب إليه ترجمان القرآن.

مداخلة: حُجَّتْهم في الحديث: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، ووضع عن الحامل والمرضع الصوم» يقولون: المسافر يقضي، فالحامل والمرضع يجب أن تقضي؛ لأنها جاءت في حديث واحد.

الشيخ: لا، هذه كما يقولون «دعوى القرآن ضعيفة».

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياكم.

مداخلة: يقول بعضهم أيضاً بالنسبة للشيخ والشيخة الكبيرة، والعجوز، والمريض الذي لا يُرجى برؤه، لا قضاء عليه ولا فدية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا يُكَلِّف نفساً إلا وسعها، فهذا لا يستطيع، وسقط عنه الفرض كما هو الحال في الذي لا يملك نصاب الزكاة، فما هو قولكم -بارك الله فيكم- وإلا نرجع إلى نفس الآية.

الشيخ: بلا شك هذا الرجوع لا بد منه، بعدين إذا سقط عنه الصيام لعجزه،

هل ذلك يستلزم أن تسقط عنه الفدية، وهو غير عاجز عنها؟

مداخلة: لا يستلزم.

الشيخ: ما في تلازم، أي نعم؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

معناه: يستطيعون صيامه مع المشقة، الشيخ العاجز الفاني ما نستطيع أن نقول يستحيل عليه الصيام، لكن يصعب عليه بلا شك الصيام.

لما كانت الفدية هي بديل الصيام، فما في عندنا ما يرفع عنه الفدية بسبب عدم استطاعته الصيام.

فأذكر أن هذا القول الذي أنت ذكرته ممن ذهب إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» قديماً، ولا أدري إذا كان استقر الرأي على ذلك.

فالذي يبدو لي -والله أعلم-: أن الفدية على المستطيع لا تسقط؛ لأنه يجب أن يعيش من كان مسلماً في رمضان مع جو الصيام، إما فعلاً وإما فكراً، وأعني بذلك فعلاً أن يصوم، أما فكراً فأن يفدي عن صيامه بالكفارة، ويكون عائشاً مع الصائمين، ولو كان مفطراً. هذا الذي يبدو لي، والله أعلم.

مداخلة: جزاك الله خيراً شَيْخَنَا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٥٩ / ٣٦: ٥١: ...)

(الهدى والنور / ٥٩ / ٥٣: ٥٣: ...)

المُرْضِعُ التي تَفْطِرُ في رمضان

مداخلة: المُرْضِعُ التي تَفْطِرُ في رمضان، هل تُطْعِمُ عن كل يوم تُفْطِرُ فيه فقيراً أو مسكيناً، هل يجوز هذا ككفارة؟

الشيخ: نعم، يجوز.

مداخلة: قد إيش مقدار الإطعام؟

الشيخ: ليس كفارة، هو دراهم أو دنانير تُدْفَع للمسكين، وإنما هو الطعام الذي يأكله المُكْفَر.

مداخلة: الطعام يعني: من مثل وضعنا الحالي، هل هو طعام إفطار أم طعام الغداء أم طعام العشاء؟

الشيخ: نعم، هذا سؤال الجواب عليه: واقعة، سواءً كانت غداءً أو عشاءً، وقعة واحدة. **مداخلة:** وقعة واحدة.

الشيخ: نعم.

مداخلة: وهل لا يجوز أن نخرجها نقداً، على أساس الفقير هو الذي يشتري فيها الذي يحتاجه -مثلاً-؟

الشيخ: هذا الذي قصدت نفيه في أول الجواب.

مداخلة: في أول الجواب نعم، يجب أن يكون الطعام طعام.

الشيخ: نعم.

مداخلة: في أيامنا الحاضرة إذا كان نحن أكلنا الرئيسي مثلاً رز، ما المقدار الذي نخرجه -مثلاً-؟

الشيخ: مقدار ماذا يا أخي؟!

مداخلة: مقدار الرز -مثلاً- من الأكل اليومي لو نفرض أحد....

الشيخ: يا أخي! وقعة وقعة..

مداخلة: وقعة بما فيها كاملاً، يعني.

الشيخ: بما فيها، إذا كان رز ولحم وخبز، وقعة مشبعة لشخص واحد.

مداخلة: وقعة مشبعة لشخص واحد، وهذا يكفي ليس من داعي أنها تصوم الأيام التي أفطرتها؟

الشيخ: لا، ما في داعي.

حكم الحامل والمرضع التي تفطر في رمضان وهل هو نفس حكم النفساء؟

مداخلة: سأل سؤال حول صيام المرأة ما هو السؤال؟

مداخلة: المرأة معروف أنها بين حيض أو حمل أو نفاس أو رضاعة، إذا جاء رمضان هذا الوقت يعني استغرق سنتين، أو سنتين ونصف الحمل أو الرضاعة فإذا جاء رمضان..

مداخلة:...يعني فإذا جاء رمضان وأفطرت فيه كله؟

الشيخ: بسبب؟

مداخلة: بسبب الحمل مثلاً؟

الشيخ:..يجب أن تُحدّد.

مداخلة: هاه.

الشيخ: اضرب مثلاً.

مداخلة: نفترض أنه الحمل.

الشيخ: أيوه.

مداخلة: هذه حامل الآن، وهي أفطرت من أجل هذا الحمل خوفاً على الجنين مثلاً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: أو على صحتها، ثم ولدت بعد ذلك بعد رمضان ولدت، فجاء رمضان الآخر وهي مرضت ولم تستطع في هذه المدة أن تقضي الأيام التي أفطرتها، هل يبيح لها ذلك أن تخرج الكفارة فقط؟

الشيخ: هو هذا الحل، أن تطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليها، والرسول

عليه السلام يقول: «إن الله وضع الصيام عن الحامل والمرضع والمسافر»، ثم جاءت النصوص توضح أن المسافر عليه قضاء بنص القرآن الكريم، أما المرأة الحامل والمرضع فلم يأت أولاً نص يأمرها بالقضاء، بل جاء البيان من ترجمان القرآن أنه يكفيها الكفارة، فإذاً المشكلة التي كنتَ تصورتها في كلمتك حتى أوصلت السنة الأولى بالأخرى راحت والحمد لله.

مداخلة: يا شيخنا لو كان الفطر بسبب النفاس، هل يقال نفس الجواب.
الشيخ: لا.

مداخلة: لا يقال، طيب، إذاً: ما هو الجواب، وهي لا تستطيع، يعني: جاء رمضان الآخر، وأيضاً لم تستطع بسبب الرضاعة؟
الشيخ: ما عlish في فرق بين إنسان عليه ذمة عليه دين، فيقضيه متى يستطيع، وبين المسألة الأولى..

مداخلة: إذاً: يعني تبقى في ذمتها حتى ولو مضى رمضان ورمضان؟
الشيخ:..ولو جاء الموت.
مداخلة: نعم.

(الهدى والنور/٧١٩/٥٨:٠٠:٠٠)

حد المرض الذي يبيح الإفطار

الشيخ: ينبغي أن نفهم المرض الذي أذن الله عز وجل لمن أصيب به أن يفطر، وأن يقضي يوماً آخر، فما هو المرض؟ لا يمكن تحديد المرض بأمر مادية كما تُحدّد المسافات الأرضية بالكيلومترات، ممكن مثلاً تقولوا: مثلما عرفنا في خمسين كيلو متر بينها وبين العقبة، لكن كم وكم من أمراض تصيب الشخص الواحد فضلاً عن الناس كلهم، لا يمكن أن يوضع لهم خارطة جريدة، يمكن أن تصنف الأمراض

فيقال رقم ٣، ٢، ١، ... ٥، ... ١٠ إلى آخره، هذه أمراض تُسَوَّغُ لمن أُصِيبَ بشيء منها أن يُفْطِر؛ لأنه يكون مريضاً، والأمراض الأخرى ولو أنها أمراض فمن أُصِيبَ بشيء منها لا يسوغ له ولا يجوز أن يفطر في رمضان، لا شيء من هذا أبداً، وكما تعلمون بنفس السياق ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] في الأخير يقول ربنا عز وجل ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾.

فلو أن الله عز وجل حَدَّدَ مسافة السفر لوقع الناس في حرج، وبخاصة في الأزمنة الأولى؛ حيث لم تكن هناك الأراضي مخططة من مدينة كذا إلى مدينة كذا في كذا كيلومتر، لم يكن هناك شيء إطلاقاً.

فلو أن الله عز وجل حَدَّدَ مسافة السفر لوقع الناس في حرج ولأصابهم العنت والله عز وجل تفضل على عباده حيث كان يستطيع أن يحقق مشيئة من مشيئاته كما قال عز وجل ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ﴾ لكن هل شاء الله أن يعنتنا؟ لا قال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

إذاً: لأن هذا الدين الذي اصطفاه الله عز وجل للعالمين، واصطفى لتبليغه سيد المرسلين، بُني على قاعدة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي ما جعل علينا من عنت.

فلو أنه كلفنا لو أراد خاصة العرب الأولين وبصورة أخص منهم البدو الذين يعيشون في الصحارى وأرض الله واسعة يريد أن ينتقل من مخيم إلى مخيم ومن قبيلة إلى قبيلة، كيف يريد أن يعرف ما هي المسافة بين هذا المكان وهذا المكان؟ لا، لذلك يرجع إلى العرف.. عرف الأقوام الذين يعيشون في الصحراء، عرف هؤلاء الأقوام الذين يعيشون في المدن والقرى، فما حَكَمَ العرف أن هذه المسافة التي يقطعها هو سفر فهو سفر وما لا فلا، كذلك المرض تماماً؛ من أجل هذا ربطت أنا المسألة مسألة السفر بالمرض؛ لأن الله عز وجل جمع بينهما في الآية السابقة.

وكما قلت آنفاً: إن المرض لا يمكن حَصْرُهُ بخمسين نوع ولا ببائة نوع هذا من جهة، ومن جهة أخرى: ليس من الممكن أن نحصر قوة النوع الواحد من المرض.. مثلاً واحد عنده سخونة وارتفاع حرارة فهذه درجات، فمن الذي يحكم، وكلما أصاب شخصاً ما مرض ما لازم يجيب الطبيب ويعين وزن هذا المرض، حتى يُسمح له بالإفطار في رمضان؟ هذا تكليف لِعَنْتِ آخر يتبرأ ديننا وإسلامنا منه.

إذاً: السفر ما عُرِفَ أنه سفر فهو سفر وإلا فليس بسفر، فالآن كما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها وأصحاب الدار أدرى بما فيها، حينما يأتي أحدكم من العقبة إلى هنا، هل تقولون إنه مسافر؟ أنا لا أعرف، لكن إذا كان عُرِفكم يقول لمن كان في العقبة أنا مسافر إلى الكويرة، فهو سفر طالَت المسافة أو لا، وإذا قال لا أنا رايح على الكويرة لا يستعمل لفظة السفر، فهو ليس سفراً، هذا هو الضابط في الموضوع وإلا وقعتم في إشكالات ما تستطيعون.. ليس أنتم ولا مؤاخذه، ما تستطيعون الجواب عليها، أكبر عالم في الدنيا ما يستطيع أن يُعْطِيكم جواباً إذا ما ربطنا السفر بمسافات كيلومترات؛ لأن بعض البلاد كالصحارى مثلاً صحيح الطرقات العامة الآن مخططة وفي حجارة أو لافتات وما شابه ذلك من مثلاً القرية أو البلدة الفلانية في كذا كيلومتر، لكن لما الإنسان يخرج في الصحراء ويخرج في البادية ما في هذه القياسات إطلاقاً، ماذا يفعل هؤلاء المسلمون الذين يعيشون في مثل هذه الصحارى؟ بل ماذا يفعل المسلمون الذين يعيشون في مجاهيل أفريقيا ماذا يفعلون؟ إذا عرفوا يسر الله في دين الله ظهرت لهم حكمة الله في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي مطلق السفر مطلق ما يُعرف سفر فهو سفر، مطلق ما يُعرف مرض فهو مرض.

ويعجبني بهذا الصدد أن الإمام القرطبي صاحب التفسير «الجامع لأحكام القرآن» ذكر في تفسير هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ ذكر هنا في لفظة المرض أنه على إطلاقه، وذكر رواية عن محمد بن سيرين رحمه الله، بأنه رُئي يوماً في رمضان وهو مفطر ولا يبدو عليه أنه مسافر ولا أنه مريض، فلما أحدهم سأل: ما بالك أنت مفطر؟ فأراه إصبعه.. إصبعه مجروحة ورابطها فهو إذاً مريض.

فإذاً: هو ترخص برخصة الله عز وجل التي نص عليها في هذه الآية الكريمة، إذاً: محمد بن سيرين وهو من كبار التابعين كما هو معروف، ومن علمائهم وفضلائهم، ومن المكثرين من الرواية عن مُحدِّث الصحابة أبي هريرة رضي الله عنه يُكثر عنه جداً من الرواية.

هذا التابعي العالم الراوي المحدث الجليل فهم الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا﴾ على الإطلاق، فكل من كان مريضاً فيجوز له أن يترخص وأن يفطر في رمضان.

وعلى ذلك نفس الكلام يقال بالنسبة للسفر.

مداخلة: نعم بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك.

(الهدى والنور / ٧٠١ / ١٦ : ٠٤ : ٠٠)

حكم المريض بمرض ملازم له فلا يستطيع الصوم؟

الملقي: سؤال في الصوم بالنسبة لمريض السكري، لعله من هو مصاب بمرض السكري، الداء هذا ملازم معه، فما هو الأفضل؟ ما يستطيع طبعاً ثلاث أيام، لا يستطيع أن يُكْمِل فيها الصوم، يكون شاقاً الصوم عليه، فالأفضل لهذا المريض اللي هو مريض السكري بالنسبة لرمضان أن يدفع بدل الصيام.

الشيخ: نعم، يدفع الفدية، الكفارة، وهو إطعام مسكين.

لأن هذا ملحق بالشيخ العجوز الذي من سنة الله عز وجل أن لا يعود إليه شبابه وقوته، فكل مرض كل مريض مرضه ميؤوس من شفائه، فهذا هو حكمه، أن لا يصوم، وأن يكفر عن كل يوم إطعام مسكين.

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ٢٦ : ١٧ : ٠٠)

حكم الصيام بالنسبة للمريض بمرض مزمن، وإذا كان هناك

دواء يعينه على الصيام فهل هو ملزم بشرائه؟

السائل: رجل أصيب بمرض يسمى في الطب بالسُّكَّري الكاذب؛ تحليله الطبي أن الغدة النخامية في العقل تتوقف عن إفراز هرمون، يمنع التبول طبعاً بسبب العطش الشديد الذي يصيبه سببه المستمر، حتى وهو صائم، فيشق عليه الصوم ووصفوا له علاجاً أعطوه الهرمون المفقود عنده، وهذا المرض تقريباً مزمن كما قال الأطباء فما حكم صوم هذا الرجل وماذا عليه يعني؟

الشيخ: إذا كان الطبيب الذي حكم بأن مرضه مرضاً مزمناً كان أولاً، طبيباً مسلماً، وثانياً، كان طبيباً حاذقاً خبيراً في فنه وفي طبه، فهذا حكمه أن يُكفَّر عن كل يوم طعام مسكين

السائل: هل يلزمه شراء الدواء؟

الشيخ: هل هل أيش؟

السائل: الدواء يُعطيه القدرة على الصوم؛ لأنه يعوضه عن الهرمون، يعطيه كل جرعة ست ساعات تقريباً ممكن أن تعينه على الصيام، فهل يُلزم بشراء الدواء من شأن يصوم، والدواء غالي الثمن.

الشيخ: الدواء متى يأخذه؟

السائل: الدواء عبارة عن بخاخ أو حُقنة.

الشيخ: أسألك متى ما أسألك عن نوعه، أسألك متى يأخذه؟

السائل: الطبيب يقول: عند الإفطار، وعند السحور.

الشيخ: عند الإفطار وعند السحور، نعود للاستيثاق من الخبر السابق حَكَمَ بأن هذا المرض لا يَشْفَى.

السائل: لا يَشْفَى.

الشيخ: فإذا: الجواب ما سمعت، وليس مُلْزماً باتخاذ العلاج.

الفرق بين الحائض والمستحاضة في الصيام؟

السائل: امرأة بلغت سنَّ اليأس من الحيض وبعد إنقطاع الدم عنها لثمانية أشهر تقريباً نزل عليها دم يسير في وقت يسير أيضاً من النهار، فهل يُعدّ هذا حيضاً وتفطر لأجله، أم أن الأمر غير ذلك؟

الشيخ: إذا كان الخبر صحيحاً بأن الحيض انقطع عنها، فيكون هذا الدم دمًا عارضاً وإنما استحاضه.

ولكن قد نخشى أن يكون دم الحيض لم ينقطع عنها، وكما يقال: أهل مكة أدرى بشعابها، فهي أدرى بنفسها من غيرها، فإذا كانت على مثل اليقين بأن الحيض انقطع عنها، هذا الدم هو دم استحاضة فتصوم وتصلي وكل شيء.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٤١: ٥٢: ٠٠)

من يعمل فَرَّاناً أو سائقاً إذا أفطر في رمضان فهل يُطعم؟

مداخلة: رجل يعمل فَرَّان أو سائق، فهل يُطعم أم ماذا يفعل؟ وحياته كلها في الخبز والنار، أو قيادة السيارة في السفر؟

الشيخ: كلها ماذا؟

مداخلة: يعني: يكون رجل يعمل فَرَّاناً أو سائقاً، فهل يُطعم؟ يعني في الإفطار.. في رمضان قصده؟

الشيخ: بالنسبة للسائق لا يوجد إشكال؛ لأن السائق مهما كان لا بد أن يجد أياماً يتمكن فيها من القضاء.

أما بالنسبة للفران، فأنا أقول في اعتقادي: لا أستطيع أن أتصور فَرَّاناً إذا أولاً: ترك العمل طيلة شهر رمضان أنه سيضطر أن يسأل الناس يتسول يعني، لا أتصور إنساناً هكذا؛ لأنه يعمل طيلة السنة، كل يوم بيومه، الذي يدفع له أجر—مثلاً—إن

كان أجيراً، يذهب ثاني يوم ولا يوجد عنده ولا فلس إلا ما يجده في آخر النهار، لا أستطيع أن أتصوّر أن هذا الإنسان لكل جواب، طَوَّل بالك هذه المشكلة.

هذا مثل الذي يقول: من الذي يريد يعالج نساءنا إذا نحن لم نُعلِّم بناتنا الطب في هذا التعليم المختلط، هذا يقال أيضاً.

جواب هذا وذاك: الفاسق الفاجر هو الذي يقوم بهذا الواجب، ولا يهملك الأمر؛ لأن هؤلاء الفساق أكثر من الصالحين الذين يلتزمون الأحكام الشرعية، يعني: كل مشكلة لها علاجها في هذه الحياة الدنيا.

يعني: هؤلاء الكفار الآن ماذا نصنع نحن المسلمين من أسلحة؟ لا شيء كلها تأتينا من الخارج، السيارات ووسائل الراحة والزينة والإعانة، كلها من الخارج.

الشاهد بالنسبة للفرّان: أنا لا أتصور أنه تحيط بالفران ضرورة تبيح له أن يعمل فراناً في النهار، يضطر من أجل هذا العمل أن يفطر في رمضان.

لا أتصور هذا أبداً إلا رجل طمّاع يريد يوفر المال حتى في شهر رمضان.

ومثلما ما قال أخونا هنا: إنه إن وُجد هذا الشيء نقول الخطوة التالية، وسيقال أيضاً إن لم يوجد، فعلى كل حال ننظر إلى أين النهاية، يقال: إنه بدل ما يخبز في النهار يخبز في الليل، خاصة في رمضان الناس، لا يريدون الخبز في النهار؛ لأن الناس مفروض فيهم الصيام.

فإذا: ما دام الناس ليسوا بحاجة للخبز في النهار، فهو لا يخبز في النهار، يخبز في الليل، والذي خبزه في الليل يحتاط فيه أيضاً حيلة ثانية؛ بحيث إذا قدّمه عند الحاجة يصبح كأنه ماذا؟ طازج جديد، إن إن.. يمكن يقولوا أيضاً إن إن..

أقول يعني: يريد يتسول، يتسول ولا يفطر والسلام عليكم.

لأن التسول ليست محرمة لمن يستحقها، لكن الإفطار محرم لمن لا يجوز له الإفطار، لكن هل ترونها بحاجة للتسول؟ ما أظن هذا.

أصحاب الأعمال الشاقة في رمضان هل لهم عذر في الإفطار؟

مداخلة: ما حكم الإسلام في رجل يعمل بالمعمار أعمالاً صعبة، ويسأل: هل له عذر في الإفطار، في إفطار رمضان مع الفدية أو الكفارة، مع أنه يقوم بالإصراف على والديه، يعني: لا يزيد عن عشرين يوماً فقط في هذا.. طبعاً في الشهر كامل شغله، يعني: معاشه أستاذي في الشهر كامل ما بيكفيهم عشرين يوماً مصروف؟

الشيخ: ما يجوز يفطر من أجل الشغل.

مداخلة: الله يجزيكم الخير أستاذي.

الشيخ: الله يحفظك.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٣٦: ٥٧: ٠٠)

إطعام الزوج عن زوجته كفارة الصيام

مداخلة: يقول: الزوجة لا تستطيع، يعني ثبت عليها كفارة لكن لا تستطيع إطعام مساكين لكن هي قادرة على الصوم، هل يجوز لزوجها أن يطعم عنها إطعاماً؟

الشيخ: نعم، يجوز.

مداخلة: من ماله طبعاً؟

الشيخ: نعم. من ماله.

(الهدى والنور / ٣٠٧ / ٠١: ٤٥: ٠٠)

من مات وعليه صوم كفارة فهل يصوم عنه وليه؟

مداخلة: رجل قتل نفساً خطأ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، ثم مات ذلك الرجل بعد ذلك الحادث بخمسة أو ستة أشهر، فهل يصوم عنه وليه أم يسقط عنه

ذلك الصيام؟

الشيخ: يمكن هنا أخذ الحكم من مذهبين للعلماء أحدهما أرجح عندي من الآخر. الراجح أن قوله عليه الصلاة والسلام: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» في تفسير هذا الحديث قولان لأهل العلم، أحدهما: أنه عام يشمل أي صوم مات هذا الميت عنه. على هذا القول يمكن أن يقال بأن وليه يصوم.

لكن القول الآخر هو الراجح عندي: أن هذا الحديث إنما المقصود به صوم النذر، فمن مات وعليه صوم كان قد نذره على نفسه.

فهذا الذي يصوم عنه وَلِيُّه، ولما كان الصيام الذي تسأل عنه ليس من قبيل الصوم المندور، فلا يصوم عنه أحد، على هذا القول الراجح عندنا.

(المهدى والنور / ٣١٧ / ١٩ : ٢٣ : ٠٠)

رجل مات وعليه صيام كفارة فهل تصوم عنه ابنته؟

مداخلة: امرأة تسأل عن والدها المتوفى الذي في ذمته رقتين، مات في حادث سيارة ولم يحرر رقبة أو يصم شهرين متتابعين لجهله بهذا الأمر، مع العلم أنه دفع ديتهما فهل لي أن أصوم شهرين عن كل نفس؟ وهل يمكن أن أتقاسمها مع أقاربي، وهل يمكن إطعام ستين مسكين في كل نفس؟

الشيخ: هو الولد هذا الذي يسأل؟

مداخلة: السؤال للمرأة التي توفى والدها.

الشيخ: طيب! ولد المتوفى المرأة يعني.. نعم يجوز لها ذلك؛ لأن النبي ﷺ قد صح عنه أنه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فقد اختلف العلماء في هذا الصيام أهو صيام رمضان كغيره أم هو غير صيام رمضان، وأصح الأقوال التي [أميل] إليها بعد دراسة حجج كل من الفريقين أن هذا الصيام الذي جاء في هذا الحديث ذكره إنما هو غير صيام رمضان فيدخل فيه صيام الكفارة المذكور في هذا

الحديث: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» كذلك العتق والعتق عن الآباء وعن الأمهات كالصدقات أو هو نوع من الصدقات، فيجب على ولي المتوفى سواء كان رجلاً أو امرأة أن يقوم بذلك فإن عجز عن ذلك وساعده بعض أقاربه أو أباعه فيجوز ذلك إن شاء الله تعالى.

«رحلة النور: ٥٥/٢٦: ٥٥/٢٦: ٥٥/٢٦»

هل يؤجر المسلم على صيام الكفارة؟ وهل يجوز الجمع بين نية صيام الكفارة ونية صيام النافلة؟

السائل: رجل عليه ستة أيام وعليه صيام كفارة للقتل، هل له أجر على هذا الصيام أولاً، ثم قصده ليس أجر الوجوب، وإنما أجر زائد بحكم الامتثال، ثم هل يجوز له أن يجمع بالنية كفارة هذا الصيام مع يوم الاثنين مثلاً، أن يقول هذا يوم الاثنين فينوي...؟

الشيخ: بالنسبة للشطر الأول من السؤال طبعاً له ثواب، كل عباده يقوم بها المسلم، ولو كان كفارة، له ثواب عليها.

أما بالنسبة للشطر الثاني، فهي داخله في مسائل طالما كررناها، الرجل يدخل -مثلاً- مسجداً فيريد أن يصلي سنة الوضوء وتحية المسجد، فيجوز له أن يجمع نيتين، لكن الأفضل أن يعطي لكل نية عملها، وهذا هنا كذلك.

(الهدى والنور/ ٤٢٨ / ٥٤: ٢٢: ٥٤)

أحكام الصيام في السفر

الترخيص في صوم رمضان في السفر إذا كان الصوم يشق عليه

عن حمزة بن عمرو: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيام في السفر؟ فقال: «أي ذلك عليك أيسر فافعل. يعني إفطار رمضان أو صيامه في السفر».

[قال الإمام:] وإنما آثرت تحريج هذا اللفظ هنا لعزة مصدره أولاً، ولتضمنه سبب ترخيصه ﷺ وتخييره للمسافر بالصوم أو الإفطار ثانياً، وهو التيسير، والناس يختلفون في ذلك كل الاختلاف كما هو مشاهد ومعلوم من تباين قدراتهم وطبائعهم، فبعضهم الأيسر له أن يصوم مع الناس، ولا يقضي حين يكونون مفطرين، وبعضهم لا يهمله ذلك فيفطر ترخصاً ثم يقضي، فصلى الله على النبي الأمي الذي أنزل عليه: «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر».

السلسلة الصحيحة (٦/ ٢ / ٨٩٨-٨٩٩).

إفطار رمضان في السفر أفضل لمن وجد مشقة في الصيام

[قال الإمام:] وقد اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر على أقوال معروفة، ولا شك أن الإفطار فيه رخصة، والأخذ بها أحب إلينا إذا كان المفطر لا يتخرج من القضاء، وإلا فالأحب لدينا حينئذ الصيام، والله أعلم. ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليراجع «نيل الأوطار»، أو غيره من كتب أهل العلم والتحقيق.

السلسلة الضعيفة (٢/ ٣٣٦-٣٣٧).

الصوم والفطر في السفر أفضلهما أيسرهما

[قال الألباني معلقاً على قول المنذري في الترجيح بين الصوم أو الفطر في السفر]: قلت: ولقد صدق رحمه الله: «أفضلهما أيسرهما» والناس تختلف طاقاتهم وظروفهم، فليأخذ كل منهم بما هو أيسر له، ولذلك صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن سألته عن الصوم

في السفر: «صم إن شئت، وأفطر إن شئت». رواه مسلم (١٤٥/٣).

وفي طريق صحيح بلفظ: «أي ذلك عليك أيسر فافعل» وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٨٤).

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٤٥٦)

رجل مسافر نهى زوجته عن الصيام فهل تطيعه؟

مداخلة: شيخنا لو كان الزوج مسافراً، وطلب عدم صيام زوجته، فهل تعصه أم..

الشيخ: أعد عليّ السؤال؛ لأنني حسب ما سمعت، إن لم أقل حسب ما فهمت، سبق الجواب عليه.

مداخلة: يعني: غير معقول المعنى ذاته.

الشيخ: أعد سؤالك.

السائل: لو أن الزوج كان مسافراً، وطلب عدم صيام زوجته؟

الشيخ: يعني: قبل أن يسافر طلب منها ألا تصوم صوم التطوع؟

السائل: نعم.

الشيخ: سبق الجواب، لكن أنت الشيء الجديد في الموضوع أنه مسافر، يعني: لا يتمكن أن يتمتع بها، لكن الرجل يا شيخ بعيد النظر، ولذلك فيجب أن تطيعه.

السائل: فإذا كانت القضية عن هوى؟

السؤال: يا شيخ: لفظ الحديث ما جاء في نهى المرأة أن تصوم بإذن زوجها وهو حاضر، لفظ «وهو حاضر إلا بإذنه».

الشيخ: وهو حاضر؟

السائل: نعم.

الشيخ: الآن أنت جزاك الله خيراً تذكرنا بشيء كنا له ناسين، وإن كنا تذكرناه فما أذكر أن هذه اللفظة صحيحة، ولكن مع كونها صحيحة كان سبق في كلام أخينا أبي عبد الرحمن كلمة هي جواب عن هذا السؤال المذكر بهذه الزيادة، وهو قال: إن الحديث معقول المعنى أم تعبدي؟

وأظنك تُفرّق معنا بين أمرين، فحينئذٍ إن كان الزوج فعلاً يلاحظ في زوجته أنها إذا صامت صياماً تطوعاً؛ أن ذلك يؤدي بها إلى الوهن وإلى الضعف الذي ليس من صالحه، ولو في غيبته؛ لأن ذلك ليس يمنعه من أن يتمتع بها جنسياً فقط، بل وقد يمنعه أن تقوم بواجب خدمتها لدارها ولبنيتها.

فإذا رأى الزوج ذلك ولو كان غائباً ما دام أننا نقول أو نفهم أن الحديث معقول المعنى، فحينئذٍ ولو كان غائباً، وتكون هذه الزيادة، وأكرر حتى نكون دقيقين في التعبير، ولو كانت هذه الزيادة محفوظة وصحيحة، فهي تكون جاءت على ملاحظة الغالب، وشبيه هذا تماماً يأتي مثله في بعض النصوص الثابتة وأخرى غير ثابتة، فمن النوع الأول مثلاً القرآن الكريم: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فقوله تعالى: ﴿أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ليس احترازاً عن أكل الربا غير أضعاف مضاعفة فيجوز، وإنما يحرم من ذلك الربا أضعافاً مضاعفة، لا، وإنما جاء هذا القيد مُنبهاً عن واقع الناس يومئذٍ الذين كانوا يأكلون الربا أضعافاً مضاعفة، فجاء النص القرآني ناهياً لهم قائلاً لهم: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

مثلاً من النصوص التي تحضرني وفي سندها ضعف: «من ابتدع بدعة ضلالة؛ لا ترضي الله ورسوله، فعله وزرها ووزر من عمل بها... إلخ الحديث» الحديث معروف صحته باللفظ الوارد في صحيح مسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها.. ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها» أما هذا الحديث بالسند الضعيف قال: «من ابتدع في الإسلام بدعة ضلالة لا تُرضي الله ورسوله» استدل بعض المتأخرين المبتدعين - في رأينا بهذه الصفة - بأنه إذا ابتدع بدعة ترضي الله ورسوله فليست ضلالة، فهذا القيد ليس قيداً احترازياً، وإنما هو قيد وصف

للبدعة، أي: أن البدعة كل البدعة صفتها ضلالة لا تُرضي الله ورسوله، بعد هذا هل أنت تذكر أين جاء الحديث بهذه الزيادة؟

مداخلة: «فقه السنة».

الشيخ: فقه السنة، تعني بفقه السنة أم بتمام المنة.

مداخلة: لا لا، «رياض الصالحين».

الشيخ: تفضل.

مداخلة: تلك في «السلسلة» شيخنا الجزء الأول، الشيخ واضح عنوان من فقهه: من حق الزوج على الزوجة، قول الرسول عليه الصلاة والسلام: لا تصوم المرأة يوماً تطوعاً في غير رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه».

وبعدين تخرج تقول: والحديث أخرجه الشيخان من طرق عن سفيان دون قوله: «يوماً تطوعاً في غير رمضان» وهي زيادة صحيحة ثابتة، ومن أجلها خرّجت الحديث هنا، وقد جاءت من طريقين آخرين عن أبي هريرة نحوه، وإسناد أحدهما صحيح والآخر حسن، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أتم منه، وفيه بيان سبب وروده، مع فوائد أخرى ينبغي الاطلاع عليها.

(الهدى والنور / ٤٧١ / ٣٩: ٤٧: ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٧١ / ٣٨: ٥٦: ٠٠)

فضل المفطر على الصائم في السفر

[قال رسول الله ﷺ]:

«ارحلوا لصاحبيكم واعملوا لصاحبيكم! ادنوا فكلوا».

رواه أبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف» ج ٢ / ١٤٩ / ٢، والفريابي في «الصيام» ٤ / ٦٤ / ١» عنه وعن أخيه عثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا عمر بن

سعد أبو داود عن سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ بطعام وهو بـ «مر الظهران»، فقال لأبي بكر وعمر: ادنوا فكلوا، فقالا: إنا صائمان، فقال: ارحلوا لصاحبيكم» الحديث.

[ترجم له الإمام بما ترجمناه به ثم قال]: ففي الحديث توجيه كريم، إلى خلق قويم، وهو الاعتماد على النفس، وترك التواكل على الغير، أو حملهم على خدمته، ولو لسبب مشروع كالصيام، أفليس في الحديث إذن رد واضح على أولئك الذين يستغلون عملهم، فيحملون الناس على التسارع في خدمتهم، حتى في حمل نعالهم؟! ولئن قال بعضهم: لقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخدمون رسول الله ﷺ أحسن خدمة، حتى كان فيهم من يحمل نعليه ﷺ وهو عبد الله بن مسعود. فجوابنا نعم، ولكن هل احتجاجهم بهذا لأنفسهم إلا تزكية منهم لها، واعتراف بأنهم ينظرون إليها على أنهم ورثته ﷺ في العلم حتى يصح لهم هذا القياس؟! وإيم الله لو كان لديهم نص على أنهم الورثة لم يجز لهم هذا القياس، فهؤلاء أصحابه ﷺ المشهود لهم بالخيرية، وخاصة منهم العشرة المبشرين بالجنة، فقد كانوا خدام أنفسهم، ولم يكن واحد منهم يخدم من غيره، عشر معشار ما يخدم أولئك المعنيين من تلامذتهم ومريديهم! فكيف وهم لا نص عندهم بذلك، ولذلك فإني أقول: إن هذا القياس فاسد الاعتبار من أصله، هداانا الله تعالى جميعا سبيل التواضع والرشاد.

السلسلة الصحيحة (١/١) / ١٦٨ - ١٧٠).

لا يجوز الصيام في السفر إذا كان يضر الصائم

عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا يقول: مر النبي ﷺ برجل يقلب ظهره لبطنه، فسأل عنه؟ فقالوا: صائم يا نبي الله! فدعاه، فأمره أن يفطر فقال: «أما يكفيك في سبيل الله ومع رسول الله ﷺ حتى تصوم؟!».

[قال الإمام:] وفي الحديث دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز الصوم في السفر إذا كان يضر بالصائم، وعليه يحمل قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وقوله:

«أولئك هم العصاة»، وفيما سوى ذلك فهو مخير إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذا خلاصة ما تدل عليه أحاديث الباب، فلا تعارض بينها والحمد لله.

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ١٨٣ - ١٨٤).

حكم صيام المسافر في رمضان

السائل: هل يجوز صيام مسافر في رمضان؟

الشيخ: هل يجوز صيام مسافر في رمضان؟ لا شك في جواز ذلك، ولا سيما وقد جاء التصريح بالتخيير في حديث، في «صحيح مسلم» حينما سألته الصحابي المسمى بعمر بن حمزة الأسلمي أنه يسافر كثيراً فهل يصوم، قال: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» ولهذا المسافر في رمضان له خيار بصريح هذا الحديث «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر».

وهذا من حكمة التشريع، أنه لم يُرَجَّح الصوم على الفطر أو الفطر على الصوم، وإنما أوكل الأمر إلى المكلف.

لأن المكلفين يختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً، منهم من يختار الصوم في شهر الصيام على أن يصوم في غير هذا الشهر والناس مفطرون، ومنهم من يُؤثر الراحة في سفره في هذا الشهر، ولا يتخرج من أن يصوم في غير هذا الشهر؛ لذلك كان قوله عليه السلام «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» في منتهى الحكمة.

(الهدى والنور / ١٦ / ٤٠: ١٣: ...)

متى يفطر المسافر

مداخلة: ... بالنسبة لي أنا كطيار حربي، أنا شغلتي طيار حربي، ومدرس في الطيران الحربي، أتينا في شهر رمضان، يجب أن يستمر التدريب وإلا سوف تضع المهارة بالنسبة للطيارين، فالتدريب أن يستمر ونكون مستعدين، الطيارات مع

الصوم، إذا كان سافر المسافر مسافة ثمانية فراسخ، فيحق له أن يُفطر، صح أم لا؟ فنحن نظير أكثر من ألف وخمسمائة ميل، ولكن في نطاق دائرة محدودة، يمكن في حدود -مثلاً- ستين فرسخاً أو شيئاً من هكذا، طيراننا ينقسم إلى قسمين: قسم يتطلب جهداً مثل الاشتباكات أو تمثيل المعارك في الجو، وقسم ثاني لا يتطلب جهداً كبير، فإذا كان التدريب في القسم الصعب يعني الواحد يفطر من التدريب هذا، أما إذا كانت طلعات لا تتطلب الجهد الكبير، فالأكثرية منا يصوم، وبعضنا يُفطر، فهل الأصل الصوم إذا كان في المقدرة أم الإفطار؟ وإذا كان يجوز الإفطار، فهل يحق لي أن أفطر قبل الطلعة بساعة ونص وساعتين، أم أنتظر؟ لأنه إذا انتظرت إلى وقت الطلعة، المسافر إذا أراد أن يُفطر لا بد أن يفطر بعدما يغادر البلاد، بعدما أن يبدأ السفر، يصبح خارج البلاد، فساعتها يفطر، وإذا وصل البلد الثانية والناس ممسكة، فيجب أن يمسك، لكن نحن على أساس كمية السكر في الدم والأشياء هذه لازم تؤخذ وقت حتى يتفاعل، وحتى يصبح الواحد في قوّته وكماها، فما هو الحكم في هذه الحالة؟

الشيخ: طيرانك الذي ذكرته وحصرته ببعض الفراسخ كثُرت أو قلّت، الفراسخ ليست المهم في الموضوع، وإنما نقول: إذا كان طيرانك يعتبر سفراً في عرف أهل البلد، فتكون مسافراً، أو تكون غير مسافر.

مداخلة: ما يعتبر سفراً؟

الشيخ: لكل جوابه، أنت اصبر.

يعني مثلاً: طيرانك من مكة إلى المدينة، هذا سفر لا إشكال فيه، صح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيرانك من مكة إلى جدة أنا أقول ليس بسفر.

مداخلة: لا.

الشيخ: أنتم معروف عندكم ليس بسفر.

مداخلة: نعم.

الشيخ: حسناً.

فإذا: يجب أن نُفَرِّق بين أن يكون انطلاقتك في طائرتك سفراً، وبين أن لا يكون سفراً، واضح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: في حالة كون انطلاقتك سفراً فلا إشكال؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وكل الكلام الذي حكيته بالنسبة لهذه الصورة لا حاجة بنا إليه.

إذاً: نعالج الصورة الأخرى التي هي ليست سفراً، فنفترض أن التمرين الذي تريدون أن تقوموا به، هو من هذا النوع الذي ليس سفراً، سواء كان في خط مستقيم—مثلاً—من هنا إلى جدة، أو كان تطوفاً حول البلدة، فهو ليس بمسافر يقيناً.

هنا نقول: لا يجوز لهذا إلا أن يتسحر أي: يقوم بواجب الصيام لأنه مقيم وليس بمسافر، فإذا لم يَصُمُدْ لهذه التمارين، إذا كانت من النوع الثقيل الذي وصفته جاز له الإفطار، أما أن يتقدم بالإفطار ولا يتسحر، فهذا ليس له عذر شرعي إطلاقاً، وكونه قد يتعرض، هذا لا يعتبر شرعاً؛ لأنه قد يتعرض وقد لا يتعرض، وهذا علمه عند ربي، وأنت مقيم ولست بمسافر، فيجب أن يُعَامَلَ نفسه معاملة المسافر.

واضح إلى هنا؟

لكن جاء في كلامك جملة، لا بد من الاستدراك عليها؛ لأنه يبدو أنه وهم شائع، في الصورة الأولى إذا كنت أنت في سفرة طويلة تعتبر سفراً كما ذكرنا آنفاً، فلك أن تُقَطِرَ وأنت في عقر دارك، قبل أن تخرج، فهتم هذه الفائدة؟

يعني: الصيام للمسافر غير الصلاة، أنت لا تتلبس بما يتعلق بحكم الصلاة، إلا بعد خروجك من بلدك، أما فيما يتعلق بالصيام فلك أن تفطر، وأنت لما تتحرك من بلدك.

مداخلة: طالما أنه النية بالسفر؟

الشيخ: طالما النية في السفر، أحسنت، سواء كنتَ طَيَّاراً أو سائق سيارة أو دابة، لكن أنتَ هيأتَ نفسك منذ الصباح وقبل السحور تريد السفر، ولك أن تأكل بعد الفجر ما دمت عازماً على السفر.

مداخلة: القصر في الصلاة خارج الديار.

الشيخ: خارج الديار، إذا تجاوز حدود البلدة، حيثُ تبدأ أحكام الصلاة، أما الإفطار فلك أن تُفطر وأنت في عقر دارك، أظن أحطت بالجواب عن سؤالك.

(الهدى والنور / ٩٦ / ٥٣: ١٢: ...)

ضابط السفر الذي يتيح للمسافر الفطر في رمضان

الشيخ: [إذا قيل] أنه متى يصير الإنسان يصلي صلاة الإقامة، ومتى يستمر يصلي صلاة المسافر، الجواب، الجواب يُؤخذ من قوله تعالى في القرآن الكريم، وهذا من التعابير القرآنية الدقيقة والجميلة، وتفتح لنا باب فقه هذه المسألة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ونحن نعلم جميعاً أن الإفطار في رمضان من أعذاره السفر، فهذا المسافر الذي خرج مسافراً من بلده إلى بلد آخر وقلنا ما قلناه آنفاً، بأنه يظل يقصر أو يظل يصلي صلاة المقيم على التفصيل الذي ذكرناه آنفاً، فكذلك إذا كان مسافراً وأراد أن يفطر في رمضان فله ذلك بنص الآية القرآنية، لكن هذه الآية تعطينا مبدأ فهم المسألة ولو هي متعلقة بالصيام، لكن الصيام مع الصلاة سلباً وإيجاباً، إن قصرت أفطرت، وإن أتممت صمت، فهنا يقول الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

لاحظوا الآن كلمة: أو على سفر، الشخص الذي جاء إلى البلد، وكان يتردد أنه يسافر اليوم والابكرة والابعد بكرة، لأنه ما يدري متى تنتهي حاجاته، هذا يصدق عليه تماماً أنه على سفر، أما من جاء واستقر به الأمر وهو له مصالح، وهو ناوي العودة، لكن نوى الإقامة ريثما تنتهي مصالحه، وهو ليس كالأول يتردد بين يسافر

اليوم أو بكرة أو أو إلى آخره، هذا لغة لا نستطيع أن نقول عنه إنه على سفر، بخلاف الأول فهو على سفر، إذاً: من صدق عليه أنه على سفر، وهو الذي يقصر ويجمع ويفطر رمضان إن شاء.

الشيخ: لكن هذه الآية تعطينا مبدأ فهم المسألة، ولو هي متعلقة بالصيام، لكن الصيام مع الصلاة سلباً وإيجاباً، إن قصرت أفطرت، وإن أتممت صُمت، فهنا يقول الله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لاحظوا الآن كلمة: أو على سفر، الشخص الذي جاء إلى البلد، وكان يتردد أنه يسافر اليوم والا بكرة والا بعد بكرة، لأنه ما يدري متى تنتهي حاجاته، هذا يصدق عليه تماماً أنه على سفر، أما من جاء واستقر به الأمر وهو له مصالح، وهو ناوي العودة، لكن نوى الإقامة ريثما تنتهي مصالحه، وهو ليس كالأول يتردد بين يسافر اليوم أو بكرة أو أو إلى آخره، هذا لغة لا نستطيع أن نقول عنه إنه على سفر، بخلاف الأول فهو على سفر.

إذاً: من صدق عليه أنه على سفر، وهو الذي يقصر ويجمع ويفطر رمضان إن شاء، أقول: في الإفطار إن شاء؛ لأن الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر يختلف عن القصر، ويلتقي مع الجمع، الجمع بالنسبة للمسافر رخصة، كذلك الإفطار في رمضان بالنسبة للمسافر رخصة، أما القصر فعزيمة، لا بد من ذلك؛ فلماذا جمعنا بين الرخصتين بالنسبة لمن كان على سفر، أما من لم يكن على سفر وليس له أي رخصة من الرخصتين، وبالأولى أنه ليس له القصر؛ لأن القصر عزيمة في السفر، والإتمام فريضة في السفر، هذا جواب ما سألت.

(الهدى والنور / ٥٣٢ / ٠٦: ٥٩: ٠٠)

(الهدى والنور / ٥٣٣ / ٤٢: ٠٠: ٠٠)

هل يجوز صيام المسافر من بيته إذا عزم على السفر؟

مداخلة: شيخنا حفظكم الله في رسالة «تصحيح حديث إفطار الصائم» في

بداية الكتاب: سبق أن علق الأستاذ الشيخ ناصر الدين الألباني بكلمة على فتواه في هذه المجلة.

الشيخ: يعني هذا في احتمال أن يكون كلام المؤلف؟

مداخلة: لا، طبعاً ليس المؤلف..

الشيخ: لأنني رأيتك كأنك شككت يعني.

مداخلة: على فتوى في هذه المجلة حول هذا الموضوع، تبين أن من السنة أن يفطر الصائم في بيته قبل مبارحته، فهذا حديث إفطار الصائم وكذا.. يا شيخ التعبير هذا «في بيته» صحيح وإلا عند وضع الرحال للسفر؟

الشيخ: بإطلاقه ليس صحيحاً.

لكن هو الفتوى التي يشير إليها ربما هي تُحدّد السياق والسباق الذي فيه جاء هذا الكلام، واضح؟

مداخلة: لعلّي أحتاج إلى شيء من الإيضاح.

شيخنا الله يحفظك... يعني قبل ما تفضلوا أنتم في الرد على عبد الله الهرري وكذا... فأنت قلت نعم، إذا ممكن فممكن الزيادة، لعلّي أفهم.

الشيخ:... العبارة ما سؤالك، ما دام العبارة ليست صادرة مني، فما هو سؤالك؟

مداخلة: أن الصائم يحق له أن يفطر وهو في بيته، هل يقال عند مثلاً مغادرة بيته أو عند ركوب الدابة؟

الشيخ: أنا فهمت الكلام كأنه مطلقاً، الآن وضح لي أنه بالنسبة للمسافر، وأنت تقصد المسافر؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فعلى ضوء هذا القصد الذي تبين، الآن أعد عليّ السؤال؟

مداخلة: بالنسبة لقضية المسافر في حالة، حديث إفطار الصائم الذي في الترمذي...

الشيخ: اترك الحديث يا أخي بارك الله فيك، اترك الحديث والاستدلال، أريد أن أفهم منك ما سؤالك؟

مداخلة: يعني هل يصح قول إنه يُفطر في بيته بنية المسافر؟

الشيخ: هذا هو السؤال.

إذا عزم على السفر جاز له أن يفطر في بيته. واضح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

مداخلة: فإذا... شيخنا.

الشيخ: طوّل بالك؛ لأن كل ظرف له حكمه، فبعض الظروف تعلّم الإنسان العلم، وبعض الظروف تعلم الإنسان الصبر والأناة.. إلى آخره. الآن لو تعلمت علماً فتعلم صبراً.

مداخلة: يا شيخنا الله يحفظكم بالنسبة ذكرتم كذلك في الرسالة قول الإمام أحمد رحمه الله يرى أنه يُفطر إذا غاب عن البيوت، وإسحاق ابن راهويه - رحمه الله - يرى إفطاره حين يضع رجله كما فعل ذلك، وإذا جاوز البيوت فطر،... الصيام.. الأولى يعني كما قلت أنت إذا كان في البيت، فما رأيكم في هذا الكلام؟

الشيخ: الكلام الذي قرأته الآن؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الإفطار في البيت ليس فرضاً، له ذلك وله بعد ذلك.

مداخلة: إذا كان...

الشيخ: طَوَّلْ بالك، بَدَّكَ تطول بالك.

مداخلة: رَحْ أَطَوَّلْ بالي..

الشيخ: وغيرك كمان بيتعلم لعله أحوج منك.

مداخلة: أما يا شيخنا إذا جاوز البيوت قَصَّرَ.

الشيخ: لا بد.

(الهدى والنور/٦٥٣/٥٣:١٣:٠٠)

(الهدى والنور/٦٥٣/١٤:١٦:٠٠)

(الهدى والنور/٦٥٣/٠٦:١٨:٠٠)

متى يبدأ المسافر الأخذ برخص السفر

مداخلة: [لو] تعطينا [نبذة] موجزة عن متى يفطر الإنسان في السفر؟

الشيخ: هذا السؤال متى يفطر الإنسان في السفر له شعب، متى يفطر الإنسان في السفر؟ يمكن أن يقال في الجواب: إذا خرج من بلدته.. من بنيان بلده، وفي ظني أن السائل لا يعني هذا فقط، وكأني أشعر بأنه يعني: ما هو السفر الذي يفطر فيه المسافر؟ الحقيقة أن هذه المسألة أيضًا مسألة جرى فيها خلاف كثير وطويل جدًا، وليس هناك نص صريح من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ يمكن أن يعتبر نصًا قاطعًا رافعًا للخلاف، وإنما هناك الترجيح فقط، ونحن مع أولئك الذين ذهبوا إلى أن مطلق السفر هو سفر تجري عليه أحكام السفر وأحكام المسافر، وهذا مأخوذ من مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] كما أن الله عز وجل أطلق المرض في هذه الآية، كذلك أطلق السفر، فكل ما كان سفرًا سواء كان طويلًا أم قصيرًا فهو سفر تترتب عليه أحكامه، ولا ينظر بعد ذلك إلى المسافة أن يقال مثلاً يوم وليلة، أو ثلاثة أيام بلياليها أو نحو ذلك، فإذا عرفنا أن هذا هو القول

الراجح وهو الذي يختاره شيخ الإسلام بن تيمية في بعض كتبه، بل وفي رسالته الخاصة بأحكام السفر، التي كانت طبعت في مجلدات خمس في جزء من أجزائه في مصر طبعة السيد رشيد رضا رحمه الله في طبعته طبعة المنار.

إذا عرفنا أن السفر مطلقاً هو الذي يترتب عليه أحكام المسافر فحينئذٍ مجرد أن يخرج المسافر من بلدته تجري عليه أحكام المسافر، فإذا نزل في بلدة أخرى التي كان قاصداً إليها فهناك لا يزال مسافراً أيضاً كثرت أيامه أو قلت، فهو لا يزال في حكم المسافر إلا إذا نوى الإقامة، عزم على الإقامة هناك، أما ما دام لم يعزم الإقامة وهو يقول في نفسه اليوم أسافر وغداً أسافر وهكذا، فمهما كانت المدة التي أقامها في البلدة التي سافر إليها طويلة فهو لا يزال مسافراً.

وقد ثبت أن الصحابة حينما خرجوا للجهاد في سبيل الله نحو خراسان من بلاد إيران اليوم هناك نزلت الثلوج بغزارة فقطعت عليهم الطريق.. طريق الرجوع إلى بلادهم، فظلوا ستة أشهر وهم يقصرون الصلاة، لأنهم كانوا يأملون أن تزول هذه الثلوج إما بطريقة ربانية إلهية أو بطريقة صناعية كما قد يفعلون اليوم في بعض البلاد، إذًا: بهذا نعرف أن السفر ليس له حد يسمى شرعاً، وإنما هو الإطلاق كالمرض، وأن أحكامه تبدأ بمجرد خروج المسافر من بلدته، فإذا وصل إلى البلدة القاصد إليها فهو لا يزال مسافراً إلا أن يعزم الإقامة، أما ما دام لم يعزم الإقامة فهو مسافر.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٢ / ٢٠:٢٠:٠٠)

هل الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر؟

مداخلة: هل الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر؟

الشيخ: الذي أعتقده في هذه المسألة أن الأفضل بالنسبة للصائم هو الأيسر له، والناس في ذلك يختلفون كل الاختلاف، ذلك لأن بعض الناس يثقل عليهم أن يصوموا والناس من حولهم مفطرون، فيؤثرون الصيام في حالة السفر على الصوم

في حالة الحضر والناس من حولهم كما ذكرت مفطرون، وناس آخرون على العكس من ذلك: لا يهمهم أن يصوموا في حالة الإقامة والاستراحة والناس من حولهم مفطرون بل يصعب عليهم أن يصوموا في حالة السفر لذلك جاء الحديث صحيحاً صريحاً في صحيح مسلم حينما قال رسول الله ﷺ لذلك الصحابي، لعل اسمه: عمرو بن حمزة الأسلمي، سأله إنه كثير الأسفار، فهل يصوم أم يفطر، فكان جوابه عليه الصلاة والسلام: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» وهذا هو الأصل في هذا الموضوع، فكل مكلف يختار ما هو الأيسر له كما ذكرت آنفاً.

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ بأن المسافر إذا أثر الصيام فلا يجوز له أن يصوم إذا عرض نفسه للمشقة، وعلى هذه الحالة يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البر الصيام في السفر» أي: الصيام الذي يعرض الصائم لشيء من المشقة فهو ليس من البر في شيء، وعلى ذلك جاء قوله عليه الصلاة والسلام حينما كان مسافراً فأرى ناساً قد ظللوا على صاحب لهم كأنه أغمي عليه بسبب صيامه، وكان اليوم يوماً حاراً، فقال عليه الصلاة والسلام: «أولئك هم العصاة» أي: الذين يصومون في السفر ويعرضون أنفسهم لمثل هذه المشقة فهو عصيان للنبي ﷺ، فإذا كان صيام المسافر لا يعرضه بشيء من هذه المشقة فالأمر على ما ذكرته آنفاً: إن شاء صام وإن شاء أفطر.

(فتاوى جدة (٢٦ب) / ٠٠:٢٩:٠٠)

رجل أفطر بعذر السفر ثم عاد إلى بيته فوجد زوجته تغتسل

للحيض فهل له أن يجامعها؟

مداخلة: يسأل سائل فيقول: رجل دخل بيته قادماً من السفر في يوم رمضان فوجد زوجته تغتسل من الحيض، فهل يصح أن يجامعها علماً بأنه فاطر وطبعاً هي فاطر.

الشيخ: هي فاطر بمعنى طهرت...

مداخلة: طهرت في نهار رمضان..

الشيخ: هذه المسألة فيها دقة، هو يجوز لها أن يأتيها ولكن يجب عليها أن تمسك بقية النهار، وبعد ذلك ينبغي أن يأتيها، ولو أنها طهرت في النهار فعليها أن تمسك بقية النهار ولا تأكل ولا تشرب ولا يقربها زوجها، نعم.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٣ / ٢٩: ١٩: ٠٠)

تصحیح حدیث إفطار
الصائم..

حول إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر^(١)

[قال الألباني]: قرأت في باب الفتاوى من مجلتكم الزاهرة «ص ٣٥٤، جلد ٢٠» ما نصه:

سئلنا عن السفر الذي يبيح الفطر في رمضان؟!!

وخلاصة الجواب: إن جمهور العلماء حددوه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة قياساً عليه، وهو الذي تكون مسافته مدة ثلاثة أيام ولياليها، سير الإبل، ومشى الأقدام، -أي سير عشرين ساعة تقريباً- وتقدر هذه المسافة بواحد وثمانين كيلو متراً تقريباً.

وعلى المسافر أن يبيت الصوم ليلة سفره، وله أن يفطر منذ الفجر إذا أنشأ سفره قبله، خلافاً لما يفعله كثير من المسافرين جهلاً منهم.

أقول: لا يهمني الآن البحث في السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويحل فيه الإفطار، وهل يحد بمسيرة أيام أو كيلو مترات، أم هو مطلق في كل سفر طويل أو قصير لا يقيد بشيء من القيود المذكورة ما دام يطلق عليه اسم السفر شرعاً ولغة، وكما هو مذهب كثير من العلماء المحققين، لا أريد الآن البحث فيه، فإن له مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى، وإنما توجهت النية إلى الكلام على ما جاء في آخر هذه الفتوى من قوله: «وله أن يفطر منذ الفجر إذا أنشأ...».

فأقول: لقد عظم علي هذا القول جداً، لأمرين أحدهما أهم من الآخر:

الأول: أن السنة الصحيحة تميز صراحة ما نسبته صاحب الإفتاء إلى فعل الجهال، وفيه أحاديث كثيرة أجتزئ الآن بواحد منها لقوة سنده ووضوح دلالته، ألا وهو حديث أنس - رضي الله عنه -:

أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر، وقد رحلت دابته، ولبس ثياب السفر، وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام، فأكل منه، ثم ركب، فقلت له: سنة؟ فقال: نعم.

أخرجه الترمذي وحسنه، والبيهقي والسياق له، وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين، وترجم البيهقي بـ «باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر».

والحديث صريح في هذا، بل هو يدل على أكثر من ذلك، وهو جواز الإفطار قبل الخروج بعد التأهب، ولذلك قال ابن العربي المالكي:

وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، حتى ذكر أن قوله: «من السنة»، لا بد أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول.

قال الشوكاني في نيل الأوطار:

والحق أن قول الصحابي «من السنة» ينصرف إلى سنة الرسول ﷺ، وقد صرح هذا الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة.

الأمر الآخر: إنه قد قال بجواز ذلك جماعة من السلف والأئمة، فمنهم الإمام أحمد في مسائل أبي داود عنه «ص ٩٥»، ومنهم الشعبي كما في «البداية» لابن رشد (١/ ٢٠٤)، ومنهم عمرو بن شرحبيل - وهو تابعي مخضرم - رواه البيهقي بسند صحيح عنه، ومذهب الحنابلة على هذا كما في كتب المذهب، مثل كشف القناع وغيره، واستظهره الإمام الصنعاني.

فلعل كاتب الفتوى لم يستحضر حين الكتابة هذا الذي أوردناه من السنة، وأقوال الأئمة، ولذلك رأيت أنه لابد من أن أنبه إليه وأذكر به «فإن الذكرى تنفع المؤمنين» والله سبحانه ولي المتقين.

كتب محمد ناصر الدين الألباني سنة ١٣٧٣ هـ

مشروعية إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، وتصحيح

الحديث الوارد في ذلك، والرد على من ضعفه^(١)

في جامع الترمذي: باب فيمن أكل ثم خرج سفرا.

حدثنا قتيبة: حدثنا عبد الله بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت: سنة؟ قال: سنة ثم ركب. حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا سعيد بن أبي مريم: حدثنا محمد بن جعفر: حدثني زيد بن أسلم: حدثني محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير مدني ثقة وهو أخو إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو ابن أبي نجيع والد علي بن المديني، وكان يحيى بن معين يضعفه، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقال: للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق.

[صحح الإمام الألباني الحديث ورد على من ضعفه في رسالته «تصحیح حدیث إفطار الصائم... ص ۵-۳۶ فليراجع البحث في الأصل].

شهادة القرآن للحديث

[قال الإمام بعد توسعه في تخريج الحديث وتصحيحه]:

هذا ومن المعلوم عند المشتغلين بالسنة أن الحديث الذي ورد من طريق فيه ضعف غير شديد أنه يقوى بمجيئه من طريق أخرى أو بوجود شاهد له ولو مثله

(١) المضعّف هو عبد الله الهرري.

في الضعف فكيف إذا كان الحديث صحيح الإسناد وكان له شاهد من القرآن الكريم فضلا عن السنة المطهرة.

فإنه والحالة هذه لا يشك من له أدنى إلمام بهذا العلم في صحة الحديث ولو كان ضعيف الإسناد فكيف إذا كان صحيح الإسناد لذاته فلا ريب أنه بذلك يزداد قوة على قوة، وحديثنا هذا من هذا القبيل، فإنه صحيح الإسناد كما أثبتنا ذلك بتحكيم قواعد هذا العلم عليه مع الاستئناس بأقوال العلماء الذين سبق ذكرهم ممن صححوه وله شاهد من القرآن الكريم والسنة.

أما القرآن فهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإن قوله: ﴿عَلَى سَفَرٍ﴾ يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج، وقد صرح الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» كما سيأتي أن ذلك مقتضى الآية وهذا واضح لا شك فيه عند المنصفين العارفين إن شاء الله تبارك وتعالى.

[تصحيح حديث إفطار الصائم ص ٣٦-٣٧]

شاهد للحديث من السنة

أما الشاهد من السنة فهو ما أخرجه أحمد (٣٩٨/٦) من طريق منصور الكلبي عن دحية بن خليفة رضي الله عنه أنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا، قال: فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أن أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله ﷺ وأصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك: «اللهم اقضني إليك».

وأخرجه أبو داود «رقم ٢٤١٣».

قلت: ورجال إسناده ثقات محتج بهم في الصحيحين غير منصور هذا فقال فيه العجلي في «كتاب الثقات»: «مصري تابعي ثقة» ووثقه ابن حبان أيضا فأورده في

«الثقات» (١/١٢٤) لكن قال فيه ابن المديني وغيره: «مجهول» وهذا هو الراجح عندي: أنه مجهول وهو معنى قول الحافظ فيه: «مستور» ولكن ذلك لا يمنع عندنا ولا عند الشيخ من الاستشهاد بحديثه لأن ذلك هو الذي تقرر في «المصطلح». وإليك ما قاله الشيخ الحبشي نفسه في نحو هذه المناسبة قال في «التعقب» (ص ٥): «فالجهالة من القسم الذي إذا تابع صاحبه غيره ممن هو مثله أو فوقه انجبر ضعفه وصار حديثه مقبولا حسنا».

وعليه فالحديث مقبول عند الشيخ أو يلزم أن يكون مقبولا عنده لأنه جاء من طريق أخرى وهي طريق أنس هذا لو سلم له أنها ضعيفة فكيف وهي صحيحة على ما سبق تحقيقه؟.

بل إن الشيخ يلزمه أن يقول بصحة إسناد الحديث لذاته إذا أراد أن لا يكون متناقضا في تطبيق النهج الذي سلكه في تصحيح بعض الأحاديث في رسالته المشار إليها ذلك لأن الحديث ليس فيهم من يشك في عدالته غير منصور الكلبي وقد وثقه ابن حبان كما سبق وتوثيقه عند الشيخ معتبر فقد وثق في رسالته (ص ١٩ و ٢٣) خزيمة وكنانة المجهولين بناء على توثيق ابن حبان إياهما وقال (ص ٢٣ و ٢٦) في الجواب عن تجهيلنا إياهما تبعا للحافظ الذهبي:

«إن جهالة الحال وجهالة العين ترتفع بتوثيق حافظ من أئمة الجرح وقد وثقهما ابن حبان».

وإذ الأمر كذلك عند الشيخ فيلزمه القول بعدالة منصور هذا وحينئذ فالحديث صحيح عنده لا علة فيه وهذا أمر لازم لازم لا مفر للشيخ منه ولا يستطيع أن يماري فيه إن كان طالبا للحق منصفًا كما أمل.

ثم إن دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس من جواز الإفطار المختلف فيه واضح كل الوضوح فإن قوله: «ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس» صريح أو كالصريح في أنهم خرجوا من القرية صائمين ثم أفطروا فلا يرد عليه ما أورده الشيخ على حديث أبي بصرة من عدم دلالة على المطلوب في زعمه.

وكأنه لذلك أعرض الشيخ عن ذكره فلم يتعرض له بجواب البتة لأنه حجة عليه وهذا شيء نود أن ننزه الشيخ عنه ولكن الأمر يحتاج إلى مساعدة منه وحديث أبي بصره المشار إليه هو في الحقيقة شاهد ثان للحديث وسيأتي الجواب عن كلام الشيخ عليه قريبا إن شاء الله تعالى.

[تصحيح حديث إفطار الصائم ص ٣٨-٤١]

آثار صحيحة تشهد للحديث

هذا وإن مما يزيد الحديث قوة أنه جاء عن طائفة من الصحابة وغيرهم العمل بنحو ما فيه وخلاف ما ذهب إليه المانعون من الإفطار بعد الخروج فأنأ ذكر ما وقفت عليه من الروايات عنهم إتماما للفائدة:

١ - عن اللجلاج قالوا «كذا الأصل ولعله: اللجلاج وغيره قالوا»: كنا نسافر مع عمر رضي الله عنه ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٥١) بإسناد حسن أو قريب منه.

٢ - عن أنس بن مالك قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأ أنك إذا خرجت خرجت صائما وإذا دخلت دخلت صائما؟ فإذا خرجت فخرج مفطرا. وإذا دخلت فادخل مفطرا.

رواه الدارقطني «ص ٢٤١» والبيهقي «٤/٢٤٧» بإسناد صحيح على شرط الستة.

٣ - عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر.

رواه ابن أبي شيبة «٢/١٥١» بإسناد رجاله ثقات.

٤ - عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر.

رواه ابن أبي شيبة في «باب ما قالوا في الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر» «٢/١٥١» وإسناده صحيح.

٥ - عن مغيرة قال: خرج أبو مسيرة^(١) في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه حسوة فشربه وأفطر.

رواه ابن أبي شيبة «١/١٥١/٢» بإسناد صحيح ثم روى هو «٢/١٥١/٢» والبيهقي «٤/٢٤٧» بسند آخر عنه مختصرا وهو صحيح أيضا.

٦ - و ٧ - عن سعيد المسيب والحسن البصري قالا: يفطر إن شاء.

رواه ابن أبي شيبة عقب الأثر الذي قبله وسنده صحيح.

وفي رواية عن الحسن البصري «يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج» ذكرها القرطبي في تفسيره «٢/٢٧٩».

وبعد فإن حديثا كهذا يشهد له القرآن والسنة والآثار الصحيحة عن السلف وفيهم بعض الخلفاء الراشدين لحري ألا يكون موضع جدل وتردد في صحته مهما قيل في إسناده أو في متنه لولا أن بعض الناس يتعصبون لمذاهبهم ما لا يتعصبون للشرع الثابت عن نبيهم اتباعا لما ألفوه فاللهم رحمتك وهداك.

[تصحيح حديث إفطار الصائم ص ٤١-٤٤]

فقه الحديث ومن قال به

إذا تبين أن الحديث صحيح بلفظ الإثبات فهو حجة واضحة لما ذهب إليه الإمام إسحق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنه^(٢) وقد نقله الشيخ عنه وفي كتاب «المسائل» لإسحاق بن منصور المروزي «ق ١/٢٩ - ٢» ما نصه:

«قلت» يعني للإمام أحمد: إذا خرج مسافرا متى يفطر؟ قال: إذا برز عن

(١) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني قال الحافظ: «ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث وستين.» [منه].

(٢) من العجائب قول ابن العربي - كما يأتي - «أنه لم يقل به إلا أحمد» مع أن ذلك ورد في كتاب الترمذي الذي شرحه ابن عربي نفسه فسبحان من لا يسهو [منه].

البيوت قال إسحق «يعني ابن راهويه»: بل حين يضع رجله فله الإفطار كما فعل ذلك أنس بن مالك وسن النبي صلى الله عليه «كذا» وإذا جاوز البيوت قصر».

اتباع ابن العربي للحديث خلافا للمذهب:

ولقد أنصف الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى فإنه ذهب إلى العمل بالحديث في هذه المسألة خلافا لكثير من علماء المالكية وتبعه على ذلك القرطبي وغيره وسبقهم إلى الجهر بذلك الحافظ ابن عبد البر فقال ابن العربي في «عارضة الأحوزي» (١٣/٤ - ١٦) تعليقا على الحديث:

«وهذا صحيح لم يقل به أحد إلا أحمد بن حنبل فأما علمائنا «يعني المالكية» فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا؟ فقال مالك في «كتاب ابن حبيب»: «لا كفارة عليه» وقال أشهب: «نعم لأنه متأول» وقال غيرهم: عليه الكفارة ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث... وهو يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر».

وقال القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) بعد أن حكى الخلاف الذي ذكره ابن العربي: «قلت: قول أشهب في نفي الكفارة حسن لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾».

وقال أبو عمر: «هو ابن عبد البر»: هذا أصح أقاويلهم في هذه المسألة ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى».

ثم ذكر ابن عبد البر من قال بأنه لا يفطر وأن عليه الكفارة إن أفطر ثم قال: «وليس هذا بشيء لأن الله سبحانه قد أباح الفطر في الكتاب والسنة وأما قولهم: «لا يفطر» فإنما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء وأما الكفارة فلا وجه لها ومن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ». وهذا هو الذي استظهره العلامة الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٦٢٩).

وهو الذي نقطع به لهذا الحديث الصحيح فإنه نص في المسألة لا يقبل التأويل مع تأييده بظاهر القرآن والآثار الصحيحة عن السلف رضي الله عنهم.

ومما سبق يعلم أن القول بعدم جواز الإفطار وإيجاب الكفارة على المفطر مما لا دليل عليه في الشرع فعلى من نصب نفسه للرد علينا وحاول تضعيف الحديث الصحيح انتصارا لمذهبه أن يأتي بالدليل الذي يقنع به نفسه قبل غيره بصحة ما ذهب إليه وإلا فهو عندنا وكما بينا خلاف ظاهر القرآن ونصوص الآثار الصحيحة وذلك كاف في إثبات خطئه ولو كان الحديث عنده ضعيفا.

فليتأمل في هذا المنصفون على اختلاف مذاهبهم يتبين لهم صواب ما ذكرنا. إن شاء الله تعالى وهو ولي التوفيق.

وإن مما يحسن التنبيه إليه أن ذلك الموقف الطيب الذي وقفه ابن العربي ومن معه من الحديث هو الذي يجب على كل مسلم أن يتخذه تجاه هذا الحديث خاصة والأحاديث الأخرى بصورة عامة ولو كانت على خلاف رأي الآباء والشيوخ لأنه هو الموقف الوحيد الذي يتفق مع الإيمان الصحيح كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾.

«فلا جرم أن الأئمة أمروا بذلك أتباعهم وألحوا عليهم بذلك في عبارات كثيرة مشهورة عنهم وقد ذكرت الكثير منها في مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ». فمن شاء رجع إليه.

[تصحیح حدیث إفطار الصائم ص ۴۴-۴۹]

حديث أبي بصرة الغفاري في الباب ودلالته على ما دل عليه

حديث أنس

روى أحمد وأبو داود من طريق عبيد بن جبير قال: ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة بالفسطاط في رمضان، فدفع، ثم قرب غدائه، ثم قال: اقرب،

فقلت: أأست ترى البيوت؟ فقال: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ، فأكل.

[رد الإمام الألباني القول برد الحديث ورجح قوته في الشواهد فيراجع البحث في الأصل ثم قال]:

دلالة الحديث على ما دل عليه حديث أنس:

وأما قول **الشيخ**: إن الحديث لو صح لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنه خرج بعد الصبح فركب ثم أكل فيحتمل أنه خرج من بيته قبل الفجر.

فأقول: الاحتمال المذكور باطل من وجوه:

أولاً: أنه خلاف المتبادر من الحديث.

ثانياً: أنه خلاف ما فهم منه العلماء الذين خرجوه فهذا أبو داود يترجم له بقول: «باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟» يشير بذلك إلى أن أبا بصرة كان خرج صائماً ثم أفطر وهذا المجد ابن تيمية ترجم له بقوله: «من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟» ومثله وأصرح منه قول البيهقي الآتي قريباً إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: أن أبا بصرة لو خرج قبل الفجر - كما ادعى الشيخ - فمعنى ذلك أنه سافر قبل أن يجب عليه الصيام لعدم وجود شرطه وهو الإقامة ومن المعلوم أن مثل هذا يجوز له الأكل بعد الفجر بنص القرآن واتفاق المسلمين بل إن بعضهم أوجبه عليه فإذا الأمر كذلك فهل يعقل أن يعترض عليه عبيد بن جبير بقول: «أأست ترى البيوت؟» فلا شك أن هذا القول منه دليل على أن أبا بصرة خرج صائماً وأنه أكل بعد الفجر وأفطر فأراد عبيد رحمه الله أن يلفت نظره إلى ما ظنه مانعاً من الإفطار وهو كونه لا يزال في حكم المقيم لأنه لم يجاوز البيوت فأخبره أبو بصرة رضي الله عنه بأن المجاوزة ليست بشرط وأن التمسك به خلاف السنة..

هذا هو المعنى الذي يمكن فهمه من الحديث إذا تجردنا عن الهوى والتقليد الأعمى وهو الذي فهمه العلماء كما ذكرت في الوجه الأول. ويشهد لذلك أيضاً ترجمة البيهقي للحديث بقوله: «باب من قال يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر».

فهذا نص قاطع على بطلان ما تأول الشيخ الحديث به من المعنى وهو مما يدل على أن الشيخ يجتهد في فهم الأحاديث - خلاف ما يتظاهر به - وكأنه - ألهمنا الله الصواب جميعا - يجتهد لهدمها وإبطال معانيها حتى لا تتعارض مع مذهبه فالمذهب هو الأصل عنده والحديث تبع له وهذا خلاف ما يجب أن يكون عليه المسلم كما سبق التنبيه عليه «ص ٣٧» وخلاف ما جرى عليه العلماء المنصفون حتى من كان منهم معروفا باتباعه لمذهب من المذاهب الأربعة وأقرب شاهد لدينا على ذلك الإمام البيهقي رحمه الله فإنه مع اتباعه للمذهب الشافعي وتأييده له في أكثر مسائله فسر الحديث بقوله الذي ذكرته آنفا بخلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ولم يحمله معنى لا يتحملة ولا يساعد عليه الذوق العربي والفهم السليم كما صنع غيره وهو ينتمي لمذهب الشافعي أيضا.

رابعا: قول عبيد بن جبير: «ثم قرب غداءه» فإن فيه إشارة إلى أن الخروج والأكل كان غدوة وهي ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس كما نقله الشيخ نفسه عن القاموس. فإذا ثبت هذا فلا أدري ما وجه تأييد الشيخ ما ذهب إليه في تأويل الحديث من المعنى بقول عبيد هذا؟ لأن أكل أبي بصرة سواء كان في أول النهار - وهو بعد الفجر - أو كان بعد طلوع الشمس فلا يؤيد بوجه من الوجوه قول الشيخ أن الخروج كان قبل الفجر.

فإذا تأمل العاقل في هذه الوجوه الأربعة تبين له دون أي شك أن الحديث حجة نيرة على جواز الإفطار المختلف فيه وأنه في ذلك كحديث أنس رضي الله عنه وقد صرح بذلك المحقق الشوكاني في «نيل الأوطار» «٤/ ١٩٥».

[تصحيح حديث إفطار الصائم ص ٤٩-٥٧]

التداوي بالصيام

التداوي بالصيام وتجربة الشيخ في ذلك

الشيخ: سبب أكثر الأمراض هو ترسُّب لآثار الأطعمة على جدران الأمعاء، فبسبب هذه الرواسب الغذاء الذي يُصَفَّى بتقدير العزيز العليم، والذي يصفِّي الدم بسبب هالرسوبات لا تجري عملية تصفية الدم، لذلك مع الأيام يبصر هناك جدران تمنع امتصاص أيش هذه الأغذية النافعة والمصفية للدم، يقول: لما بتمتنع عن الطعام ستظل ترى وأنت تخرج فتاتات من الجدران التي كانت يابسة.

تتحلل بسبب أنه ما في طعام جديد، رواسب جديدة، وفي ماء يدخل يعمل تحليل فتتصفى هذه الأمعاء وتبدأ الاستئناف، أيش امتصاص، هذا رأيته أنا بعد عشرين يوماً أو أكثر من ذلك، أنا ما عمّ أكل، منين عمّ تخرج هالفضلات هذه، هي الرسوبات على الجدران، ولذلك هذه التجربة أنا أنصح يعني إذا رأيت واحداً مثلك أقول: هذا علاجه الصيام الطبي، عليك به وجاهد نفسك.

مداخلة: أحاول إن شاء الله.

الشيخ: جاهد نفسك، وبعدين على الأقل كُن مثل واحد من أصحابنا هناك أصيب بما يشبه الصرع، كأن يكون جالساً بين أهله في الدار، ما يشعروا إلا قام وكسر أي شيء حوله، وراح تعالج في الجامعة الأمريكية في بيروت، قديم هذا، بالصدمات الكهربائية، ما استفاد شيئاً، في عندنا مستشفى ابن النفيس، ما استفاد شيئاً إلى آخره.

يوم من الأيام بيشكي لي، بقل له: يا أبا سليمان شو رأيك تُجرب هالتجربة اللي أنا جربتها، قلت له: ما دام أنت يئست من العلاج، هي الجامعة الأمريكية أشهر الأطباء هناك مافي فائدة فجرب حالك، الحقيقة هو كان خايف من هذا الموضوع؛ لأنه لما يبصر الإنسان أربعين يوماً بدون طعام وشراب ما يبظن أنه هذا الإنسان عمّ يحفر قبره كما يقال بظلفه. وفعلاً أنا قيل لي من طلبة في الجامعة السورية بعد ما كنت صُمت ٢٣ يوماً، كان لي جولة في شمال سورية، وصلت جولتي إلى بلدة اسمها إدلب غربي حلب، هناك أساتذة وطلاب وإلى آخره، شافوني ضمران كل

يوم نصف كيلو نقص وزن كل يوم، قالوا: خيراً - إن شاء الله - قلت لهم ما أنا في صده، ولما فهموا أنه أنا بَدِّي أصوم أربعين يوماً قالوا: لا لا ننصحك، أطباؤنا يقولوا أكثر من ثلاثين يوماً يعرض نفسه للموت، وأنا كَمَلت المشوار وما صابني إلا الخير، المقصود هذا صاحبنا أبو سليمان صام سبعة أيام، ما استطاع يصبر، يعني شاف الطعام غلبته [شهوته] لكن يقول أنا شعرت بالفرق الشعور هذا دفعه إنه يكرر بعد كم شهر.

مداخلة: ما شاء الله.

الشيخ: لعلك أنت بقي هَلَّا هُون بتأخذ درس.

المهم هذا الرجل، هذا الرجل صام على ثلاث مراحل، المرحلة الأولى سبعة أيام، المرحلة الثانية ١٢، الثالثة: ما عاد أذكر ٣٠ ٣٢.

مداخلة: ما شاء الله.

الشيخ: و ما عاد شاف هالصرع إطلاقاً.

مداخلة: ما شاء الله.

الشيخ: أي والله، يعني أشياء عجيبة جداً، بيقصنا هالنكتة هي يشكو مرض أمه، أمه عجوز طريجة الفراش لها ابتتان ممرضتان، كَلُّوا مَلُّوا من أهمهم، لأنه ما تستطيع أن تخرج تقضي حاجتها، وبدهن يجوا ينظفوا لها، بيتقرفوا بيتقزوا إلى آخره، فَعَم يشكي صديق صاحبنا أبي سليمان لأبي سليمان الحالة هي، قال له: أنا أنصحك صومها، فَهَمها شو معنى الصيام، يعني قله: حط الطاولة قدام منها، وإبريق كاسة مَيّ وبس، يا أبو سليمان هي عجوز، ونخاف تموت كذا، إي بلا بقي حكى، إنتم مالكم مصدّقين تموت، ههه!!.

أي نعم، حطوا لها الإبريق وهالكاسة هي، بتصيح بُعَيْط، خلوها تعيِّط، بس خلوها على الماء، وفعلاً بعد خمس ست أيام صارت تقوم لحالها تقوم تقضي الحاجة وإلى آخره.

التداوي بالصيام وتجربة الشيخ في ذلك

الشيخ: بالإضافة إلى أنه تعالج في مستشفى ابن النفيس عندنا في دمشق يومئذٍ أيضاً ما استفاد شيئاً، فلما أخبرني بذلك، قلت له يا أبا سليمان ما رأيك تُجَرَّب تجربتي قال: يعني؟

قلت: يعني تصوم صياماً طبيّاً تمنع نفسك عن كل شيء اسمه الطعام أو الشراب، إلا الماء الصافي، قال والله جربنا كل شيء، وخلينا نجرب هذا.

صام أياماً، نحو الأيام التي صُمَّتْها أكثر شوية أو أقل لم أعد أذكر جيداً، وأحس بالفرق، قال ما كان سيصبيه سيكون جالس في البيت، تاتيه النوبة أي شيء أمامه يكسر، ساعة قوارير زجاج كاسات صحون، تذهب كلها هباءً متثوراً وهو لا يشعر.

بعدين لما صام الصيام القليل شعر بالفرق، فصبر على نفسه شهور، ثم أعاد الكثرة، فصام كم يوم أكثر من ذي قبل، وهكذا حتى صام في المرة الثالثة أظن أربعة وثلاثين ستة وثلاثين يوماً، ما أعد أذكر والله.

المهم ما استطاع يكمل المشوار كله أربعين يوماً، لكن هذاك يوم وهذا يوم، الله شفاه من عنده.

مداخلة: هو لا بد من أربعين يوماً.

الشيخ: نعم، لا بد نعم..

تجربة، وهذا يحكي لنا النكتة التالية يقول قبل أن أحكي هذه النكتة، صار الرجل متحمس لوصف هذا العلاج لكل مريض، فما يأتيه إنسان يشكوه إلا يقول له صم، ويفهمه يعني أنه صيام طبي ما هو شرعي، لأنه شوف الفرق، الفرق أنه أنا -مثلاً- معي الأربعين يوم، كان يخطر في بالي أشرب في وضوح النهار فأشرب، لأنني لست صائماً صياماً شرعياً.

المهم: فما يزيد شخص يشكو له مرضاً مزمناً إلا ويقول له صم، صم حتى

جاءه شخص يشكو مرض أمه، ويقول الولد: بأنه أصبحت الأم مقعدة، طريحة الفراش، لا تستطيع أن تخدم نفسها، حتى إذا خرجت للحاجة، ولها ابنتان ممرضتان، مَلَّتَا مع أنهما ممرضتان، مَلَّتَا من خدمة أمهما، فلما سمع منه شكواه، قال له أنا أدلك على العلاج، خَلِّها تصوم.

قال يا شيخ: هي أصبحت كالعودة، فإذا قلنا لها تصوم لن تصوم؛ لأنه تخشى على نفسها الموت، قال له صَوِّمُوهَا رغم أنفها، كيف؟

قال حطوا لها إبريق الماء أمام الطاولة والكاس، ودعوا خليها تصيح، فأظهر الولد شفقتة على أمه، قال له يكفي هذا الكلام بيننا مالكم مصدقين تموت، من كثر ما عذبتكم يعني في مرضها، الآن تخاف تموت.

فالحقيقة أن الشاب اقتنع، تركوا لها الطاولة بجانبها والإبريق والكأس، جوعان لا أحد يرد عليها، عطشان هذا الماء..... يقول الولد يُحَدِّثُ صاحبنا أبو سليمان: ما مضى عليها إلا ستة أيام إلا شعرت بالفرق، صارت تقوم من الفراش، تخدم حالها.

والشاهد لما استمرت على شرب الماء فقط شفاها الله؛ هذا مما زاد صاحبنا تحمساً. هذا مما زاد صاحبنا تَحَمُّسًا، كلما جاءه مريض يقول له صُِّم، صومًا طيبًا، وفعلاً هذا مجرب، يعني وأنا من الأشخاص الأفراد الذين قطعوا الشوط بكاملة يعني أربعين يوماً.

(الهدى والنور / ٣٧٣ / ٣٥ : ٥٤ : ٠٠)

هل حديث «صوموا تصحوا» صحيح

سؤال: هل صح حديث: «صوموا تصحوا» وإن لم يصح فما وجه ردّه؟

الشيخ: هذا الحديث يخالف تماماً الحديث السابق، الحديث الأخير حيث قلنا:

إنه ضعيف سنداً، باطل متناً^(١).. هذا ضعيف سنداً، صحيح متناً، «صوموا تصحوا» كحديث يُروى عن النبي ﷺ على طريقة علماء الحديث، لم يصح إسناده، ولكن الواقع يشهد وقبل ذلك الأحاديث العامة من مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «بحسب امرئ لقيمات يُقِمُّن صلبه، فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس» فمثل هذا الحديث يؤكد كما جاء أيضاً في حديث آخر ولا أصل له البتة، ولكنه حِكْمَةٌ طَبِئَةً: «الحِمَّةُ رأس الدواء، والمعدة رأس الداء» ولذلك هذا الحديث: «صوموا تصحوا» لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ لكن معناه صحيح لما ذكرنا.

ومعنى قولنا: إنه لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ أنه لا يجوز للمسلم أن يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا تصحوا» كما قد تسمعون ذلك في بعض الإذاعات، لا يجوز هذا، لماذا؟ لقول النبي ﷺ: «من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

فلا يجوز للمسلم أن يقول كلمة ولو كانت في واقع أمرها حكيمة ومقبولة بالنظر إلى أدلة الشريعة العامة لا يجوز أن يقول المسلم: قال رسول الله كذا، إلا إذا كان ثابتاً بالطرق التي تُثبت أحاديث الرسول عليه السلام عند أهل العلم بالحديث.

(الهدى والنور / ٦٩٢ / ١٦ : ٣٠ : ٠٠)

(١) يريد حديث: (من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر..).

صيام النذر

من نذر صياماً في الصيف وصامه في الشتاء

السائل: في رجل نذر لله ليصومنَّ عشرة أيام في أيام الصيف، وراح صامهن في الأيام هـاي الشتاء.

الشيخ: يعيدهم.

السائل: يعيدهم بوقت الصيف، يعني.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور ٤٣١ / ١٢: ٤٩: ٠٠)

الصيام عن الغير

صيام الولي عن الميت يكون في صوم النذر

[روى عن النبي ﷺ أنه قال]: «من مات وعليه صوم نذر؛ فليصم عنه وليه». منكر. أخرجه ابن راهويه في «المسند» (٤ / ٩٥ / ٢ - ٩٦ / ١): أخبرنا عبد الله بن واقد الجزري: أخبرنا حيوة بن شريح: أخبرني سالم بن غيلان عن عروة ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً. قلت: وهذا إسناد ضعيف ومتن منكر؛ بزيادة: «نذر»! تفرد به الجزري هذا، وهو متروك، وكان أحمد يثني عليه، وقال: «لعله كبر واختلط، وكان يدلّس»!

قلت: قد صرح هنا بالتحديث؛ فالعلة من سوء حفظه. ويؤكد ذلك: أن ابن وهب تابعه في أصل الحديث دون هذه الزيادة، فقال: قال حيوة به. أخرجه أحمد (٦٩ / ٦). وكذلك أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن عروة به؛ وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٢٠٧٩). وأما قول ابن راهويه عقب الحديث: «السنة على هذا». فهو الراجح من الناحية الفقهية، وعليه حمل هذا الحديث عند المحققين؛ فكأن الجزري روى الحديث بالمعنى الذي يراه، وهذا من شؤم الرواية بالمعنى!

السلسلة الضعيفة (١١ / ٢ / ٨٣٩ - ٨٤٠).

من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن من مات وعليه صيام

قوله: «وكذلك أجمعوا على أن من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته».

قلت: الظاهر أن لا إجماع في هذه المسألة فقد خالف فيها ابن تيمية فقال في «الاختيارات» ص ٦٤:

«وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما

معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذاك».

وقد نقلته على سبيل الاطلاع لا التبني فإني لا أراه صواباً لمنافاته لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وأما هو فقد أول الآية بما لا يتعارض مع مذهبه ولا يتسع المقال لتفصيل ذلك فليرجع إليه من شاء زيادة المعرفة.

[تمام المنة ص «٤٢٧»]

صيام ولي الميت عنه إنما يكون في صيام النذر لا مطلقاً

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في مذهب الشافعية المختار: أنه يستحب لولي الميت أن يصوم عنه: «واستدلوا بما رواه أحمد والشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»، زاد البزار لفظ: «إن شاء» وقال في التعليق: سندها حسن».

قلت: كلا بل هذه الزيادة ضعيفة منكرة فإن مدارها على ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تفرد بها كما قال الحافظ في «الفتح» وقال في «التلخيص»:

«وهي ضعيفة لأنها من طريق ابن لهيعة».

والمؤلف كأنه تبع في تحسينها صديق خان في «الروضة» وهو تبع الهيثمي

في «المجمع» وهو خطأ أو تساهل منهم جميعاً.

ثم إن هذا الحديث حملة الخنابلة على صوم النذر فهو الذي يصومه الولي عنه وأما صوم الفرض فلا يصومه أحد عن أحد وهو مذهب راوية الحديث عائشة وكذا ابن عباس راوي الحديث الآتي بعده وقد ذكرت أقوالهما في ذلك في «أحكام الجنائز» في المبحث ١٠٦ وهو الذي تقتضيه أصول الشريعة وحكمتها وقد انتصر لهذا ابن القيم في «تهذيب السنن» وكذا في «إعلام الموقعين» ونقلت كلامه منه في الكتاب المشار إليه وهو نفيس فليراجع.

قوله: «وروى أحمد وأصحاب السنن عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أُمِّي ماتت وعليها صيام شهر أفأفُضِيهِ عَنْهَا؟... قال: «نعم»...».

قلت: هذا يوهم أنه لم يخرجِه من هو أرقِي في الصحة من المذكورين وليس كذلك فقد أخرجه الشيخان في «الصوم» عن ابن عباس وفي رواية لهما: «ماتت وعليها صوم نذر».

فهذا الحديث إذن وارد في صوم النذر فلا يجوز الاستدلال به على صوم الفرض كما فعل المؤلف وبعبارة أخرى الحديث دليل للحنبلة لا للشافعية فتنبه!

[تمام المنّة ص «٤٢٧»]

من أفطر لعذر شرعي كمرض فهل يصوم عنه وليه؟

[قال الإمام:] فإذا كان المفطر لعذر شرعي - كمرض -؛ أفلا يصوم عنه وليه؟
الظاهر من كلام ابن القيم أنه يصوم؛ وهو الأقرب إلى عموم الحديث، والله أعلم.

التعليقات الرضية (٢ / ٢٥)

جواز صيام النذر عن الميت لوليه

عن ابن عباس: «أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أختها نذرت أن تصوم شهرا وأنها ركبت البحر فماتت ولم تصم، فقال رسول الله ﷺ: «صومي عن أختك».

[قال الإمام:] والحديث من معاني قوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».
متفق عليه من حديث عائشة لأن الولي أعم من أن يكون ابنا أو أختا، وهو محمول على صوم النذر أيضا كما حققه ابن القيم في بعض كتبه، ولعله «تهذيب السنن»، فليراجع.

السلسلة الصحيحة (٤ / ٥٩١).

من مات وعليه صوم فهل يجب على وليه إطعام مسكين كل يوم؟

سؤال: إذا مات إنسان وكان عليه صيام، فهل يجب على وليه أن يُطعم عنه مسكينا عن كل يوم، إذا كان هذا صحيحا فهل له دليل، وهل يأثم وَلِيُّهُ إن لم يفعل؟

الجواب: أما صيام رمضان فلا يصوم أحد عن أحد، والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ بقوله: «من مات وعليه صيام، صام عنه وَلِيُّهُ» إنما هو صوم النذر، أي صوم ليس مفروضا عليه أصالة من الله عز وجل كرمضان، وإنما هو من باب التقرب إلى الله عز وجل، نذر على نفسه صوم يوم أو أكثر ثم مات ولم يستطع القيام ولا الوفاء بنذره؛ فهنا يصوم عنه وليه، وإن لم يفعل أثم.

لأن قوله عليه السلام: «صام عنه وليه» في حكم الأمر كما في كثير من النصوص كقوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» أي لا يجوز، وصام عنه وليه.

أي: هو مأمور بهذا الصيام، وجملة «صام عن وليه» جملة خبرية، صام بمعنى وقع الصيام، مع أنه لسه ما صار، فهذا تأكيد لوجوب الصيام أي أنه كأنه حقيقة واقعة؛ ولذلك قال: «صام عن وليه».

ويبدو لي: أن هذا التعبير من حيث الأسلوب العربي، أبلغ مما لو قال: «لِيَصُمْ عنه وليه» «صام عنه وليه» يخبر عن أمر سيقع، لأنه في حكم أنه وقع فهذا كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ أتى، أي سيأتي يقينا، ولذلك عَبَّرَ عنه بفعل ماضي أتى، كذلك اقتربت الساعة وإلى ما هنالك من الآيات.

فهذا تأكيد بأن هذا الصيام من ولي المتوفي وعليه صوم نذر، عليه أن يصوم عنه.

ليلة القدر

علامة ليلة القدر من أنها لا حارة ولا باردة هل هذا عام

في كل بلد؟

الملقي: ورد حديث صحيح عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن من علامات ليلة القدر أنها لا حارة ولا باردة، هل هذا مختص فقط بالمدينة كما أخبر، أم أنه في أي بقعة في العالم ممكن تنطبق عليها، يعني قد بعضهم في موسكوا ممكن تكون دافئة. والثلوج موجودة في هذه الليلة بالذات؟

الشيخ: إذا كان مش ممكن هناك، ممكن أن يكون في علامة أخرى، مش ضروري تكون في كل بلد.

الملقي: أيوه، يعني ما يُشترط.

الشيخ: ما هو شرط.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٣٦: ١٩: ٠٠)

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف

مشر وعيته:

١- والاعتكاف سنة في رمضان وغيره من أيام السنة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، مع توارد الأحاديث الصحيحة في اعتكافه ﷺ، وتواتر الآثار عن السلف بذلك، وهي مذكورة في «المصنف» لابن أبي شعبة وعبد الرزاق^(١).

وقد ثبت أن النبي ﷺ اعتكف آخر العشر من شوال^(٢)، وأن عمر قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ قال: «فأوف بندرك»، [فاعتكف ليلة]^(٣).

٢- وآكده في رمضان لحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً^(٤).
٣- وأفضله آخر رمضان، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل^(٥).

[قيام رمضان ص ٣٤]

(١) كان هنا في الطبعة السابقة حديث في فضل «من اعتكف يوماً..» فحذفته؛ لأنه تبين لي ضعفه، بعد أن خرجته وتكلمت عليه بتفصيل في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٥٣٤٧، فكشفت فيه عن علته التي كانت خفيت علي، وعلى الهيثمي قبلي!

(٢) هو قطعة من حديث لعائشة، رواه الشيخان وابن خزيمة في «صحيحهم»، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٢٧.

(٣) رواه الشيخان وابن خزيمة، والزيادة للبخاري في رواية كما في «مختصره» ٩٩٥، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» أيضاً ٢١٣٦-٢١٣٧.

(٤) رواه البخاري وابن خزيمة في «صحيحهما»، وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٢٦-٢١٣٠).

(٥) رواه الشيخان وابن خزيمة ٢٢٢٣، وهو مخرج في «الإرواء» ٩٦٦ و «صحيح أبي داود» ٢١٢٥.

تعريف الاعتكاف وبيان بُعد الناس عن تطبيقه

قال الألباني: «الاعتكاف» لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه خيراً أو شراً، وشرعاً: لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص، وهو سنة، ويجب بالندرج إجماعاً، وهذه السنة قد تركت في غالب البلاد الإسلامية، ولا نرى من يفعلها حتى علماء الأمة والقدوة فيهم، ولا نرى من يحث عليها ويرغب فيها، ونسأل الله إرشاد المسلمين إلى العمل بما جاء به الرسول ﷺ. انتهى.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٤٦٢)

شروط الاعتكاف

- ١- ولا يشرع إلا في المساجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾^(١) وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ^(٢) وقالت السيدة عائشة: السنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد له منها، ولا يعود مريضاً، ولا يمسه أمراته، ولا يبشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم^(٣).
- ٢- وينبغي أن يكون مسجداً جامعاً لكي لا يضطر للخروج منه لصلاة الجمعة، فإن الخروج لها واجب عليه، لقول عائشة في رواية عنها في حديثها: «...»

(١) أي لا تتجمعون. قال ابن عباس: المباشرة والملازمة والمس جماع كله، ولكن الله عز وجل يكتفي ما شاء بما شاء. رواه البيهقي ٣٢١/٤ بسند رجاله ثقات.

(٢) البقرة: ١٨٧، قد استدلل الإمام البخاري على ما ذكرناه بهذه الآية. قال الحافظ: ووجه الدلالة من الآية أنه لو صح في غير المسجد لم يخص تحريم المباشرة به، لأن الجماع مناف للاعتكاف بالإجماع، فعلم من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها.

(٣) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، والرواية الآتية عن عائشة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣٥ و«الإرواء» ٩٦٦.

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع»^(١).

ثم وقفت على حديث صحيح صريح يُخصّص «المساجد» المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»^(٢).

وقد قال به من السلف فيما اطلعت حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته.

ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٣- والسنة فيمن اعتكف أن يصوم كما تقدم عن عائشة رضي الله عنها^(٣)..

[قيام رمضان ص ٣٥]

ما يجوز للمعتكف

١- ويجوز له الخروج منه لقضاء الحاجة، وأن يخرج رأسه من المسجد ليُغسَلَ ويُسَرَّحَ، قالت عائشة رضي الله عنها:

(١) روى البيهقي عن ابن عباس قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور. [منه].

(٢) أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وهو مخرج في «الصحيح» رقم ٢٧٨٦، مع الآثار الموافقة له مما ذكرنا أعلاه، وكلها صحيحة. [منه].

(٣) رواه البيهقي بسند صحيح، وأبو داود بسند حسن، وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطراً، بل قد قالت عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم، ولم يذكر سبحانه الاعتكاف إلا مع الصوم، ولا فعله ﷺ إلا مع الصوم، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية. قلت: ويترتب عليه أنه لا يشرع لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرهما أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، وهو ما صرح به شيخ الإسلام في «الاختيارات». [منه].

وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليّ رأسه وهو [معتكف] في المسجد، وأنا في حجرتي [فأرجله،] وفي رواية: فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة [الإنسان]، إذا كان معتكفاً^(١)..

٢- ويجوز للمعتكف وغيره أن يتوضأ في المسجد لقول رجل خدّم النبي ﷺ: توضأ النبي ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً^(٢).

٣- وله أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها، لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباءً^(٣) إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ^(٤).. واعتكف مرة في قبة تركية^(٥) على سُدَّتِها حصير^(٦).

[قيام رمضان ص ٣٧]

إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد

ويجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه، وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ معتكفاً [في المسجد في العشر الأواخر

(١) رواه الشيخان، وابن أبي شيبة، وأحمد، والزيادة الأولى لهما، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣١-٢١٣٢. [منه].

(٢) رواه البيهقي بسند جيد، وأحمد ٣٦٤/٥ مختصراً بسند صحيح. [منه].

(٣) الخباء أحد بيوت العرب من وبرٍ أو صوف ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة. «نهاية». [منه].

(٤) رواه الشيخان من حديث عائشة، وفعله للبخاري، والأمر لمسلم، وتقدم تخريجه ص ٣٤ التعليق ٢. [منه].

(٥) أي قبة صغيرة. [منه].

والسدة كالظلة على الباب لتقي الباب من المطر والمراد أنه وضع قطعة على سدتها لئلا يقع فيها نظر أحد كما قال السندي وأولى أن يقال: لكي لا ينشغل بال المعتكف بمن قد يمر أمامه تحصيلاً لمقصود الاعتكاف وروحه كما قال الإمام ابن القيم: «عكس ما يفعله الجهال من اتخاذ المعتكف موضع عشرة ومجلة الزائرين وأخذهم بأطراف الأحاديث بينهم فهذا لون والاعتكاف النبوي لون والله الموفق». [منه].

(٦) هو طرف من حديث لأبي سعيد الخدري، رواه مسلم وابن خزيمة في «صحيحهما» وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ١٢٥١. [منه].

من رمضان] فأتيته أزوره ليلاً، [وعنده أزواجه، فَرَحَنَ]، فحدثته [ساعة]، ثم قمت لأنقلب، [فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك]، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد [حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة]، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ: «على رُسُلِكُما؛ إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله! يا رسول الله! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيْتُ أن يقذف في قلوبكما شرًّا»، أو قال: شيئاً^(١).

بل يجوز لها أن تعتكف مع زوجها، أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة «وفي رواية أنها أم سلمة» من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطَّسْت تحتها وهي تصلي^(٢).

وقال أيضاً: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣).

[قيام رمضان ص ٣٩]

الاعتكاف يبطل بالجماع

ويبطل الجماع [الاعتكاف] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾.

وقال ابن عباس: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه، وأستأنف^(٤). ولا كفارة عليه لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه.

[قيام رمضان ص ٤١]

(١) أخرجه الشيخان، وأبو داود، والزيادة الأخيرة له، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣٣ و ٢١٣٤. [منه].

(٢) رواه البخاري وهو مخرج في «صحيح أبي داود» ٢١٣٨، والرواية الأخرى لسعيد بن منصور كما في «الفتح» ٢٨١/٤ لكن سماها الدارمي ٢٢/١: زينب. والله أعلم. [منه].

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما، وسبق تخريجه ص ٣٥ التعليق رقم ٢. [منه].

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٩٢/٣ وعبد الرزاق ٣٦٣/٤ بسند صحيح. والمراد من قوله: استأنف أي أعاد اعتكافه. [منه].

الاختلاف في شرطية المسجد للاعتكاف

[قال رسول الله ﷺ]: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

[قال الإمام:] واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف وصفته.. وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضا، فالأولى الأخذ بما وافق الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه. ثم رأيت الذهبي قد روى الحديث في «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٨٠) من طريق محمود بن آدم المروزي: حدثنا سفيان به مرفوعا، وقال: «صحيح غريب عال». وعلق عليه الشيخ شعيب بعد ما عزاه للبيهقي وسعيد بن منصور بقوله: «وقد انفرد حذيفة بتخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة!» وهذا يبطله قول ابن المسيب المذكور، فتنبه. على أن قوله هذا يوهم أن الحديث موقوف على حذيفة، وليس كذلك كما سبق تحقيقه، فلا تغتر بمن لا غيره له على حديث رسول الله ﷺ أن يخالف، والله عز وجل يقول: «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم».

السلسلة الصحيحة (١/٦ / ٦٧٠).

حكم الاعتكاف وفي أي مسجد يكون؟

مداخلة: حكم الاعتكاف هل هو واجب أم مستحب؟

الشيخ: ماذا؟

مداخلة: حكم الاعتكاف.

الشيخ: الاعتكاف؟

مداخلة: نعم، في شهر رمضان هل هو واجب أم مستحب؟ وفي أي مسجد يجب؟

الشيخ: لا يجب إلا إذا نَذَره الناذر، أما هو فليس بالواجب إنما هو سنة، هو بصورة عامة أمر مستحب، لكنه يتأكد هذا الأمر المستحب في رمضان فيسن، لكن لا يسن الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، كما لا يسن شد الرحل والسفر إلى مسجد من مساجد الدنيا، إلا إلى ثلاثة مساجد، كذلك الحكم في الاعتكاف، لقوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» كما قال: «إنما تُشد الرحال، أو لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» وذكرها، وهي معروفة والحمد لله.

مداخلة: هل له علاقة مع حديث النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» معنى الحديث؟

الشيخ: أيش حديث الرسول؟

مداخلة: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا»؟

الشيخ: العلاقة ليست مباشرة بهذا الحديث، ولكن هناك حديث صريح في الموضوع وهو: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة».

حينئذٍ نحن نقول: صَحَّ فيما يتعلق بالمساجد الثلاثة حديثان اثنان: أحدهما: الذي ذكرته وسألت ما علاقة الاعتكاف به، وهو قوله عليه السلام: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

والحديث الآخر: «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد».

فنقول حينئذٍ: كما أنه: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد».

كذلك: «لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة».

مداخلة: الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة بدعة؟

الشيخ: من بلغته الحجة فهو كذلك، أما من لم تَبْلُغه الحجة وكان عنده شبهة في

مثل عموم مثلاً: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فَيَفْهَمُ المساجد بمعنى الاستغراق والشمول، فحينئذٍ هذا يكون معذوراً، ولكن بعد أن تبلغه السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ فما ينبغي أن يقف عند الآية، لا، يستعين على فهمها بالسنة الصحيحة.

وهنا لا بد لي من التذكير بأن عموم هذه الآية لا يأخذ بها جماهير علماء المسلمين المعروفين بالعلم والفقه في الدين أعني: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] هنا: أُلِّ للتعريف في اللغة إما أن يكون للعموم والاستغراق والشمول، وإما أن يكون للعهد.

على المعنى الأول يكون المعنى: في كل مسجد، وهذا حينئذٍ يشمل أي مسجد كان، ولو مسجد صغير بجانب بيتك، بل مسجد صغير في بيتك خَصَّصْتَهُ لأداء الصلاة أنت وزوجك وولدك إلى آخره، هذا يصبح مسجد، فهل يصح الاعتكاف فيه؟ إذا أخذنا الآية على المعنى الأول: العموم والشمول جاء الجواب بأنه يجوز؛ لأن الآية تشملها.

أما إذا فهمنا أُلِّ للتعريف في المساجد، هي للعهد أي: المعروف في الأذهان شرعاً.

حينئذٍ نقول: ما هي هذه المساجد التي يُشْرَعُ فيها الاعتكاف، ما دام قلنا في مساجد لا يُشْرَعُ فيها الاعتكاف، وفي مساجد يُشْرَعُ فيها الاعتكاف.

فجماهير العلماء معنا في هذا التفصيل المُجْمَل، الآن، أي: بعض المساجد يُشْرَعُ فيها الاعتكاف وبعض المساجد لا يُشْرَعُ فيها الاعتكاف في خلاف طويل -مثلاً-: بعض العلماء يقولون: هناك مسجد جماعة أي: تُقَامُ فيه الصلوات الخمس، لكن لا تُقَامُ فيه صلاة الجمعة، فهذا لا يصح فيه الاعتكاف لماذا؟ لأنه سيضطّر الرجل يخرج من هذا المسجد الذي اعتكف فيه إلى مسجد الجمعة من أجل يصلي الجمعة.

إذاً: هذا خير، فمعناه: أنه المساجد في الآية ليست على الاستغراق والشمول، حينئذٍ معناها: حينما اتفق جماهير العلماء على أن المساجد ليس للاستغراق والشمول

هنا يظهر أهمية السنة.

إذاً: ما هي المساجد التي يشرع فيها الاعتكاف وأريد بها في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

جاء قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أنت أردت شيئاً لا تبخل علينا.

(الهدى والنور / ٢٣٤ / ٣٧: ٠٣: ٠٠)

(الهدى والنور / ٣٤٢ / ٥٥: ٥٣: ٠٠)

لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة

السائل: بالنسبة لحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»، فغالب المشايخ عندنا استنكروا جداً هذه الفتوى، وقالوا لو كان الأمر كذلك لَنَقُلْ إلينا بالتركرار والأسانيد المتكاثرة، انتقال الصحابة الذين تَفَرَّقُوا في الأنصار إلى أحد المساجد الثلاثة، وحيث لا [يوجد] ذلك إذن لا يصح هذا الحكم، وما كل حديث صحيح، يكون عليه العمل.

الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: الله أكبر.

السائل: وزيادة، فإن فضيلتكم لم يُكْتَبْ شيء لحد الآن، أو لم يُنشر بخصوص هذه المسألة، فنريد نحن أن نجيب عن حُجج هؤلاء.

الشيخ: أنا كتبت بعض الشيء، رأيتم رسالة «قيام رمضان»؟

السائل: أنا رأيتهما، لكن هذا مختصر جداً، مختصر جداً، يعني نريد أن نشفيهم إن شاء الله.

الشيخ: نعم، أولاً: يؤسفني أن نقول، هذه سُنَنُنا نعرفها من أخزم، وهي رد الأحاديث الصحيحة بالجهل بالعامل بها، رد العمل بالحديث الصحيح للجهل بمن عمل به.

وهنا قلت من قريب ومن بعيد إن الله عزَّ وجلَّ تعهد للمسلمين أن يحفظ لهم دينهم بحفظ الكتاب والسنة الصحيحة، ولم يتعهد لهم أن يحفظ لهم في كل حديث من عمل به من المسلمين.

وهذا ما صرح به الإمام الهاشمي القرشي المطلبي الإمام الشافعي في رسالته المسماة بهذا الاسم «الرسالة»، قال: «الحديث أصل في نفسه»، فإذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وكانت دلالة واضحة وجب العمل به لأنه أصل في نفسه، ولا نتوقف عن العمل به حتى نجد من سبقنا إلى العمل به.

نعم أنا مقتنع تماماً أن الحديث إذا كان يحتمل أكثر من وجه في معناه فهنا لا بد لطالب العلم من أمثاله أن يجد من سبقه إلى تفسير الحديث بالفهم الذي هو ينجح إليه حتى يكون ذلك له مستنداً في أنه لم يسيء فهم الحديث، أما إذا كان الحديث واضح المعنى جلياً كالمبنى فحيث لا حاجة للمسلم أو لطالب العلم أن يتوقف عن العمل بالحديث لأنه أصل في نفسه.

فحديثنا هذا -ولعل بعضكم سمعه- وهو قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد» فهو على وزن الحديث المعروف، والمعروف عند كثير من المسلمين، والمجهول عند آخرين منهم، إما أن يكون مجهولاً روايةً ودرايةً وإما أن يكون مجهولاً درايةً ومعروفاً روايةً، ألا وهو حديث: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»، على وزن هذا الحديث جاء الذي نحن في صدد الكلام حوله: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» وذكرها.

القول بأن هذا الحديث لا يجوز العمل به لأنه لم يعمل به أحد من السلف، فهذا تعطيل للعلم بالجهل، العلم هنا كما ابن قيم الجوزية رحمه الله

العلم قال الله، قال رسوله، قال الصحابة، ليس بالتمويه... إلخ

العلم قال الله، قال رسوله، فإذا: نحن ما نقول رأياً من عندنا، وإنما نقول قال نبينا ﷺ: «لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة»، هذا علم، بما إذا ردَّ هذا العلم؟ بقول من سمعتم الإشارة إليهم: «لا نعلم»، قولهم: «لا نعلم» جهلٌ، لا نعلم من عمل بهذا الحديث، هذا

لو سُئِلَ لهم هذا الجهل، ولم يكن عندنا علم آخر، وهو أن بعض السلف قد عمل بهذا الحديث، ألا وهو حذيفة بن اليمان وهو راوي الحديث، حيث أنكر -وعلى صحابي جليل- وأصحابه من التابعين وهو عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعتكفون في بعض المساجد، أظن في البصرة، فاحتج حذيفة على هؤلاء المعتكفين بأنه سمع من النبي ﷺ هذا الحديث الصحيح: «لا اعتكاف إلا بالمساجد الثلاثة».

فإذاً: قد أثبتنا العلم عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وأثبتنا أيضاً أن بعض السلف عمل بهذا الحديث، وأنكر تماماً كما ننكر نحن اليوم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة.

وقبل أن أنتهي من الكلام أو التعليق على هذا الحديث، لقد كان من عواقب فتح باب الاعتكاف في كل مسجد أن ظهرت بدعة عامّة في كثير من البلاد؛ حيث يُكتب على قطع من الورق بخط كبير، تعليماً للداخلين إلى المسجد: «نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه»، من أين جاءت هذه البدعة؟ من فتح باب الاعتكاف في كل مسجد.

ثم أُريد أن ألفت النظر، نظر هؤلاء الرّيسيين والشكاكين في هذا الحديث، وفي من عمل به من السلف، هل الاعتكاف المشروع مشروع في كل مسجد سواء كان مسجداً جامعاً أو كان مسجداً غير جامع، أو كان مصلياً أو كان داراً؟

فما كان جوابهم عن هذا السؤال فهو جوابنا، وعندنا حيلة نستند فيها إلى حديث «لا اعتكاف»، فإذا قال قائلهم -مثلاً- سيقول الكثيرون -ولعل فيكم بعض الحاضرين- سيقولون: لا يجوز الاعتكاف في البيت، سنقول له ما الدليل؟ أعندك نهي من الرسول ﷺ عن الاعتكاف في الدار؟ لا شيء من ذلك إطلاقاً، ثم نرتقي درجة فنقول ما رأيك في الاعتكاف في.. -ولو أنني خالفت بعض الآداب التي يذكرها بعضهم- ما تقول في الاعتكاف في مُسَيِّجِدْ؟ لأنهم يقولون لا يجوز تصغير مسجد إلى مُسَيِّجِدْ، لكن بدل أن أقول: ما قولك في الاعتكاف في مسجد صغير فأقل -لأنه لا نهي في ذلك-: ما قولك في الاعتكاف في مُسَيِّجِدْ، سيقول

بعضهم لا، كله: لا يجوز، وهكذا لا أزال أرتقي حتى أصِل إلى المسجد ليس المُسَيِّجِدُ، ولكن ليس مسجداً جامعاً، أي تصلّى فيه الجمعة، هل يجوز الاعتكاف في مثل هذا المسجد الذي لا تصلّى فيه الجمعة، فإن قال يجوز، قلنا: «هاتوا برهانكم»، وإن قال لا يجوز، قلنا: «هاتوا مستندكم». وهكذا إلى أن لا نجد نفياً إلاّ هذا الحديث: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». هذا ما عندي جواباً أيضاً عن هذا السؤال.

فإذا كان لأحد كلام، أسمعه إن شاء الله.

السائل: يقولون أيضاً: إن هذا الحديث كان موجوداً، تحت بصر الأئمة المجتهدين، ومع ذلك لا يُؤثر على واحد منهم، سواء من المذاهب من الأئمة المتبوعين المعروفين أو من غيرهم أنه أفتى بمقتضى هذا الحديث، وهذا مما يُضعف دلالته.

الشيخ: لا، هذا ليس مما يضعف دلالته، مما يضعف اسناده، هذا جرح، على كل حال أنا أقول كما تعلمنا من بعض المشايخ من الأحياء والأموات، هم ماتوا لكن خَلَفُوا آثارهم، تعلمنا منهم أن نقول في مثل هذه المناسبة: «أثبت العرش ثم انقش» أعني نقول لهم: ما دليلكم على أن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة المجتهدين ثم لم يعملوا به، هذه مجرد دعوى.

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بيناتٍ أبناؤها أدياء

ثانياً: بل ثالثاً: ما هو المفروض في إمام من أئمة المسلمين إذا جاءه الحديث صحيحاً صريحاً، صحيح السند صريح الدلالة، جاءه هكذا عن النبي ﷺ، المفروض فيه هو الإعراض عن العمل به أم المبادرة إليه والخضوع له والاستسلام، كما قال رب العالمين في القرآن الكريم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾

[النساء: ٦٥].

لا شك أن الجواب عن مثل هذا السؤال هو أنهم عند حسن ظننا، أنهم إذا جاءهم

الحديث عن رسول الله ﷺ صحيحاً صريحاً أن يخضعوا له، وأن يعملوا به، فكيف هم يعكسون الأمر ويزعمون بأن هذا الحديث كان تحت بصر الأئمة ثم لم يعملوا به، هذا شيء، وشيء آخر: لقد أنكر الإمام الشافعي رحمه الله على رجل قال له: أنت تقول كذا، حسب ما جاء في الحديث، وفلان من العلماء المعروفين في ذلك الزمان يقولون بخلاف قولك، يقول له مستنكراً بصيغة استنكار شديدة جداً، يقول له: «أتراني قد خرجت من الكنيسة!! أتراني أشدُّ الزنار من وسطه حتى أدع العمل بقول النبي ﷺ لقول فلان وفلان!!» هذا شيء وشيء، قول الإمام الشافعي أيضاً: «ما من مسلم إلا وتحفى عليه سنة من سنة النبي ﷺ فمهما أصلت من أصل، أو قلت من قول، وقول رسول الله ﷺ، فخذوا بقوله ﷺ ودعوا قولي»، أو قال: «فاضربوا بقولي عرض الحائط» هذا هو موقف العلماء. والذين يقولون بأن هذا الحديث كان تحت بصر العلماء، ومع ذلك لم يأخذوا به، إنما يهتمونهم في دينهم وهم يشعرون أو لا يشعرون ما أدرى، لعلهم يريدون أن يتقذوا أنفسهم من المخالفة في طريق أن يرموا الأئمة في المخالفة حتى تبرأ ذمتهم بزعمهم من العمل بهذا الحديث الصحيح.

خلاصة الكلام: هب أن هذا الحديث أو أي حديث آخر كان تحت بصر إمام أو أئمة من أئمة المسلمين، هل يجوز لمن بلغه هذا الحديث الذي يُقطع بأنه كان قد علم به بعض علماء المسلمين ولكنه لرأي له، لاجتهاد له لم يعمل به، أفيجوز لمن ثبت عنده وثبت وجوب العمل به أن يدع الحديث لأن فلاناً وفلاناً من العلماء لم يأخذوا بهذا الحديث؟

الجواب أيضاً معروف من كلمات الأئمة الأربعة، والتي منها، وقد اتفقوا عليها: «إذا صح الحديث فهو مذهبي».

ومعلوم بصورة تفصيلية من رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تبارك وتعالى، وهي التي طبعت مراراً وتكراراً بعنوان: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، فإن الباحث في السنة، والباحث في أقوال الأئمة الأربعة فضلاً عن غيرهم يجد كل واحد منهم قد ترك العمل بحديث ما، ونستعير العبارة التي نقلها آنفاً لكي نضعها

في موضعها، نعلم أن بعض الأحاديث كانت تحت بصرهم ومع ذلك لم يعملوا بتلك الأحاديث، لكنها قد وصلت إلينا دون أن يصل إلينا ما يعارضها، فهل نحن ندع العمل بها لأنهم تركوا العمل بها، وقد كانت تحت بصرهم فعلاً؟

الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة

مداخلة: يقول السائل: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ وشكراً.

الشيخ: هذه مسألة -بلا شك- فيها خلاف قديم بين الصحابة فضلاً عما جاء بعدهم، والأمر في هذه المسألة كغيرها يجب إخضاعها للآية السابق ذكرها، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

لقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد» هذا على ميزان الحديث المعروف عند الجماهير المعروف: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. وذكرها: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى» كذلك قال: «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى» وبهذا أفتى الذي ذكرته لكم آنفاً أنه قال: كل عبادة لم يتعبدوا أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها. من هو؟ حذيفة بن اليمان. احفظوا ولا تنسوا.

حذيفة بن اليمان هو الذي أفتى بما جاء به حديث رسول الله ﷺ هذا الذي ذكرته أخيراً: «لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى».

وفي هذا حكمة بالغة كحكمة النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، ما هي الحكمة في كل من الحديتين؟

لا يوجد مسجد على وجه الأرض بعد هذه المساجد الثلاثة التي لها فضيلة خاصة ويشرع السفر إليها لا مسجد رابع إطلاقاً، كذلك قال عليه السلام: «لا

اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة» ما الحكمة من ذلك؟

توجيه المسلمين أن يهتموا بهذه المساجد الثلاثة، وأن تكثر أقدامهم إليها؛ لأن في ذلك تبادل مَصَالِح دينية أولاً، واجتماعية واقتصادية ثانياً.

هذا حكم الله فلا ينبغي للمسلم أن يتعدى شرع الله تبارك وتعالى.

(الهدى والنور/٧١١/ ٤٥: ٢١: ٠٠)

حكم تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف في المساجد

مداخلة: هل يجوز الاعتكاف ليلة الجمعة بالمساجد، حيث أن هذه الجماعة تسميها: ليلة ذكر، أي: ليلة علم، يرجى من فضيلتكم توضيح ذلك؟

الشيخ: هذا والله شيء فوجئت به الآن، أنا لا أعرف أن هناك جماعة يعني يتصدرون لمخالفة هذا الحديث الذي سَأُسمِعُكم إياه، قال عليه الصلاة والسلام: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام»..

أي: لا يجوز للمسلم إذا كان من عادته أن يصلي كل ليلة، أما ليلة الجمعة فلا يصليها لا يحییها، فما بالك إذا كان لا يصلي ليلة من ليالي الأسبوع، فإذا جاءت ليلة الجمعة أحيها؟ هذا ما ينطبق عليه الآية التي نكررها دائماً وأبداً على مسامعكم، ألا وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، المشاققة لغة: هي المعاكسة والمعارضة، فرسول الله ينصح المسلمين ويقول لهم: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام ولا نهارها بصيام»، فلا يجوز إذاً: للمسلم أن يأتي ليخالف.. مهما كان له عذر ليخالف الرسول عليه السلام في مثل هذا الحكم أو في غيره، فلا يشرع قيام ليلة الجمعة لهذا النهي الصريح، ولعل في هذا القدر كفاية.

(الهدى والنور/٧١٥/ ٣١: ٢٠: ٠٠)

فائدة الاعتكاف وفي أي المساجد يكون

مداخلة: يقول السائل: إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان [فمكث الرجل في المسجد]؟

الشيخ: نعم، هذا هو الاعتكاف الذي صح عن النبي ﷺ من حديث عائشة وغيرها، ومن ذلك قولها رضي الله تعالى عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأخير من رمضان شد المتر وأيقظ أهله وأحيا ليله» فهذا العشر هو من الأزمان التي يشرع فيها للمسلم أن يخلو مع الله تبارك وتعالى في المسجد لتصفية نفسه مما قد يكون قد ران عليها بسبب مخالطته للناس وللأزواج وللأطفال في بقية أيام سنته.

لكن لا بد لي بهذه المناسبة والدين النصيحة فالذكرى تنفع المؤمنين: أن المشهور عند الناس أن الاعتكاف يجوز في كل مسجد ثم اختلفوا في هذا المسجد فمن قائل: ينبغي أن يكون مسجداً جامعاً وليس المسجد للصلوات الخمس فقط، فذلك لكي لا يضطر المعتكف إلى أحد شيئين.. إلا إذا اعتكف في مسجد جماعة وليس في مسجد جمعة فهو في هذه الحالة يضطر إلى أحد شيئين:

أحدهما: أن يدع الصلاة.. صلاة الجمعة؛ لأنه معتكف في ذاك المسجد الذي لا تقام فيه صلاة الجمعة، وهذا بلا شك ظاهر فساد؛ لأنه يكون أمره كما قيل قديماً في مثل هذا مثله كالذي يبني قصراً ويهدم مصراً، فهو يحافظ على الاعتكاف وهو سنة لكن يضيع الفريضة وهي صلاة الجمعة فلذلك اشترطوا أن يكون اعتكافه في مسجد جمعة، وإن كان الذي اعتكف في مسجد جماعة بإمكانه أن يخرج من هذا المسجد لصلاة الجمعة لكن في هذا إخلال بمعنى الاعتكاف؛ لأنه قد جاء في صحيح البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، يعني: الضرورة، وهذا الإنسان الذي اعتكف في مسجد جماعة وليس مسجد جمعة باستطاعته أن يخرج ويصلي الجمعة في مسجد للجمعة لكن فيه إخلال ولو شكلي للاعتكاف في ذلك المكان.

لذلك فأكثر العلماء اشترطوا أن يكون اعتكافه في مسجد جمعة لكي لا يضطر أن يقطع اعتكافه فيما إذا كان في مسجد جماعة وليس مسجد جمعة.

ولكن الشيء الذي أنا أريد أن أنبه عليه لما سبق ذكره آنفاً: هو أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» فعلى ذلك فالذي [يقول] بذلك التفصيل الذي أسلفته آنفاً لم يبق له [معنى]؛ لأن النبي ﷺ نفى شرعية الاعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة، وهذا الحديث يشبه تماماً الحديث المعروف والمخرج في الصحيحين ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» ثم ذكره، كذلك قوله عليه السلام: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» ومن الحكمة في هذا الحديث ألا يتقاعس الناس عن شد الرحال إلى المساجد الثلاثة في الاعتكاف.. أو بسبب الاعتكاف في المساجد التي تكون في بلادهم.. هذه الحكمة التشريعية تكثر الأقدام إلى المدن الكبرى الإسلامية مكة والمدينة وبيت المقدس، فهذا الذي أحبت التذكير به في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» ومن كان ناوياً الاعتكاف فعليه أن يشد الرحل إلى مسجد من هذه المساجد الثلاثة ولا شك أن السفر إلى السفر إلى مكة والمدينة والحمد لله ميسر... ونرجو أن ييسر للمسلمين أيضاً أن يعتكفوا في المسجد الأقصى وذلك بطرد اليهود وإعادتهم إلى حيث أتوا منه من البلاد.

مداخلة: أين هذا الحديث؟

الشيخ: هذا الحديث قد خرجته في رسالتي: صيام رمضان، وهي مطبوعة، هل وقفت عليها؟ فتجد هناك مخرج تخريجاً علمياً، والآن لا يحضرني المصدر فهو في.. الآن تراجع ذاكرتي فهو موجود في بعض الكتب المطبوعة وأخرى مخطوطة.. من المطبوعات سنن البيهقي الكبرى.. من المخطوطات المعجم معجم الشيوخ للإسماعيلي، وأيضاً من المصادر الأخرى مذكورة في الرسالة هناك.

(رحلة النور: ١٠/ب/٥٧: ١٧: ٠٠)

بالنسبة للاعتكاف هل يشترط فيه الصيام؟

السائل: بالنسبة للاعتكاف هل يشترط فيه الصيام؟

الشيخ: هذا هو الواجب لقول عائشة: من السنة الصيام.

(رحلة النور: ٣٢ب/١٤: ٠٥: ٠٠)

كتاب الزكاة

تارك الزكاة

عدم كفر تارك الزكاة لمجرد التارك

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهبٍ، ولا فضةٍ لا يُؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أُعيدت له» (في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة) حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار». «صحيح».

قال الألباني: قلت: هذا نص صريح من رسول الله ﷺ أن تارك الزكاة الذي يعذب تلك المدة الطويلة أنه ليس بكافر مخلد في النار لقوله: «فيرى سبيله إلى الجنة، وإما إلى النار» ففيه رد قوي على بعض الدكاترة وغيرهم الذين يكفرون التارك لمجرد الترك، ويتشبثون بالمتشابه من الروايات، ويتأولون النصوص كعلماء الكلام.

(التعليق على الترغيب والترهيب ١/٣٣٨)

هل ترك الزكاة كُفْر؟

مداخلة: ترك الزكاة عمداً هل يكفر؟

الشيخ: ترك الزكاة كترك الصلاة وكترك الحج وترك الصيام، فأَيُّ ركن من هذه الأركان الأربعة إذا تركها المسلم مُنْكَراً لها جاحداً لشرعيتها فهو كافر مرتد عن دينه، أما إذا تركها كسلاً، فليس كافراً، إنما هو فاسق، وأمره إلى الله إن شاء عَذَّبَهُ وإن شاء عَفَى عنه.

(الهدى والنور / ١٣٤ / ٢٨: ١٢: ٠٠)

إذا رفض الرجل دفع الزكاة هل يجوز أن تدفعها المرأة من ملك البيت دون علمه؟

مداخلة: إذا رفض دفع الزكاة جاز أن تدفعها المرأة من ملك البيت دون علمه؟

الشيخ: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٢٠: ٤٤: ٠٠)

زكاة النقددين

نصاب الفضة الموجب للزكاة

مداخلة: الفضة يا شيخ.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: الفضة، فكيف يكون النصاب؟

الشيخ: الفضة لا قيمة لها اليوم، تُحوَّل على ما يعادل الذهب.

(الهدى والنور/٢٢٤ / ١٤ : ٢٧ : ٠٠)

حكم ضم النقدين لإكمال النصاب

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان ضم النقدين: «من ملك من الذهب أقل من نصاب ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل منهما نصاباً لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الثاني كالحال في البقر والغنم...».

قلت: والاحتجاج لهذا بالحديث خير من القياس قال ابن حزم - بعد أن رد على القائلين بالضم وأبطل رأيهم بالنظر ٦ / ٨٣:

«وَحَجَّتْنا فِي أَنه لَا يَجِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الزَّكَاةِ هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ» فَكَانَ مِنْ جَمْعِ بَيْنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ قَدْ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ وَهَذَا خِلَافٌ مُجَرَّدٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرَعَ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

وَهُمْ يَصَحِّحُونَ الْخَبَرَ فِي إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ فِي أَقَلِّ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا ثُمَّ يَوْجِبُونَهَا فِي أَقَلِّ وَهَذَا عَظِيمٌ جَدًّا!.

[تمام المنة ص «٣٦٠»]

زكاة المال المستفاد

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: المال المستفاد: «فمن كان عنده من عروض التجارة أو الحيوان ما يبلغ نصاباً فربحت العروض وتوالد الحيوان أثناء الحول وجب إخراج الزكاة عن الجميع: الأصل والمستفاد وهذا لا خلاف فيه».

قلت: لعله يعني بين المذاهب الأربعة وإلا فقد خالف فيه ابن حزم فقال: «كل فائدة فإنما تزكى لحولها لا لحول ما عنده من جنسها وإن اختلطت عليه الأحوال».

انظر تفصيل كلامه هذا في «المحلى» ٦ / ٨٣ - ٨٦ وهذا المذهب أقرب إلى ظاهر قوله رحمته الله: «ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول» لولا أن فيه حرجاً في بعض الأحوال فالأقرب في مثل هذه الحالة أن يلحق بالأصل ويزكى وراجع «الأموال» لأبي عبيد.

[تمام المنة ص «٣٧٨»]

هل يضم الذهب إلى الفضة والسائمة إلى نتاجها في تكميل

النصاب لدفع الزكاة؟

السؤال: هل يضم الذهب إلى الفضة، والسائمة إلى نتاجها - ما تنتجه -، في تكميل النصاب لدفع الزكاة؟

الشيخ: بالنسبة للفضة والذهب، إذا كان عندنا فضة، وفي ذهب، كل شيء لحاله له نصابه كما هو معلوم، فلا يُجمَع بينهما، لا يجمع بين متفرق، ولا يُفَرَّق بين مجتمع كما هو في الحديث الصحيح، أما السائمة هي في الأصل عليها زكاة بطبيعة

الحال، ونتاجها ملحق بها.

السائل: في صورة -مثلاً-: إذا عنده ثلاثين شاة ليس فيها زكاة، ثم في عشرة أشهر لأنه لابد من تمام الحول أليس كذلك؟

الشيخ: وهو كذلك.

السائل: ثم لما مضى أربعة أشهر نتجت هذه السائمة.

الشيخ: يعني قبل حولان الحول على السائمة. أكذلك؟

السائل: قبل أيش.

الشيخ: حولان الحول على السائمة.

السائل: نعم، ثم أتمت سنة، يعني: السائمة.

الشيخ: أتمت السائمة، لكن التاج كان قبل..

السائل: شهرين بس.

الشيخ: ما وجب الزكاة.

السائل: ما يضم هذا إلى..

الشيخ: لا، يضم أو لا يضم القضية صارت..

السائل: إلى أصل التاج إلى أصل السائمة.

الشيخ: يا سيدي، يضم، لكن يضم على أساس أنه يحول الحول على هذا المجموع.

السائل: يعني لابد أن يحول الحول، حتى على التاج.

الشيخ: ليس حتى على التاج، على الأصل، على السائمة، بمعنى: السائمة حال

عليها الحول، في أثناء حولان الحول عليها أنتجت، فيخرج الزكاة عن المجموع، لأن الأصل حال عليها الحول، هذه المسألة كإنسان عنده نصاب من الذهب أو الفضة، بدأ هذا النصاب في محرم -مثلاً- قبل دخول شهر محرم الثاني جاءه أنصبة،

فهو ضمها إلى النصاب الأول، دخل محرم الثاني هنا نقول: حال الحول عن النصاب الأول، الأنصبة الأخرى ما حال عليها الحول، هذان المذهبان معروفان عند الفقهاء، منهم من يقول: يحسب لكل نصاب حول، ومنهم من يقول: لا، وإنما هذه الأنصبة تضم إلى النصاب الأول، فحين يحول الحول على هذا النصاب الأول يخرج عنه وعن ما لحق به من الأنصبة، وهذا الذي نحن نرجحه ونراه أقرب، أولاً: إلى يسر الشريعة، وأفيد للفقراء والمساكين، كذلك موضوع السائمة وتناجها.

(الهدى والنور / ٣٠٠ / ٤٥ : ٥٢ : ٠٠)

زكاة الذهب الذي يملكه الأطفال

مداخلة: بالنسبة للذهب للأطفال هل عليه زكاة أم لا تجرى عليه زكاة؟

الشيخ: كيف بالنسبة للأطفال؟

مداخلة: -مثلاً- عندي طفلة لها هدايا، قطع ذهبية، وهذه القطع الذهبية هل عليها زكاة، أم أنه لا تجرى عليها زكاة؟

نعرف أن حلي المرأة من ذهب فيها قولان: أنه إذا استخدمت للزينة، وإذا استخدمت على أساس أنه ممكن أن يستثمرها في المستقبل، أنها توجد فيها الزكاة، فبالنسبة للطفلة الرضيعة يعني: عمرها سنة أو سنتين عندها ذهب، هل هذا عليه زكاة أم لا توجد عليه زكاة؟

الشيخ: أولاً: بصورة عامة الزكاة -مثل- الصلاة والصيام وسائر الأركان والواجبات، لا تترتب على الشخص، ما لم يبلغ سن التكليف.

مداخلة: يجب أن يبلغ سن التكليف؟

الشيخ: نعم، هذه واحدة، والأخرى وهي التي لم تسأل عنها: أن التفصيل الذي ذكرته بالنسبة لحلي الذهب، هذا ليس له أصل، وإنما لا فرق بين حلي للزينة، أو للزينة، أو للتجارة.

مجرد ما يتوفر عند المرأة المكلفة كما قلت لك -أنفأ- حلي، فيجب عليه الزكاة، بشرط أن يبلغ النصاب.

ولذلك فهذه البنت أو الطفلة الصغيرة التي معها حلي من الذهب، فحينما تبلغ سن التكليف إن شاء الله، ثم تتكاثر الهدايا ويبلغ مجموعها النصاب، حينئذ عليها أن تُخرج الزكاة، وإذا كانت غير متنبهة ينبهها والداها.

مداخلة: نعم، بارك الله فيك.

الشيخ: وفيك بارك الله.

(الهدى والنور / ٣٣٩ / ٤٧ : ٢٦ : ٠٠)

زكاة الذهب المدخر

مداخلة: يا شيخ ما حكم الذهب المدخر للبنات، يعني: امرأة تدخر ذهباً لبناتها إلى حين يكبرن، فهل يجب فيه الزكاة؟

الشيخ: هذا الذهب في حد سؤالك، هو ملك البنات أو الأم، فإن كان ملك البنات يأتي التفصيل الثاني، وإن كان ملك الأم فواضح أنه يجب عليه زكاة، أما إن كان ملك البنات، فمن كان منهن من البالغات وجب إخراج الزكاة، وإلا فلا.

مداخلة: وجب عليها، هي على البنت هذه؟

الشيخ: أقول: البنات إذا كانت هذه القطعة الذهبية ملك لهن، فمن كان منهن من البالغات المكلفات، وجب عليها، هذه المكلفة، أن تخرج الزكاة.

مداخلة: ويأتي سؤال آخر، بالنسبة للأيتام الذين لهم من الميراث؟

الشيخ: ما يجب الزكاة.

مداخلة: ما هو الدليل يا شيخ؟

الشيخ: رفع القلم، وضع القلم: «وعن الصبي حتى يبلغ»، الحديث أنت تعرفه

جيداً إن شاء الله.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا: الدليل معك.

مداخلة: بارك الله فيك، هناك قول لعائشة تقول: أدّوا الزكاة عن مال الأيتام، لا تأكله الصدقة، فأنا أتأكد منك الآن، هل هو صحيح، إذا كان صحيحاً فما معناه؟

الشيخ: هذا رُوي مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولم يصح رفعه، أما إن كان روي عن السيدة عائشة موقوفاً عليها، يمكن أن يكون هذا، ولكن لا حجة في رأيي، وبخاصة أن في ذهني أنها في بعض الروايات عنها أنها كانت لا تخرج الزكاة عن أيتامها.

(الهدى والنور/٤٣٨/ ٣٧: ٣٤: ٠٠)

هل المعادن الكريمة غير الذهب والفضة يجب إخراج الزكاة عنها؟

وإذا اختلط الذهب والفضة بمعدن آخر فكيف العمل؟

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل المعادن الكريمة غير الذهب والفضة يجب إخراج الزكاة عنها، أو أن زكاة الحلي تقتصر فقط على الذهب والفضة؟

الشيخ: نعم، الحكم يقتصر على النقدين، أما ما سواهما من المعادن فلا يجب عليها زكاة إلا على التفصيل أو الخلاف المعروف عند العلماء في وجوب زكاة عروض التجارة، أما كمعادن فليس فيها زكاة لعدم ورود النص بذلك، كل شيء يقتنيه الإنسان ليتاجر به وليس بالقنية الخاصة بشخصه أو بداره.

مداخلة: ...

الشيخ: هذا الذي أشرت إليه أن المسألة فيها خلاف، وحينما يقال: هل على عروض التجارة زكاة؟ فالمقصود بالزكاة هنا: هي الزكاة المقننة التي أولاً يشترط فيها النصاب أن يبلغ النصاب أن يحول عليه الحول، هذا النوع من الزكاة هو الذي

اختلف فيه العلماء منذ القديم في عروض التجارة، فمنهم من يقول بالوجوب، ومنهم من لا يقول بالوجوب، وأعود لأبين فأقول: أي: وجوب تقويم العروض هذه من التجارة في كل سنة بقيمتها الآنية فإذا بلغت النصاب أخرج منها كما يخرج من النقدين بالمائة اثنين ونصف، هذا النوع من الزكاة لم يرد في السنة فضلاً عن الكتاب ما يؤكد وجوبه ولكن هناك زكاة مطلقة يجب على كل من يجد في ماله.. في عروضه التجارية سعة أن يخرج... ولا يشترط فيه أن يحول الحول إعمالاً لكثير من النصوص العامة التي جاء ذكرها في الكتاب وفي السنة كمثله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤] فهذه الأنواع من عروض التجارة هي بلا شك مما رزق الله عز وجل عباده، فعليهم شكرًا لهذا الرزق أن يخرجوا ما تطيب به نفوسهم.

أما التفصيل السابق: تقويم هذه العروض وإخراج بالمائة اثنين ونصف هذا مما لم يرد في السنة الصحيحة، أقول: في السنة الصحيح؛ لأن هناك بعض الروايات في سنن أبي داود وفي غيره ما يدل لو صح على وجوب الزكاة في عروض التجارة.

مداخلة: نفس السؤال: لو صحت هذه الروايات في سنن أبي داود، ولكن المقدار، يعني: وجبت الزكاة بالمقدار، من أين نأتي بالدليل على المقدار؟

الشيخ: هو لو صح هذا فيه الأمر بالتقويم.. الأمر بالتقويم فيه الإشعار بالتقويم لماذا؟ ليعرف هل بلغ النصاب أم لا، ثم يأتي بعد ذلك ما يضعونه لشرطية بلوغ الحول.

مداخلة: ثم يسأل نفس السائل ويقول: وإذا كان الحلي من الذهب ولكن خالطها نسبة كبيرة من معدن آخر غير الذهب والفضة، فكيف نتصرف؟

الشيخ: في مثل هذه المسألة يقال: العبرة بالغالب، فإذا كان الغالب على حلي المذكورة إنما هو أحد النقدين... فالزكاة حسب ما قرر في الشرع، أما إذا كان الغالب خلاف ذلك فليس عليها زكاة إلا الزكاة المطلقة التي أشرنا إليها آنفًا.

مداخلة: وإذا كان المعدن طاغي على الذهب والفضة..

الشيخ: المعدن الذي ليس عليه زكاة كان غالباً وكان أكثر من الفضة أو الذهب فحينئذٍ ليس عليها زكاة، هذه التي تحدثنا عنها، وإنما إذا كانت لها قيمة تذكر فيأتي النص العام.

مداخلة: لكن بالنسبة للوزن يعني: إذا كان الذهب أو الفضة هو الغالب عندما نوزن كيف نستطيع [بنبي] على الغالب كيف نستطيع أن نفرق؟
الشيخ: ما في عندنا جواب إلا الأغلبية.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٤ / ٣٢: ١٦: ٠٠)

هل تجب زكاة مال الصغير غير البالغ؟

مداخلة: بالنسبة لزكاة مال الصغير غير البالغ هل تجب عليه..؟
الشيخ: لا..

مداخلة: أقول: إذا أتلف الصبي شيئاً سيارة أو زرعاً أو شيئاً فإن الوصي أو ولي أمر الصبي يدفع عنه ما أتلفه، أفلا يكون ولي أمر الصبي -أيضاً- مكلفاً بدفع الزكاة عن ماله؟

الشيخ: اثبت العرش ثم انقش..

مداخلة: وهو؟

مداخلة: وهو اثبت أن الصبي إذا أتلف شيئاً وهو غير مكلف، أنه ولي الصبي مكلف أن يعوّض ما أتلفه الصبي من مال الصبي..

مداخلة: -طبعاً- المسألة كأنها مما بُتّ فيه عند بعض أهل العلم.

الشيخ: عرفت تتخلص..

مداخلة: الذي يقرأ أمهات الكتب الإسلامية يجد كثيراً من أهل العلم يُسلمون بها، أنه يضمن الولي..

الشيخ: أنا لا أناقش الآن كثيراً أو قليلاً، أناقش.

مداخلة: أنا أعرف ما هو الطلب.

الشيخ: عرفت هذا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: الحمد لله، فإذا ثبت الإجماع على ما تقول فما نتعدها؛ لأن هذه مسألة تختلف عن تلك تماماً، هذه عبارة عن تعويض لما أصاب المتضرر من ضرر، أما هناك ما في تعويض، هناك زكاة يتقرب بها الإنسان إلى الله عز وجل كالصلاة، وكسائر العبادات، لا يقال بأنها واجبة على اليتيم ولو بطريق الوصي، إلا بنص، فإذا كانت المسألة التي قست عليها مجمع عليها فعلاً ولا خلاف فيها ولا.. هذا ما أتصوّره، فحينئذ يكون الإجماع هو الذي يضطرنا إلى أن نقول بما عليه الإجماع، لكن لا نقيس عليه الزكاة؛ لأن الزكاة عبادة، نعم، ولو أنهم يقولون عبادة مالية فهي تختلف من هذه الحيشية عن الصلاة—مثلاً—. نعم.

(الهدى والنور / ١٦٨ / ١٨ : ٠٦ : ٠٠)

(الهدى والنور / ١٦٨ / ٣٩ : ٠٨ : ٠٠)

ويراجع باقي النقاش في الأصل المسموع.

حد الإكناز المحرم للذهب والفضة

عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز».

[قال الإمام:] وجهلة القول أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه وسوء حفظ عتاب. إلا أن المرفوع منه يشهد له حديث خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: «خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ قال له ابن عمر: من كنزها

فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهوراً للأموال. ثم التفت، فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل». أخرجه ابن ماجه «١٧٨٧» والبيهقي «٨٢ / ٤» من طريق ابن شهاب حدثني خالد بن أسلم به. وعلقه البخاري «٢٥٠ / ٣» مختصراً. وإسناده صحيح. وهو وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع لأنه في أسباب النزول وذلك لا يكون إلا بتوقيف من الرسول ﷺ، وحديث ابن عمر هذا هام جداً في تفسير آية الإنفاق هذه فإن ظاهرها وجوب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة وقد أخذ بهذا الظاهر بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر ولم يلتفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها وأنها كانت قبل فرض الزكاة المطهرة للأموال، فلما نزلت قيدت الآية وبينت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة وكذلك سيرة السلف الصالح فإن من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلها بل ماتوا وقد خلفوا لورثتهم أموالاً طائلة كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم. وجملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٢/ ١٠٢-١٠٣).

معنى حديث (من ترك دينارين، فقد ترك كيتين) وما في معناه

في حديث: أن جنازة مرت من أمام الرسول ﷺ، فقال عليه الصلاة والسلام: «هل ترك شيئاً، قالوا: درهمان، فقال: كَيْتَان» وفي الحديث آخر: «درهمان، فقال: كيتين».

الحقيقة هذا الحديث ما وقفت على تأويله، جزاك الله خيراً تؤوله لي حتى أكون على بصيرة؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بارك الله فيك.

مداخلة: هنا التأويل بمعنى الشرح، وليس بمعنى التعطيل!

الشيخ: أي نعم.

«كية وكيثان» إما أن يكون مكسبه غير حلال، وإما أن يكون عليه دين ما وفَّاه، وترك هذا ولم يقدمه وفاء عن دينه، وإلا لا يمكن أن يفهم من الحديث كما يتبادر للذهن؛ لأننا نقول دائماً وأبداً النصوص يجب أن تجمع وتُفسر على ضوء الجمع.

معلوم شرعاً على طريقة القطع واليقين، أن ادّخار المال إذا أخرج منه الزكاة، فالمال الذي يُخْرِج منه زكاته، وتخرج منه حقوق الناس فيه، فهو ليس بكنز. وعلى العكس من ذلك، إذا كنز المال، ولم يُؤدَّ حقه إلى الناس، فهو كنز يُعَذَّب به يوم القيامة.

فإذا جاء مثل هذا الحديث، فلا يجوز أن يفهم لمجرد أنه ترك درهمين، بل ولو دينارين، أنه يُكوى بذلك.

لكن الكي هذا يكون بسبب إخلاله بطريقة من طرق الإخلال في هذا المال، كأن يكون المكتسب من غير طريق شرعي، كأن يكون كما قلنا أنفأ لم يؤد ما عليه من حق ومن دين.

والآن أقول استيحاءً من كلامي السابق: أنه يكون ما أدى الزكاة، فهو ادّخره دون أن يُؤدِّي زكاة ماله.

يعني: لا بد من تطريق احتمال من هذه الاحتمالات، لكي لا يُفهم فهماً يصدم الآيات والأحاديث التي يدل مجموعها على أنه يجوز كنز المال، لكن بشرط إخراج حقه، فالمال المكتنز إذا أدى زكاته فليس بكنز، والعكس بالعكس.

فهذا الذي مات وخلف ديناراً أو دينارين، أو درهماً أو درهمين، وقال: كية أو كيتين، حقيقة أنه يوجد بعض الناس من القدامى الزهاد فهموا منه، أنه الإنسان لا يجوز أنه يدخر ولا درهم.

وهذا يتنافى مع النصوص القاطعة، بأنه الزكاة إنما تجب على المال بشرطين اثنين: أن يبلغ النصاب، وأن يحول عليه الحول.

وما معنى إذا كان المال لا يجب عليه الزكاة، وما بلغ النصاب، أو بلغ النصاب وما حال عليه الحول.

فكيف التوفيق بين هذا المقطوع به شرعاً، وبين هذا الذي قال فيه أنه كيتان أو كية؟

إذاً: لا بد أن نُقدّر من ذهننا أيّ شيء، وهو أنه خالف الشرع بشيء ما، شو هو، ليس من الضروري أن نعرفه، لكن يجب أن نعرف القاعدة وقد ذكرنا آنفاً القاعدة.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ١٦٣ / ٢٥: ٠١: ٠٠)

زكاة الحلي

وجوب زكاة حلي النساء

[قال رسول الله ﷺ]: «يا فاطمة «هي بنت قيس» إن الحق [عز وجل] لم يبق لك شيئاً. قاله ﷺ لها حين قالت: «خذ من طوقي الذهبي ما فرض الله».

[قال الإمام:] وفي الحديث دلالة صريحة على أنه كان معروفاً في عهد النبي ﷺ وجوب الزكاة على حلي النساء، وذلك بعد أن أمر ﷺ بها في غير ما حديث صحيح كنت ذكرت بعضها في «آداب الزفاف»، ولذلك جاءت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بطوقها إلى النبي ﷺ ليأخذ زكاتها منه، فليضم هذا الحديث إلى تلك، لعل في ذلك ما يقنع الذين لا يزالون يفتنون بعدم وجوب الزكاة على الحلي، فيحرمون بذلك الفقراء من بعض حقهم في أموال زكاة الأغنياء!

السلسلة الصحيحة (١١٨٥ / ٢ / ٦).

زكاة الحلي

مداخلة: بالنسبة لزكاة الحلي، زكاة الحلي على قول الذين يوجبون الزكاة، رجل يقول: أنا ظلمت مثلاً سبع سنوات لا أُزكي، ثم علمت الحكم الشرعي، هل يلزمه أن يزكي عن السنوات السبع.

الشيخ: لا بد، لأن الزكاة ليست كالصلاة المؤقتة أولها وآخرها، بحيث إذا أخرجها صاحبها عن وقتها المحدد الأول والآخر، فلا يمكنه القضاء، ليست الزكاة كذلك، فهي تجب مع اجتماع بلوغ النصاب وحولان الحول، ثم هذا الوجوب يستمر إلى آخر رمق من حياة المكلف، فإذا ما أخرجها هذه السنة، يُخرجها السنة الثانية، وهكذا دواليك.

والسر في هذا -والله أعلم- أن هذا من حقوق العباد، فإذا لم يسارع المكلف بإخراج هذا الحق وتقديمه لمستحقه، فليس معنى ذلك أن يهضمه حقه، بل عليه أن

يؤديه إليه حينما يتمكن من ذلك، أو يتوب إلى ربه.

مداخلة: نعم، ولكن أليس الخلاف في زكاة الحلي، يكون مُسَوَّغاً لأن لا يخرج زكاة السنوات الماضية، إذا كان هذا مما يَشُقُّ عليه أن يدفع زكوات تلك السنوات؟

الشيخ: لا خلي العلة، هل هو يشق عليه، أم هو لكون المسألة خلافية، هذه قضية واحدة بعد أخرى.

مداخلة: لنجعلها مثلاً لكونها مسألة خلافية؟

الشيخ: طيب، أنا لا أعلم أن المسألة الخلافية توهن من حكم الشرع في مسألة ما، حسبه هو أنه إذا خالف الحق أو الشرع لسبب ما، أن لا يكون مؤاخذاً على هذه المخالفة، أما أن لا يصحح موقفه بعد أن تبين له الصواب فيها، فهذا شيء آخر.

مداخلة: لكن هو مقلد، لا، يأخذ بحكم وجوب زكاة الحلي، على أساس أنه مقتنع مائة بالمائة، ولكن أحد الناس قال له: لا هي واجبة، فهو لم يتبين الحكم، ويعتقده؟

الشيخ: أيضاً هذه مسألة أخرى، هل تراه يختلف حكمه، إذا ما تبين له ذلك؟

مداخلة: إذا تبين له ذلك يفعل.

الشيخ: الجواب -أيضاً- أنا لا أعرف فرقاً بين المجتهد والمتبع والمقلد، أن المسألة ذات الحكم الواحد والوجه الواحد، يختلف الحكم فيها بنسبة اختلاف طريق تلقي هذه المسألة، فالمجتهد تلقاها باجتهاده الخاص، والمتَّبِع تلقاها باجتهاد غيره، والمقلد تلقى ذلك تقليداً، فالحكم يبقى كما صدر من المجتهد، فإذا وجب على المجتهد أن يبادر إلى استدراك ما فات، وجب على المتبع، وكذلك وجب على المقلد.

لكن الحقيقة الآن أنا أتذكر أو هذا التصنيف للمسألة أن زكاة الحلي لا تجب فتبين له العكس، وأنه يجب عليه يجب عليه أن يخرج، يعود سؤالك السابق.

فالآن أنا بَعْدُ موقفي ويقول: لا يجب، لأن الأصل وهو المجتهد لا يجب عليه، فحكم المتبع كذلك، حكم المقلد ذلك، فوافق شن طبقة وافقه فعانقه.

هل على حلي المرأة زكاة؟

الشيخ: لا بد من الزكاة حتى الحلي، ألسن تقصدين الحلي؟

السائل: نعم، حلي الذهب عليها زكاة، وحلي الفضة عليها زكاة؟

الشيخ: الرسول عليه السلام رأى امرأةً وفي اصْبُعها خاتم من ذهب فقال لها: «أَتُخْرِجِينَ زَكَاتَهُ؟» قالت: لا، فقال لها: جمرة من نار» فلا بد من إخراج الزكاة في كل سنة.

(الهدى والنور / ٨١ / ...:٢٠:...)

حكم إعطاء الرجل زكاة ذهب امرأته إلى أمه

السؤال: فيه رجل متزوج وعنده زوجته، لها ذهب، ويريد يُطْلَع زكاة الذهب لامرأته المصاريف منه، فيه له أمٌ مطلقة تربي أطفال، فيقول: لو أن المصاريف التي سيُطْلَعها الزكاة التي ستطلعها زوجته يعطيهم لأمه تصرف على إخوانه، فهل يجوز؟

الشيخ: الحلي لزوجته.

مداخلة: زوج ابنها.

الشيخ: الحلي لزوجته الرجل، هو يريد يخرج الزكاة بموافقتها؟

مداخلة: موافقة زوجته.

الشيخ: هو يريد يخرج زكاة حلي زوجته بموافقة زوجته، ويريد يعطي هذه الزكاة للأولاد الذين للمطلقة هذه.

مداخلة: نعم، من أمه.

الشيخ: بموافقة الزوجة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نحن فهمنا أن إخراج الزكاة بموافقتها، لكن صرف الزكاة لهؤلاء الأشخاص بموافقتها؟

مداخلة: بموافقتها أيضاً.

الشيخ: مية بالمية يجوز..

مداخلة: بالنسبة للمصاريف التي تطلعها من الزوجة، هي من نفس ابنها الذي هو الزوج. المصاريف الذي يعطيها ثمن الزكاة من نفس زوجها الذي يكون ابن المرأة.

الشيخ: أنا أرى في هذه القضية دورة ولفته، ولكن النتيجة والحكم واحد، المصاريف الذي الزوج يطلعها زكاة مال حلي زوجته، برضى منه أم لا؟

مداخلة: برضى منه.

الشيخ: بمعنى هل هو عنده استعداد يقول لزوجته: هذه قيمة زكاة حليك خذي اتصرفي فيها بما تشائين، عنده هذا الاستعداد؟

مداخلة: عنده استعداد.

الشيخ: فإذا: ترجع القضية تقول له: أنت تصرف فيهم، وجزاك الله خيراً.

(الهدى والنور / ١٤١ / ٤٠: ٤١: ٠٠)

رد القول بأنه لا زكاة على الحلي التي تتزين بها المرأة

مداخلة: سمعت بواحد اسمه أبو بكر الجزائري، هذا يعجبني جداً في تفسيره وبلطفه ولطف كلامه، لا بد أنكم سمعتم به وعرفتموه، يحكي عن الذهب الحلي للنساء بقول إن هذا مهما كان حلي للمرأة سواء لبسته في مناسبه يعني في السنة مرة مرتين ثلاثة لا يدفع عنه زكاة، بس يقول لا تأخذوا مني وتقولوا هذاك يلي كان يدفع ويصير الآن لا، قال لهم ولكن أيضاً إذا دفعت الزكاة خير، والصدقة دفعت

عنه كما يقول بعض العلماء، قال بعض الصحابة والتابعين... أن كثير منهم قال لا زكاة، وسمى بعض الأسماء على أنه لا زكاة في الحلي، مادام تتحلّى به، مثله مثل المتاع مثل فرش البيت السجاد، عنده كنبایات، يعني هذا الحلي يلي عند المرأة يعتبر حلي فتستخدمه ويلزمها إليه ؛ فما رأيك بكلامه وكلامه حيث قال لا تقولوا والله إنه غيري قال لازم تدفعوا الزكاة وتحكوا عليه وأنا بقول ما تدفعوا الزكاة أنا بقول إنه لا تجب عليه الزكاة أما إذا أنت دفعت والله فهذا خير ؛ لكن مش تحملوا على الذي قال نعم وعلى الذي قال لا ؛ فهذا الكلام الذي تلفظ فيه أعجبت به جدا، طبعاً هو حكاه بصيغة أحسن مما تكلمت به أنا ؛ فما رأيك فيما قاله أبو بكر الجزائري؟

الشيخ: أنا رأيي معروف.

مداخلة: لا الطريقة، ما أحكي عن الحكم.

الشيخ: أنا شو بيهمني الطريقة شو بيهمني الأسلوب، إذا كان يرضي الفريقين ولا يأتي بالدليل الشرعي المصّرح بأنه هذا الذهب مستثنى من كل ذهب، وأنه ليس عليه زكاة، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: بغض النظر عن الأحاديث المصرحة بأنه يجب الزكاة على حُلّي النساء، وأن الرسول لما سأل المرأة تخرجين زكاته؟ قالت: لا. أجاب عليه السلام بأنها جمرة من نار، فأنا ما يهمني الأسلوب مع التجاهل للغاية، لكن إذا انضم حسن الأسلوب إلى صحة الغاية، فهو أسمى ما يمكن أن يصدر للعالم، أما كلام جميل، كلام معسول، ولكن ليس تحته دليل شرعي يلزم بما يقول، هو يتكلم في هذه المسألة كما يفعل دكاترة آخر الزمان يعني: يعرضوا الأقوال المختلفة في المسألة الواحدة ويقول: ولكل وجهة بيخليك بقى أنت تأخذ بهذا الرأي وذاك يأخذ بذلك الرأي، وكلهم من رسول الله ملتمس هكذا يزعمون.

هل زكاة الحلي تكون مرة في العمر أم متكررة كلما بلغت النصاب وحال الحول؟

مداخلة: هل هناك حديث صحيح في دفع زكاة الحلي كل عام؟ لأنه كثير من الناس..

الشيخ: إيه، لكن ليس من الواجب أن يكون الدليل مفصلاً تفصيلاً على كيف الناس.

هذا الحلي: إما أن يبلغ النصاب في كل عام، فما الذي يوجب علينا أن نقول: هل هناك حديث يوجب بإخراج الزكاة في كل عام، ما دام النصاب تكرر في كل عام؟

مداخلة: لأن هناك في رأي آخر، يقال إنه في العمر مرة واحدة.

الشيخ: ما عlish. هذا الذي يقال له: عندك دليل أم لا، وليس العكس. ما دام النصاب عم يتكرر كل سنة؟

مداخلة: يعني باعتباره يقاس على زكاة الأموال الثانية؟

الشيخ: ما في قياس أخي، هذا ذهب هذا ذهب.

مداخلة: يعني حكمه حكم زكاة المال؟

الشيخ: بلا شك.

إذا كان في البيت الواحد عدة بنات لهن حُلِي فهل تتم الزكاة على مجموع حليهن؟ وهل بلوغ سن التكليف شرط في إيجاب الزكاة عليهن؟

مداخلة: بالنسبة لزكاة الحلي، يعني لو شخص عنده أكثر من طفلة -مثلاً- وعندهم ذهب، هل شرط أنه مجموع الحلي الذي عندهم يبلغ النصاب، أم الشرط أن كل واحد عليه..

الشيخ:... تقصد الطفلة غير البالغة.

مداخلة: البالغة نعم البالغة، أو غير البالغة.. غير البالغة.

الشيخ: لا تُرَقَّع الموضوع.

مداخلة: غير البالغة.

الشيخ: تقصد غير البالغة؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: نعم. هي ليس عليها كلفة وتكليف.

وإذا: أنتقل إلى البالغة، حينئذٍ لا يجوز الجمع بين قيم هذه الحلي، لأن كل إنسان كما قال تعالى في القرآن..

الشيخ: جزاك الله خيراً، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]..

مداخلة:...

الشيخ: المقصود: كُلُّ إنسان مكلف في خصوص نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]..

فإذا كان في البيت بنات بالغات، ولكل واحدة منهن حُلِي تختص فيها، حينئذٍ

لا يجوز الخلط بين هذه الحلي من الصبايا كلهن، وأن كل واحدة منهن لها حسابها الخاص، فإن كان حلي فاطمة -مثلاً- بلغ النصاب تُخْرِج الزكاة.

مداخلة: الوالد.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: والدها يخرج الزكاة.

الشيخ: لا لا، هي، أنا أقول أنها مكلفة.

مداخلة: لكن.... ما عندها مصروف، قد يكون ما عندها شيء تعتمد عليه دخل، فتعتمد على والدها.

الشيخ: هذه مسألة أخرى، أنا أردت أن أُبَيِّن ما يأتي، فقلت: فاطمة حليها بلغ النصاب وحال عليها الحول، عليها الزكاة، مسألة أخرى هي عندها سيولة وإلا ما عندها، قضية أخرى.

عائشة -مثلاً- أختها أيضاً بلغ حُلِّيها النصاب، فهي مثل أختها، لكن الآن فاطمة عندها نصف النصاب وعائشة عندها من النصاب النصف، لا يُجْمَع بينهما ويخرج عن نصابهما، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب. اتّضحَت المسألة، الآن نعود إلى المشكلة التي أثيرتها في آخر الكلام فنقول: أن إحداهن ما عندها سيولة هذا أمر يُدَبَّر، في أحسن الأحوال أن يعينها أبوها أمها أخوها إلى آخره.

المهم: أن تزكي هذا المال، فلو فرضنا بأضييق السبل، أن ما فيه أحد حولها يخرج زكاة عنها، حيثنَّ يجب أن تخرج من نفس الحلي، ولو نقص من النصاب، فذلك خير لها وأبقى، واضح؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: طيب.

مداخلة: يا شيخ بارك الله فيك، هل من شروط الزكاة بلوغ الرشد؟

الشيخ: نعم، كل عبادة لا يُكَلَّف فيها الإنسان إلا بعد بلوغ سن الرشد كما قلت، لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

ولذلك: اختلف الفقهاء بالنسبة لولي اليتيم الذي لم يبلغ سن الرشد، هل هو مكلف بإخراج زكاة ذهب هذا اليتيم إذا بلغ النصاب، أم لا؟

قولان اثنان: أحدهما هو ما سمعت آنفاً، وآخر: أنه يجب عليه، أي على ولي اليتيم أن يُخرج زكاة مال اليتيم، لأن هناك حديثاً رواه الترمذي وغيره بلفظ: «اتجروا في أموال اليتامى، قبل أن تأكلها الزكاة»، ولكن الحديث ضعيف.

مداخلة: هل الزكاة هي متعلقة بالعين، أم بالذمة، أم بالعين والذمة؟

الشيخ: لا، هو بالعين.

مداخلة: حق العين وإلا حق الذمة؟

الشيخ: حق العين.

مداخلة: إذا ما له علاقة، إذاً بالسن.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: ما دام حق عين، ما له علاقة بالسن.

الشيخ: والآ، لكن حق العين باعتبار الفقير يستفيد منه، أما التكليف فقد سبق الجواب عنه.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

مداخلة: [الرجل الذي كان عنده خان للخمر وهو ولي فأمره النبي ﷺ أن يريق الخمر] ألا يستدل عليه، يعني أن يكون له ولي يزكي عنه؟

الشيخ: ما هو الخان؟

مداخلة: يعني مكان..

مداخلة: مصنع..

مداخلة: مصنع من الخمر.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لما أمر الرسول ﷺ أنه يهراق هذا، فقال: هذا لأيتام.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: فقال له: أهرقها.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: ألا يستدل على هذا.

الشيخ: أرقه ليس، أرقه.

مداخلة: أهرقه؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: ألا يستدل على هذا، أن يعني الولي وليّ هذا الطفل ممكن -مثلاً- أو الوكيل عنه..

الشيخ: لا، هذا ليس له علاقة، هذا علاقته بأنه لا يجوز الانتفاع مما حرم الله، عرفت كيف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأن السؤال: لي أيتام ولهم زقاق من الخمر «أفأبيعها؟ قال: لا بل

أهرقها»، عرفت كيف؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: فهو منعه من أن يتنفع بها لصالح الأيتام، ليس للحديث علاقة بالزكاة، واضح؟

مداخلة: نعم واضح.

(الهدى والنور/٤٠٦/ ٣٤:٣٦:٠٠)

زكاة الحلي والأرض والبيت

مداخلة: بالنسبة للذهب الذي عند المرأة وهي لا تملك -مثلاً- مبلغ، أو الأرض هي امرأة عندها..

الشيخ: أرض، وعندها حلي.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: والحلي ما بلغ النصاب.

مداخلة: كلا، لا أُجِّرت ولا بيعت ولا شيء، ما هي الطريقة في الزكاة، وهي ما عندها فلوس.

الشيخ: عندها حلي؟

مداخلة: إيه، عندها حلي.

الشيخ: يبلغ النصاب؟

مداخلة: تقريباً يعني.

الشيخ: أيش تقريباً، الشغللات هذه ما فيها تقريباً تحديداً.

مداخلة: يبلغ النصاب.

الشيخ: من أجل أقول لك: يجب أو لا يجب.

مداخلة: يبلغ النصاب.

الشيخ: طيب، الحلي إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة، أما الأراضي، أما شيء آخر أيش ذكرت؟

مداخلة: بيت.

الشيخ: بيت، دار؟

مداخلة: دار..

الشيخ: مؤجرة؟

مداخلة: في منطقة ثانية.

الشيخ: مؤجرة؟

مداخلة: لا، ما أُجرت.

الشيخ: ما يطلع عليها شيء، إلا الحلي.

مداخلة: عليها أن تدفع الزكاة.

الشيخ: إذا بلغ النصاب، واضح؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم، لكن أنا أريد أن أسدي إليك نصيحة.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: أنا أراك شاباً -والحمد لله- يهتمك أمر دينك؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: فلماذا تحف لحيتك؟

مداخلة: إن شاء الله نُوفِّرُها إن شاء الله، نقول: إن شاء الله.

الشيخ: قل إن شاء الله، ولكن كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: لا يغرك الشباب.

مداخلة: نعم.

مداخلة: يبدو عليه أنه عازم في الظاهر.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يبدو عليه أنه عازم.

الشيخ: يعني تباشير؟

مداخلة: إيه تباشير.

الشيخ: إن شاء الله، انظر؟ من مشاكل الذين ابتلوا بحلق اللحية أنهم

يستفتحون العبادة بالذي هو شر، لأنه لما يأتي يوم النحر ألا يريد أن يتحللوا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يتحللوا من هذه المنطقة، هذه مصيبة...

(الهدى والنور/ ٤٠٦ / ١٧ : ٠٢ : ٠١)

زكاة الحلي وحكم تقسيط الزكاة فيه؟

مداخلة: الرجاء أن تَوْضِّحُوا لنا زكاة حُلي المرأة، وهل يجوز تقسيط الزكاة فيه

إن كان لا يوجد مبلغ يكفي للزكاة في هذه الحلي؟

الشيخ: زكاة الحلي في الراجح من قولي العلماء أنها واجبة كزكاة النقدين تماماً،

ذلك: لأن هناك أحاديث كثيرة وصحيحة تأمر من تتحلى بحلي الذهب أن تخرج الزكاة، هذا الجواب عن الشق الأول من السؤال.

أما الشق الثاني منه: وهو: هل يجوز التقسيط؟ إذا كانت صاحبة الحلي لا تجد عندها ما تؤدي زكاة حليها: عندي على هذا الشق من السؤال جوابان: أحدهما: يجوز، لا شك ذلك؛ لأن المقصود تبرئة الذمة، سواء كان عاجلاً أو آجلاً.

ولكن هنا أمران أو شيان يتعلقان بتمام هذا الجواب، وأحدهما يتعلق بالجواب الثاني الذي أشرت إليه آنفاً، فأقول: الأول: أن هذه المرأة التي تريد التقسيط لا تضمن أن تعيش لتؤدي زكاة مالها إلى آخر ما يجب عليها؛ ولذلك نُلِحَ عليها بأن تبادر بإخراج الزكاة كلها، وخطوة واحدة ودفعة واحدة؛ لما ذكرناه آنفاً، وهذا من معاني قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]. وسارعوا إلى مغفرة من ربكم: أي سارعوا إلى تحصيل مغفرة ربكم بالأعمال الصالحة فمن أراد من المسلمين والمسلمات تحقيق هذا النص القرآني فعليه التعجيل بكل خير، عليه التعجيل بالعمرة، عليه التعجيل بالحج، عليه التعجيل بإخراج الزكاة، لكنه إن أخر ووفى فقد برأت ذمته.

أما الجواب الآخر -الذي أنا أنصح النساء اللاتي يتحلين بحلي الذهب-: أنه إذا كان لا يوجد عندها ما تخرج منه زكاة حليها، فعليها أن تصرف حليها، وذلك كخطوة للخلاص من هذا الحلي الذي ابتلي به النساء، وبخاصة أن الغالب منه هو الذهب المحلق الذي جاء في أكثر من حديث واحد، أن التحلق بالذهب المَحَلَّق هو حلقة من نار أو طوق من نار أو سوار من نار.

لذلك أرى: أن تعجل من كانت بهذه المثابة من العجز عن إخراج الزكاة كتلة واحدة أن تبيع هذا الحلي وتخرج الزكاة، وتستريح من شر الذهب المحلق، ولعل بهذا القدر كفاية.

زكاة الحلي المعد للزينة

مداخلة: باعتبار أن أكثر الناس يُخرجون زكاة أموالهم في رمضان، تسأل أحد الأخوات: هل على حلية المرأة زكاة أي فيما تتزين به؟

الشيخ: لا بد من الزكاة في حلي الذهب والفضة.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ٣٧: ٣٤: ٠٠)

زكاة الحلي وهل تقاس الجواهر على الحلي في الزكاة

مداخلة: بالنسبة للذهب التي تتحلى به النساء.

الشيخ: عليها زكاة.

مداخلة: عليها زكاة مرة واحدة.

الشيخ: لا، والله.

مداخلة: كل سنة؟

الشيخ: كل سنة..

مداخلة: الذهب والفضة، أما الجواهر تنفق أيضاً.

الشيخ: لا، لا، لا، الجواهر الكريمة والبلاطين الذي هو أغلى من الذهب.

مداخلة: ما عليه؟

الشيخ: ما عليه زكاة.

مداخلة: والذهب والفضة.

الشيخ: أي نعم، ويجوز التحلي به، ولو كان محلقاً.

مداخلة: يجوز التحلي به، ولو كان محلقاً.

مداخلة: غير الذهب، أما الذهب يُزَكَّى كُلَّ عام.

الشيخ: كل عام، الذهب والفضة كل عام.

مداخلة: ولو كان حليها يعني.

الشيخ: نعم، يعني: هذا أولى بإيجاب الزكاة من الكنز؛ لأنه يُتَمَتَّع به أكثر مما يُتَمَتَّع صاحب الكنز بكنزه.

مداخلة: طيب، ما حكمة أن البلاتين لا زكاة عليه.

الشيخ: لا أعرف، الذي يرضي حالك أن أقول لك: الله أعلم.

مداخلة: لا لا.

الشيخ: ما الحكمة أنه صلينا مغرب؟

مداخلة: لا لا.

الشيخ: لا، طَوَّلْ بالك عليّ قليلاً.

مداخلة: افهمني.. لماذا نحن لا ندفع؟ الله أعلم، هو السؤال، الجواب الصحيح، كسؤال يعني: حسب النص.

الشيخ: نعم.

مداخلة: الله أعلم، هو الجواب الصحيح، إنما يعني:...

الشيخ: ما أظن فيه يعني.

مداخلة: في البلاتين هو ذهب، أو ليس ذهب؟

الشيخ: لا، ليس ذهب.

مداخلة: لا.

مداخلة: يسمونه الناس ذهب أبيض.

الشيخ: نعم، يسمونه صحيح، مثلما يسمون الذهب الأسود.

مداخلة: أليس مالا؟

الشيخ: بلى.

مداخلة: لماذا لا ندفع عليه الزكاة؟

الشيخ: لأنه ما فُرِضَ علينا الزكاة على كل مال.

(الهدى والنور / ٨١٧ / ٠١: ٤٦: ٠٠)

(الهدى والنور / ٨١٧ / ١٧: ٤٦: ٠٠)

زكاة عروض التجارة

لا زكاة في عروض التجارة ولا المستغلات

قال الإمام: والحق أن القول بوجوب الزكاة على عروض التجارة مما لا دليل عليه في الكتاب والسنة الصحيحة مع منافاته لقاعدة «البراءة الأصلية» التي يؤيدها هنا قوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ فَاشْهَد...». الحديث.

رواه الشيخان وغيرهما وهو مخرج في «الإرواء» ١٤٥٨.

ومثل هذه القاعدة ليس من السهل نقضها أو على الأقل تخصيصها ببعض الآثار ولو صحت كقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة».

أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» بسند صحيح.

ومع كونه موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ فإنه ليس فيه بيان نصاب زكاتها ولا ما يجب إخراجها منها فيمكن حمله على زكاة مطلقة غير مقيدة بزمن أو كمية وإنما بما تطيب به نفس صاحبها فيدخل حينئذ في عموم النصوص الآمرة بالإنفاق كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ...﴾ وقوله جل وعلا: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وكقول النبي ﷺ:

«ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا».

رواه الشيخان وغيرهما. وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم ٩٢٠.

وقد صح شيء مما ذكرته عن بعض السلف فقال ابن جريج: قال لي عطاء:

«لا صدقة في اللؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء

لا يدار أي لا يتاجر به وإن كان شيئاً من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع». أخرجه عبد الرزاق ٤ / ٨٤ / ٧٠٦١ وابن أبي شيبة ٣ / ١٤٤ وسنده صحيح جداً.

والشاهد منه قوله: «ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع».

فإنه لم يذكر تقويماً ولا نصاباً ولا حولاً ففيه إبطال لادعاء البغوي في «شرح السنة» ٦ / ٥٣ الإجماع على وجوب الزكاة في قيمة عروض التجارة إذا كانت نصاباً عند تمام الحول كما زعم أنه لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري!

وإن مما يبطل هذا الزعم أن أبا عبيد رحمه الله قد حكى في كتابه «الأموال» ٤٢٧ / ١١٩٣ عن بعض الفقهاء أنه لا زكاة في أموال التجارة. ومن المستبعد جداً أن يكون عنى بهذا البعض داود نفسه لأن عمره كان عند وفاة الإمام أبي عبيد أربعاً وعشرين سنة أو أقل ومن كان في هذا السن يبعد عادة أن يكون له شهرة علمية بحيث يحكي مثل الإمام أبي عبيد خلفه وقد توفي سنة ٢٢٤ وولد داود سنة ٢٠٠ أو ٢٠٢ فتأمل.

ولعل أبا عبيد أراد بذلك البعض عطاء بن أبي رباح فقد قال إبراهيم الصائغ:

«سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى حضر زكاته عليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم أنه ثمنه فيخرج زكاته؟ قال: لا ولكن ما كان من ذهب أو فضة أخرج منه زكاته وما كان من بيع أخرج منه إذا باعه».

أخرجه ابن زنجويه في كتابه «الأموال» ٣ / ٩٤٦ / ١٧٠٣ بسند حسن كما قال المعلق عليه الدكتور شاكر ذيب فياض وهو شاهد قوي لرواية ابن جريج المتقدمة.

وجملة القول أن المسألة لا يصح ادعاء الإجماع فيها لهذه الآثار وغيرها مما ذكره ابن حزم في «المحل» الأمر الذي ذكرنا بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«من ادعى الإجماع فهو كاذب وما يدرى به لعلمهم اختلفوا».

وصدق - جزاه الله خيراً - فكم من مسألة ادعي فيها الإجماع ثم تبين أنها من مسائل الخلاف وقد ذكرنا أمثلة منها في بعض مؤلفاتنا مثل «أحكام الجنائز» و

«آداب الزفاف» وغيرها.

وقد أشبع ابن حزم القول في مسألتنا هذه وذهب إلى أنه لا زكاة في عروض التجارة ورد على أدلة القائلين بوجوبها وبين تناقضهم فيها ونقدها كلها نقدا علميا دقيقا فراجعناه فإنه مفيد جدا في كتابه «المحلى» ٦ / ٢٣٣ - ٢٤٠.

وقد تبعه فيما ذهب إليه الشوكاني في «الدرر البهية» وصديق حسن خان في شرحه «الروضة الندية» ١ / ١٩٢ - ١٩٣ ورد الشوكاني على صاحب «حدائق الأزهار» قوله بالوجوب في كتابه «السييل الجرار» ٢ / ٢٦ - ٢٧ فليراجعه من شاء.

وقد رد عليه أيضا قوله بوجوب الزكاة على «المستغلات»^(١) الذي تبناه بعض الكتاب في العصر الحاضر فقال الشوكاني رحمه الله ٢ / ٢٧:

«هذه مسألة لم تطن على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث

اليمنية والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية عنى اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة من علم ولا من كتاب ولا سنة ولا قياس. وقد عرفناك أن أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل. وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة».

وراجع لها «الروضة الندية» ١ / ١٩٤ تردد فقها وعلماء.

فائدة هامة: قد يدعي بعضهم أن القول بعدم وجوب زكاة عروض التجارة فيه إضاعة لحق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء والمثرين.

والجواب من وجهين:

الأول: أن الأمر كله بيد الله تعالى فليس لأحد أن يشرع شيئا من عنده بغير إذن من الله عز وجل ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى

(١) كالدور التي يكرها مالکها وكذلك الدواب ونحوها. [منه].

عَمَّا يُشْرِكُونَ» ألا ترى أنهم أجمعوا على أنه لا زكاة على الخضروات على اختلاف كثير بينهم مذكور عند المصنف وغيره واتفقوا على أنه لا زكاة على القصب والحشيش والخطب مهما بلغت قيمتها فما كان جوابهم عن هذا كان الجواب عن تلك الدعوى على أن المؤلف قد جزم أنه لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب.

فأقول: فهذا هو الحق وبه تبطل الدعوى من أصلها.

والآخر: أن تلك الدعوى قائمة على قصر النظر في حكمة فرض الزكاة أنها لفائدة الفقراء فقط والأمر على خلافه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ...﴾ الآية.

فإذا كان الأمر كذلك ووسعنا النظر في الحكمة قليلا وجدنا أن الدعوى المذكورة باطلة لأن طرح الأغنياء أموالهم ومتاجرتهم بها أنفع للمجتمع - وفيه الفقراء - من كنزها ولو أخرجوا زكاته ولعل هذا يدركه المتخصصون في علم الاقتصاد أكثر من غيرهم والله ولي التوفيق.

وأما الأثر الذي أورده المؤلف في حكم زكاة التجارة عن عمر فهو ضعيف لأن أبا عمرو بن حماس ووالده مجهولان كما قال ابن حزم ولا يندرج فيه توثيق ابن حبان للوالد لما نبهنا عليه مرارا أن توثيق ابن حبان لا يوثق به لتساهله في ذلك ولذلك لم يعتد الحافظ به فصرح في «بلوغ المرام» بأن إسناده لين!

وأما ما نقله المؤلف عقب ذلك عن «المغني» قال:

«وهذه قصة يشتهر مثلها ولم تنكر فيكون إجماعا!»

فيقال: أثبت العرش ثم انقش على أنه لو ثبتت القصة فليس فيها ما يدل على الإجماع البتة يوضحه قول ابن رشد بعد أن أشار إلى هذه القصة وقول ابن عمر المتقدم:

«ولا مخالف لهم من الصحابة وبعضهم يرى أن مثل هذا إجماع من الصحابة أعني إذا نقل عن واحد منهم قول ولم ينقل عن غيره خلافا وفيه ضعف».

قلت: وفيه الخلاف الذي شرحتة آنفاً؟!

[تمام المنة ص «٣٦٣»]

زكاة عروض التجارة

مداخلة: تاجر عنده مواد بناء.. هل يخرج الزكاة على البضاعة، على هذه الاموال -طبعاً- اللي ما ابتاعت بس معروضة للبيع كل سنة، أو كل يعني حول؟

الشيخ: ما في زكاة على عروض التجارة مقننة، وإنما يُخرج ما تطيب به نفسه، بدون تحديد ولا انتظار حولان الحول.

(الهدى والنور / ٣٠٧ / ٢٦: ٤٥: ٠٠)

زكاة عروض التجارة

مداخلة: سؤال حفظك الله، عروض التجارة، المعلوم الخلاف بين أهل العلم في حكم الزكاة فيها، وقول الجمهور في وجوب الزكاة في عروض التجارة، والقول الآخر بوجوب الزكاة عموماً من غير حولٍ ولا نصاب، وقول الجمهور بوجوب الزكاة حولاً ونصاباً.

السؤال: نريد تحرير المسألة على ضوء الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح لهذه المسألة، بحيث أن نخرج بها مُتَيَقِّنَةً قلوبنا بهذا القول الصحيح؟

الشيخ: إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن المعلوم عند أهل العلم قاطبةً أن الأصل في الأموال، كما هو الأصل في

الدماء وفي الفروج، ألا وهو الحرمة، وأنه لا يجوز إيجاب شيء من هذه الأمور الثلاثة إلا بنص من كتاب الله أو من حديث رسول الله ﷺ أو بإجماع متيقن من علماء الأمة، وفيما علمتُ واطَّلعت عليه ووقفتُ، لم أجد دليلاً مما يعود إلى هذه المصادر الثلاثة، على ما ذهب إليه أكثر العلماء من الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، من إيجاب الزكاة على عروض التجارة بالشرطين المذكورين آنفاً في سؤالك، ألا وهو أن يبلغ النصاب أولاً، ثم أن يحول عليه الحول ثانياً، وشيء ثالث يقولونه: إنه إذا تَحَقَّقَ هذان الشرطان في شيء من عروض التجارة، فلا بد من تقويم هذه العروض في آخر كل سنة بعد أن يحول الحول، فبعد التقويم يُخرج من القيمة المقدرة بالمائة اثنين ونصف، كما هو الشأن في زكاة النقدين.

مثل هذا التفصيل، لم نجده منصوصاً -كما ذكرنا آنفاً- في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وإذا كان الأصل ما ذكرنا، فنحن موقفنا موقف المنع من أن يُفرض زكاة على أموال التجارة بكيفية وتقييد لم يرد لهما ذكر في مصدر من تلك المصادر.

لكن لا يخفى على كل باحث أو عالم، أن هناك نصوصاً عامة تأمر بإخراج الزكاة، وتطهير النفوس بإخراج الزكاة، نصوصاً عامة.

ثم هناك نصوص خاصة بيَّنت ما هي الأشياء التي يجب عليها الزكاة، وما هي المقادير التي تجب، سواء ما كان منها متعلقاً بالنقدين كما سبقت الإشارة سابقاً، أو ما كان منها متعلقاً ببعض الحيوانات الأهلية كالغنم والإبل، أو كان متعلقاً ببعض الثمار، ونحو ذلك.

هناك نصوص تتعلق ببيان ما يجب على هذه الأنواع، فنحن نقول: نلتزم هذه النصوص ونُنَفِّذها، ولا نزيد عليها استعمالاً للنظر أو القياس؛ لأن هناك ما يمنع منه ألا وهو ذاك الأصل الذي قدَّمت ذكره في مطلع هذه الكلمة، لاسيما وقد جاء في بعض الأحاديث ما يؤكد هذا الأصل، كمثّل حديث معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن داعيةً ومبشراً ومعلماً، قال له عليه

الصلاة والسلام: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأنواع الأربعة، فذكر القمح والشعير والتمر والزبيب».

فإذاً: قوله: لا تأخذ تأكيد لتلك القاعدة، «أن الأصل في الأموال المنع والحرمة إلا فيما جاء فيه النص».

وانضم إلى هذا أحاديث أخرى تُصَرِّح فتقول مثلاً في الحديث المتفق عليه، ألا وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «صدقة على عبد الرجل ولا على فرسه»، أو كما قال عليه السلام والحديث في الصحيحين.

ولذلك لما جاء بعض التجار من الشام إلى عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- ومعهم خيل للبيع للتجارة، قالوا له: يا أمير المؤمنين! خذ منا زكاتها، قال -رضي الله تعالى عنه-: إنه لم يفعل ذلك صاحبائي من قبلي، فألحوا وألحَّ، وكان في المجلس علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقال: يا أمير المؤمنين! خذها منها على أنها صدقة من الصدقات، فأخذها فطابت قلوبهم.

فهذا دليل على أن الخيل كان النبي ﷺ.. والحديث في «مسند الإمام أحمد».

ففيه بيان أن الخيل التي كانت تُرَبَّى وتُشْتَرَى من أجل المتاجرة أنه لا زكاة عليها، أي: كما فرض عليه السلام الزكاة فعلى الحيوانات الأخرى التي سبق ذكرها كالغنم والبقر والإبل.

إلى هنا ينتهي بيان ما عندي جواباً عن ذاك السؤال.

ولكن يظن كثير من الفقهاء المعاصرين، إن لم أقل من المتفقهة؛ لأن أكثر هؤلاء المعاصرين لم يتفقهوا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ، وإنما إن كانوا قد تفقهوا فتفقهوا بما قرؤوه في الكتب الفقهية التقليدية المذهبية، التي تفرض على قارئها وعلى المتفقه بها أن يلتزمها دون أن يعرف دليل أصحابها، وخير من هؤلاء من يتفقه على المذاهب الأربعة، وهو مما يسمى اليوم بالفقه المقارن، فيقرأ قوله هذا المذهب وذاك المذهب ويعيش في اختلافات، ثم ينقل رأي كل مذهب مقروناً

بالدليل الذي يذكره المذهب دون أن يدرس هذه الأدلة على ضوء الأصول العلمية من أصول الحديث أو أصول الفقه، فهو -مثلاً- لا يعمل أصلاً من أصول الفقه كعام وخاص ومطلق ومقيد ونحو ذلك، لما يكون قد قرأه في علم الأصول ودرسه وربما [بحث] بحثاً نظرياً، ولكنه لم يطبق ذلك عملياً.

كذلك ما يتعلق بالأصل الآخر، ألا وهو أصل علم الحديث وأصوله، فهو -مثلاً- حينما ينقل أدلة كل قول أو مذهب لا يجري عليها التحقيق العلمي فيقول: هذا حديث صحيح، وهذا حسن، وهذا ضعيف ونحو ذلك، والذي يقعون فيه اليوم أنهم لسهولة ما يذهبون إليه ويقعون فيه يراعون ما يسمونه بالمصلحة، وذلك يغنيهم عن أن يُجهدوا أنفسهم وأن يطبقوا الأصول العلمية المشار إليها آنفاً.

ثم إذا رأوا المصلحة فماذا يراعون؟ مصلحة الفقير أم مصلحة الغني أم المصلحتين المتعلقتين بكل الفريقين، إنما هي مصلحة واحدة، أما الشارع الحكيم فقد رأى مصلحة الفريقين، وهذا هو الفرق بين حكم الشارع الحكيم، ونظر الناظرين والرأين من أهل الرأي.

هذا أريد -أيضاً- أن ألفت النظر إليه، وشيء آخر وأرجو أن يكون هو الأخير، هؤلاء الرأين والناظرين، والذين يبحثون في مصلحة الفقراء والمساكين، هؤلاء ينظرون إلى المسألة التي نحن في صدد الكلام حولها، ينظرون إليه بعين واحدة، وهاكم البيان.

يقولون: ليس من مصلحة الفقراء والمساكين، ولا هو مما يدل على ذلك حكمة أحكم الحاكمين أن يكون الرجل عنده الملايين المملينة، قيمة عروض التجارة، ألا يُفرض عليها الزكاة، ففيه تحريم الفقراء والمساكين من أن يحصلوا على حقهم المعلوم والمذكور في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمُحْرَمِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وجوابي على هذا من ناحيتين اثنتين، ولعلنا ننتهي من بيانها من الكلام حول هذه المسألة، لتتلقى ما قد يرد علينا من إشكالات أو شبهات أو اعتراضات.

الجواب الأول: أننا نحن نتمسك بالأصل العام الذي سبق الإشارة إليه في أول

الكلام، فنقول: يجب على هؤلاء الأغنياء بعروض التجارة زكاة منها نفسها، لتحقيق الغاية المفروضة التي من أجلها فرضت الزكاة بكل أنواعها وأشكالها كما أشار إلى ذلك ربنا عز وجل في القرآن الكريم بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

فإذاً: على كل غني عنده عروض في التجارة، أن يطهر نفسه مما أحضرت عليه الأنفس ألا وهو الشح، كما قال عز وجل: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، أن يطهر نفسه من هذا الشح بأن يخرج ما تطيب به نفسه زكاة واجبة عليه، لكي يطهر نفسه من دنس البخل والشح. هذا الجواب الأول.

فلا يفهم من أحد من الأغنياء بعروض التجارة أن لا زكاة عليها مطلقاً؛ لأن بحثنا إنما هو أن لا زكاة عليها مُقَنَّنة بما سبق بيانه في أول الكلام، أما الزكاة المطلقة فلا بد منها، كما قال تعالى: ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، هذا الحق، قسم منه مطلق فيجري على إطلاقه، وقسم منه مقيد كما جاء بيانه في السنة، وفي كتب الفقه أيضاً على خلاف بينهم في بعض الفروع.

أما الأمر الآخر: فأنا أقول -والواقع يؤكد ذلك- أن من حكمة أحكم الحاكمين أن الله عز وجل فرض على المال المكنوز زكاةً معينة بنصاب معلوم ما دام هذا المال مكنوزاً ولم يفرض مثل هذه الزكاة على هذا المال الذي كان مكنوزاً وتحوّل إلى عروض تجارة، في ذلك حكمة بالغّة؛ لأن الفائدة الكبرى بالنسبة للفقراء والمساكين، بل وبالنسبة للمجتمع الإسلامي ككل، تتحقق بعدم فرض الزكاة هذه المقننة على هذه الأموال التي معروضة للتجارة أكثر، بدليل أن هذا المال المكنوز حينما يتحول إلى تجارة في ذلك تحريك هذه الأموال، وتشغيل الفقراء والمساكين، فتكون فائدتهم أولاً: أكثر من هذه النسبة المئوية التي تفرض على الأموال المكنوزة من الذهب أو الفضة، ثم تكون أظهر وأشرف لهم كما أشار إلى ذلك عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف: «اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المعطية، واليد السفلى هي الآخذة».

وكما قال في الحديث المعروف أيضاً: «أطيب الكسب كسب الرجل من عمل يده، وإن أولادكم من كسبكم».

فإذا: تَحَوَّلَ المال المكنوز إلى عروض تجارة، ذلك أنفع للمساكين وأشرف لهم؛ لأنهم يأخذون بكسب جبينهم.

هذا ما عندي والآن نسمع ما عندكم.

مداخلة: بسم الله الرحمن الرحيم.

أقول: استمعت إلى ما تحدثتم به -بارك الله فيكم وفي من يسمع-.

الشيخ: وفيكم.

مداخلة: وحقيقةً، عندما أقرأ في كتب العلماء، وأجدهم يقررون زكاة عروض التجارة، كانت هناك أشياء في نفسي لم أجد الإجابة عليها، مثلاً: نجد أن رجلاً عنده عمارة يؤجرها قد نقول قيمتها عشرة ملايين، يُؤَجَّرُها بمليون ريال، من العلماء من يقول بأنه يزكي على هذا المليون منذ أن يستلم الأجرة، ومنهم من يقول إذا حال الحول على هذه الأجرة يزكي على المليون وهو خمسة وعشرين ألف ريال، بينما نجد رجلاً آخر هو أيضاً يشتغل في عروض التجارة ورأس ماله عشرة ملايين ولا يربح، قد يخسر مليون ونجد من يقول بعروض التجارة أنه عليه أن يزكي قرابة مائتين وأربعين ألف أو قريباً من ذلك، وكان في نفسي هذا الأمر: هل زكاة عروض التجارة على كل التجارة، مع أننا نجدها في المزارع ليست إلا على ناتج الأرض، نجدها أيضاً في -كما قلت- المؤَجَّر على من قال: إذا حال الحول على الأجرة وما يستفيد منها، وغيرها من عنده أشياء أخرى، فكانت هذه قضية لم أجد عنها إجابة أو لها إجابة، والفرق الذي ذكرتموه بين المال المكنوز وبين عروض التجارة واضح فعلاً؛ لأن هذا دفْعاً للتاجر لأن يحرك ماله وهو في الحقيقة نفع لعموم الفقراء والأغنياء ولغيرهم، وهذا أمر لا يُنْكَرُ ومشاهد، فأشترمت إلى مسألة أخرى وهي قضية مراعاة حال الفقير وحال الغني، وكنت منذ يومين أكتب بهذه المسألة وأنا أقرر منهج الوسطية، وقلت أنني وقفت أمام قوله تعالى: «من أوسط ما تطعمون

أهليكم» وقلت: إن الوسطية فيها أفهمها، خلاف ما توصلت إليه، أن الوسطية لا يمكن أن تسمى وسطية إلا إذا كانت تتضمن معنى الخيرية ومعنى البينية، أن تكون بين أمرين ويكون خيراً، وقلت مثال على ذلك: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، قد يأتي إنسان ويقول أنك تطعم أفضل الأنواع، هذا هو الأفضل فهو الوسطية، أقول له: لا، أصلاً الخیر الأفضل هو أن تطعم الوسط بين الأمرين؛ لأن فيه مراعاة لحال الغني، ومراعاة لحال الفقير، لو قلنا للغني أطعم أفضل ما عندك، لراعينا حال الفقير دون الغني، ولو قلنا أطعم ما شئت بدون قيد لأطعم ما يضار به الفقير، فجاء الشرع ليراعي حال الاثنين، حال الفقير وحال الغني، وهو في النهاية له أيضاً أفضلية ودلالات بعيدة المدى، حتى يخرج ونفسه طيبه وهو مقتنع، فأنتم أشرتكم إلى هذه القضية، وأيضاً وجدت قبولاً في نفسي -بارك الله فيكم- مراعاة حال الطرفين وهو الغني وأيضاً الفقير في هذه المسألة.

فأقول -جزاكم الله خيراً- هذه المسألة وهي مسألة عروض التجارة كما تعلمون كلام العلماء فيها، فأشعر من خلال ما تحدثتم به أن المسألة كما استمعتُ بحثها مهم جداً، والحديث فيها وتحرير هذه القضية بشكل أوسع، ومرة أخرى أرجو أن لا تزعل أو تغضب مني عندما أقول: كم أتمنى أن تُسرد في رسالة لأهميتها، ولا أرى أنها تقل عن غيرها من الرسائل التي أفردتم وهي كثيرة جداً والحمد لله؛ لأنها مسألة عامة، وتحرر فيها الأقوال والأدلة، وينتهي فيها إلى القول الصحيح.. وبارك الله فيكم، وجزاكم الله خيراً.

الشيخ: وأنت جزاك الله خيراً على حسن ظنك بأخيك أولاً.

مداخلة: بشيخي.

الشيخ: بارك الله فيك، أنا أخوك وحسبنا فضلاً أن نكون إخوة، ويجمعنا الإسلام والتناصح في دين الله عز وجل.

ثم أشكرك على اقتراحاتك العلمية المفيدة للأمة الإسلامية، فأنا قد استفدت منك على قلة مكثك معي، وهذا من سوء حظي، استفدت منك اقتراحين، فيا ترى

كم ستكون اقتراحاتك لو حظيت بأيام كثيرة منك، وحينئذ سأقول لك: بأي الاقتراحات أبدأ.

مداخلة: اقتراحاتي كلها سهلة ميسرة.

الشيخ: هكذا أنت تظن..

مداخلة: ولذلك قلت لكم يا شيخ: ... أن لا أطيل عندكم.

الشيخ: هذا محذور؛ لأن هذا ليس من التعاون، تفضل ما عندك.

مداخلة: شيخ الأول: هل يفهم من حديث معاذ الحصر حينما قال النبي ﷺ: «لا تؤخذ إلا من الزبيب...».

الشيخ: وكيف لا يؤخذ، هو كذلك.

مداخلة: الثاني: أنت قررت أن القول الصحيح أنه يؤخذ من قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠].. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].. ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وهو الذي يربط التكافل الاجتماعي بين الغني وبين الفقير.

الشيخ: أحسنت.

مداخلة: وأنت تقول أن يُخرج منها نفسها، هل تقصد منها نفسها أن لا يُقَوِّمها مالاً ويخرج من نفس عينها.

الشيخ: هنا لي تفصيل، أنا أقول بعض العروض منها عينها؛ لأن الفقير لا يستغني عن مثلها، والبعض الآخر لا يمكن أن تخرج للفقير، فحينئذ تُقَوِّم ويعطى للفقير القيمة، يعني نفترض مثلاً تاجر سيارات ومليونير، وهو قد يجب عليه ليس سيارة واحدة سيارات، فلمن يعطيها؟ للفقير؟ الفقير ليس بحاجة إلى سيارة.

فإذاً: هو يُقَوِّم هذه النسبة التي تجود بها نفسه، ويظن أنه يطهر ويزكي بها نفسه، ثم يوزعها للفقراء والمساكين في حدود ما يعلم هو.

فإذاً: هما قسمان، قسم بحاجة أن توزع إلى الفقراء والمساكين وليسوا بحاجة إلى بيعها للاستفادة من قيمتها، والقسم الآخر كما ذكرنا تُقَوِّم وتُعْطَى للفقراء والمساكين قيمة هذه العروض، وليس ذاك العروض.

مداخلة: سؤال... آخر كان في نفسي، هل يمكن القول بإخراج الزكاة على الأرباح؟

الشيخ: لا.

مداخلة: لماذا؟

الشيخ: لأنه لا يجب زكاة على مال حتى يحول عليه الحول.

مداخلة: نعم، على مال حتى يحول عليه الحول، لكن إذا حال عليه الحول ألا يخرج على أرباحها، إذا حال الحول يخرج على الأرباح.

الشيخ: إذاً: أنت تعني شيئاً فهمته الآن، وهو رجل نفترض كمل النصاب عنده في أول شهر محرم، وحال الحول على هذا المال في رأس محرم في السنة القابلة، لكن في أثناء السنة الأولى جاءته مرابح كما تقول أو أرباح، لما دخلت السنة الثانية نظر فوجد عنده أنصبه وليس نصاباً واحداً، فهل يخرج عن النصاب الواحد الذي حال عليه الحول دون الأنصبة الأخرى الذي لم يحل عليها الحول، أم يخرج عن مجموع ما عنده مما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه الحول، تعني هذا؟

مداخلة: نعم، أعني هذا.

الشيخ: والجواب أن العلماء اختلفوا أيضاً في هذه المسألة على قولين، منهم من قال بأنه يُخْرَج عن مجموع ما عنده، عن النصاب الذي وجب عليه بانطباق النص عليه، وعلى الأنصبة الأخرى التي لم يحل عليها الحول، لكنها تلحق بالنصاب فيُخْرَج عن مجموع ما لديه.

القول الثاني: كلما توفر عنده نصاب سجل عنده، وانتظر أن يحول عليه الحول.

هذا قد قاله بعض العلماء، لكن إذا نظرنا إلى القواعد الشرعية التي منها قوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، خاصة في هذا

الزمن الذي التجار يفاجئون بمرباح كل لحظة، فليس من اليسر أن يعني الحساب كل مال يأتيه وقد بلغ النصاب ويسجل، ويسجل شيء بده عقل الكمبيوتر إذا صح التعبير، فضلاً عن ضعف الإنسان وعجزه.

ولذلك: كانت هذه الملاحظة من الأسباب التي حملتني، بل ودفعني دفعاً لترجيح القول الأول.

فإذا: المرباح يخرج عليها الزكاة بشرط أن يكون هناك أصل، ألا وهو النصاب وقد حال عليه الحول، فليس كذلك -مثلاً- كما ضربت -أنفاً بارك لله فيك- عمارة شاهقة يأتيه كل رأس سنة -مثلاً- كذا ألوف مؤلفة من الدراهم أو الدنانير، فهذا ربح، فهل يجب عليه أن يخرج الزكاة فور استلامه لهذا الربح؟

الجواب: لا، لكن إذا كان عنده نصاب وحال عليه الحول، وكان قد جاءه هذا الربح الوفير يخرج عن المجموع.

مداخلة: وهذا هو الراجح، نعم.

الشيخ: هذا الذي..

مداخلة: بارك الله فيك.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: يا شيخ أحسن الله إليك، لما قلنا بأنه يجب عليه أن يُخرج، [بناء على] عموم الأدلة، نحن لم نُقيّد؛ لأنه لم يرد في الشرع ما يقيد له هذه النسبة، وأرجعناها إلى نفسية صاحب المال وتقواه، وعموم قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ﴾ [الحشر: ٩].

أليس لو دخل علينا رجل وقال أن في هذه الحجة اضطراب؛ لأن الناس لا يعلمون كم يخرجون، وتختلف أحوال الناس، قد يكون تاجرًا لكنه جاهل لا يعرف، هل نستطيع أن نحدد مقداراً معيناً أقله أكثره.

الشيخ: بارك الله فيك، لا، ما نستطيع، لكن هذه الحجة حجة داحضة؛ لأنه قد

يوجد تجار لم يسمعوا مطلقاً أنه يجب على عروض التجارة زكاة، فهل يكون هذا عذر له؟ لا، ولذلك قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]. وفي الأمس القريب قلنا: إن هناك فروض عينية وفروض كفائية، وأن كل مكلف بلغ سن الرشد فيجب عليه أمور عينية من الصلاة وشروطها، لكن إذا كان فقيراً لا يجب عليه أن يعرف أحكام الزكاة، لا يجب عليه أن يعرف مناسك الحج، أما وقد صار غنياً فهو يجب أن يعرف تفاصيل أحكام الزكاة، فكون هذا الغني بعروض التجارة لا يعرف نسبةً، وهذا ما أراده الله حيث لم يعرفنا، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، كما قال عز وجل في القرآن.

فإذاً: يجب أن يعرف أنه يجب أن يُخْرِج ما تطيب به نفسه، وقد قال عليه السلام في الحديث المعروف صحته: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»، -وهنا بلا شك- وهذه حكمة إلهية بالغة، فحينما ربنا عز وجل أطلق هنا ولم يقيد، أراد امتحان هؤلاء الناس، وكما نعلم: كثيراً من الأحكام قسم منها مطلق وكلها إلى المكلف، والإطلاق قد يكون من جانب، أو التقييد يكون من جانب قد يختلف عن جانب آخر، مثلاً: الزكوات المحدودة الأنصبة والكمية، نجدتها على قسمين شرعاً: قسم منها ما يأتي الساعي من قِبَل الحاكم المسلم إلى الغني، ويأخذ تلك الزكاة رغم أنفه، وهي زكاة المواشي وزكاة الثمار.

قسم آخر وِكَل ذلك إلى نفس الغني كزكاة النقدين.

قد يقول قائل: ربما هذا الغني الذي لم يُكَلَّف الشارع الحكيم الحاكم المسلم أن يرسل إلى الغني ويحصى ما له ويأخذ منه بالمائة اثنين ونصف، ربما هذا الغني لا يقوم بهذا الواجب، فهل هذا سؤال يصدر من مسلم؟

الجواب: لا؛ لأن الله عز وجل في كل ما شرع له حِكم بالغة، عرفها من عرفها وجهلها من جهلها، فلو تساءلنا: ما هي الحكمة في أن الله عز وجل جعل قسماً من هذه الواجبات على أموال الأغنياء، يأتي الساعي فيأخذها منه، وهنا تعلمون في أحكام تتعلق بالسُّعَاة، فهو لا يأخذ أحسن ما فيها ولا يأخذ أدنى ما فيها، رجعنا إلى

الوسطية التي أشرت إليها.

فما الحكمة من أن الله شرع على لسان نبيه أن هذا النوع من الزكاة يُجَبَى من موظفين، ولهم نصاب معروف في الزكوات، بينما جعل زكاة النقدين يكلف فيها الغني نفسه، فقد يخرج وقد لا يخرج كما هو مشاهد اليوم، كثير من الأغنياء لا يخرجون زكاة أموالهم، بل يصرفون أضعاف أضعافها بل فيما لا ينبغي، بل فيما لا يجوز، بل فيما يحُرَّم.

الحكمة واضحة جداً؛ لأنه لم يُرد رب العالمين أن يجعل كل حكم يقوم به المسلم رغم أنفه، ولكن يريد أن يتطهر هو بنفسه، ولذلك كان من الحكمة البالغة أن جعل زكاة النقدين يخرجها بطوعية من نفسه، بينما الزكاة الأخرى تؤخذ منه رغم أنفه.

فعلى هذا يصلح أن يكون جواباً على ما سألت، يعني هو يتقي الله عز وجل وليس لنا سبيل أن نفرض نحن من عندنا سواء كنا من ولاية الأمور أي الحكام، أو من ولاية الأمور بمعنى العلماء، ليس لنا أن نفرض عليه فرضاً فيما لم يفرض رب العالمين، وهذا من هذا النوع، فأنت تخرج زكاة النقدين بطيب نفسك، ويجب أن تعلم ماذا يجب عليك، كذلك تماماً مسألة عروض التجارة، فهذا المسلم يدان ويقال له: لا يستوي من عنده عشرة آلاف لمن عنده مائة ألف، لمن عندهم ملايين، فائق الله عز وجل، وكما قال عليه السلام وهذا أعتقد محله في هذه المسألة: «استفت قلبك، وإن أفتاك المفتون».

مداخلة: طيب يا شيخ حديث أبو داود عن سمرة كان النبي ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع.

الشيخ: أي نعم، هذا حديث من نصيب «ضعيف أبي داود» وفي سنده جهالة، فلا تقوم به حجة.

ولا شك أن السنة العملية: أن الأغنياء ما كانوا يخرجون زكاة أموالهم على هذا التفصيل الذي سبق شرحه آنفاً، فالحديث مع ضعف إسناده، يخالف السنة العملية

التي جرى عليها سلفنا الصالح وقريباً ذكرنا ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» وغيره أيضاً في غيره. نعم.

مداخلة: طيب وقال عمر لحماس أد زكاة مالك. فقال: مالي لإلجباب وأدم، فقال: قَوْمُها وأد زكاتها.

الشيخ: هو نفس العلة.

مداخلة: مثلها.

طيب، وقال المجد: هو إجماع، يعني إخراج زكاة العروض، وأنت قلت في الأول لا نعلم..

الشيخ: لا، ليس هناك إجماع، هذا واضح من كتاب المحلى لابن حزم، ومما ذكرته آنفاً عن عمر الخطاب في الخيل الذي طلبوا منه أن يأخذوا زكاتها، فقال ما فعله صاحبائي من قبلي، فقال علي: خذها على أنها صدقة من الصدقات.

(الهدى والنور / ٦٠١ / ٣٩ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٦٠١ / ٥٣ : ٣١ : ٠٠)

زكاة عروض التجارة

الشيخ: عروض التجارة، فيها قولان: أحدهما: يجب عليها الزكاة التي تجب على النقد أو النقدين.

والقول الآخر: أنه لا يجب فيها هذه الزكاة، وإنما يجب عليها الزكاة المطلقة.

والحقيقة: أن الفرق بين القولين فرق كبير جداً، سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية الاقتصادية.

أما من الناحية الاقتصادية: فالذين يقولون بوجوب الزكاة التي ذكرتها آنفاً، فيوجبون على كل تاجر أن يُحصي العروض التي عنده، ويُقَوِّمها، ثم يُخرج من

القيمة، كما لو كانت نقداً بالمائة اثنين ونصف، وهذا هو رأي أكثر العلماء.

أما المذهب الآخر فهو لا يوجب هذا النوع من الزكاة؛ لأنه ليس هناك نص في كتاب الله ولا في حديث رسول الله ﷺ، ولا في شيء من الآثار السلفية الصحيحة، أن كل تاجر لا بد ما يُقَوِّم بضاعته، ويخرج من المائة اثنين ونصف، هذا مجرد رأي واجتهاد واستنباط، قائم على مجرد قياس، ويختلف المقيس على المقيس عليه كل الاختلاف...

أما المذهب الآخر فيقول: هذه البضاعة التي عندك تخرج زكاتها بما تطيب به نفسك، مراعيًا في ذلك قول الله عز وجل في آيتين اثنتين، إحداهما: تُعَبَّرُ عن طبيعة النفس البشرية، والأخرى: تُعَبَّرُ عن واجب هذه النفس البشرية التي ينبغي أن تطهرها من درن الشح، الآية الأولى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، أي: أن طبيعة النفوس هو البخل والشح، وأكد ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح عنه، قال: «شَرُّ ما في الرجل جبن خالع وشح هالع»، فلمعالجة هذا الشح الهالع قال تعالى في الآية الثانية التي تقابل الآية الأولى، وأعني بها قوله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

فإذاً: هذا الغنيّ صاحب العروض، عروض التجارة، ليس هناك في هذا الشرع ما يُكَلِّفه بالتقويم السنوي، لكن في الشرع ما يأمره بأن يُطَهِّرَ نفسه من دَرَنِ الشُّحِّ والبخل، وأن يزيكها بالصدقة، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، هذه الزكاة الثانية التي غير محددة أولاً: بمرور الحول، وثانياً بتقويم البضاعة، وثالثاً وأخيراً: في المائة اثنين ونصف، هذه لا وجود لها في الشرع إطلاقاً، لكن [قاعدة] عامة كما سبق، فأخرج من هذه الزكاة التي من الله بها عليك ما تُزَكِّي وتُطَهِّرُ به نفسك من آفة البخل والشح.

قلت: هذا من ناحية الشرع، أما من الناحية الاقتصادية فالقضية غريبة جداً بحيث أن بعض الناس ممن لم يُفَكِّروا في المسألة تفكيراً سليماً، من الناحيتين: من ناحية شرعية، ومن ناحية اقتصادية، كثيراً ما نسمع حيننا نبين المسألة على هذا

الوجه يقولوا على هذه الطريقة: الأغنياء ما يتركوا عندهم سيولة، يُحوّلوها إلى عروض تجارية، وهكذا حُرِّم الفقراء من زكاة النقد.

أنا أقول: هذا وهم، حقيقة أنه وهم، ولا يستطيع أحد أن يطرح هذا السؤال، فضلاً عن أن يجادل في الجواب، بعد أن يُبيّن له أن هذا وهم محض.

لو سألنا أي شخص، سواء كان تاجراً أو كان غير تاجر، غنياً أو فقيراً: ماذا ترى آلمال المكنوز في الصندوق وصاحبه يخرج عنه كل سنة بالمائة اثنين ونصف، هذا أنفع للفقراء أولاً، ثم لبقية المجتمع ثانياً، أم لو تحوّلت هذه الفلوس أو هذه الملايين إلى بضاعة تمشي في السوق، وينتفع منها الغني والفقير؟

هل فيكم من يقول: لا، الأمر الأول أنفع للفقراء والمساكين أن يظل المال مكنوز لا يُطرح، أم يتعامل معه في بضاعة.. في معامل.. في أي شيء ينفع الأمة، وأظن أن لا أحد يقول: أن هذا المال المكنوز، ولو كان مُزكّى هو أنفع من ذلك المال الذي لم يُكُنْز، لكنه عروض، لا شك أن هذا أنفع للفقراء والمساكين، من الناحية المادية أولاً، ثم من الناحية ماذا أسميها ناحية نفسية ثانياً؛ لأنه المال الذي يأخذه الفقير باسم الزكاة يصدق على الفقير والغني قوله عليه السلام: «اليد العليا خير من اليد السفلى»، واليد العليا هي المعطية واليد السفلى هي الآخذة، فبدل أن يأخذها الفقير بيد سفلى يأخذها بحق أعلى، وهو بجهد وكده وعرق جبينه، كما يقال.

إذاً: من أين يُؤْتى، وناقشت هذه المسألة، سواءً من الناحية الشرعية أو من الناحية الاقتصادية، أو من الناحية الاجتماعية، تجد أن عروض التجارة لا زكاة عليها الزكاة المُقنّنة التي شرحناها آنفاً، هذا ما عندي جواباً عن هذا السؤال.

(الهدى والنور / ٧٢٩ / ٥٢ : ٠٠ : ٠٠)

زكاة عروض التجارة

مداخلة: بالنسبة للزكاة في عروض التجارة؟

الشيخ: الزكاة التي يتحدثون عنها بأنها تقوّم ويخرج منها بالمائة اثنين ونصف، هذا لا دليل عليه، لكن لا بد من إخراج شيء من الزكاة من باب إعمال النصوص العامة.

مداخلة: يعني: قياسه على الذهب والفضة غير قياس..

الشيخ: لا قياس!

مداخلة: طيب! ما رأيك [قدر] الزكاة

الشيخ: هذا يعود إلى الغني الذي أغناه الله من فضله، فهو وتركه نفسه، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠].

(لقاءات المدينة لعام ١٤٠٨ هـ (٢) / ٢١: ٢٢: ٠٠)

زكاة عروض التجارة؟

مداخلة: يقول السائل: ما حكم زكاة عروض التجارة؟

الشيخ: عروض التجارة جماهير العلماء يوجبون عليها الزكاة المعروفة والتي يقولون: إن هذه العروض في آخر كل سنة تُقوّم ويخرج منها بالمائة اثنين ونصف كما لو كانت نقداً، وبعض العلماء كابن حزم الظاهري ونقل ذلك هو وغيره عن بعض السلف لا يرون مثل هذه الزكاة في عروض التجارة، وإنما يرون زكاة مطلقة، والفرق بين هذا وبين المذهب الأول الذي ذكرت إنه مذهب الجمهور أن هؤلاء لا يكلفون التجار في أن يقوموا تجارتهم وأن يُخرجوا كما قلنا بالمائة اثنين ونصف، وإنما يقولون: أخرج من هذا المال الذي لديك من العروض ما تطيب به نفسك وتركها بها نفسك؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠].

وقد جاء في مسند الإمام أحمد رحمه الله أن جماعة من التجار جاؤوا من دمشق الشام إلى المدينة بخيل لهم للتجارة، جاؤوا إلى عمر بن الخطاب في عهد خلافته فقالوا: يا أمير المؤمنين! خذ منا زكاتها، قال رضي الله عنه: إنه لم يفعله صاحبائي من قبلي، يعني: النبي ﷺ وأبا بكر الصديق، ألحوا عليه أن يأخذ الزكاة فأبى، فلما رأى

ذلك علي رضي الله عنه وكان جالسًا في المجلس، قال: يا أمير المؤمنين! لو أخذت منهم صدقة تطوع فأخذها وطابت بها نفوسهم، ففي هذا الأثر عن عمر كما جاء عن غيره أيضًا أن الزكاة التي تجب عليها الزكاة إنما هي ما نص على وجوب الزكاة فيها، وعروض التجارة لم يكن من هذا القبيل، كما أن كثيرًا من الثمار أو الفواكه أو الحبوب لم [يحدد] رسول الله ﷺ الزكاة عليها بل قد صح عنه ﷺ أنه لما أرسل معاذًا إلى اليمن وأمره أن يجبي الزكاة منهم قال: «لا تأخذ منهم صدقة إلا من هذه الأربع وذكر: القمح والشعير والتمر والزبيب» فقلوه: لا تأخذ دليل على أن الأصل في الأموال الحرمه كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا يطيب مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» فلا يجوز لنا أن نفرض على الناس شيئًا لم يفرضه رسول الله ﷺ إلا بطيب نفوسهم كما سمعتم أنفاً قصة التجار الذين جاؤوا ليوصلوا إلى أمير المؤمنين عمر فأخذها منهم على أنها صدقة وأنها ليست زكاة ولا غرامة في هذا بعد قوله ﷺ: «لا صدقة على فرس المؤمن وعلى عبده» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

(رحلة النور: ٣٦/١١: ٢٩: ٠٠)

زكاة عروض التجارة

السائل: هل في العروض زكاة؟

فيها اختلاف كبير قديم بين العلماء الجمهور يقولون بفرضية الزكاة على عروض التجارة، وبعض العلماء ومنهم ابن حزم رحمه الله ومن المتقدمين نوعاً ما وصديق حسن خان وغيرهما يقولون: لا زكاة على عروض التجارة، وأنا أرى رأيهم لأنه لم يثبت عن أحد من الصحابة ما يؤيد قول الجمهور بفرضية الزكاة على عروض التجارة.

وحينما نقول لا زكاة على عروض التجارة فإنما نعني الزكاة التي يقول بها الجمهور وهي أنهم يوجبون على كل تاجر في آخر كل سنة أن يحصوا ما عندهم

من البضائع وأن يقيموها بأثمانها وبقيمها الحالية ثم يخرجون من ذلك التقويم بالمائة اثنين ونص كما لو كانت هذه العروض دنائير هذا النوع من الفرض هو فرض لا أصل له في الشرع ولو كان كذلك وجود ما لكان مما تتوفر الدواعي على نقله عن سلفنا الصالح هذا من جهة.

من جهة أخرى:

نجد أحاديث صحيحة تتنافى مع هذه الكلية التي تقول بفرضية الزكاة على عروض التجارة.

فقد قال عليه السلام: «ليس على فرسه «فرس المؤمن» وعلى عبده صدقة» وهذا يكون غالبا من التجارة، وكذلك جاء في مسند للإمام أحمد رحمه الله:

أن جماعة من تجار الخيل جاؤوا من دمشق الشام إلى عمر بن الخطاب ومعهم خيل للتجارة، فقالوا له: «خذ منا زكاتها» فقال: لا زكاة عليها بل قال: «لم يفعله صاحبائي من قبلي» وفي المجلس أبو الحسن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه فقال أبو الحسن: «يا أمير المؤمنين لو أخذتها منهم على أنها صدقة من الصدقات» فأخذها منهم على أنها صدقة تطوع وليست صدقة فريضة فهذا يؤكد ما هو الأصل، إن الله عز وجل فرض على لسان نبيه ﷺ الزكاة على أنواع منصوصة في السنة معروفة متداولة في كتب السنة،

أما عروض التجارة مع أنها كانت موجودة في عهد النبي ﷺ فلم يأت ولا حديث واحد صحيح يوجب أخذ الزكاة على عروض التجارة وبالتقنين السابق أو التقويم السابق أن هذه البضاعة تقوم هذه مكتبة -مثلا- للتاجر الفلاني فلا بد في آخر كل سنة تقوم كما يخرج منها بالمائة اثنين ونص، هذا لا أصل له، ولكننا إذا أردنا أن نعمل النصوص العامة في القرآن الكريم فهنا يقال بوجوب إخراج الزكاة عن كل شيء يملكه الإنسان وهو في غنى عنه أي إن الله أغناه بذلك فيخرج منه من باب تزكية النفس ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ ونحو ذلك من الآيات كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هذا نص عام ولكن نعود إلى

القاعدة السابقة هل جرى العمل بهذا النص العام فكل ما تنبته الأرض يجب على المسلم أن يُقدر الحاصل من هذه بخمسة أوساق -مثلا- ثم يخرج من هذه الخمسة أوساق إن كان بغير سقيا فالعشر وإن كان سقيا فنصف العشر لم يجر العمل على هذا الإطلاق أبداً بدليل اتفاق العلماء على أن الخضروات لا زكاة عليها، واليوم كما تعلمون أصبح استثمار الأراضي بزرعها من أشكال وأنواع من الخضروات مما تعطي مالا وفيرا لأصحابها، فهل يجب على أصحابها أن يخرجوا زكاة هذه الخضروات؟

الجواب: لا زكاة على الخضروات باتفاق علماء أهل السنة.

ولكن من باب كما قلت تزكية النفس يخرج شيئاً منها إعمالاً للآية السابقة ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ مهما كان هذا المحصول يخرج زكاته إن كان مقننا في الإسلام فعلى هذا التقنين وإن كان مطلقاً فعلى هذا الإطلاق هذا هو الذي توجبه الأدلة التي جاء ذكرها في الكتاب والسنة.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر - ١٤)

نقاش مطول حول بعض مسائل زكاة عروض التجارة وما يتعلق به

راجع شريط «٨١٧» من سلسلة الهدى والنور.

زكاة الرواتب

زكاة الرواتب

مداخلة: بالنسبة لنا كموظفين حكومة أو شركات أو ما شابه، نستلم رواتب شهرية، ونحمد الله عز وجل رواتبنا هي نصاب.

الشيخ: جميل.

مداخلة: كيفية إخراج هذه الرواتب؟

الشيخ: إذا حال الحول.

مداخلة: على كل راتب مستقل؟

الشيخ: لا، سبقك الجواب.

مداخلة: على نفس طريقة التاجر الذي رجحته أنت «١».

الشيخ: نعم.

مداخلة: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور / ٦٠١ / ٣٥ : ٤٠ : ٠٠)

(١) أي تجمع الأنصبة لبعضها. [قيده جامعه].

زكاة العقارات

الأراضي التي تُشتري لغرض التجارة هل عليها زكاة؟

السائل: رجل عنده أموال اشترى بها أراضٍ بقصد التجارة، ما حكم الزكاة؟
الشيخ: ما فيه زكاة.

السائل: طيب، الأرض بقيت سنة سنتين أو ثلاثة، أو أكثر أو أقل؟
الشيخ الألباني: ما شاء الله، فلتبقى، فإذا باعها، ثم كنز قيمتها، وحال الحال عليها، حينذاك وجبت الزكاة.

(الهدى والنور / ٤ / ٢٤:١١:٠٠)

زكاة العيادة الطبية

السؤال: آخر سؤال: بالنسبة لعيادة الأطباء، كيف تُخرج الزكاة عليها؟..
الشيخ:.. عيادة الأطباء.

السؤال: يعني: دكتور عنده مستشفى أو عيادة.

الشيخ: ما في عليه زكاة، الزكاة كما تعلم على أعيان معروفة..

(الهدى والنور / ٤٣ / ٣٠:.....)

زكاة الحلي والأرض والبيت

مداخلة: بالنسبة للذهب الذي عند المرأة وهي لا تملك -مثلاً- مبلغ، أو الأرض هي امرأة عندها..

الشيخ: أرض، وعندها حلي.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: والحلي ما بلغ النصاب.

مداخلة: كلا، لا أُجرت ولا بيعت ولا شيء، ما هي الطريقة في الزكاة، وهي ما عندها فلوس.

الشيخ: عندها حلي؟

مداخلة: إيه، عندها حلي.

الشيخ: يبلغ النصاب؟

مداخلة: تقريباً يعني.

الشيخ: أيش تقريباً، الشغللات هذه ما فيها تقريباً تحديداً.

مداخلة: يبلغ النصاب.

الشيخ: من أجل أقول لك: يجب أو لا يجب.

مداخلة: يبلغ النصاب.

الشيخ: طيب، الحلي إذا بلغ النصاب وجبت الزكاة، أما الأراضي، أما شيء آخر أيش ذكرت؟

مداخلة: بيت.

الشيخ: بيت، دار؟

مداخلة: دار..

الشيخ: مؤجرة؟

مداخلة: في منطقة ثانية.

الشيخ: مؤجرة؟

مداخلة: لا، ما أُجرت.

الشيخ: ما يطلع عليها شيء، إلا الحلي.

مداخلة: عليها أن تدفع الزكاة.

الشيخ: إذا بلغ النصاب، واضح؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: نعم، لكن أنا أريد أن أسدي إليك نصيحة.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: أنا أراك شاباً -والحمد لله- يهتمك أمر دينك؟

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: فلماذا تحف لحيتك؟

مداخلة: إن شاء الله نُوفِّرها إن شاء الله، نقول: إن شاء الله.

الشيخ: قل إن شاء الله، ولكن كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

[آل عمران: ١٥٩].

مداخلة: إن شاء الله.

الشيخ: لا يغرك الشباب.

مداخلة: نعم.

مداخلة: يبدو عليه أنه عازم في الظاهر.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: يبدو عليه أنه عازم.

الشيخ: يعني تباشير؟

مداخلة: إيه تباشير.

الشيخ: إن شاء الله، انظر؟ من مشاكل الذين ابتلوا بحلق اللحية أنهم يستفتحون العبادة بالذي هو شر، لأنه لما يأتي يوم النحر ألا يريد أن يتحللوا؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: يتحللوا من هذه المنطقة، هذه مصيبة...

(الهدى والنور/٤٠٦/١٧:٠٢:٠١)

زكاة الدين

زكاة الدين

المداخلة: [الدينون التي يشك صاحب المال في عودتها له هل يزكي عليها؟]

الشيخ: جميل، الفقهاء قسموا الدين إلى قسمين وعبروا عنه بتعبير، أحدهما دين حي والآخر ميت، يقصدون بالقسم الأول: بقضية الحي يعني الدين الذي يُرَجَى أن يعود إلى صاحبه، والدين الميت الذي رفعوا ونفضوا أيديهم منه، إما أنه المدين استعصى صراحة، أو أفلس، أو أي شئ يجعل الدائن يئس من ذاك الدين.

القسم الأول يجب أن يعتبر وكأنه في حوزته، القسم الأول هو الذي يجب أن يحسب حسابه وأن يعتبره كأنه في جيبه.

جاء في تضاعيف كلامه: دين لا يمكن اعتباره لا حيا ولا ميتا، مشكوك فيه، هذا يعالج بالقاعدة الشرعية -أيضا- وهو: غلبة الظن، لا بد أنه يميل إلى القسم الأول اللي هو الحي، أو القسم الآخر وهو الميت، فلا يّ جهة تَرَجَّح الظن يلحق به وتزول المشكلة.

(الهدى والنور / ١٧ / ١٤: ٢: ١.)

(الهدى والنور / ١٨ / ٢٨: ...: ٢٨) بتصرف يسير

زكاة الدين

السائل: الدين عليه زكاة بالنسبة للدائن أم لا؟

الشيخ: الجواب: الدين عند الفقهاء له صورتان، وهذه الصورتان واقعيتان فعلاً، وهذا من دقة علم الفقه، يُسمّى أحدهما بدين حي، والآخر دين ميت، وأظن واضح المقصود بكلامهم.

الدين الحي: هو هذا الدين الذين أقرضته الإنسان، وهو غير مستعصى بالوفاء، يعني: أنت ما يئست من وفائه.

أما الدين الميت: هو الذي يئست من الوصول إليه بطريق من الطرق، فإذا كان الدين من النوع الأول.

إذا كان الدّين من القسم الأول، أي دَيْناً حَيّاً فيجب على الدائن أن يُخْرِجَ زكاته.

مداخلة: النوع الحي.

الشيخ: نعم. أما إذا كان مَيِّتاً، فلا يخرج عنه زكاة، إلا إذا أحياه الله، يعني: هذا الإنسان يئست من وفائه، فالله عز وجل ألهمه فأوفاك الدين بِدّك تطلع عنه عن كل السنين اللَّي كان هو مقصر فيها.

مداخلة: ويخرج اثنين ونصف في المائة.

الشيخ: نعم اثنين ونصف في المائة. نعم.

مداخلة: يا أستاذ عفواً، حول السؤال الذي سبق.

إذا كان مثلاً هذا الدين ألف دينار في يد المدين، حال عليه الحول، هل يُزَكِّيهِ مدين، وهو دين حي، ولكن اقتضت ظروف الذي استدان أن يبقى معه حولاً كاملاً، هل يزكي هو ويزكيه فيكون مزكّ مرتين.

الشيخ: أي نعم هو كذلك، وقد جاء هذا السؤال، متى البارحة، وإلا أول البارحة؟

مداخلة: أمس.

الشيخ: أول البارحة.

وتكلمنا مُفصلاً، نقول: المدين المفروض فيه هذا المال الذي استدان من دائئه أن يقضي به حاجته، فإن لم يفعل لسبب أو آخر - كما يقال اليوم - وبقي المال عنده مكنوزاً، وحال عليه الحول فيجب على الدائن والمدين أن يخرجوا زكاته، أما بالنسبة للدائن فواضح.

أما بالنسبة للمدين؛ لأنه صار كائناً للمال وقد حال عليه الحول، ولذلك فيجب

عليه أن يُخرج الزكاة، ومن حِكْمَة ذلك أن لا يتورط المدين، فيحتفظ بالمال الذي استدانه فيُجْري عليه الزكاة وهو بحاجة إلى أن يصرفه في قضاء مصالحه.

فإذاً: في هذه الصورة: إذا حال الحول على المال المُدَّين عند المدين فلا بد من إخراج الزكاة.

مداخلة: الذي يداين في الحقيقة لا يملك المال، ليس في يديه هذا المال. هو مع المدين، فكيف يُزَكِّي مالاً هو في الحقيقة ليس في يديه.

الشيخ: جميل، لعلك تعرف يا أخانا بأن الرسول عليه السلام كان يقول: «قرض درهمين صدقة درهم».

مداخلة: أعد يا شيخ.

الشيخ: «قرض درهمين صدقة درهم» بمعنى: الذي يقرض أخاه المسلم درهمين كما لو تَصَدَّقَ، خَرَجَ من ملكه بدرهم، هذا فيه حض بالغ للمسلمين أن يُعينوا إخوانهم بإدانتهم؛ لأنه إذا الربح بالغ، واحد أقرض إنساناً مائتي دينار، كأنه تصدق بمائة دينار.

هنا نتقل إلى مسألة: ابْتُلِيَ بها المسلمون أيضاً، انظر الفرصة التي أوجدها الله - عز وجل - لأغنياء المسلمين، كم كانوا أغنياء بالأجور والثواب عند رب العالمين فيما لو أبطلوا بيع التقسيط، وباعوا بيع التقسيط بثمان النقد، فواحد يقرض أخيه المسلم أربعة آلاف دينار ثمن سيارة كما لو تصدق بألفين.

فإذاً قصدي من هذا الحديث، أن أذكر الأخ السائل بأن هذا الدائن لم يخسر حينما خرج المال من حوزته مؤقتاً، بل هذا ربح، ربحين، أولاً: الربح المادي الذي سيعود إليه، وثانياً الربح المعنوي الذي تحقق له مجرد أن خرج عن هذا المال الذي أدانه لأخيه المسلم.

مداخلة: سؤال يا شيخ!

الشيخ: نعم.

مداخلة: فيما أعلم، يعني: حسب علمي، أنه لا يوجد نص صريح بأمر من الله أو رسول الله في فرض الزكاة على من دأب ديناً، نص صريح من دأب.

الشيخ: لا، لا يوجد نص صريح..

مداخلة: فَلِمَ لا تكون هذه المسألة، «وسكت لكم عن أشياء رحمة بكم».

الشيخ: ما هو ذكرنا لك الجواب، أنه هذا ما خسر، هذا ربح، يعني: الآن يعود السؤال بطريقة أخرى.

ما هو الأرباح لهذا المسلم، أن يظل الدين عنده، وإلا عند أخيه المسلم؟

مداخلة: عند أخيه المسلم...

الشيخ: بلا شك أن هذا الإنسان الذي أقرض أخاه المسلم مائتي دينار، هذا أرباح له دينا ودنيا، لذلك فَرَّقْنَا بين الدين الحي والدين الميت، أو إذا مات دينه خسر المادة لكن الربح غيره، الربح الأخرى، لكن إذا عاد إليه المال فقد ربح مرتين، الربح العاجل والربح الآجل، ولذلك صح هذا الذي نُلِفَتِ النظر إليه أخيراً، أن يكون الجواب أرباح له أن يدين صاحبه، حينئذ يكون هنا قياس أولوي كقوله تعالى: ﴿لَا تَقُلْ هُمَا أَفٌ﴾ [الإسراء: ٢٣]، فإذا ضربها بكف كان ذلك منهيّاً عنه من باب أولى، فإذا كان هذا الإنسان أرباح له أن يخرج من هذا المال مؤقتاً، فلماذا لا يخرج زكاته، وإذا أخرج زكاته جاءه ربح ثالث.

مداخلة: جزاك الله خيراً!

الشيخ: وإياك يا أخي.

رجل أقرض صاحبه مالاً وصاحبه يصعب عليه إعادة الدين، فهل يجوز ترك هذا المال له على أنه زكاة؟

السؤال: لي ابن عمي أخو أبي اقترض مني قبل سنة ونصف مائة وخمسين ديناراً، ورجل يعني الآن ظروفه قاسية جداً جداً، ظروفهم صعبة إلى أبعد الحدود، ولا أستطيع أن أسترد منه الفلوس، يعني وأحاول إني دائماً أحصلهم منه، وأجد صعوبة لسوء الظروف الذي هم فيها، فهل يجوز أن أعطيهم من زكاة المال الذي عندي؟

الشيخ: إذا كان الدين هذا مات، لا يجوز يمشي بديل الزكاة، أما إذا كان الدين حي في اعتقادك أنت وأنت أعرف، فيجوز بشرط إنك تقول للمدين، أنا لي عندك مائة وخمسين دينار، اعتبرهم زكاة مني لك، وما لي عندك فأنت بريء الذمة مني، فإذا قبل منك فبها، وإلا فلا.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

السؤال: معتاد أنا أني أخرجها في عشرة ذي الحجة، فالآن سيصادفني عشر ذي الحجة وأنا في أمريكا، فأنا أريد أن أقدم في تبليغه هذا الخبر قبل سفري، وطبعاً جائز يعني هذا الأمر.

الشيخ: لا يهم، جائز.

مداخلة: نعم، جزاك الله كل خير شيخنا.

(الهدى والنور / ٢٥٢ / ١٩ : ٤١ : ٠٠)

رجل حال الحول على ذهبه وعليه دين مؤجل، فهل يزكي على كل الذهب أم يخصم قيمة الدين؟

مداخلة: شخص معه مائتين جرام من الذهب وينتهي حولان الحول عليهما مثلاً في نهاية رمضان، واستحق عليه دين بمقدار ثلاثمائة دينار قبل رمضان، إلا أنه لم يبيع المائتين جرام من الذهب لئلا يخسر؛ لأنه قد كان سعره منخفض فأجل بيع

المائتين جرام إلى بعد رمضان، الآن تجب عليه الزكاة في المائتين جرام كونه حال عليها الحول وهي عنده، أم تجب عليه الزكاة باستثناء الثلاثمائة دينار؟

الشيخ: لا يستثنى شيئاً، ما دام المستثنى لا يزال في حوزته وفي ملكه، بحيث أنه لو أدركه أجله وورثه أهله فهذا المال ينتقل إلى الورثة، ولذلك فلا بد من أحد شيئين: إما أن يُعَجَّل بوفاء دينه وبقصد ألا يحتال على الزكاة، وحينئذٍ كنتيجة طبيعية لوفائه بدينه ينقص النصاب ولا يجب عليه الزكاة، أما وهو لم يفعل شيئاً من ذلك، وإنما بقي هذا المال نصابه كاملاً، وحال عليه الحول تماماً، فلا بد من إخراج الزكاة من هذا المال الذي في حوزته.

مداخلة: الله يجزيك الخير...

(الهدى والنور/٦٦٢/١٣: ٣٤: ٠٠)

زكاة الدين

السائل: حكم زكاة الدين، أي من كان له دين على غيره أن يزكيه، مع التفصيل بالنسبة للأدلة، جزاكم الله خيراً؟

الشيخ: أولاً: المسألة فيما علمنا ليس فيها أدلة خاصة تُجيب عن هذا السؤال، وإنما هي تدخل في أدلة عامة لا تخفى على الحاضرين.

فمعلوم لدى العلماء جميعاً بأن أي مال لا تجب الزكاة فيه إلا بشرطين اثنين: أحدهما: أن يبلغ النصاب. والآخر: أن يحول عليه الحول.

وهذا الشرط الثاني قد شكك فيه بعض الكتّاب المعاصرين اليوم، ممن ليس عندهم من فقه الكتاب وفقه السنة شيء يذكر، وإنما هم يعالجون المسائل التي تمجد على ضوء الآراء الفقهية المذهبية، فيأخذون من كل مذهب، أو من كل قول في أي مذهب ما يبدو لهم أنه هو الراجح عقلاً وليس نقلاً.

على هذا نقول: فأَيُّ مال توفر فيه هذان الشرطان فقد وجب فيه المال، فالرجل

الذي يُعطي أخاً له مسلماً -مثلاً- ألف دينار قرضاً حسناً، فهذا المال ما خرج عن حوزته إلا مؤقتاً.

ولذلك: فهذا الاعتبار نرى التقسيم الذي ذكره بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية، حينما جعلوا الدين قسمين: أحدهما: دين حي. والآخر: ميت. ويعنون بذلك: أن الدين الحي هو الذي لم يئأس من أن يعود إلى الدائن، وعلى العكس من ذلك الدين الميت: هو الذي أيس صاحبه من أن يرجع إليه.

فالدين الأول الحي يجب على صاحبه أن يُخرج زكاته مهما طال أمد عودته إليه، أما الآخر فلا يجب عليه الزكاة إلا إذا أحياه الله -عز وجل- وامتلك، فيومئذ يخرج زكاة السنين التي مضت عليه.

هكذا يقول كثير من العلماء، وبخاصة منهم الحنفية، وأنا أزيد مما تبين لي من الفقه: أن الدائن للمال هو يملك المال؛ لأنه كما قلت آنفاً ما خرج من حوزته أولاً، ثم يملك أجراً عند الله -تبارك وتعالى- لا يملكه المالك للمال الذي لا يزال في حوزته، ولم يقرضه قرضاً حسناً.

ومن المعلوم من بعض الأحاديث الصحيحة أن النبي -ﷺ- ذكر من فضل القرض الحسن، أن قرض درهمين كما لو تصدق بدرهم منهما، ففي هذا أجر عظيم جداً.

وعلى ذلك: من أقرض مسلماً ألف دينار، فهو في حكم من تصدق بخمسمائة دينار، فإذا كان المالك للمال ولا يزال مكنوزاً عنده، وليس له من الأجر شيء إلا إذا أخرج زكاة ماله، فهذا الذي أعطى قرضاً حسناً لغيره أولى أن يخرج زكاته؛ لأنه يؤجر مرتين: المرة الأولى: أجر القرض. والمرة الأخرى أجر إخراج الزكاة. هذا ما عندي في هذه المسألة.

مداخلة: شيخنا في نفس هالمسألة لو أنه -مثلاً- أحد الأخوة مثلاً أقرض رجل ألف دينار،... هادول الألف دينار مع الشخص المقرض.

الشيخ: لا بد أن يخرج الزكاة، بالشرطين السابقين.

مداخلة: أي نعم، مرتين بياخذ على هادول الألف دينار.

الشيخ: اشلون مرتين؟

مداخلة: مرة من الأول اللي هو صاحبهم، ومرة من المدين.

الشيخ: إيه، بس اختلف المخرج.

مداخلة: نعم.

الشيخ: المخرج للزكاة اختلف.

مداخلة: نعم.

الشيخ: المخرج الأول هو المالك.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: والمخرج الثاني هو المستقرض.

مداخلة: أي نعم.

الشيخ: والمستقرض المفروض فيه، هنا تنعكس القضية تماماً، المستقرض

المفروض فيه أنه يستقرض لحاجته، وليس ليدخره ويحول عليه الحول.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا ادّخره وحال عليه الحول، فواجب عليه أن يخرج الزكاة.

(الهدى والنور/ ٥١٣ / ٥٠ : ٥١ : ٥٠)

هل يجوز للدائن أن يجعل الدين زكاة للمدين إذا كان المدين غارماً؟

مداخلة: الآن شخص يُخرج زكاة أمواله عندما حسبهم طلع -مثلاً- عليه

زكاة مائة وخمسين ديناراً، له على فلان من الناس خمسين ديناراً قال: يا فلان أنت

تستطيع أن تدفع؟ قال: لا، فقال: أنا أريد أن أعتبر الخمسين ديناراً للّٰي لي عليك، كونك أنت من الغارمين أريد أن أسأحك فيها وأعتبرها من الزكاة، يجوز هذا؟

الشيخ: يجوز ولا يجوز؛ لأنّي أخشى أن يكون في الأمر شيء من الاحتيال، أنت الآن قلت فيما ذكرت أنه اعتبره من الغارمين، هل هو فعلاً من الغارمين؟

قد يكون من التجار الذين يكسبون أموالاً طائلة، ولكن كما هو شأن كثير من التجار، لا يوجد بين أيديهم دائماً ما يسمى اليوم بالسيولة، فهل يجوز مثل هذا أن يُعتبر من الغارمين؟ الجواب لا.

أما إن كان فعلاً هو من الغارمين، واعتبر تلك الكمية من الدين من زكاة ماله، وقبل المدين، ولا يجوز للمدين أن يقبل ذلك إلا إذا كان فقيراً..

فإذاً: الجواب يجوز بشرط ألا يكون احتيالياً ليوفر عليه ما قد يخرج من الزكاة.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

(الهدى والنور/٦٦٢/٤٨:٣٥:٠٠)

إذا ترك الدائن ماله زكاة للمدين؛ لأنه غارم فهل هذا يجزئ؟

السؤال: إذا ترك الدائن ماله زكاة للمدين؛ لأنه غارم فهل هذا يجزئ؟

الجواب: يجزئ ببيان أنه اعتبره زكاة، وقبل المدين.

مداخلة:...

الشيخ: كيف؟

مداخلة: ولو لم يكن قادراً على الاستيفاء؟

الشيخ: لا.. يشترط... نعم نقول في هذه المناسبة: إن العلماء يُقسّمون الدين إلى

قسمين: حي وميت، فإذا كان الدين حياً هذا هو الجواب، أما إذا كان ميتاً فلا.

السؤال: ما هو الفرق بين [الصورتين]

الشيخ: يعني يؤس الدائن أن يصل إلى دينه، نعم هذا لا يجوز أن يعتبر ذلك الدين زكاة ولو رضي المدين.

أما إذا كان العلاقة بينه أو بين الدائن وبين المدين لا تزال طبيعية، وأنه مقتنع بأن المدين حريص على الوفاء، لكن الظروف طرأت له، فهنا يأتي الجواب السابق.

(الهدى والنور/٧٥٦/٢٣:٥١:٠٠)

زكاة الزروع والثمار

زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة

[قال رسول الله ﷺ]:

«على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر».

[قال الإمام:] في الحديث قاعدة فقهية معروفة وهي أن زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة والكلفة عليه، فإن كان يسقى بماء السماء والعيون والأنهار فزكاته العشر، وإن كان يسقى بالدلاء والنواضح «الالتوازية» ونحوها فزكاته نصف العشر. ولا تجب هذه الزكاة في كل ما تنتجه الأرض ولو كان قليلا، بل ذلك مقيد بنصاب معروف في السنة، وفي ذلك أحاديث معروفة.

السلسلة الصحيحة (١/ ١) / ٢٧٣

ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

[روي عن النبي ﷺ أنه قال]:

«فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بنضح أو غرب نصف العشر في قليله وكثيره». موضوع هذه الزيادة: «في قليله وكثيره».

[قال الإمام:] ومما يدل على كذب هذا الحديث أن البخاري أخرجه في «صحيحه» من حديث ابن عمر دون قوله: «في قليله وكثيره» وكذلك رواه مسلم من حديث جابر والترمذي من حديث أبي هريرة وهو مخرج في «الإرواء» «٧٩٩» فهذه الزيادة باطلة ويزيدها بطلانا ما في «الصحيحين» وغيرهما عنه ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» وهو مخرج في «الإرواء» أيضا «٨٠٠» وبهذا الحديث الصحيح أخذ الإمام محمد خلافا لشيخه أبي حنيفة كما صرح به في «كتاب الآثار» «ص ٥٢». فهذا أيضا من آثار الأحاديث الضعيفة إيجاب ما لم يوجبه الله على عباده

وعلى الرغم من هذا فإننا لا نزال نسمع بعضهم يجهر بمثل هذا الإيجاب أخذا بما تقتضيه المصلحة كما زعموا.

السلسلة الضعيفة (١/ ٦٧٧).

زكاة الزروع إنما تجب في الأصناف الأربعة

قوله في «زكاة الزروع»: «وأن مذهب الحسن البصري والشعبي أنه لا زكاة إلا في الحنطة والشعير والذرة والتمر والزبيب لأن ما عداه لا نص فيه واعتبر الشوكاني هذا المذهب الحق».

قلت: وهو الذي يجب الوقوف عنده لقوله رحمته الله لأبي موسى ومعاذ حين أرسلهما إلى اليمن:

«لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

أخرجه البيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وهو كما قال على ما بينته في «إرواء الغليل» ٨٠١ وهو اختيار أبي عبيد في كتابه «الأموال» فراجع كلامه فيه رقم ١٣٨١ ١٤٠٩ وبه يرتاح المسلم من الأقوال المختلفة المتضاربة مما سينقله المؤلف والتي ليس عليها دليل سوى الرأي!

لكن هنا ملاحظات دقيقة يجب التنبيه عليها وهي:

أولاً: أن في حديث معاذ: «لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة...» فذكرها وليس فيها الذرة وبها تصبح الأربعة خمسة وهي عندي منكراً لأنها مع مخالفتها لهذا الحديث الصحيح فليس لها طريق تقوم بها الحجة. [ثم بين الإمام ضعفها ثم قال]:

وقد ترتب من خطأ تصحيح هذه الزيادة المنكرة خطأ آخر فقهي وهو حشر الشوكاني الذرة في جملة الأصناف الأربعة التي تجب عليها الزكاة! في كتابه «الدرر البهية» وتبعه على ذلك شارحه في كتابه «الروضة الندية» ٢ / ١٩٥ واستدل عليها

بحديث أبي موسى والمراسيل المذكورة آنفا وأتبعها بكلام البيهقي الذي مر آنفا دون أن يتنبه لمقصوده الذي ذكرته قريبا. ولعله تنبه له فيما بعد فقد أعاد ذكر حديث أبي موسى مع الإشارة إلى الروايات الأخرى ولكنه أتبعها بقوله ١ / ٢٠٠:

«وفي بعضها ذكر الذرة ولكن من طريق لا تقوم بمثلها حجة».

وهذا هو الصواب فكان عليه أن يعود إلى متن شرحه ويرفع منه لفظة: «الذرة» ليطابق ذلك ما انتهى إليه من الصواب.

ولعل الشوكاني رجع إلى الصواب أيضا فإنه لم يذكر في كتابه «السييل الجرار» سوى الأصناف الأربعة فلم يذكر «الذرة» مطلقا وذكر ٢ / ٤٣ أن الأحاديث الواردة فيها تنهض بمجموعها للعمل بها كما أوضحناه في شرحنا للمنتقى.

هذا كله فيما يتعلق بقولنا أولا.

وثانيا: إن حشر «الذرة» في مذهب الحسن البصري خطأ لأنه قد صح من طرق عنه: أنه كان لا يرى العشر إلا في... فذكر الأصناف الأربعة فقط.

أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ / ١٣٧٩ - ١٣٨٠ وابن زنجويه ١٠٣٠ / ١٨٩٩ بأسانيد صحيحة عنه.

ثالثا: قول المؤلف: «لأن ما عداه لا نص فيه».

يشعر بأن الصنف الخامس «الذرة» فيه نص يعتد به وقد عرفت ما فيه وزيادة في الإفادة أقول:

إن قول الحسن هذا هو الذي ينبغي اعتماده لمطابقته للحديث الصحيح وكنت أرجو للمؤلف أن يلفت النظر إليه كي لا يضيع القارئ في غمرة الأقوال المختلفة التي ساقها في هذا الباب كما كنت أستحب له أن يروي لهم قول عبد الله بن عمر الذي رواه أبو عبيد ٤٦٩ / ١٣٧٨ بسنده الصحيح عنه في صدقة الثمار والزروع قال: «ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير».

لما فيه من زيادة اطمئنان لصحة قوله رحمه الله ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه

في كتابيهما:

«والذي نختاره في ذلك الاتباع لسنة رسول الله ﷺ والتمسك بها: أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم لأن رسول الله ﷺ لم يسم إلا إياها مع قول من قال به من الصحابة والتابعين ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة وأعرض عما سواهما قد كان يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً مما تخرج الأرض سواها فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق».

قلت: وهذه الحجة الأخيرة تنسحب أيضاً على عروض التجارة فإنها كانت معروفة في عهد النبي ﷺ وذكرت في القرآن والأحاديث مراراً كثيرة وبمناسبات شتى فسكوته ﷺ عنها وعدم تحدّثه عنها بما يجب عليها من الزكاة التي ذهب إليها بعضهم فهو عفو منه أيضاً لحكمة بالغة سبق لفت النظر إلى شيء منها مما ظهر لنا والله سبحانه وتعالى أعلم.

[تمام المنّة ص «٣٦٨»]

الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

مداخلة: سائل يسأل يقول: ما هي الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة؟ وما الدليل على ذلك؟

الشيخ: القمح والشعير والتمر والزبيب، هذه الأشياء التي فرض الله تبارك وتعالى الزكاة عليها على لسان نبيه ﷺ، وهي التي بعينها أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل حينما أرسله داعيةً إلى اليمن، بل وزاد على ذلك فقال له: «لا تأخذ منهم الصدقة إلا من هذه الأنواع الأربعة» هذه الأشياء التي يجب عليها الزكاة من الزروع.

أما سائر المزروعات وسائر الثمار والفواكه فعليها زكاة مطلقة، لا يشترط فيها

النصاب الذي يشترط في النوع الأول والأنواع الأربعة، وهو خمسة أوسق، يعني: أحمال من الجمال.

القمح -مثلاً- إذا بلغ خمسة أحمال، يعني تقريباً عشرة أكياس معروفة، وجب عليها الزكاة، وما دون ذلك لا يجب عليها الزكاة، ثم يختلف الواجب من الزكاة عليها باختلاف الأرض التي أنتجت هذه الحبوب، فإن كانت بَعْلًا فعليها العشر، وإن كان بالسقيا بالسواقي والدوالي ونحو ذلك، فيجب عليها النصف^(١)...

أما الفواكه والثمار وبخاصة الخَضَر التي لا يجب عليها الزكاة فحينما يقال: لا يجب عليها الزكاة، يقصد بها الزكاة الخاصة المعروف نصابها، والمقدار الواجب عليها، ونحو ذلك، لكن عليها زكاة مطلقة عامة، وذلك لتطهير نفوس المزكين، كما قال رب العالمين: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ١٠].

وباختصار: الأنواع الأربعة التي ذكرناها من المزروعات، هي التي جاء النص الصحيح في وجوب الزكاة عليها، وعلى التفصيل السابق.

(الهدى والنور / ٢٢٨ / ٢٦: ٢٠٠)

هل على الخضار زكاة؟

مداخلة: حديث «ليس في الخضار زكاة»؟

الشيخ: لا يصح.

مداخلة: فيها نص...؟

الشيخ: نعم، النص من حيث روايته عن الرسول عليه السلام لا يصح، لكن اتفاق السلف على هذا، «ليس في الخضروات زكاة» هكذا النص كحديث، لكن من حيث الإسناد لا يصح، هذا من حيث الرواية، أما من حيث المعنى والمبنى فهو صحيح.

لكن يرجع الموضوع إلى [القاعدة]، واحد عنده بقالة تضمن له الألف المؤلفة، لا بد ما يخرج شيئاً منها للفقراء والمساكين، وبخاصة يوم الجني ويوم الحصاد، إذا كان يحصد جملة.. أي نعم، والأرز كذلك، لكن ليس عليها زكاة.

مداخلة: ليس عليها زكاة، ولا الحبوب مثلاً..

الشيخ: الزكاة المقننة، إذا أطلقنا فنعني الزكاة المقننة.

مداخلة: نعم نعم.

مداخلة: [مثل] ممارساتنا نحن، تطلع عندنا دباء.. تطلع عندنا التفاح.. ليس كميات يعني: كذا، طبعاً حاجتنا بسيطة، لكن الباقي نهديه يعني: نبعثه للأقارب منهم الغني ومنهم الفقير، فيعني الآن: طالما يخرج منه صدقة غير محددة، يُوزَّع منه، هل يجزئ ويعني أنه يوزع على هؤلاء الأقارب بغض النظر عن حاجتهم المادية وإمكاناتهم أو فقرهم أو غناهم؟

الشيخ: هل نعتد كلامك الأخير، أم كلامك الأول؟

مداخلة: نعم سيدي ما هو السؤال؟

الشيخ: هل نعتد في الجواب كلامك الأخير، أم كلامك الأول الذي فيه: أنه تعطي للأقارب كانوا أغنياء، ومنهم فقراء.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أو كلامك الأخير الذي لم يأت فيه هذا التفصيل؟

مداخلة: والله الاثنين سيدي.

الشيخ: هو لا بد أن نجيب عن هذا وهذا، لكن ننظر أنه ماذا يعني؟

مداخلة: والله أنا بصراحة يعني: أنا عن حالي يعني: تصرفاتي خطأ؛ لأنه أنا أخرج الحمد لله في أقرباء فقراء أخرج... لكن يعني: لا نتوخى أن نوزع فعلاً على الفقير..

الشيخ: لكن حمدك هنا فيه نظرياً أبا يحيى! لكن أنت قلت: الحمد لله في فقراء.

مداخلة: لأن أنا.

الشيخ:... يعني أنت تقول الحمد لله أنه نتصدق عن فقراء، لكن نحن نحاسبه على لفظه وليس على قصده، قصده معروف.

مداخلة: هذه الدقة نتعلمها دائماً، يعني.

الشيخ: عفواً، بارك الله فيك إذا كان الواقع هو هكذا، فقد قمت بالواجب وزيادة، أما الواجب فهو أنك أخرجت زكاة المال للمستحقين من الفقراء، أما الزائد فهو أنك وصلت الأقارب من شيء من الهدايا والتحف أيضاً، وإياك.

(الهدى والنور / ٨١٧ / ٢٠: ٥٣: ٠٠)

هل زكاة الزروع والثمار مقيدة بالأصناف الأربعة؟

السائل: [هل الزكاة مقيدة بالأصناف الأربعة؟]

الشيخ: نعم، الزكاة المقيدة بنصاب بالنسبة للحبوب به نصاب، فهذه الزكاة هي مخصصة بهذه الأربعة، فمثلاً: مما هو إجماع أو شبه إجماع أن الخضروات ليس عليها زكاة، لكن مثلاً اليوم تعرف أن بعض الحقول تزرع بالخضروات تنتج ما شاء الله من الأثمان أشياء باهرة، فهذه لا نستطيع أن نلاحظ أن عليها زكاة بسبب الفائدة التي يستفيدها صاحب الحقل، فلا نقول كما يقول بعض المعاصرين اليوم انطلافاً منه من قاعدة: الغاية تبرر الوسيلة، وإرضاء الفقراء على حساب الأغنياء، لا نقول نحن بهذا المنطق؛ لأن الله عز وجل أرحم بعباده من الناس أجمعين، فحينما فرض الله عز وجل فرضاً معيناً نحن لا نتعده إلا إذا كان هناك أشياء مقيدة فتتقيد بها كما قلنا آنفاً، وأشياء مطلقة فنطلقها، صاحب حقل الخضر هذا ليس عليه زكاة، وعلى ذلك جماهير العلماء، ولكن حينما يشعر بأنه قد أنعم الله عليه بهال كثير وفير، فعليه أن يخرج زكاة مطلقة من هذا المال، وبخاصة إذا كان وقت الحصاد فيخرج منه شيئاً ليس على التحديد؛ لأنه ليس هناك تحديد.

وهكذا نقول بالنسبة لكثير من الأشجار المثمرة كالتفاح والمشمش ونحو ذلك، فهذه ليس عليها زكاة معينة، لكن هذه الزكاة المطلقة يجب على أصحابها أن يزكوا أنفسهم بإخراج زكواتها.
هذا الذي أقوله بهذه المناسبة.

(فتاوى جدة (٥) / ٣٢: ٠٠)

الزكاة بالنسبة للخضروات والزروع والثمار؟

مداخلة: الزكاة بالنسبة للخضروات والزروع والثمار؟

الشيخ: هذه مسألة تكلمنا عليها كثيراً، فلا نطيل الكلام عليها.

الخضروات لا زكاة عليها باتفاق العلماء، والزروع الزكاة محصورة في أربعة أصناف، لقوله عليه السلام لمعاذ لما أرسله إلى اليمن، قال: «لا تأكل الصدقة إلا من هذه الأربعة: القمح والشعير والتمر والزبيب»، فما سوى ذلك لا يجب إلا كما نقول عادةً زكاة مطلقة، لتزكية النفس وتطهيرها من طبيعة البخل والشح.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٦١٩ / ٢٠: ٥٤: ٠٠)

من باع قمحاً قبل حصاده هل تكون الزكاة عليه أم على المشتري؟

مداخلة: إنسان عنده زرع -مثلاً-: قمح فأراد أن يبيع هذا القمح، لكن لم يحصده، يعني: باعه من أجل يحصده الذي اشتراه، فيقول: الآن أصبح عنده مال فكيف الزكاة، وعلى من؟

الشيخ: طبعاً الزكاة عليه هو..

مداخلة: عليه هو.

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: طيب! وكيف؟

الشيخ: [كيف عرفت] أنه عليه زكاة أو لا؛ لأنك تعرف أنت أن نصاب الزكاة بالنسبة للمزروعات إنما هو خمسة أوساق.

مداخلة: نعم.

الشيخ: كيف عرفت؟

مداخلة: ما فهمت شيخنا ما تقصد؟

الشيخ: كيف عرفت أن عليه زكاة أو ليس عليه زكاة؟ ما دام ما حصد..

مداخلة: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] من هذا الباب، أنه هل الحصاد المقصود فيه أنه يَحْصُدُ بنفسه، أو المقصود لو باعه وحصده غيره.

الشيخ: لا، [هذا] طور ثاني، أنت تعرف حديث: «في كل خمسة أوسق صدقة» خمسة أوسق يعني: أحمال من الجمال، وهنا مذهبان: هذا هو المذهب الصحيح لوجود هذا الحديث في البخاري ومسلم، المذهب الثاني مذهب أبي حنيفة وهو أنه أي زرع مما يجب عليه الصدقة كالقمح والشعير -مثلاً- قَلَّ أو كَثُرَ عليه زكاة، هذا مرجوح غير راجح، الراجح: إذاً: خمسة أوسق، فمن أين يعرف هذا الذي يريد أن يسأل كيف يخرج الزكاة، وهو لم يعرف بعد أن عليها زكاة أو لا؟

مداخلة: نعم يا شيخنا! هذا في الواقع سؤال ما طرحه السائل ولكن استفدناه الآن من بحثكم.

الشيخ: أعرف، ولذلك فأنا أقول: إن طريقة معرفة أولاً: هل عليه زكاة أو لا، ما يتحقق إلا بعد الحصاد، ثم بعد الحصاد يتبين، وهذا -طبعاً- يعرفوه المزارعين الذين يزرعون، الفلاحين يعني، أن هذا المحصول يصل يعني: حمل خمسة أحمال من

الجمال، فإن بلغ ذلك صار النصاب ووجبت الزكاة، وإن لم يبلغ ما عليه زكاة.

مداخلة: هذا يا شيخنا! كلام عظيم جداً، لكن **السؤال:** أنه على فرض أنه بلغ خمسة أوسق، لكن هو ليس يملك هذا باعه وسأله الآن، فالآن هل يدفع مالا – مثلاً – مكان الوسق هذا على فرض الاعتبار، أو ماذا يفعل؟ أصبح الزرع ليس له؛ لأنه باعه قبل الحصيد.

الشيخ: هذا مفهوم، لكن أنا أردت أن أصل من هنا إلى هناك، أولاً: هل يجوز أن يبيعه ولا يحصده؟ وكيف يبيعه وهو غير حصيد؟ ثم هل باع بعد أن بان صلاحه، أو كيف؟

مداخلة: نعم، وقت حصيد.

الشيخ: طيب! فإذا كان وقت حصيد حينئذ لازم يتفق.. يعني: هذا خطأ على كل حال فتصحيح الخطأ: يجب أن يتفق مع الشاري أنه أنا سأبيعه على أساس أنه كم وسق..

مداخلة: بعد الزكاة..

الشيخ: لا، كم وسق ستخرج الأرض، وبناءً على الأوساق يعرف كم يدفع عليها زكاة.

وإذا عرف سيدفع عليه زكاة، حينئذ لا يبيع الجميع للشاري، وإنما الذي فوق ما يجب عليه من الزكاة يعني: يكون مثلاً عليه العشر، فالعشر ستركه، ولن يأخذ ثمنه من الشاري، والباقي الشاري سيأخذ ثمنه، ذاك سيتصدق فيه للفقراء والمساكين.

مداخلة: واضح تماماً، هذا تصحيح الخطأ، طيب! الآن الخطأ الذي حصل ووقع..

الشيخ: ما دام القضية هكذا، حينئذ يُقدَّر تقديرًا..

مداخلة: يقدر تقديرًا وينفق إنفاقًا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: بارك الله فيك.

(الهدى والنور / ٣٣٦ / ١٣ : ٣٢ : ٠٠)

هل يُقال أن الحبوب التي قيمتها أعلى من القمح تُزكى من باب أولى؟

السؤال: شيخنا بالنسبة لزكاة الحبوب مثل القمح -مثلاً- نحن نعرف أنه في البعل عشرة في المائة، الآن لما يكون في بعض الحبوب أصبح التبن الناتج عن هذا الزرع قيمته أكثر من قيمة القمح، هل فيه زكاة في الأشياء الأخرى التي تنتج عن..

الشيخ: كالخضار التي فائدتها المادية أكثر من القمح، هل عليها زكاة؟

مداخلة: لا.

الشيخ: إذاً: الجواب لا. يعني: استعمال الرأي، إذا فتح هذا الباب أصاب المسلمين ما أصاب اليهود والنصارى.

(الهدى والنور / ٤٨٤ / ١٤ : ٠٧ : ٠٠)

اشترى تاجر قمحاً على سُنْبَلِه، فعلى من تجب الزكاة، على البائع أم على المشتري؟

الملتقى: اشترى تاجر قمحاً على سُنْبَلِه، فعلى من تجب الزكاة، على البائع أم على المشتري؟

الشيخ: فإذا صح لي المبادرة إلى الجواب، فلا شك أنه على الزارع، على صاحب الأرض والزارع، ليس على المشتري.

ولكن أنا أتساءل في نفسي: هل هذا الشراء جائز أم لا؟ شراء القمح على السنبل، يبدو أن فيه غرر.....

مداخلة: بعد نضجه يعني.

الشيخ: لكنه ما حُصِد.

مداخلة: يُقدَّر الخراصون، عندهم دقة في الخرص.

الشيخ: أي: أنا أتساءل، أنا لا أعلم إن كان هذا جائزاً في السنة أن يشتري القمح أو الشعير في سنبله.

مداخلة: ...لعلكم -إن شاء الله- تراجعونها.

الشيخ: -إن شاء الله-.

(الهدى والنور / ٤٩٩ / ٣٠:٠٠)

زكاة المواشي

من وجب عليه شاه لزكاة إبله وليس عنده، فهل له أن يقدم شاه أو أن يُخرج ثمنها؟

السائل: في رجل بلغ نصاب الإبل عنده، صار خمسة من الإبل، وهذا ييلزمه أنه يقدم شاه عليهم، ما في عنده شاه، يقدم بدله ثمن أم يشتري شاه ويُقدّمها؟

الشيخ: مخير.

السائل: مخير.

الشيخ: إذا ما عنده.

(الهدى والنور / ٥٦٤ / ٣٢: ٢٥: ٠٠)

زكاة الرّكاز

تعريف الرّكاز

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

ومن زكاة الرّكاز والمعدن:

قوله: «وقال أبو حنيفة: هو يعني: الرّكاز اسم لما ركزه الخالق أو المخلوق».

قلت: الصواب أن يقال: «وقال الحنفية المتأخرون...» لأن أبا حنيفة وأصحابه القدامي يحددون الرّكاز فيما خلقه الله تعالى في الأرض من الذهب والفضة فقط فقال أبو يوسف في «الخراج» ص ٢٦:

«وأما الرّكاز فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت فيه».

وذكر نحوه الإمام محمد في «الموطأ» ص ١٧٤ ثم قال:

«فيها الخُمس وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا».

واحتج الإمام محمد وغيره بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في الرّكاز الخمس»

قيل: وما الرّكاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت».

أخرجه البيهقي وضعفه جدا ونقل تضعيفه عن الشافعي وضعفه أيضا الزيلعي الحنفي في «نصب الراية» فراجعه ٢ / ٣٨٠.

وعلته أن فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وضعف اتفاقا وقد ظن صديق خان أنه والده سعيد بن أبي سعيد فقال: إنه ثقة محتج به في «الصحيحين». فلذلك احتج به. وقد نقلت كلامه في ذلك ورددت عليه وعلى غيره ممن خفي عليهم حال الحديث في رسالتي «أحكام الرّكاز».

وقد حققت في هذه الرسالة أن الرّكاز لغة: المعدن والمال المدفون كلاهما

وشرعا: هو دفن الجاهلية وقد أوردت فيها الشواهد والأدلة على ذلك

وهو المراد بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: «... وفي الركاز الخمس»

وهو مخرج في «الإرواء» ٨١٢ عنه من طرق.

قوله تحت عنوان: صفة الركاز الذي يتعلق به وجوب الزكاة: «وله يعني: الشافعي قول آخر أن الخمس لا يجب في الأثمان: الذهب والفضة».

قلت: وهو الذي استظهره الصنعاني فقال:

«الركاز في الأظهر: الذهب والفضة».

وهذا خطأ مخالف للغة فإن الركاز فيها: «المال المدفون في الأرض» كما سبق أنفا و «المال» لغة: «ما ملكته من شيء» فيستنتج من هاتين المقدمتين أن الركاز كل ما دفن من المال فلا يختص بالنقدين وهو مذهب الجمهور واختاره ابن حزم ومال إليه ابن دقيق العيد وكان مالك يتردد في ذلك ثم استقر رأيه آخر الأمر على هذا القول المختار كما في «المدونة» وقد ذكرت نص كلامه في الرسالة السابقة الذكر.

[تمام المنة ص (٣٧٦)]

هل يشترط النصاب في الركاز؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: الواجب في الركاز: «وعند الشافعي في الجديد: يعتبر النصاب فيه». يعني الركاز.

قلت والظاهر من إطلاق الحديث: «وفي الركاز الخمس» عدم اشتراط النصاب وهو مذهب الجمهور واختاره ابن المنذر والصنعاني والشوكاني وغيرهم، وقد

احتج الشافعي في قوله الجديد بحجة نقلية واهية أوردتها في الرسالة المذكورة وبينت ضعفها.

[تمام المنة ص (٣٧٧)]

ما هو مصرف زكاة الركاز

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله: «مصرف الخمس».

قلت: ذكر فيه قولين مشهورين:

أحدهما: أن مصرفه مصرف الزكاة.

والآخر: مصرفه مصرف الفيء.

وليس في السنة ما يشهد صراحة لأحد القولين على الآخر ولذلك اخترت في «أحكام الركاز» أن مصرفه يرجع إلى رأي إمام المسلمين يضعه حيثما تقتضيه مصلحة الدولة وهو الذي اختاره أبو عبيد في «الأموال».

وكأن هذا هو مذهب الحنابلة حيث قالوا في مصرف الركاز: «يصرف مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها».

[تمام المنة ص «٣٧٧»]

تعريف الركاز، وهل الثروات التي في الأرض كالنفط تدخل فيه؟ وهل للشعوب حق من هذه الثروات التي تستخرجها الدول؟

السؤال: حابين نسمع وجهة نظرك فيما يتعلق بموضوع الركاز.

الشيخ: فيما يتعلق بموضوع؟

السائل: الرِّكاز.

الشيخ: الرِّكاز؟

السائل: نعم.

الشيخ: آه.

السائل: بالنسبة لما يقال: بأنه حينما يكون عند دولة مال أو نفط أو ثروة، تكون هذه لعامة المسلمين ما عدا نسبة مُعَيَّنة، حايين أنه رأيك في انطباق هذا الكلام على العصر الحالي، معظمها لا تطبق الإسلام كنظام حكم، وشعوبها -أيضاً- هي شعوب مسلمة كأفراد، ولكن ليست دول إسلامية، فهل ينطبق الحكم العام على هذا الموضوع، وكيف يكون الحكم في العصر الحالي؟

الشيخ: أظن البحث السابق يصلح جواباً لمثل هذا السؤال، لأنني لا أجد فيه شيئاً جديداً، إلا ما يتعلق بتفسير الرِّكاز، وأنا سأتولى تفسير الرِّكاز، لكن الذي طرح السؤال بأي معنى طرحه للرِّكاز، لعله هناك ما ينبغي أن أتكلم بشيء آخر غير تفسير الرِّكاز.

السائل: بالنسبة للثروات التي تحت الأرض؟

الشيخ: بعامة، يعني.

السائل: وبخصوص النفط بصفته الشيء الأكبر في الوقت الحاضر.

الشيخ: يقول الرسول عليه السلام: «وفي الرِّكاز الخمس» وهو الطرف الأخير من حديث أخرجه الشيخان في صحيحيهما من حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- قال قال رسول الله ﷺ: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس» والمهم بطبيعة الواقع الكلام على هذه الفقرة الأخيرة، ولكنني سقتُ الحديث بتمامه لفائدتين اثنتين:

الأولى: فائدة عامة، لعل بعض الحاضرين يكون هذا الحديث يطرق سمعه لأول مرة، وهو قوله عليه السلام: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

والفائدة الثانية هي: أن في الفقرة التي قبل الأخير وهي قوله عليه السلام: «والمعدن جبار» ما يساعدنا على الفهم الصحيح في الركاز، لأن العلماء اختلفوا في تفسير الركاز على قولين اثنين:

القول الأول: وهو الصحيح الذي لا ريب فيه، أنه دفين الجاهلية، الركاز هو دفين الجاهلية، أي: كنز مدفون قبل الإسلام، أما الكنز الذي دُفِن بعد الإسلام فليس ركازاً.

وبالتالي فالمعدن الذي خلقه الله عز وجل في الأرض، مهما كان ثميناً فضة أو ذهباً أو بلاتيناً، هذا ليس ركازاً، هذا معدن، ولذلك لما قال عليه السلام: «والمعدن جبار» فلو أراد بقوله عليه السلام: وفي الركاز الخمس كان يقول: وفيه الخمس. لكنه لم يرد.

المعنى الثاني: وهو الذي يقوله أبو حنيفة ومن تبعه: الركاز هو المعدن المدفون بخلق الله في الأرض.

هذا التفسير خَطَأُ علماء الفقه، وبخاصة الحجازيين منهم، وأهل اللغة قاطبة مجمعون على أن الركاز هو دفين الجاهلية.

وعلى ذلك: فإذا استحصل أو عثر مسلم على ركاز، فقد فرض فيه الشارع الحكيم الحُمُس كما فرض على الزكاة بالمائة اثنين ونص.

كما لا يجوز، من أجل هذا أنا قلت: أن الجواب عن هذا السؤال يؤخذ من البحث السابق، لا يجوز للحاكم أن يأخذ في الزكاة أكثر مما فرضه الله، ما يجوز أن يأخذ بالمائة خمسة بدل بالمائة اثنين ونصف، ما يجوز أن يأخذ بدل أربعين رأس من الغنم عشرين رأساً من الغنم، وهكذا، لأن هذا تغيير لحكم الله، فإذا قال عليه

الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» فهو كقوله: «في الفضة العشر» «في الزرع المزروع بعلاً العشر، وفي المُسْقِي سقياً نصف العشر» كل هذه حدود تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

أما المعادن التي تُسْتَحْصَلُ بِأَتْعَابٍ يقوم بها العامل، فهذه ليس عليها أي زكاة، وإنما إذا توفر لديه مال وحال عليه الحول وقد بلغ النصاب، فعندئذ تجري عليه أحكام الزكاة.

فإذا عرفنا هذا التفصيل، عدنا إلى البحث السابق في المصلحة المرسلة، فإذا جَدَّ هناك عدوان على المسلمين، ولم يكن في بيت مال المسلمين ما يكفي لصدّه، فيؤخذ قلنا آنفاً من أغنياء المسلمين ما يتناسب مع غناهم.

فإذا فرضنا رجلاً حديث عهد بالعثور على ركاز، فيجوز للحاكم أن يأخذ منه أكثر من الخمس في هذا الأمر العارض، أما أن يُجْعَلَ نظاماً عاماً وقانوناً مستمراً، فيعود البحث إلى القسم الأول والثاني من المصالح المرسلة، هذا جوابي عن هذا السؤال.

السؤال: فيه تفصيل، يعني: النفط الآن الذي يظهر بكميات هائلة جداً، وتستكثر الدولة وتمتلك الأراضي، وتصرف من أجل استخراجها، من هذا المنطلق هو ملك للدولة، باعتبار أن الدولة هي صاحبة الأرض وهي صاحبة الاستثمار، لعل السؤال الذي أنا فهمته والذي كنا نتناوله ومطروح: أن هناك من يقول: إن المعادن المدفونة في باطن الأرض، والتي الله سبحانه وتعالى أوجدها، هناك من يقول إن للناس عامة الناس حق في هذه المعادن، يعني: هذا المطروح الآن، وبالتالي هي ليست ملكاً أو حكراً على أسرة تحكم الدولة، أو أنها ليست حكراً على الدولة حتى، وإن كانت لا تحكمها أصلاً، وبالتالي يجب أن يعود مردود مبيعاتها أو خيراتها على كافة المواطنين، على عكس ما يتم الآن، لأن الدولة وممثليها ببعض الأسر، حتى إذا لم يكن هناك أسر هي المالك الوحيد، وبالتالي تقسمها كما شاءت، بمعنى: أنه إذا كانت هي ملكاً للدولة، والدولة تفيد منها باقي المسلمين فلن يكون هناك حاجة لفرض ضرائب، أو ستكون حصيلة الزكاة مثلاً ما حصل، مثلاً تفضلت على أيام

عمر بن عبد العزيز أنه لم يكن هناك فقراء، ولكن ما نراه الآن أنه على رغم من ثراء الدولة، وعلى رغم من وجود بترول فهناك فقراء.

الشيخ: في اعتقادي أن البحث الفقهي لا ينبغي أن يُعالج على ضوء واقع من شخص أو حكومة، وإنما يُبحث عارياً عن أيّ انتساب لشخص أو دولة، فالحكم في هذه المسألة هو كما قلت آنفاً: جواباً مختصراً، لكن هذا التفصيل الذي أنت شرحتة -آنفاً- يقتضي أن أدخل أنا بدوري في شيء من التفصيل، ليس هناك في الإسلام الصحيح المستقى من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما كان عليه سلفنا الصالح، ليس هناك شيء اسمه أملاك دولة، وإنما الأمر كما قال عليه الصلاة والسلام: «الأرض أرض الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا أرضاً مواتاً فهي له» فقله عليه السلام: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له» يبطل ما يسمى اليوم في كثير من الدول العربية، بأملاك الدولة.

اللهم إلا إذا اعتبرنا الدولة شخصاً وهمياً معنوياً، فتضع يدها على بعض البلاد والأرض، لمصلحة الأمة لا لمصلحة بعض الأفراد، فهي تكون ملكاً لها بشرط أن تبادر إلى إحيائها، أما إذا وضعت علامات في الخرائط الرسمية عندها: أنه القطعة الفلاني ممتدة من حدود كذا إلى حدود كذا شرقاً وشمالاً وجنوباً... إلخ، ثم عاشت هذه الأراضي بوراً، فهي ليست أملاك دولة، ويحق لأي فرد من أفراد المسلمين أن يحيي ما شاء منها.

فالدولة إذاً: هنا كشخص معنوي كما قلت، إذا أحيت أرضاً من هذه الأراضي فهي حكمها حكم أي فرد من أفراد الأمة، أما أن تُحدّدها وأن تُعطّلها فذلك ليس إحياء، فيجوز لأي فرد حينذاك أن يأتي إلى أيّ مكان من أيّ أرض أن يحييها.

وطريقة الإحياء لا تخفى على الجميع أنها ليست بالزرع وبنضح الماء أو جلبه إليها، وإنما يكون باستخراج ما فيها أيضاً، في باطنها من المعادن، لهذا أنا قلت: الحكم واحد، لا يجوز للدولة أن تضع يدها على أرض مملوكة بزعم أن فيها خيرات، والدولة بحاجة إليها.

فمن هنا يجب أن نفرق بين الأرض المملوكة، فلا يجوز للدولة أن تضع يدها إلا في ظروف نادرة جداً جداً، وتأخذها بثمنها.

وهذا مما يحسن ذكره: أن الدولة السعودية تطبق هذا الإنفاق بسخاء على كثير من الأراضي، بل والعقارات التي تضع يدها عليها، فإنها تُعوّض مالكيها بمثل أو بأحسن من ثمن المثل، ولكن المصادرة هذه خلاف الأصل.

فإذا فرضنا أن إنساناً عنده أرض ورثها من آبائه وأجداده، فأراد أن يستثمرها، فحفر فيها بئراً، يقصد أن ينضح منها ماء، وإذا بالبئر بئر بترول، هنا الآن النظام الاشتراكي الذي انعشّ به بعض الدعاة الإسلاميين، وألّفوا أكثر من كتاب واحد فيما علمت بعنوان: «الإشتراكية الإسلامية» وأباحوا في مثل هذه الكتب للدولة أن تضع يدها على مثل هذه الأرض التي نضح منها مالكيها بديل الماء بترولها، هذا لا يجوز؛ لأنها خلاف الشرع، كأى مصادرة لمال المسلم ولكل ما يملكه.

ومن أشهر الكتّاب الإسلاميين الذين سلكوا سبيل الإشتراكيين في مثل هذه القضية أي: تجويز استملاك الدولة لبعض الأراضي المملوكة، لأن فيها معدن أو فيها بترول، هو الكاتب المشهور المعروف «بمالك بن نبي» ثم جاء من بعده الشيخ «مصطفى السباعي» رحمهم الله جميعاً، ألف رسالته أو كتاب: «الإشتراكية الإسلامية» ونحى هذا المنحى.

وهذا في الواقع أثر من آثار ما نأخذه على كثير من الجماعات الإسلامية الحزبية، فضلاً عن بعض الكتّاب المعاصرين الذين ينطلقون في فقههم من قاعدة يتبرأ منها الإسلام براءة الذئب من دم ابن يعقوب، وهي قول الكفار: «الأصل الغاية تبرر الوسيلة».

فبهذه القاعدة الباطلة يُشرّعون للناس رؤى كثيرة وكثيرة جداً، هي مخالفة للأحكام الإسلامية، منها ما كنا في صدده آنفاً، أنهم يُسوِّغون أن يمتلكوا أراضي مملوكة، وليست حياة فقط، بل مملوكة بطريقة مشروعة، كالإرث والبيع والشراء ونحو ذلك، التوسع في هذا الموضوع هو من مشاكل واقع العالم الإسلامي اليوم.

أما ما جاء في كلام أختينا سابقاً، من أن بعض الأمراء يستغلون النفط أو البترول الغزير في بعض البلاد، فهذا الاستغلال إن كان على الطريقة السابقة، وهذا ما لا أعتقد أنه أي: أرض مشاعة وليس عندهم أرض مشاع، هي أراض مملوكة للدولة، فإذا كان هناك أرض مشاعة بور، لا يملكها أحد لا فرد ولا دولة، فحينئذٍ أي فرد من أفراد الشعب، سواء كان ما يسمى أميراً أو كان مأموراً، فإذا اقتطع أرضاً من هذه الأراضي التي ليست مملوكة، بل هي تدخل في عموم الحديث السابق: «الأرض أرض الله والبلاد بلاد الله» «فمن أحيا أرضاً مواتاً فهي له» فلا فرق حينذاك: بين من يُسمّى أميراً أو يُسمّى مأموراً.

لكن ما أشرت إليه ليس كذلك، فهم يستخدمون الناس في سبيل النفط أو البترول، ثم يتحكمون في التصرف فيه حسب رغباتهم ولا أقول: شهواتهم، هذا ليس من قبيل: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له».

ولذلك: فيجب أن نُفرّق بين الحكم الشرعي، وبين الحكم الاستنباطي المخالف للشرع من جهة، وبين استغلال بعض الأحكام الشرعية للمصالح الشخصية من جهة أخرى..

مداخلة:..

الشيخ: هذا القول، وأنا لا أخالفك في هذا، كما أنك لم تخالفني ولن تخالفني في قلبي: إننا نقول نرى الشمس تطلع ونرى الشمس تغرب، ونبني وراء شروقها وغروبها أحكاماً شرعية، لكننا لا نبني أحكاماً شرعية على قولنا علمياً، إن الشمس لا تشرق ولا تغرب، صح؟

إذاً: لا ينبغي نحن في أحكامنا الشرعية أن نتعمق، وندخل العلم النظري الفكري في تطوير بعض الأحكام الشرعية التي لدينا، وربما أفهم من جوابك السابق وتصحيحك لكلامي، أن الشمس لا تشرق ولا تغرب، أنك ستوافقني أيضاً على ما سأقول: إننا حينما نرى الشمس فوق ذروة الجبل وقمة الجبل، هي في الحقيقة العلمية لا تزال وراء الجبل، إنما الأشعة العلمية هي التي رفعتها فأظهرتها

لنا فوق الجبل، نصحح هذا أم ما مر عليك هذا؟

مداخلة: ما مر علي.

الشيخ: عجيب والله! كيف يمر هذا على الشيخ وما يمر على الشاب، أنا قرأت هذا في بعض المجلات، وفي هذه النظرية عقلت شيئاً نشاهده بأعيننا أيضاً، حينما نكون في بحيرة هادئة نلقي فيها عصاة مستقيمة، نراها معوجة، صح؟

مداخلة: صح.

الشيخ: هذا تقول فيه صح أيضاً، فإذا تعليل هذا؟ هو الأشعة الضاربة على.. أي نعم، هكذا علَّلوا، لأن قضية الشمس حينما تكون على رأس الجبل، هي ما تكون على رأس الجبل، إنما الأشعة هي التي ترفعها، هذا بالنسبة للنظر المجرد.

المهم: فهل ندخل هنا هذه النظرية العلمية، حينما نرى الشمس على قمة الجبل، ونقول بطبيعة الحال: طلعت الشمس، وبطبيعة الحكم الشرعي خرج وقت الفجر، صح؟

لكن العلم يقول: لا، الشمس ما طلعت، نحن ندع العلم يمشي في طريق، وشرعنا كما لا يقف في طريقه أيضاً العلم، لا يجوز له أن يقف في طريق شرعنا، وبهذا نجتمع بين الآراء المتضاربة.

بهذه المناسبة التي مهما حاول الشيخ «محمد عبده» في مصر أن يوفق بين الحقيقة والشرعية، لا أعني الحقيقة الصوفية، لكنني أعني الحقيقة العلمية، لكن التقى محمد عبده مع الصوفية في التعبير، حاول أن يُوفِّق بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العلمية، فيقول: العلم والشرع لا يختلفان ولا يتضدان، ولا يتعارضان، وهذا حق.

ولكن ليس حقاً حينما قال بأنه إذا تعارضت حقيقة شرعية مع حقيقة علمية، وجب تأويل النص الشرعي للحقيقة العلمية، هنا نحن نقول: لا، نحن ندع الشرع يمشي وندع العلم يمشي، ولا حاجة بنا أن نُؤوِّل العلم من أجل الشرع، ولا الشرع من أجل العلم، والأمثلة سبقت آنفاً.

فإذاً: الحديث: «المؤمنون شركاء في ثلاثة» هذه الثلاثة ليست مملوكة، السر في هذا الحديث هو: أن هذه الأشياء الثلاثة ليست مملوكة، إنما هي مشاعة، فلا يجوز لإنسان أن يضع يده على بحر، ويقول: هذا أنا امتلكته، أو على نهر ويقول: أنا امتلكته، أو على غابة ويقول: أنا امتلكتها، لا، هذه الناس كلهم مشاع فيها، بل كما قلت لكم آنفاً: لا فرق بين الدولة وبين فرد من أفراد هذه الدولة، الدولة سواء مع الأفراد تماماً، ولكن اذهب إلى أرض ميتة فأحيها فإذا أحييتها فأنت مالکها، أما الأرض التي أحيها الله بالزرع أو الماء فهذه مشاعة، ولا يجوز لأحد أن يضع يده عليها، فهذا أظن جواب ما سألت، ولعي انتهيت.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك، جاء دور الأستاذ علي.

السؤال: [لو قسنا البترول على الحطب الذي يولد] النار، باعتبار أنه الحطب كان مصدر للطاقة، البترول الآن أصبح أهم بكثير من الحطب.. الطاقة، فالقياس يعني العقل والقياس..

الشيخ: قياس مع الفرق، هذا إذا كان هناك عقل، -آنفاً- أنا سبق الجواب عن هذا، لو تأملت معي فيما قلت لأغناك عن طرح مثل هذا السؤال، فرقنا بين الغابات وبين البحار وبين الأنهار الجارية التي خلقها الله كذلك، قلنا: لا يجوز لإنسان أن يأتي ويضع يده ويلقاها لقمة سائغة، لكن قلنا: آتت إلى أرض بور وأحيها، فهي ملك لك، فالآن أنت، وقلنا: أحيها فهي ملك لك، لأنك أحييت بجهدك وبتعبك، أنت الآن تأتي إلى البترول الذي يحتاج وقد نسيت وما أسرع ما نسيت إلى شركات لنضح البترول من جوف الأرض، فجعلت هذا البترول كالأشجار في الغابات أو المياه في البحور أو في الأنهار، فماذا هذا القياس؟

هذا القياس كما يقول ابن حزم -رحمه الله- وهو كما نعلم جميعاً ينكر القياس أصلاً وتفريراً، ولكنه حينما يناقش خصومه ويناقشهم في إثباتهم لبعض الأحكام بالقياس، فله جملة ممكن نعتبرها كليشة محتومة، يقول: القياس كله باطل، ولو كان

منه حق لكان هذا منه عين الباطل، وهذا قياسك عين الباطل، لأنك تقيس ما كان من عمل الإنسان وخلقه أظن ما فيه مانع من هذا التعبير؟

مداخلة: نعم ما فيه مانع.

الشيخ: أحسنت تقيس ما كان من عمل الإنسان، وما كان من خلقه، على ما كان من خلق الله وتديره، هذا لو كان في القياس حق، لكان هذا منه عين الباطل.

مداخلة: يعني: أنت فرقت باعتبار: هذا السائل ميسور الحصول عليه مثل أشجار الغابة، وبين هذا الذي يحتاج إلى الجهد والمال.

فهمت عليك أن فارق الجهد والمال الذي يدفع للحصول على الشيء، بينما الأموال والشركات التي تشتغل في النفط هذه -بلا شك- أنت من قبل الحكومة، ليست شركة من رأس مالها أنت.

الشيخ: يا إخوان، أنا أذكركم «والذكرى تنفع المؤمنين»: الإشكالات التي ترد في العصر الحاضر على بعض الأحكام الشرعية، سببها هو بُعد الحكم الإسلامي عن واقع الناس.

مداخلة: والله المشايخ يقولوا بهذا القول.

الشيخ: هؤلاء المشايخ لأنهم عايشين تحت أحكام غير إسلامية.

مداخلة: تكون هذه ملك عام للمسلمين، مائة مرة سمعنا هذا من المشايخ.

الشيخ: أي نعم، لكن أظن والله أعلم، وأظن أن يكون ظني ظن المؤمن أنك ما قلت يوماً ما هؤلاء المشايخ: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»؟

مداخلة: والله أنا سألت أحد الناس الذين قالوا هذا على المنبر، معلش أذكر اسمه خطيب معروف...

الشيخ: إذا اعتبره غيبة فأياك، أما إذا اعتبر ذكره باسمه داخلاً في ما قال الشاعر العالم:

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومُعَرِّف ومُحَدَّر
ومجاهر فسقاً ومستفتٍ ومن طلب الإعانة في إزالة منكر
فعليك بتسميته.

مداخلة: من باب معاكسة.

الشيخ: ما الفائدة من التعريف؟

مداخلة: هذا من باب معارضة...

مداخلة: ذكر الرجل في خطبة من خطبة، أن هذه الأموال التي يتصرفوا فيها أهل البترول، هذه أموال حق لكل مسلم، فلما خرج وانتهى من خطبته أتيت قلت له: لو أنك لك قطعة أرض، ووجدت في قطعة الأرض هذه كنز، هل هذا الكنز يجب تَوَزُّعه على المسلمين، باعتبار أن هذا ملك لكل المسلمين؟

قال: لا، طبعاً، هذا حق لي، قلت له: لماذا حق لك، وذلك حق لكل المسلمين، ما الفرق؟

قال: الفرق أن هذه أشياء ليست مثل الكنز، وبدأ يقول كلام ما أقنعني فيه، يعني: أنا الذي أعرفه في الشرع أن الذي وجد كنزاً في أرضه له، بس قضية البترول قضية جديدة وصار المشايخ..

الشيخ: الله يأتي بطولة البال، لأنك تكلمت كثيراً، وما أجبت عن السؤال، وأظنك نسيت السؤال.

مداخلة: السؤال: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»؟

الشيخ: هل فعلتها، ما قلت له، قلت له: لو كان عندك أرض هذا برهان منك أو منه، لو كان عندك أرض ووجدت فيها كنزاً.. إلخ.

مداخلة: أنت لماذا فرقت بين البترول وبين الكنز، ما هو التفريق في هذا؟

الشيخ: يا أخي الله يهديك! هل قلت له: ما هو برهانك من كتاب الله ومن

حديث رسول الله؟

مداخلة:..

الشيخ: هذا الذي ظننت بك، فالحمد لله ظني ظن المؤمن.

مداخلة: أنا عارف... البترول ليس عنده دليل على الكنز والبترول، القضية عصرية.

الشيخ: لا، هداك الله، يجوز يكون عنده رأي وعنده دليل ما مرَّ عليك، لأنه كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، الإنسان ما لازم يعتد بنفسه وما يتصور أنه ناقص علم، لا، بعض العلماء يقولوا: لا يزال المرء عالماً ما لم يقل: علمت، فإذا قال: علمت فقد جهل، هذه حقيقة.

(الهدى والنور / ٤٨٠ / ٠٢ : ٥١ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٨١ / ٤٤ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٤٨١ / ٤٣ : ١٩ : ٠٠)

زكاة العسل

هل صح شيء في زكاة العسل؟ وهل على المناحل زكاة؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

قوله تحت عنوان: زكاة العسل: «قال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح».

أقول: ليس هذا على إطلاقه فقد روي فيه أحاديث أحسنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأصح طرقه إليه طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب... بلفظ:

«جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي له واديا يقال له: سلبته فحمي له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحلته فاحم له سلبته وإلا فإنها هو ذباب غيث يأكله من يشاء».

قلت: وهذا إسناد جيد وهو مخرج في «الإرواء» رقم ٨١٠ وقواه الحافظ في «الفتح» فإنه قال عقبه ٣ / ٣٤٨:

«وإسناده صحيح إلى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر ابن الخطاب».

وسبقه إلى هذا الحمل ابن زنجويه في «الأموال» ١٠٩٥ - ١٠٩٦ ثم الخطابي في «معالم السنن» ١ / ٢٠٨ وهو الظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولدقة المسألة حديثا وفقهيا اضطرب فيه رأي الشوكاني فذهب في «نيل الأوطار» ٤ / ١٢٥ إلى عدم وجوب الزكاة على العسل وأعل أحاديثه كلها وأما

في «الدرر البهية» فصرح بالوجوب وتبعه شارحه صديق خان في «الروضة الندية» ١ / ٢٠٠ وأيد ذلك الشوكاني في «السييل الجرار» ٢ / ٤٦ - ٤٨ وقال:

«وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً».

فلم يتنبه إلى الفرق واختلاف دلالة بعضها عن بعض فهذه الطريق الصحيحة دلالتها مقيدة بالحمى كما رأيت والأخرى مطلقة ولكنها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها كما قال هو نفسه في «النعل» ثم تبنى العمل بها في المصدرين المشار إليهما ونسي قاعدة «حمل المطلق على المقيد» التي يكررها في كثير من المسائل التي تتعارض فيها الأدلة فيجمع بينها بها.

إذا تبين هذا فنستطيع أن نستنبط مما سبق أن المناحل التي تتخذ اليوم في بعض المزارع والبساتين لا زكاة عليها اللهم إلا الزكاة المطلقة بما تجود به نفسه على النحو الذي سبق ذكره في عروض التجارة. والله أعلم.

[تمام المنة ص «٣٧٤»]

زكاة العسل

مداخلة: بالنسبة للعسل فيه زكاة العشر كما حدثتنا -جزاك الله خير- لكن تعرف الآن صار العسل أصبح عليه مصاريف.. مصاريف كثيرة، قد يكون الإنتاج ضعيف، مثل إنتاج هذا العام، أتت آفة على النحل كله... نعم، فيكون الإنتاج ضعيف جداً، يجوز العشر أو مثلاً أكثر بقليل أو أقل من الإنتاج العادي، هذا الإنتاج يعني: لا يعطينا مصاريف المهنة، الآن يوجد عمال.. يوجد شراء ملكات... ملكات.. يوجد تغذية للنحل.. يوجد أدوية للنحل نعم، مع ذلك يقال: إنه لا بد من دفع الزكاة من هذا الإنتاج الضعيف.

الشيخ: لا أعتقد أنه يجب والحالة هذه، ولكن ينبغي على العَسَّال أن يتقي الله عز وجل، خشية أن يتدخل في الموضوع، أو النفس، ويستمر على مثل هذه الدعوى، ويتخلص من القيام بإخراج العشر، ولكن حينها تكون المسألة كما ذكرت فلا زكاة.

(الهدى والنور / ٨٠٤ / ١٦ : ١٣ : ٠٠)

مصارف الزكاة

التعريف الصحيح للفقير الذي يستحق الزكاة

مداخلة: ما هو التعريف الصحيح للفقير الذي يستحق الزكاة؟

الشيخ: الذي وصل إليه علمي: أنه الذي لا تجب عليه الزكاة.

يعني: من لا يملك النصاب فهو فقير.

(الهدى والنور / ١٦٤ / ٣٤: ٠٠: ٠٠)

**رجل أعطى رجلاً مالاً لكي يتصدق به على مساكين معينين
فراى الآخر مجموعة أحوج من هؤلاء المساكين، فهل يمكن أن
يعطيهم دون إذن المتصدق؟**

مداخلة: رجل أعطى رجلاً مالاً لكي يتصدق به على [مساكين معينين] فراى
الآخر مجموعة أحوج من هؤلاء المساكين، فهل يمكن أن يعطيهم دون إذن
المتصدق سواء استطاع أن يستأذن أم لم يستطع.

الشيخ: لا يجوز إلا أن ينفذ الوصية. إلا بإذن من المعطي.

(أسئلة وفتاوى الإمارات - ٥ / ١١: ٥٦: ٠٠)

هل يجوز إعطاء الغني من الزكاة بغرض تأليف قلبه؟

سؤال: رجل عنده مال زكاة، هل له أن يعطيه لرجل -مثلاً- لا يحتاج إلى

الزكاة، لكن ممكن إذا أعطاه إياه أن يتصرف به كذهاب إلى العمرة أو.. إلخ، فيتألف
قلبه، فهل هو من باب المؤلفة قلوبهم، يعتبر؟

الشيخ: هو غني أم فقير؟

مداخلة: هو وسط، ليس فقيراً.

الشيخ: ما أفهم وسط، قل لي غني أم فقير.

مداخلة: ليس فقيراً، ولكن ماله لا يكفيه أن يذهب بنفسه إلى العمرة.

الشيخ: لا تتلفظ في موضوع العلم بالألفاظ السياسية، التي يمكن جلبها يميناً ويسيراً، ليس فقيراً إذاً هو غني.

مداخلة: غني نعم.

الشيخ: إذاً لا يجوز.

مداخلة: حتى لو ألفه.

الشيخ: أنا أعرف، المؤلفة قلوبهم سيدنا عمر -رضي الله عنه- ألغى هذا المصرف، لأنه قال: لم يعد في الإسلام حاجة للمؤلفة قلوبهم، فالمقصود أنا لا أرى أن هذا منسوخ، ولكن أرى أن هناك من هو أحوج من ذلك من الفقراء والمساكين.

(الهدى والنور / ٢٥٥ / ٣٧:٥٦:٠٠)

إعطاء الزكاة لمن يملك حد النصاب، ولا يملك غيره

الملقي: هل يجوز إعطاء الزكاة لمن يملك حد النصاب ولا يملك غيره ووجبت عليه الزكاة؟

الشيخ: الجواب: أن من وجبت عليه الزكاة يُعْتَبَرُ غنياً، والغني لا تجوز له الصدقة، فإذا هذا الغني أخرج زكاة نصابه، وعاد النصاب أقل من النصاب، حينذاك خرج عن كونه غنياً، ودخل في حد الفقير.

فإذا كان الأمر كذلك، جاز له أن يأخذ الزكاة من الأغنياء.

ولكن لا بد من ملاحظة شيء هنا وهو: أن لا يحتال على الحكم الشرعي، بحيث أنه يتقصد، مثلاً: هو ذو نصاب واحد، يتقصد أن يخرج منه أكثر مما يجب

عليه، ليصير فقيراً، وبذلك يأخذ من الزكوات التي قد تأتيه من الأغنياء الآخرين، فيصبح غنياً أكثر مما كان.

المهم: لا يجتمع زكاة وِغْنَى. فمن كان غنياً فلا تحل له الصدقة، هذا فيه حديث صريح وصحيح.

(المهدى والنور/٧٥٤/٤٢:٤٩:٠٠)

هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

قوله تحت عنوان: هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟: «قال النووي: سئل النزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عاداتهم بالتكسب بالبدن هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء؟ فقال: نعم وهذا صحيح جار على أن المعتبر حرفة تليق به».

قلت: الحرفة مهما تدنت فهي أشرف للمسلم وخير له من البطالة ومن أن يتكفف أيدي الناس أعطوه أو منعه والاعتبار المذكور لا يجوز في نظري أن يخص به قوله ﷺ: «لا تحل الصدقة... لذي مرة سوي». فتأمل.

[تمام المنة ص «٣٨٠»]

حكم صرف الأموال الزكوية في شراء الكتب العلمية الشرعية والأشرطة الشرعية، وصرفها لطلاب العلم

مداخلة: صرف الأموال الزكوية في شراء الكتب العلمية الشرعية والأشرطة الشرعية، وصرفها لطلاب العلم، وحكم ما لو احتاج طالب العلم وباع شيئاً من الكتب العلمية أو الأشرطة، واستفاد من ثمنها في معيشته من مأكّل أو مشرب؟ نعم.

الشيخ: سؤالك - كما يبدو - ذو شقين: فَصَّل بينهما، ما هو الشق الأول من السؤال؟

مداخلة: الشق الأول: ما حكم صرف الأموال الزكوية لشراء الكتب العلمية الشرعية، أو الأشرطة العلمية الشرعية، وصرفها لطالب العلم يستفيد منها.

الشيخ: أولاً، نعتقد أن الزكاة المطلوبة على الأغنياء لا تكون مُؤَدَّاة إلا إذا مُلكت لأهلها، هذا أولاً.

ثانياً: طالب العلم إما أن يكون فقيراً، وإما أن يكون غنياً.

فإن كان فقيراً: جاز له أن يُعطى له الزكاة، سواءً بقصد أن يشتري الكتب، أو أن يطعم أو يشرب.

أما أن تُقدَّم إليه الكتب، وهذه من زكاة الأموال، فلا نرى ذلك جائزاً، ساحك الله نحن سألنا الرجل، وقلنا له: إن سؤاله شقين، فنحن في الشق الأول.

مداخلة: [إذا كان طالب علم] وعنده ما يكفيه، ولكن ليس عنده ما يكتفي به؟

الشيخ: قولك: عنده ما يكفيه أخرجه من مرتبة الفقر إلى مرتبة الغنى؟
الجواب: لا.

مداخلة: نعم. ما أخرجه من مرتبة الفقر.

الشيخ: إذاً: بقي الجواب كما هو: فهو فقير، ويملك المال على أنه يشتري ما هو بحاجة إليه من الكتب العلمية، فإذا تملك هذا المال، واشترى الكتب العلمية حينذاك يأتي الشق الثاني من السؤال كما أظنه.

والجواب: واضح جداً، أنه هذا المال صار ملكاً له، فإذا احتاج إلى أن يبيع هذه الكتب ليقيت نفسه، فله ذلك، وإن كان هذا يعني: ما هي بشهادة خير؛ لأنها تدل على شيء ليس حسن، وهو انصرافه عن العلم.

لعلي أجبتك عن السؤال، أيضاً الشق الثاني من السؤال؟

مداخلة: أجبت أحسن الله إليك، بالنسبة للنقطة التي أردتها.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: هو إذا كان عنده ما يكفيه من مأكّل ومشرب وملبس، إلا أنه لا يستطيع الزيادة على ذلك لشراء كتب؛ لأنها تحتاج مبالغ.

الشيخ: هذا تكرار للسؤال -بارك الله فيك-.

مداخلة: لا. مثلاً: الذي ينشئ له مكتبة.

الشيخ: تكرار للسؤال، هل بقي فقيراً أم صار غنياً؟

مداخلة: هو غني بالمأكّل والمشرب والملبس.

الشيخ: من هو الغني يا أخي، في الشرع؟ الغني الذي يملك النصاب.

مداخلة: الذي عنده [كفاية].

الشيخ: لا. ذاك الغني كفايته الذي يمنعه من السؤال.

لكن الغني شرعاً هو الذي يملك النصاب، فيجب عليه الزكاة، فمن لا يملك النصاب فهو ليس غنياً، فهو فقير.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فحينئذٍ نلاحظ هنا أن السؤال يتكرر، فهو مكفي يعني: مثلاً صاحب مهنة ما يحتاج إلى أن يسأل الناس وهو كافي ومستكفي، لكن ليس غنياً، بمعنى: يجب عليه أن يخرج زكاة ماله، فإذا جاءه، دعك الآن والكتب، جاءه مال، جاء له مائة دينار أو ألف دينار، وعرف أنه هذا زكاة مال، وهو ليس غنياً، يجوز له أن يأخذ هذا المال زكاة أم لا، وهو مكفي على تعبيرك أنت؟

مداخلة: لا يجوز.

الشيخ: لا يجوز؟ هاه.

مداخلة: إذا كان مكتفي؟

الشيخ: أيوه، ما الدليل؟

مداخلة: لأنه يعتبر فقيرًا.

الشيخ: يكون ماذا؟

مداخلة: يكون مكتفي وغني، فلا يحتاج إلى أخذ المال.

الشيخ: الغني نعرف أنه يجب عليه زكاة، وأنت بتقول هذا الغني لا يجب عليه زكاة.

مداخلة: والله أنا الذي أفهم، أن الغني أنه ما يجد كفايته في سنته.

الشيخ: صحيح، بس غني عن ماذا؟ غني عن سؤال الناس، وعن أن يتكفف لأيدي الناس كما جاء في بعض الأحاديث الصحيحة: «أنه من سأل وله غداء يوم وعشاء ليلة، جاء يوم القيامة وعلى وجهه خموش أوخدوش أوكدوح».

هذا هو غني عن مثل هذا السؤال المُحرَّم عليه، لكن إذا كان مكفيًا وجاءه مال، وهو لا يجب عليه الزكاة، فما نجد في الشرع ما يُحرَّم عليه أن يأخذ زكاة مال الغني؛ لأنه لا يملك النصاب، نعم.

(الهدى والنور / ٣٤٣ / ٤٢ : ٠٠ : ٠٠)

رد الشيخ الألباني على قول الغزالي بأن القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة قد أضروا بالإسلام

السائل: شيخنا، الشيخ محمد الغزالي في «كتاب السنة النبوية، بين أهل الفقه وأهل الحديث»..

الشيخ: وهل تشيخه بعدما فعل فعلته...؟!

السائل: الأستاذ محمد الغزالي... يقول: إن القائلين بأن عروض التجارة لا

تجب فيها الزكاة، بفتواهم هذه أصاب الإسلام ضرر شديد، إذا لا يُعَقَّل أن تُفَرَض الزكاة على رجل عنده فِدَّان شعير، لا يكاد يخرج منه شيئاً مذكوراً، ويُتْرَك أصحاب الملايين بل المليارات لا يؤخذ منهم زكاة، فما جوابكم على هذه المقولة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: جوابي على هذا القيل من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه كما عهدناه في كل زَلَّاتِه وشطحاته التي ظهرت في كتابه الأخير، وفي ما قبله، أنه يعتمد على الرأي فيما يصدره من أحكام شرعية؛ ولا يعتمد على النقل؛ والسبب في ذلك معروف منذ قديم أن أهل الرأي لما كانت بضاعتهم مزجاة في علم السنة والحديث النبوي، ولذلك فهم يلجؤون لتعويض ما فاتهم من الخير، إلى الاعتماد على آرائهم وأفكارهم التي لا مستند لها من كتاب ولا سنة.

وكل إنسان يستطيع أن يفعل فِعْلَ أهل الرأي، أن يقول رأيي كذا، كل إنسان يستطيع هذا، وليس كذلك أن يدَّعي أن النبي ﷺ قال كذا وكذا، أو أنه صحَّح عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، لأن لجوءه إلى مثل هذه الدعوة تتطلب منه جهداً كبيراً ودراسة واسعة جداً، وهو ما يُعَلِّم عند المحدثين بدراسة علم الجرح والتعديل من جهة، وأصول علم الحديث من جهة أخرى؛ فضلاً عن دراسة أو اطلاع واسع جداً على الأحاديث المروية في كتب السنة بأسانيدھا.

وبما لا شك فيه ولا ريب، أن مثل هذه الدراسة تأخذ من عمر الإنسان حياته كلها، مهما بارك الله عزَّ وجلَّ له فيها؛ ولما كان هذا الأمر شاق وصعب تناوله على كثير من الناس، ولذلك وجدناهم قد استقصروا الطريق وأتوه من أقرب السبل، بلاش دراسة علم الحديث وأصول الحديث ورجال الحديث ورواة الحديث، وإنما هو الرأي، أنا أرى كذا وأعتقد كذا، ولا شيء يُكَلِّفهم من ذلك جُهداً يُذكر.

ولقد انتبه لهذا الأمر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فيما رُوِيَ عنه من قوله رضي الله عنه: «إذا جادلکم أهل الأهواء بالقرآن، فجادلوهم بالسنة فإن القرآن ذو وجوه»، وهذه حقيقة، فيمكن -مثلاً- أن نأخذ آية عامة وتكون السنة قد خصصتها، فيأتي صاحب الهوى ويحتج بأية عامة؛ لجهله بما جاء في

السنة بما يخصصها أو يقيدها، حسب النصوص الواردة في القرآن الكريم.

ولذلك: نجد أهل الرأي قديماً وحديثاً استسهلوا طريق أهل الرأي واستصعبوا طريقة أهل السنة، فوقعوا في مخالفات شرعية كثيرة وكثيرة جداً، حتى في مخالفة القرآن، لأننا نعلم والحمد لله جميعاً.

نحن أهل السنة نعلم أنه لا سبيل إلى تفسير القرآن الكريم تفسيراً صحيحاً، إلا بالرجوع إلى السنة؛ فإذا لم يرجع المسلم إلى السنة في تفسير القرآن، لا شك أن مصيره مصير أيّ فرقة من الفرق القديمة التي كانت تسمى عند السلف أهل الأهواء: كالمعتزلة والمرجئة والخوارج ونحوهم....

لا بد أن يقع من أعرض عن السنة في فهمه للقرآن في شيء من هذا الانحراف، لأنه يكون قد تجاهل آيات كثيرة في القرآن الكريم تحض المسلم على أن لا يعتمد في فهمه ودراسته للقرآن الكريم على عقله، وإنما على سنة نبيه ﷺ؛ هذه السنة التي أشار إليها القرآن الكريم بأنها البيان، حيث قال تبارك وتعالى في القرآن: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، هذا البيان هو السنة.

فإذا لم يرجع طالب العلم إلى السنة لفهم القرآن الكريم، فلا شك في أنه سوف ينحرف كثيراً جداً عن مراد الله تبارك وتعالى فيما أنزل على نبيه ﷺ من الآيات البيّنات، للآية السابقة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

منطق هذا الرجل الذي يُثبت وجوب الزكاة على عروض التجارة، يلزمه أن يثبت كثيراً من الأحكام وينسبها إلى الإسلام لمجرد الرأي، ذلك لأن العلماء - مثلاً - اتفقوا إجمالاً على أنه لا يجب الزكاة على كثير مما تُنبت الأرض، بعد أن اختلفوا في بعض الأنواع، لكنهم - مثلاً - اتفقوا على أن الخضروات لا زكاة عليها؛ ونحن في هذا العصر نعرف بأن هناك أراضٍ كثيرة تُزرع بالخضرة، وفي فصول من السنة مختلفة متعددة، وتُثمر لصاحبها أموال طائلة جداً، فهل على هذه الخضرة زكاة؟ الجواب: باتفاق العلماء - فيما نعلم - أنه لا زكاة عليها، بل قد جاء في السنة تحديد

الزكاة المفروضة على ما تُنبت الأرض بأنواع أربعة، كما جاء في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما أرسله رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال له عليه الصلاة والسلام: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة»، فذكر عليه الصلاة والسلام: «الحنطة والشعير والتمر والزبيب».

إذاً: خرج بهذا الحصر كثير مما تنبت الأرض منه، مثلاً الذرة، وقس على ذلك الخضروات، كما ذكرنا آنفاً.

صحيح - كما أيضاً أشرت سابقاً - أن هناك بعض الأمور اختلف الفقهاء، لكن الحُصْر التي لا تُدخِر فهذه قد اتفقوا، على الأقل المذاهب الأربعة، على أنه لا تجب الزكاة عليها.

فإذا أُخِذَت القضية بالرأي، فنحن نجد -مثلاً- الفوارق التالية: من كان عنده مائتا درهم فضة: وجب عليه الزكاة، عنده عشرون مثقال من الذهب: وجب عليه الزكاة، عنده خمس رؤوس من الإبل: وجب عليها الزكاة، عنده أربعون رأس من الغنم: وجب عليه الزكاة، فهل قيم هذه الأمور التي فُرِضَ عليها الزكاة متساوية؟ الجواب: لا، فأين قيمة الفضة لو كان هناك -مثلاً- عملة فضية يتعاملها الناس اليوم من قيمة الذهب.

فلو استعملنا الرأي لقلنا ما في عدل هنا، في عشرين مثقال، عشرين دينار، يساوي اليوم تقريباً عشر جنيهات ذهبيه سعودية أو إنجليزية، بينما مائتا درهم فضية -ما أدري على الضبط- لكن لا يساوي إلا نزرًا قليلاً من هذه القيمة، فلو أننا حكمنا الرأي لأصاب شريعة الإسلام ما أصاب اليهود والنصارى من تحريف خطير في دينهم.

ولذلك كان من الواجب علينا أن نقف عند حدود الشرع، ولا نتعدها، لقوله عز وجل: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

هذا الرجل وأمثاله كثير، ممن يناقش الأحكام الشرعية -وبخاصة- إذا كان فيها اختلاف بين الفقهاء، فالراجح عنده ما حكم به عقله ورأيه.

والآن نحن نقول: يتوهم هذا الرجل وأمثاله، أن الشارع الحكيم حينما لم يفرض الزكاة على عروض التجارة، وفرضها على خمسة أوسق -مثلا- من القمح والشعير، أخذ المسألة بعقله، وهو -بلا شك- مهما كان مغرورا به، فسوف لا يستطيع إلا أن يوافق على قوله أن عقله محدود وقاصر، ولا يستطيع أن يعرف حقائق الأحكام الشرعية، إلا بالاعتماد على كتاب الله وعلى حديث رسول الله ﷺ، وإلا ألغى حكمة إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

وعلى ذلك فهو استعمل عقله، فقال: «كيف يُعقل أن يفرض الزكاة على من زرع شعير، وكان قد بلغ النصاب وهو خمسة أوسق، أما رجل عنده من عروض التجارة الملايين المملينة» ومع ذلك نحن نقول: لا زكاة على عروض التجارة.

جوابنا على هذه الشبهة العقلية من ناحيتين اثنتين:

الناحية الأولى: لو فرضنا أن تاجرًا ما، عنده من عروض التجارة ما يساوي مليون ريال أو جنيه -مش مهم-، ويقابله إنسان آخر عنده مليون نقدًا وليس عروض تجارة، نحن نسأل هذا الرجل العاقل الذي يُحكّم عقله في أحكام الشريعة: أيّ الرجلين تَصَرَّفَه في ماله أنفع لأُمته؟ أَلرجل الأول الذي حَوَّلَ المليون جنيه أو ريال إلى عروض تجارة، وحرك مصالح الناس، ونفع العشرات والمئات من الناس، أهذا أنفع للمجتمع من الناحية المادية والاقتصادية، أم ذاك الذي حَبَسَ وكَتَرَ المليون جُنيَه في الصندوق الحديدي؟ ثم هو مع ذلك، يُخرج النسبة المفروضة في المئة اثنين ونصف؟

نحن نسأل الآن أهل العلم بالاقتصاد: أيّ الرجلين أنفع لأُمته؟ أَلذي كنز ماله وأخرج زكاته بالمائة اثنين ونصف، أم الرجل الذي طرح ماله واشترى به بضاعة ونفع أُمته؟ الآن هذا السؤال يُوجِّه إلى الحاضرين على اختلاف علمهم وثقافتهم، أيّ الرجلين أنفع فيما تظن؟

السائل: الأول.

الشيخ الألباني -رحمه الله تعالى-: الأول، إذًا: هذا الرجل يغالط الناس أو أنه

يتجاهل، ومثله عندي كمثّل الحَزَوْرَة التي يُحَزَّر لما كنا صغاراً، الأطفال بعضهم بعض، يفاجئ زميله في المدرسة بِدِّي حَزْرَكَ حَزورة: قنطار من قطن أثقل وإلا من رصاص؟ يقول لا الرصاص. وهو محدود الوزن بالقنطار، والأمر بديهي جداً، فالوزن واحد، لكن فيه إيهام في اللفظ، الرصاص أثقل من القطن، لكن هو لم يلاحظ أن النسبة من حيث الوزن واحدة!! هو لم يلاحظ أن نسبة المنفعة بالنسبة للآلة عكس ما يتوهم هو!! حينما يتساءل مستنكراً: كيف يُعقل أن يفرض الزكاة على من عنده كذا من المال ولا يفرض على من كان عنده من العروض التجارية الملايين المملينة. هذا هو الجواب رقم واحد.

الجواب رقم اثنين: نحن لا نقول لا يجب على عروض التجارة زكاة مطلقاً، إنما نقول ما تقتضيه الأدلة الشرعية أولاً: ثم ما تقتضيه قاعدة اليُسْر في الشريعة ثانياً ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

نحن حينما نقول: لا زكاة على عروض التجارة، إنما نعني ما هو معروف عند المذاهب الأربعة، أن كل تاجر عليه في آخر كل سنة أن يقوم بضاعته، ثم أن يُخرج عن مجموع القيمة، كما لو كانت هذه القيمة في يده أو في صندوقه نقداً، فعليه أن يخرج في المائة اثنين ونصف.

هذا الذي نحن ننكره، ونقول لا دليل عليه في الشرع، لكن يُقابل هذا أننا نقول: أن هذا الرجل الغني الذي حوّل نقوده إلى بضاعة، نفع بها مجتمعه الإسلامي، لم ينبُج من الزكاة المطلقة، وأعني: أن كل تاجر يجب أن يُحقّق في نفسه قول الله تبارك وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩-١٠]، وأن يُزكّي نفسه مما طُبعت عليه وأحضرت عليه، كما قال تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]، فعليه أن يزكّيها، ولا يكون ذلك أبداً إلا بأن يخرج بقسم من ماله عن طيب نفسه.

فهذا التاجر الكبير الذي عنده أنواع من العروض، عليه أن يُخرج منها ما تطيب به نفسه، تزكية وتطهيراً لها، هذا واجب عليه من باب استعمال النصوص العامة.

أمّا الذين يقولون ما ذكرناه أنفاً من التقويم، فهذا ليس له أصل في الشرع.

ولذلك: فنحن أعملنا النصوص العامة التي معانيها واضحة جداً في تزكية النفس وتطهيرها من الشح والبخل، وأعرضنا عن تلك الآراء التي لا مستند لها في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ.

فإذا عرفتم من الجواب الأول أن التاجر الذي حوّل رأس ماله إلى بضاعة هو أنفع لأمته من الذي كنز ماله في صندوقه، أنه يجب عليه أن يُخْرِجَ من تلك العروض ما تطيب نفسه من الزكاة، حينئذٍ نعلم مغالطة هذا الإنسان، لكني لا أريد أن أتجنّى عليه، فأقول: مغالطة، ولأن المغالطة تكون عادة بعلم من المغالط، وأنا أعتقد أنه لا علم عنده، ولكنه يحكم برأيه فيقع في مثل هذه المخالفات.

أضم إلى هذا البيان شيئاً آخر، وهو من الكمال من الكلام فأقول: إن الذي يكنز ماله ويخرج زكاته ويقدمها إلى الفقير فيده هي العليا، ويد الآخذ هي السفلى كما جاء في الحديث الصحيح، أما الغني الذي حوّل ماله إلى عروض، فهو والمتعاملون معه في مرتبة واحدة، ليس هناك يد عليا وليس هناك يد سفلى، فيكون تحويل المال إلى العروض أشرف للأمة من أن يكون هناك يد عليا ويد سفلى، وبهذا ينتهي جوابي.

هل تجب الزكاة على من يجبر على دفع نصف محصوله الزراعي

إلى جمعية حكومية؟

السائل: طيب يا شيخنا، فيه عندنا في مصر...

الشيخ: نعم.

السائل: بالنسبة لمحصول الأرز، الفدان عندنا ينتج حوالي ألفين كيلو «اثنين طن» فالجمعية الزراعية تُجبر الفلاح أنه يُورّد طن ونصف -مثلاً- بسعرٍ بخسٍ أو قليل، فمممكن لو فيه فدان ينتج اثنين طن فسيعطى الجمعية طناً ونصف، ويبقى له نصف طن يأكل منه هو وأولاده، كيف يخرج الزكاة لأن الجمعية تُعطى مئتي جنيه -مثلاً- على الطن؟

الشيخ: قبل كل شيء نريد أن نفهم، هل الجمعية هذه حكومية؟

السائل: نعم حكومية. وهى تفرض عليه هذا التوريد وإلا سجنوه، لدرجة أنه أحياناً الفدان قد لا يُخرج زرعاً، فيضطر أن يشتري الأرز من السوق السوداء بضعف المبلغ، ويؤرّده للجمعية بنصف المبلغ، فيكون خسراناً، ثم بعد ذلك يعيش هو وأولاده بأي كيفية بعد ذلك، فهم يسألون عن الزكاة التي الجمعية بتأخذها، هل نخرج عن المال الذي نأخذها، لأنه لا أرز بعد ما أخذته الجمعية، لكن يقبضون أموال مقابل هذا الأرز، فهؤلاء يعطون الجمعية الأرز، فهل يخرجون الزكاة عن القيمة النقدية التي أخذوها، والنصف طن الباقي للمعاش، هل يخرجون عنه زكاة؟

الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: لا يخفاك أن الحكم الشرعي: أن ما تثمره الأرض من الحب يُجمّع، فإذا بلغ النصاب خمسة أوسق، فيُخرج إما العشر أو نصف العشر من مجموع الحاصل من هذا الزرع.

فالآن نحن نسأل: لو فرضنا كما ضربت -أنفأ- مثلاً أن أرض فلان أثمرت طنين، وكما فهمنا منك أنه مجبور أن يُقدّم للدولة - وما نقول الآن الجمعية حتى ما يلتبس الأمر - أن يقدم للدولة طناً ونصف، فلو أن الأرض - فهمت منك - لم تثمر إلا طناً واحداً، فهو مجبور كما قلت، أن يُقدّم طناً ونصف، وهذا هو عين الظلم. هذا واقع؟

السائل: نعم، هذا واقع.

الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: الله أكبر. حينئذٍ نقول: الذي أثمرت أرضه طنين، وستأخذ الدولة منه طن ونصف بنصف القيمة.

الذي أراه -والله أعلم- في هذه المسألة نصف القيمة تعني أنه بقى له طن وربع صح؟ يعني هم كأنهم أبقوا عنده طناً وربع لأنه أعطوه القيمة صح؟ وتركوا عنده حَبّاً نصف طن، ما هو المجموع؟ طن وربع.

فإذاً: هو مكلف يخرج عن هذا الطن وربع.

السائل: لا، أن يخرج عن القيمة نقداً ويخرج عن النصف طن أرزاً؟

الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى -: نعم

هل شراء الكتب الإسلامية لطلبة العلم تدخل في مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة، وهل حفر الآبار للفقراء يدخل في ذلك؟

مداخلة: هل يجوز إنفاق أموال الزكاة في شراء الكتب الإسلامية لطلبة العلم الفقراء؟

الشيخ: لا يجوز في رأيي؛ لأن الزكاة يُشترط فيها أن تُسَلَّم يدّاً بيد للفقير، أما أن يشتري بهذه الأموال -أموال الزكاة- بعض الحاجات للفقراء حتى ولو كانت هذه الحاجات من كتب العلم، فهذا لا يجوز.

ينبغي أن تُسَلَّم هذه الأموال للفقراء من طلاب العلم، ويُصَحَّحون في أن تنفق في سبيل شراء الكتب، أو يطلب منهم التوكيل بشراء هذه الكتب، فإن وُكِّلَ فيها، وإلا كان هو الأحق أن يتناول هذا المال ويتصرف فيه في حدود مصلحته الشخصية، هذا الذي نعتقد، وهذا الذي يستفاد من النصوص الواردة في الكتاب والسنة.

هذا الصرف يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] لو كان هذا العموم مراداً من هذه اللفظة أو هذه الجملة من الآية، ولكن من الخطأ البالغ أن يفسر هذا النص القرآني ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بالمعنى الأعم الأشمل لسببين اثنين:

الأول: أن هذا تعطيل أولاً: لأداة الحصر المذكورة في ابتداء الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] ثم لو كان هذه العموم مُراداً، فهو تعطيل للتفصيل المذكور في الآية، وإضاعة للحكمة من هذا التفصيل المذكور فيها، كان يمكن أن يقال: إنما الصدقات في سبيل الله وانتهى الأمر، أما وهو يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ويعد بقية الأصناف الثمانية، ومنها في «سبيل الله»

فحشر في سبيل الله في جملة الأصناف الثمانية من جهة، وحصر الزكاة بأداة الحصر إنما في هذه الأصناف الثمانية، لا يمكن أن يكون معنى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هو هذا المعنى العام الشامل الذي يذهب إليه بعض الدعاة الإسلاميين اليوم لتوسيع دائرة الانتفاع بأموال الزكاة.

وأنا أعتقد جازماً بأن من أسباب هذا التوسيع أمرين اثنين:

الأمر الأول: هو عدم الاعتزاز بعلم السلف، وبتفسير السلف من جهة.

والأمر الآخر: أن أغنياء المسلمين لما قَصَّروا عن القيام بواجبات أخرى من الصدقات التي تجب، علاوة عن الزكاة، لما قَصَّروا ذاك التقصير، أرادوا أن يَسُدُّوا هذه الثغرة بتأويل النص القرآني، وتوسيع دائرة استعمال مصارف الزكاة، إلى أوسع مدى ممكن، وهذا في الحقيقة خطأ مزدوج يَدْكُرُني بالقول المعروف المأثور:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

ما يكون معالجة الأخطاء التي يقع فيها العالم الإسلامي بتحويل النصوص وتأويلها، إن لم نقل: تحريفها إلى معان لم يكن يعرفها المسلمون من قبل، في سبيل معالجة بعض الأخطاء التي تقع اليوم؛ لأن هذه المعالجات تشبه تماماً معالجة أبي نواس الذي كان يقول:

وداوني بالتي كانت هي الداء.

مداخلة: طيب يا شيخ! لو وضعنا السؤال بطريقة أخرى.

الشيخ: تفضل.

مداخلة: رجل دفع زكاة ماله إلى مؤسسة.. جمعية إسلامية أو كذا ترعى طلبية

فقراء ترعاهم في تعليمهم..

الشيخ: أنا سأقول لك: مكانك راوح...

مداخلة: نعم، فهل يجوز أن تأخذ الزكاة..؟

الشيخ: التعبير السوري: مكانك راوح، هذا نظام عسكري في سوريا عندما يكون ماشي ويريد الضابط أن يوقفه عن المشي، لكن لا يريد أن يجمده يريد [يكون] فيه حركة لكن بدون تقدم، يقول له: مكانك راوح، لا يتقدم..

مداخلة: طيب! وضعنا هنا صورة أخرى، كأن حقيقة هذا السؤال للشيخ ابن عثيمين في الحرم المكي في العشر الأواخر، فأجاب بأن الداعي في سبيل الله هو يُصَرَّف عليه من بند في سبيل الله، وبما أن الكتب سلاح لهذا الداعية فنرى أنه يجوز، أو كما قال يعني.. فكيف نخرج على هذا القول.

الشيخ: ردي سبق، لكن الآن يحتاج إلى شيء من التوضيح والبيان، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] في الآية الكريمة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] ما هو سبيل الله؟
مداخلة: المعنى: الجهاد.

الشيخ: عرفت فالزم، سؤال يلي ذاك **السؤال:** إعطاء المال لطالب العلم وهو فقير هو من سبيل الله، أم هو من الفقراء؟
مداخلة: الفقراء.

الشيخ: طيب! إذاً: بأي وجه يُجَاب عن جواز ما نقلته، وما أقول لك ما قاله ابن عثيمين، من أين يأتي بهذا التجويز، نأتي به من توسيع معنى «سبيل الله» كما شرحنا آنفاً، لذلك أقول: السؤال الأول سبق الجواب عنه تفصيلاً، كما قلت: تطوّر السؤال فكان الجواب: مكانك راوح، تطوّر السؤال بصورة ثالثة كذلك الجواب لا يزال: مكانك راوح.

أكثر ما قيل في توسيع دائرة معنى سبيل الله هو إعطاء المال للفقير للحج في سبيل الله، الحج إلى بيت الله فهو في سبيل الله، وأنا أرى ذلك؛ لأن عندي حديث وأنا حديثي ومتحمس للحديث وداعي للحديث..

مداخلة: نص الحديث؟

الشيخ: نص الحديث: قصة أبي معقل وزوجه أم معقل لما حج مع الرسول

عليه السلام جاءت زوجته أم معقل شاكية إلى الرسول ﷺ قال: «يا رسول الله! قلت لأبي معقل: أن يحججني على ناضح له معه فأبى، فأرسل الرسول إليه فقال له:» يعني: يسأله لماذا لم يحججها على ناضح له - له اسم أنا نسيته الآن -: «قال: يا رسول الله! إني جعلته في سبيل الله» يفهم كل عربي «جعلته في سبيل الله» ليس المعنى العام، إنما المعنى الخاص يعني: الجهاد، قال عليه السلام وهنا الشاهد: «أما إنك لو أحججت عليه لكان في سبيل الله» من هنا أخذ الإمام أحمد أنه يجوز إخراج الزكاة في سبيل الإحجاج إلى بيت الله، هذا توسعة بنص الحديث، أما التوسعة التي يذهب إليها المعاصرون اليوم فهي - بلا شك - تعطيل للنص القرآن من الوجهتين:

من وجهة أداة الحصر «إنها» ومن وجهة أنه «في سبيل الله» بالمعنى العام تعطيل لهذا التفصيل: الفقراء والمساكين والعاملين عليها.. ما معنى التفصيل إذا كان في سبيل الله بمعناه العام.

دعك عن مخالفة هذا التفسير لمنهج السلف الصالح، لذلك ما أرى هذه التوسعات.

وبالتالي: لا يجوز إعطاء الزكاة لجمعية نعرف أنها تنصرف بهذا المال، منطلقاً من تفسير في سبيل الله بالمعنى العام.

مداخلة: قد يأتي رجل ويأتينا يقول: عندي مال من الزكاة أريد أن أحفر به بئراً للفقراء في أفريقيا فيسألنا: هل يجوز ذلك أو لا؟

الشيخ: أقول له: هات من أموال غير الزكاة التي عندك، نحفر لك بئراً، أما هذه الزكاة فملكها للفقراء، أو وكلنا نحن نملكها للفقراء، يعني: ينبغي يا سيد طارق أن تلاحظ معنى التملك هذه هي الزكاة.

(الهدى والنور / ١٧٣ / ٣٩: ٤٥: ٠٠)

(الهدى والنور / ١٧٣ / ٢٠: ٥٤: ٠٠)

(الهدى والنور / ١٧٣ / ١٧: ٥٧: ٠٠)

حكم صرف أموال الزكاة لإعانة الدعاة

الملقي: هل يجوز صرف أموال الزكاة للدعاة إلى الله، أي تفريغهم للعمل في الدعوة؟ والتعليم، وحالهم في العالم الإسلامي كما تعلمون فقراء؟

الشيخ: إذا كان السؤال دقيقاً، وهو ما جاء في بداية السؤال أن حالهم فقراء.

إذاً: ما في داعي لمثل هذا التفصيل كله، وكان حق السؤال أن يكون مطلقاً، هل يجوز صرف أموال الزكاة للدعاة، حتى ولو كانوا أغنياء؟

أما لو كانوا فقراء فهنا قد تَوَفَّر فيه سببان؛ أحدهما مقطوع على كونه سبباً شرعياً، لجواز إعطاء الزكاة ألا وهو الفقر، والسبب الثاني تفريغه للدعوة إلى الله، هذا السبب ليس سبباً شرعياً في اعتقادي أنا، ولذلك ما دام أن السؤال كان صرف الزكاة للدعاة الفقراء، فهذا أمر لا إشكال فيه.

لكنني أظن أن السائل لم يُحَسِّن السؤال، السائل يعني: صرف الأموال إلى الدعاة مطلقاً، سواء كانوا فقراء أو كانوا أغنياء.

والجواب حينذاك: هذا الجواب يتفرع على تفسير قوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي آخرها: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وفي تفسير «سبيل الله» في هذه الآية خاصة قولان للعلماء: القول الأشهر: أنهم المجاهدون في سبيل الله، وهناك قول آخر وهو الإحجاج في سبيل الله، الإحجاج في سبيل الله؛ لحديث: «لو أنك أحججتها لكان ذلك في سبيل الله»، وهذا مذهب الإمام أحمد.

أما توسيع معنى: وفي سبيل الله، بحيث أنه يشمل كل سُبُل الخير؛ منها ما جاء في السؤال: تفريغ الدعاة للدعوة إلى الله، منها بناء المساجد، المستشفيات، المدارس... إلى آخر.

فتجوز صرف الزكاة إلى هذه المواضع؛ إنما يترقع من تعميم معنى سبيل الله،

أي سبل الخير، وهذا التفسير تفسير محدث لا يعرفه السلف الصالح أولاً، ثم ينافي صريح الآية التي حصرت المصارف للزكاة في الأنواع الثمانية المذكورة فيها.

لذلك: فإن كان السؤال خاص بالدعاة الفقراء فلا إشكال فيه، أما إذا كان السؤال يعم حتى الأغنياء، فنحن لا نرى ذلك.

ولهذا: نحن ننصح القائمين على الجمعيات الخيرية، أن يكون عندهم صندوقان، صندوق للزكاة المفروضة، وصندوق لصدقات العامة التي هي للمبرات والخيرات، فالزكاة صندوقها الأول في الفقراء والمساكين، والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما هو محصور بالآية.

أما الصندوق الآخر فسيبل الله واسع جداً، ومنه يُنفَق على الذين يفرغون للدعوة إلى الله، هذا ما عندي.

الملقي: جزاك الله خيراً شيخنا.

الشيخ: وإياك.

الملقي: طبعاً، هذه من جمعية دار البر في الإمارات شيخنا، هذه الأسئلة، وجهوها إليكم، وهو يعني نقلوا لنا، يريد وضع هذه الأسئلة والأجوبة في الأصالة الظاهر.

الشيخ: هاه

الملقي: أي نعم، الله يجزيك الخير يا شيخنا.

الشيخ: وإياك.

(الهدى والنور/ ٧٥٤ / ٣٥ : ٥١ : ٠٠)

هل العلماء من مصارف الزكاة

[قال صديق خان]: ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون

بمصالح المسلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيباً، سواء كانوا أغنياء أو فقراء.

[فعلق الألباني]: لا دليل على ذلك - فيما أرى - إلا محض الاجتهاد... والمراد خصوص الجهاد في سبيل الله، والله أعلم.

التعليقات الرضية (١/ ٥٣٣)

رجل عنده زكاة مال يريد أن يعطيها لعائلة ولكن رب العائلة قد يستخدم هذا المال في شراء دخان أو شيء مثل هذا، فهل يجوز لصاحب الزكاة أن يشتري أشياء لهذه العائلة عوضاً عن المال؟

مداخلة: رجل عنده زكاة مال يريد أن يعطيها لعائلة ولكن رب العائلة قد يستخدم هذا المال في شراء دخان أو شيء مثل هذا، فهل يجوز لصاحب الزكاة أن يشتري أشياء لهذه العائلة عوضاً عن المال؟
الشيخ: لا، لا يجوز.

مداخلة: ولو كان سيعرف أنه...

الشيخ: أنا فهمت هذه «لو» مضى ذكرها، لا يجوز، يُسَلَّم المال للزوجة، يسلم المال للولد العاقل، ويوصيه بأن لا يسلمه لأبيه، وأن يتصرف فيه التصرف المشروع، إذا هكذا، فيجوز.

(الهدى والنور/ ٢٤٥ / ٢٩: ٤٨: ٠٠)

حكم إعطاء الولد الزكاة لو والده إذا كان فقيراً

مداخلة: هل يجوز إخراج الزكاة للوالد من الولد إذا كان الوالد فقيراً، وهل يجوز من الولد إلى الوالد؟ وهل حديث الرسول ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» يمنع من ذلك؟
الشيخ: بجوابك.

مداخلة: نعم شيخي.

الشيخ: إذا كان كل من الوالد والولد عايشين لوحدهم، ولا أحد ينفق على الثاني، لقصور في المورد لكل منهما، ثم عرض لأحدهما مال، وأراد أن يخرج الزكاة، في هذه الحالة يجوز للفرع أن يعطي للأصل، وللأصل أن يعطي للفرع.

لكن هنا يرد شيء، إذا تصورنا غير الصورة، أنا تصورت صورة الوالد والولد فقراء، ثم عرض لأحدهما الثراء والغنى.

أما إذا كان أحدهما غنياً، والآخر فقيراً، فيكون الغني واجب عليه أنه ينفق على الفقير، في هذه الحالة لا يجوز له أن يعطيه الزكاة، لأنه زكاة ونفقة ما يجمعوا، فبدل ما يعطيه زكاة، يعطيه نفقة، فهتم عليّ.

مداخلة: نعم أستاذي.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٥٩: ٥٤: ٠٠)

من المقصود بالعاملين عليها في مصارف الزكاة، وهل رؤساء الجمعيات الخيرية وموظفيها يدخلون في ذلك؟

مداخلة: في مصارف الزكاة المذكورة في الآية: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

فما هو وضع هذا المصرف في هذه الأيام، وبخاصة في تحديد القيمة، وما يثبت ذلك؟

الشيخ: يعني: قيمة ماذا؟

مداخلة: يعني الذين يأخذون الزكاة، أو الذين يأخذون هذا المصرف في الزكاة العاملون عليها؟

الشيخ: أولاً: نقول: هذا السؤال بالنسبة -ما أدري ماذا أقول- للدول العربية كلها، أو على الأقل بجُلّها غير وارد؛ لأن هذه الدول لا تُطبّق نظام الزكاة

المنصوص في الكتاب وفي السنة.

ثانياً: إن وجدت دولة تُطبَّق نظام الزكاة، فحيثُذ هؤلاء العاملون على الزكاة هم موظفون في الدولة، لكن كما أنه هناك وظائف تخصصات في الدولة مختلفة في الزراعة في الصناعة في كذا إلى آخره، أيضاً: هناك موظفون مختصون في أموال زكاة الدولة التي تُجَبَى بالطرق المشروعة المعروفة في السنة.

فإذا كان هناك دولة مسلمة تطبق نظام الزكاة، فهي التي توظف رواتب محدودة بالنسبة لكل موظفيها، كذلك هي التي ترتب رواتب معينة بالنسبة للموظفين المختصين بالزكاة، وهم العاملون عليها.

وأنا حينما أقول هذا الكلام أرمي إلى شيء في الواقع، يبلغني أن كثيراً من الناس اليوم يوظفون أنفسهم، يُجمِّعون أموال الزكوات من الأغنياء؛ لكي يصرفوا على الفقراء، ثم يوظفون أنفسهم، ويجعلون لهم راتباً من نفس الأموال، بحكم أنه من العاملين عليها.

فنحن نقول: هذا استبدال غير جائز شرعاً، وغير شريف خُلُقاً؛ لأن العاملين عليها هم الموظفون من قِبَلِ مَنْ أنت توظف نفسك بنفسك، وإنما الدولة.

وإذا كان من المعلوم شرعاً، أنه لا يُشْرَع للمسلم أن يطلب وظيفة في الدولة، فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن ينصب نفسه موظفاً، وليت يكون ذلك من باب التقرب إلى الله، وإنما من أجل المال، والمال فقط هو ليس إلا كما يقولون.

فأردت أنا من التفصيل السابق الذي هو حكم الشرع، الوصول إلى هذا الواقع المؤسف.

أن كثيراً من الجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الأموال، والأغنياء بعضهم يُنْصَب نفسه رئيساً للجمعية، ويضع لنفسه أحسن راتب، ثم هو يُوظَّف أفراداً من تحت يده، ويضع لهم رواتب.

ثم هنا ما نتدخل إلى الداخل، أنه هذا -الله أعلم به- ثم الله أعلم به من مقاصد بما في القلوب، لكن الظاهر عنوان الباطن، هذا جواب ما سبق.

مشروعية دفع الزكاة لمن أراد الحج بها

«حديث: «الحج والعمرة من سبيل الله». صحيح بدون ذكر العمرة، وأما بها فشاذا.

«فائدة»: هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى، قال: ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضى الله عنهم، فقالوا مثل ذلك ليحج بها.

وهو مذهب أحمد، فقال ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ١٣٤): «سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله، وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله».

وكذا روى إسحاق المروزي في «مسائله» (ق ١/٣٥) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطى الزكاة في الحج. وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضا، فروى ابن أبي شيبة (٤١/٤) وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة.

قلت: وإسناده جيد، وعلقه البخارى.

وأما أثر ابن عمر الذى علقه أحمد، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسند صحيح عنه، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه: «وليس الناس على هذا، ولا أعلم أحدا أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج».

قلت: فى العبدین: إن عباس وابن عمر خير قدوة، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، مع ما تقدمهما من الحديث.

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨٦٩)]

هل الحج من سبيل الله الذي تصرف فيه الزكاة؟ وهل المستشفيات الخيرية ومراكز الدعوة كذلك؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: وفي سبيل الله: «والحج ليس من سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة».

قلت: بلى هو من سبيل الله بنص حديث رسول الله ﷺ فقد قال ابن عباس رضي الله عنه:

أراد رسول الله الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ فقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت: أحجني على جملك فلان قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله لأنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ... فقالت: أحجني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال ﷺ:

«أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» الحديث.

أخرجه أبو داود بسند حسن والطبراني في «الكبير» والحاكم وصححه وابن خزيمة في «صحيحه» وله شاهد من حديث أبي طلق أخرجه الدولابي في «الكنى» بسند صحيح وقواه المنذري والحافظ. ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها:

«وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق الحج من سبيل الله للحديث».

يريد هذا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في «الاختيارات العلمية»:

«ومن لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد».

وقد رواه أبو عبيد في «الأموال» رقم ١٩٧٦ عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه في سبيل الله.

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٣ / ٢٥٨.

وروى أبو عبيد رقم ١٧٨٤ و ١٩٦٥ بسند صحيح عن ابن عباس:

«أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق الرقبة» وإعلال أبي عبيد له بأن أبا معاوية انفرد به ليس بشيء لأن من رواية أبا معاوية ثقة وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش كما في «التقريب» وهذا من روايته عنه وقد تابعه عنه عبدة بن سليمان كما في «الفتح» فزالت شبهة تفرد أبي معاوية به وانظر «إرواء الغليل» ٣ / ٣٧٦ - ٣٧٧.

ومن الغرائب أن ينكر حضرة المؤلف ما جاء به النص وهو كون الحج من سبيل الله ثم هو يسلم بما نقله بعد هذا عن السيد رشيد في «المنار»: أن من سبيل الله بناء المستشفيات الخيرية العامة وإعداد الدعاة إلى الإسلام... والنفقة على المدارس الشرعية وغيرها... الخ. مع أن تفسير الآية بهذا المعنى الواسع الشامل لجميع الأعمال الخيرية مما لم ينقل عن أحد من السلف فيما ع لمت وإن كان جنح إليه صديق حسن خان في «الروضة الندية» فهو مردود عليه ولو كان الأمر كما زعم لما كان هناك فائدة كبرى في حصر الزكاة في المصارف الثمانية في الآية الكريمة ولكان يمكن أن يدخل في سبيل الله كل أمر خيري مثل بناء المساجد ونحوها ولا قائل بذلك من المسلمين بل قال أبو عبيد في «الأموال» فقرة ١٩٧٩:

«فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنیان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء مجمعون على أن ذلك لا يجزي من الزكاة لأنه ليس من الأصناف الثمانية».

وس يذكر المؤلف نحو هذا فيما يأتي.

حكم التبرع لأطفال العراق (في حرب الخليج)

السؤال: هل يجوز التبرع للحرب حالياً؟

الشيخ: الله يهديك على هذا السؤال.

مداخلة: تفضل.

الشيخ: حدد كلامك، تتبرع للأمريكان والبريطان!!؟

مداخلة: لا، لله..

الشيخ: كيف لله.

مداخلة: لأهل العراق، هل يجوز؟

الشيخ: لمن يا أخي تتبرع؟

مداخلة: لأطفال العراق.

الشيخ: يجب، ليس يجوز، يجب.

(الهدى والنور/٤٣٧/ ٢٤:١٣: ٠٠)

هل يصح أن تعطى البنت المُوَسَّرة الزكاة لو والديها؟

مداخلة: .. يقول: هل يصح زكاة البنت المُوَسَّرة على والديها؟

الشيخ: لا.

مداخلة: أبداً.

الشيخ: لها النفقة على والديها، ونفقة وصدقة لا يجتمعان.

مداخلة: ولا في أيِّ حال من الأحوال؟

الشيخ: نعم.

مداخلة: هل يلزم من الوالد الموسر، النفقة على ولده الفقير المتزوج؟

الشيخ: طبعاً.

مداخلة: يعني تلزمه؟

الشيخ: نعم.

(الهدى والنور/٦٦٤/ ٢٤:٣٥:٠٠)

رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين فهل يجوز إطعام مسكين واحد لمدة عشرة أيام بدلاً من ذلك؟

مداخلة: يا شيخ فيه سؤال بدنا نسألك إياه - إن شاء الله - نحن لجنة زكاة في منطقة البوسنة.

الشيخ: اتفضل.

مداخلة: فيه بعض أوقات بتجي لك كفارة يمين، رجل يكون حالف يمين، بيطلع كفارته، بيحببها للجنة الزكاة، مثلاً هذا الرجل من أوسط ما يطعم أهله يُقَدَّر عشرة دنانير، فنحن بنجي بنعطيه لمين؟ للفقير؟

الشيخ: لا. ما ييجوز، ما ييجوز.

مداخلة: على عشرة فقراء.

الشيخ: ما ييجوز.

مداخلة: هو طعام يا أستاذي.

الشيخ: نعم؟

مداخلة: نوزعهم طعام يعني قصدي.

الشيخ: لا. لفظك مو هيك.

مداخلة: عفواً آسف أنا، الله يجزيك الخير، آسف أستاذي.

الشيخ: الله يحفظك.

مداخلة: بنوزع الطعام على عشرة فقراء.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

مداخلة: بس في هذه الحالة يعني: العشرة الفقراء، هو نفس الفقير، بدنا نعطيه قوت يومه على عشرة أيام، هل يجوز ذلك؟

الشيخ: الأحسن يكونوا عشرة.

مداخلة: الأفضل يكونوا عشرة.

الشيخ: وقوفاً مع ظاهر النص.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فإذا لم يتيسر، بيمشي الحالة الصورة اللي عم بتحكي عليها.

مداخلة: طيب بارك الله فيك نحن فيه عندنا..—مثلاً— فقير، الفقير، الفقير عنده عائلة أو أسرة تتكون من عشرة أفراد؟

الشيخ: ماشي.

مداخلة: ماشي؟

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: بارك الله فيكم.

الشيخ: وفيكم بارك.

أحكام النصاب

الحكم إذا تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة وبعدها

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: هلاك المال...: «وقال الشافعي ... و.... إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة وإن تلف بعده لم تسقط ورجح ابن قدامة هذا الرأي...».

قلت: وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد منهم شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات العلمية» ص ٥٨.

[تمام المنة ص «٣٧٩»]

إذا أتى الإنسان مال جديد خلال الحول هل يضيفه للنصاب الأول في تأدية الزكاة؟

السائل: بالنسبة للزكاة، هل كلما أتى الإنسان مال جديد من مصدر غير رأس المال كالتجارة ونحوها، هل يجعل له حوالاً جديداً، هذا السؤال، والسؤال الآخر.

الشيخ: خليك سؤال.

السائل: في نفس الموضوع.

الشيخ: هذا السؤال للعلماء فيه قولان: أحدهما: إذا تم النصاب في أول شهر رمضان فلا يجب عليه الزكاة إلا في الشهر الثاني من السنة أو من رمضان الثاني، فإذا جاء في شوال نصاب ثان وحل عليه شوال الثاني، وهكذا دواليك.

القول الثاني: أن هذا لا يُشترط، وإنما المهم أن يحول الحول على النصاب الأول، ثم إذا جاء وقت إخراج الزكاة عن هذا النصاب في آخر السنة، يخرج زكاة المال المتوفر عنده، كل المال المتوفر عنده، يخرج زكاته، ولو كان أنصبه، أكثرها لم يحل عليها الحول،

وإنما يُضَمُّ إلى النصاب الأول ويخرج عن مجموع المال الذي يجمع لديه.

هذا القول هو الذي يبدو أنه عملي، وأن من الصعب جداً خاصة على الأغنياء الذين يتوفر لديهم، وهذا الرأي هو الذي يتفق مع قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولكن إذا كان هناك مجال لتنظيم الأنصبه، دون أن يكون ثمة حرج ما، فهذا هو الأصل: أنه لا يجب زكاة على مال حتى يحول الحول، فإذا كان التاجر في وضع باستطاعته أن يُحصي الأنصبه فهذا هو الأصل، وإلا أخرج عن كل المال المتوفر لديه، ولو كان حال الحول على نصاب واحد، هذا هو جواب ذاك السؤال.

(الهدى والنور / ٧٤٨ / ٢٩: ٢٤: ٠٠)

إذا اكتمل نصاب الزكاة ثم خلال الحول أتى صاحب المال مالاً آخر هل يزكي على الكل؟

مداخلة: [كانت العادة] قديماً، أن التجار الذي عندهم أكثر من شركة وأكثر من مورد وأكثر من محل، أنه يحدد يوم في السنة يجمع ما عنده في هذه المحلات كلها بغض النظر، أن هذا بالذات حال عليه الحول... يعني: هذا مستحيل صار حصر، المبلغ المحدد الذي حال عليه الحول والذي لم يحل عليه الحول؛ لأن الأموال كثيرة أكثر...

الشيخ:.. هذا جوابه معروف أيضاً، يعني: العلماء اختلفوا في شخص - دعنا من التجار والشركات - شخص في أول شهر محرم اجتمع عنده النصاب، في شهر محرم الثاني يجب عليه الزكاة، أثناء ما بين محرم ومحرم، جاءته نُصُب، وَضُمَّت هذه النصب إلى النصاب الأول، في آخر السنة، يعني: في رمضان.. في محرم الثاني، هل يُخْرِج عن النصاب الذي مضى عليه الحول، ويغض النظر عن الأنصبه التي لو أراد أن يحدد أنصبته يمكن يجتمع عنده عشرات الأنصبه طول السنة، فهل يُخْرِج عن

مجموع هذا المال الذي توفر عنده، أم كل نصاب له حوله؟

قولان للعلماء: القول الذي ترجَّح عندي هو: أنه لا ينبغي أو لا يجب أن التاجر أو الغني أن يفتح دفتر لكل نصاب كل يوم، أو كل خمس أيام أو إلى آخره، وإنما بلغ نصاب واحد، ثم ما يضاف إليه يخرج عن هذه المجموعة، ولو كان المضاف أكثر من نصاب، وما حال عليه الحول فهو يذهب بشفاعاة النصاب الأول.

(الهدى والنور / ٨١٧ / ٥٧ : ٠٠ : ٠٠)

(الهدى والنور / ٨١٧ / ١٠ : ٣٨ : ٠٠)

زكاة المال المحجوز إذا فُتح حجزه وسُلم لصاحبه؟ وإذا بلغ مال النصاب ثم انضاف إليه خلال الحول مبلغ آخر فهل يزكي الكل؟ وإذا باع صاحب الغنم غنمه قبل نهاية الحول بشهر فهل تسقط الزكاة؟

السائل: طيب في مسألة، رجل كان عنده مبلغ من المال، هذا المال كان محجوز تقريباً في أحداث الكويت التي صارت في البنوك وبقي تقريباً سنة، فهذا المبلغ قبل ما يجي، قبل ما يفتحون الحصار عن الكويت في مسألة تجميد الأموال، كان يستدين بعض المبالغ ويعطي، فبعد هذه السنة حصل على المال، فهل على هذا المال زكاة أو ما حكم هذا المال؟

الشيخ: هذا المال إن كان بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولوحالت عليه أحوال وسنين ولم يخرج الزكاة عن كل هذه السنين؛ فعليه أن يُخرج زكاة المال عن هذه السنين كلها، لأنه هذا حق للفقراء والمساكين، فإن تأخر عن إخراجه عن كل سنة بسبب أو آخر، فذلك لا يسقط من وجوب إخراج الزكاة عن ذلك المال عن كل سنة في سنتها.

السائل: هو كان يستدين بعض الأموال ما يملك هو هذا المال هذا المال كان غائباً عليه، فلما جاء هذا المال، يعني أقل من النصاب، عنده حتى يوفي ديونه اللي عنده.

الشيخ: إذا أقل من النصاب ما عليه زكاة، الموضوع أنه حينما كان حبساً هذا المال.

السائل: نعم.

الشيخ: كان يبلغ النصاب أم لا؟

السائل: يبلغ، نعم.

الشيخ: طيب، حينما استقرض هذا المال، يطرح من ذاك المال، فهل نقص عن النصاب.

السائل: نعم، ينقص عن النصاب.

الشيخ: حينئذٍ لا زكاة يوم نقص، وأما إذا كان ما مضى من قبل سنة أو أكثر والنصاب كامل، فلا بد من إخراج الزكاة.

السائل: طيب، عفواً عندنا مبلغ من المال تقريباً نصاب فلنقل أربعمئة دينار، فهذه الأربعمئة دينار قبل أن يحول عليه الحول بشهر زادت مائة دينار أخرى، فهل يزكى جميع المال أم..؟

الشيخ: يلحق بالنصاب، بمعنى خلتنا نحن نُصَوِّر صورة أكبر مما صورت، عنده نصاب، النصاب كما فرضت أربعمئة دينار في قبيل السنة، قبيل حولان الحول جاءه ألاف مؤلفة وهو عنده أربعمئة دينار، فهو يخرج عن الأربعمئة دينار زائد الألاف المؤلفة التي جاءت قبيل انتهاء الحول، تلحق بالنصاب، ويخرج عن مجموع المال الذي لديه.

السائل: يعني جميعاً.

الشيخ: جميعاً.

السائل: أي يعتبر كله...

الشيخ: هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

وهناك قول آخر: أنه لا بد لكل نصاب من قيد ومن حساب، لكن هذا بالنسبة للتجار أمر أشبه بتكليف مالا يطاق،..التاجر ربما يتم في اليوم عدة أنصبة، فبدّه يسجل يوم الفلاني صار كذا وبدأ النصاب كذا، ولذلك الأليق بقواعد الشريعة من جهة، والأنفع للفقراء من جهة ثانية، هو القول الذي قلناه آنفا.

السائل: بارك الله فيك.

السائل: إذا واحد عنده غنم قبل الحول بشهر تقريباً باعهم الغنم.

الشيخ: خلاص، لأنه يشترط حولان الحول دون أن ينقص النصاب.

السائل: نعم.

الشيخ: فإذا نقص ارتفعت الزكاة.

السائل: وكل عام قبل النصاب بشهر..

الشيخ: إيه، لكن ما يقصد احتيال، إذا راح عفو الخاطر كما يقال فلا زكاة، لكن بقصد أن لا يحتال.

السائل: نعم.

الشيخ: يعني كما قيل عن بعض الفقهاء، أنه كان قبيل انتهاء الحول بيوم يومين يعطي الزكاة لزوجته، هبة، وهو عنده يجوز إعادة الهبة، فإذا انتهى الحول أرجع المال إليه وبذلك يتخلص من الزكاة هذا احتيال.

والاحتيال هو من شأن اليهود، فلا يجوز للمسلم أن يفعل و يتشبه باليهود، خاصة فيما كان فيه ظلم للفقراء والمساكين، نعم.

الزكاة تخرج على رأس المال والربح أم الربح فقط؟

مداخلة: بالنسبة للزكاة تخرج على رأس المال والربح، أم على الربح فقط؟

الشيخ: أي المال تعني؟ نقدياً مثلاً؟

مداخلة: نقدياً، نعم.

الشيخ: أظن هذه المسألة لها علاقة بمسألة معروفة عند الفقهاء، وفيها خلاف -أيضاً- مشهور، وهو: إذا بلغ النصاب، ثم حال عليه الحول، وفي أثناء الحول انضم إلى النصاب كمية من المال، أو أنصبة متعددة، لكن كل نصاب من هذه الأنصبة الأخرى ما حال عليها الحول، فحينما يريد أن يُخرج الزكاة، هل يخرج عن النصاب الأول الذي حال عليه الحول فقط، ثم لكل نصاب من الأنصبة الأخرى، له حسابه الخاص، بأن يخرج عن مجموع ما عنده من النصاب الأول، زائداً من الأنصبة الأخرى التي لم يُحل عليها الحول؟

للمسألة قولان:

منهم من يقول: لكل نصاب حسابه الخاص، وعلى هذا القول يُخرج زكاة النصاب الأول، الذي حال عليه الحول.

والرأي الآخر: أنه يخرج عن كل هذا المال الذي لديه، الذي حال عليه الحول، والذي ما حال عليه الحول.

والذي أختاره هو هذا الثاني؛ لأن ملاحظة كل نصاب لا يجب عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، هذه قضية تتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

من الصعب جداً -خاصةً بالنسبة للتجار الكبار- أن يعملوا حساب لكل نصاب، فستجتمع عندهم مئات الأنصبة، إن لم نقل أكثر من ذلك، فيشُقُّ ذلك عليهم، هذا أولاً، والخرج مرفوع بنص القرآن.

وثانياً: هذا هو الأنفع للفقراء والمساكين، وإن كنت لا أجعل هذا الأمر الثاني دليلاً شرعياً، لولا الدليل الأول لما قُلْتُ بالثاني، لكن الثاني كشاهد وليس كحجة ودليل.

(الهدى والنور / ٣١ / ١١: ٩: ...)

كيفية الزكاة على رأس مال الشركات المساهمة وهو غير ثابت؟

مداخلة: إذا علم من الشركات المساهمة أنها تدفع الزكاة عن رأس المال فما العمل إذا كان ثمن السهم الواحد يزيد أن ينقص عن ثمنه الأصلي، هل يدفع زكاة عن الزيادة أم ماذا نعمل؟

مداخلة: هذه المسألة من متشابه الأمور في الواقع؛ لأنها مبنية على مخالفة الشريعة؛ ذلك لشراء الأسهم وبيعها والتعامل معها ليس على الشرع؛ لأن الشركات التي تساهم فهي تودع أموالها في البنوك وتتعامل بأشياء محرمة، فلا يجوز المساهمة في مثل هذه الشركات التي يقوم رأس مالها على إيداعه في البنوك التي تتعامل بالربا، وإذا ابتلي إنسان ما بشيء من ذلك فعليه أن يدفع الزكاة على رأس المال وليس على الشركة كل بحسب قسمته وحصته؛ لأن الزكاة إنما تجب على النقيدين ولا تجب على عروض التجارة، فإذا كانت الأسهم تحولت إلى عمل تجارة شركة وما شابه ذلك، فهذا ليس عليه زكاة، أما إذا كانت هذه الأسهم لا تزال [مالاً] محفوظاً في الصندوق فحينذاك يجب على كل إنسان أن يخرج الزكاة عن الحصة التي تخصه وإذا كانت الأسهم زاد رأس مالها فحينئذٍ يخرج الزكاة على الأصل والزيادة التي فصلها علماء، هذا الذي أعتقده في هذه المسألة.

(رحلة النور: ٢٥/٤٤: ٢٢: ٠٠)

أحكام الحَوَل

الرجل الذي حال الحول على ماله، ولكنه لم يقبض ماله إلا بعد أن حال الحول فهل تبقى الزكاة واجبة عليه؟ وحكم زكاة المال المفقود إذا وجده صاحبه؟

السائل: بالنسبة لكثير من الناس عندهم أموال وكَمَل الحول، يعني يجب عليه الزكاة في رمضان، فمضى شهر رمضان وما قبضوا أموالهم، ثم مضت أشهر كثيرة مثلاً ستة أشهر أو سبعة أشهر، ثم ملكوا أموالهم أو جزءاً من أموالهم، فكيف تُحسَب المدة الماضية، ولو قبض شيئاً من المال هل يدفع من هذا الجزء الزكاة كاملة من الجزء.. أم أن تلك الفترة التي لم يقبض فيها ماله ما تحسب الزكاة؟

الشيخ: أظن سؤالك بارك الله فيك له شعب كثيرة، فلعلك تقف عند كل شعبة لأجيبك عليها، فأول ذلك إن وجب الإخراج في رمضان، ثم قبض المال بعد شهور ستة أو أقل أو أكثر، هنا سؤالك متى يخرج؟

السائل: هل يخرج عن ذاك الحول الذي مضى؟

الشيخ: هذا نحن نتكلم أن الحول انتهى بدخول رمضان، ولكن ما كان عنده فلوس، الفلوس جاءت بعد شهور، هذا كأى إنسان ما أخرج زكاة ماله سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات، إما لعذر أو لغير عذر، لكنه غني.

فإذاً: تبقى ذمته مشغولة، بحيث يجب عليه مجرد أن يمتلك المال الذي به يستطيع أن يبرئ ذمته، وأن يزكي ماله، فإذاً: عليه فوراً أن يخرج زكاة السنة التي انتهت بدخول رمضان.

مداخلة: يا شيخ الفتوى التي كانت في حكم المفقود المال، لما دخل العراق الكويت، فصارت الأموال في حكم المفقود، عرفت كيف، فلما مرت فترة أخرى أيضاً حصل على هذا المال، فهل هذه الفترة إذا ملك المال أو تُكْفَل فإعطائه المال، تحسب من الحول؟

الشيخ: لابد، هذا مثله كمثل الدين الذي يقسمه الفقهاء إلى قسمين، دين حي ودين ميت، الدين الحي لك على زيد من الناس كذا ألف دينار، فهل تخرج زكاته أم لا؟

إن كان حياً لم ينكره المدين، فعليك أن تخرج زكاته، والذي يتعلق بموضوعنا وبسؤالك هو إذا كان هذا الدين ميتاً فلا تخرج زكاته، لكن إذا أحياه الله لك فيجب أن تخرج زكاة هذا الدين عن كل السنين التي ما أخرجت زكاته، وهذا هو المثال بين يديك الآن.

مداخلة: هو الآن يستلم الأموال على شكل دفعات.

الشيخ: على.

مداخلة: على شكل دفعات، فكيف طريقة الدفع، هل يقسط الزكاة، يعني: كلما يستلم دفعة يعطي جزءاً من الزكاة، أم يرى ذمته بالزكاة كاملة ثم..

الشيخ: هذا يعود إلى استطاعته.

مداخلة: أما في الشرع -مثلاً- ما يلزمه بإخراجها كاملة؟

الشيخ: جوابه حصل في جوابي، يعود إلى استطاعته، فإن كان مستطيعاً لإخراج الزكاة عن الكل فيخرج، وإلا لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، أليس هذا هو جواب سؤاله؟

مداخلة: قد يكون الأمر ليست الاستطاعة فيها دور،

الشيخ: أنا ما فرضت جواباً، قلت: إن كان وإن لم يكن، ماذا هناك بعد، إن كان مستطيعاً أخرج كل ما عليه، وإن كان غير مستطيع فيخرج ما يستطيع.

زكاة المال المحجوز إذا فُتح حجزه وسُلم لصاحبه؟ وإذا بلغ مال النصاب ثم انضاف إليه خلال الحول مبلغ آخر فهل يزكي الكل؟ وإذا باع صاحب الغنم غنمه قبل نهاية الحول بشهر فهل تسقط الزكاة؟

السائل: طيب في مسألة، رجل كان عنده مبلغ من المال، هذا المال كان محجوز تقريباً في أحداث الكويت التي صارت في البنوك وبقي تقريباً سنة، فهذا المبلغ قبل ما يجي، قبل ما يفتحون الحصار عن الكويت في مسألة تجميد الأموال، كان يستدين بعض المبالغ ويعطي، فبعد هذه السنة حصل على المال، فهل على هذا المال زكاة أو ما حكم هذا المال؟

الشيخ: هذا المال إن كان بلغ نصاباً وحال عليه الحول، ولو حالت عليه أحوال وسنين ولم يخرج الزكاة عن كل هذه السنين؛ فعليه أن يُخرج زكاة المال عن هذه السنين كلها، لأنه هذا حق للفقراء والمساكين، فإن تأخر عن إخراجه عن كل سنه بسبب أو آخر، فذلك لا يسقط من وجوب إخراج الزكاة عن ذاك المال عن كل سنة في سنتها.

السائل: هو كان يستدين بعض الأموال ما يملك هو هذا المال هذا المال كان غائباً عليه، فلما جاء هذا المال، يعني أقل من النصاب، عنده حتى يوفي ديونه اللي عنده.

الشيخ: إذا أقل من النصاب ما عليه زكاة، الموضوع أنه حينما كان حيساً هذا المال.

السائل: نعم.

الشيخ: كان يبلغ النصاب أم لا؟

السائل: يبلغ، نعم.

الشيخ: طيب، حينما استقرض هذا المال، يطرح من ذاك المال، فهل نقص عن

النصاب.

السائل: نعم، ينقص عن النصاب.

الشيخ: حينئذ لا زكاة يوم نقص، وأما إذا كان ما مضى من قبل سنة أو أكثر والنصاب كامل، فلا بد من إخراج الزكاة.

السائل: طيب، عفواً عندنا مبلغ من المال تقريباً نصاب فلنقل أربعمئة دينار، فهذه الأربعمئة دينار قبل أن يحول عليه الحول بشهر زادت مائة دينار أخرى، فهل يزكى جميع المال أم..؟

الشيخ: يلحق بالنصاب، بمعنى خلعنا نحن نُصَوِّر صورة أكبر مما صورت، عنده نصاب، النصاب كما فرضت أربعمئة دينار في قبيل السنة، قبيل حولان الحول جاءه أُلُوف مؤلفة وهو عنده أربعمئة دينار، فهو يخرج عن الأربعمئة دينار زائد الأُلُوف المؤلفة التي جاءت قبيل انتهاء الحول، تلحق بالنصاب، ويخرج عن مجموع المال الذي لديه.

السائل: يعني جميعاً.

الشيخ: جميعاً.

السائل: أي يعتبر كله...

الشيخ: هذا هو القول الراجح في هذه المسألة.

وهناك قول آخر: أنه لا بد لكل نصاب من قيد ومن حساب، لكن هذا بالنسبة للتجار أمر أشبه بتكليف مالا يطاق،..التاجر ربما يتم في اليوم عدة أنصبه، فبده يسجل يوم الفلاني صار كذا وبدأ النصاب كذا، ولذلك الأليق بقواعد الشريعة من جهة، والأُنفع للفقراء من جهة ثانية، هو القول الذي قلناه آنفاً.

السائل: بارك الله فيك.

السائل: إذا واحد عنده غنم قبل الحول بشهر تقريباً باعهم الغنم.

الشيخ: خلاص، لأنه يشترط حولان الحول دون أن ينقص النصاب.

السائل: نعم.

الشيخ: فإذا نقص ارتفعت الزكاة.

السائل: وكل عام قبل النصاب بشهر..

الشيخ: إيه، لكن ما يقصد احتيال، إذا راح عفو الخاطر كما يقال فلا زكاة، لكن بقصد أن لا يحتال.

السائل: نعم.

الشيخ: يعني كما قيل عن بعض الفقهاء، أنه كان قبيل انتهاء الحول بيوم يومين يعطي الزكاة لزوجته، هبة، وهو عنده يجوز إعادة الهبة، فإذا انتهى الحول أرجع المال إليه وبذلك يتخلص من الزكاة هذا احتيال.

والاحتيال هو من شأن اليهود، فلا يجوز للمسلم أن يفعل و يتشبه باليهود، خاصة فيما كان فيه ظلم للفقراء والمساكين، نعم.

(الهدى والنور / ٥٨٢ / ٥٠: ١١: ٠٠)

حكم إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول

مداخلة: يسأل السائل فيقول: هل يجوز إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول بمدة كشهريين أو ثلاثة وأكثر؟

الشيخ: لا مانع من ذلك، بل لعل ذلك من باب خير البر عاجله، ونحن لا نقول هذا فقط على هذه الجملة وإنما لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ من عمه العباس زكاة الستين مقدماً، ولذلك إخراج الزكاة مقدماً قبل حلول الوجوب، فهذا جائز بل لعله أفضل.

(أستلة وفتاوى الإمارات - ٥ / ٤٥: ٣٤: ٠٠)

رجل تأخر في إخراج الزكاة ثم ذهب ماله كله لقضاء دين طارئ عن والده

مداخلة: يسأل السائل فيقول: رجل له مال، وانتضى عليه حول ووجبت عليه الزكاة، ولظروف تأخر عن إخراج الزكاة، وفي نفس الوقت ذهب ماله كله لقضاء دين طارئ لوالده، ولم يبق شيء يخرج منه الزكاة، فهل يظل إخراج الزكاة واجباً عليه؟

الشيخ: أما أن الوجوب يظل قائماً في ذمته فهذا أمر لا ريب فيه، ولكن كان ينبغي أن يقدم حق الله على حق العباد، كما جاء في الحديث: «فدين الله أحق أن يقضى» أما وقد وقعت الواقعة وذهب ماله كما جاء في السؤال لوفاء دين أبيه، فيبقى الزكاة المفروضة عليه ديناً في ذمته لا يسقط عنه إلى آخر رمق من حياته.

(أستلة وفتاوى الإمارات - ٧ / ٥٣: ٢٦: ٠٠)

متأخرات الزكاة

رجل لم يكن يزكي لسنوات ثم تاب إلى الله فهل عليه دفع زكاة السنوات الماضية

مداخلة: رجل كان في معصية الله وكان يملك المال الكثير، ثم تاب إلى الله بعد سنوات، فهل يُلزم بدفع زكاة السنوات الماضية عليه؟
الشيخ: لا بُد.

(الهدى والنور / ٢٣ / ٢٨ : ٥٦ : ...)

زكاة الأعوام الفائتة والأنصبة المتعددة

مداخلة: طيب، بالنسبة للزكاة المفروضة، طبعاً لعله يظهر الجواب من هذا الجواب أنه رجل ظل لا يُزكي عدة سنوات طويلة، ثم تاب وأُتاب وأُراد أن يخرج الزكاة، فطبعاً واجب عليه إخراجها؟
الشيخ: لا بُد.

مداخلة: ولكنه كان عنده أرض زراعية، فهو لا يعرف كم أخرجت، نسي، فمقدار الزكاة كيف يخرجها؟

الشيخ: بغلبة الظن، كما هو المرجع في كل المسائل التي تكون بهذا الخفاء، يستعمل غلبة الظن، يقدر تقديراً - مثلاً - يجتهد يعني ما في شيء محدد.

(الهدى والنور / ٣١ / ٣١ : ٩ : ...)

بقي سبع سنوات لا يزكي على الحلي

السؤال: رجل مكث سبع سنوات عنده ذهب كثير لزوجته، وهذا الذهب يعني ذو قيمة.. هذا ذهب الزينة يعني ما يعرفش الحكم سبع سنوات لم يزكي...؟
الشيخ: يخرج الزكاة عن سبع سنوات ولو ذهب البيت كله، وذلك خير للنساء.

(الهدى والنور / ٤١ / ٣٢ : ٣٩ : ...)

تأجيل تقسيم الزكاة

حكم إخراج الزكاة ووضعها في مكان آمن، وتأجيل تقسيمها إلى حين يتيسر نقلها إلى فقراء بلد آخر

مداخلة: [الحكم فيما إذا تم إخراج الزكاة ووضعها في مكان آمن، وتأجيل تقسيمها إلى حين يتيسر نقلها إلى فقراء بلد آخر]؟

الشيخ: نعم، إذا وضعت في مكان حريز، وكتب عليها احتياطاً، لعل المزكي مرض.. مات إلى آخره.. بحيث أنه يضمن أن تصل إلى أولئك الفقراء، فيجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر خلافاً لما يذهب إليه الشافعي وغيره؛ لأن حديث معاذ الذي يستدلون به، ليس صريحاً في المنع وبخاصة..

تعرف حديث معاذ أظن؟ لما أرسله الرسول إلى اليمن وقال له: «فإن هم أجابوك فخذ من أموالهم لترد على فقرائهم» فهذا الحديث أولاً: لا يدل على أنه لا يجوز إخراج الزكاة من بلد إلى بلد آخر؛ لأن اليمن مجموعة بلاد ما قال مثلاً إلى صنعاء، حدد يعني.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنه لو حَدَّدَ هذا لا يعني أنه لا يجوز إذا كان هناك فقراء في بلدة أخرى هم -مثلاً- أحوج من البلدة الأولى، فيجوز إذاً حجر مال الزكاة لإيصالها إلى فقراء في بلدة أخرى.

تنظيم توزيع الزكاة

مداخلة: تبع السؤال الي أنا طرحته حول الزكاة، الآن: لو افترضنا أنه عملنا في الزكاة خارج عن الأنظمة والقوانين، هل عملية تقسيم المال هذا على الفقراء برأس الشهر، بحيث أنه يتأخر هذا المال الذي وكلني فيه الغني صاحب المال أن أُخْرِجَ عنه، هل عليّ في تأخير هذا إثم ومعصية؟ ومعنى هل يجب عليّ أن أخرج المال كله وأوزعه على العائلات الفقيرة في آن واحد، أو أنه يجوز لي أن أؤخر هذا

المال وأوزّعه حسب المصلحة التي أراها أنا أو تراها اللجنة لصالح الفقير؟

الشيخ: نعم، لا شك أني لا أرى مانعاً من التأخير، أو لنسمي..

مداخلة: التنظيم.

الشيخ: التنظيم نعم، أحسن من التأخير، إذا كان هذا التأخير ناتجاً عن تنظيم يُراعى فيه فقط صالح الفقراء والمساكين، لكن لا بد لي من شرط أُنبّه عليه: هذا إذا كان الغني لا فرق عنده بين التعجيل والتأخير، أما إذا اشترط التعجيل فلا بد من تنفيذه.

مداخلة: نعم.

الشيخ: أي نعم، لأن أنا أتصور هذه اللجنة أو هذا الحَيِّر الأمين، هذا يقوم مقام بيت مال المسلمين.

مداخلة: نعم.

الشيخ: الذي تتوفر فيه الزكوات كما تعلمون غير زكاة النقدين، فهي تُجمع في بيت مال المسلمين، والخليفة أو نائبه يوزع ذلك حسب المصالح.

مداخلة: نعم.

الشيخ: فلا بد إذاً من تأخر التوزيع بُعيد الاستلام لهذه الزكوات، هذا أمر طبيعي جداً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لكن إذا كان الغني كما قلنا آنفاً، اشترط التعجيل فلا بد من التعجيل.

الشيخ: لا بأس.

كتاب الصدقات

يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين

[قال رسول الله ﷺ]: «ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه».

[ترجمه الإمام بقوله: «من حقوق الجار» ثم قال]:

في الحديث دليل واضح على أنه يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين، فيجب عليه أن يقدم إليهم ما يدفعون به الجوع، وكذلك ما يكتسون به إن كانوا عراة، ونحو ذلك من الضروريات.

السلسلة الصحيحة (١/١ / ٢٧٨، ٢٨٠).

تحريم الصدقة على أهل البيت ومواليهم

[قال رسول الله ﷺ]: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم».

ترجم له الإمام بقوله: تحريم الصدقة على أهل البيت ومواليهم.

السلسلة الصحيحة (٤/ ١٤٩).

صدقة الولد عن أمه

عن عقبة بن عامر قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إن أُمِّي توفيت وترك حلياً ولم توص، فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ فقال: «احبس عليك مالك. قاله لمن أراد أن يتصدق بحلي أمه ولم توصه».

[قال الإمام]: من فقه الحديث:

واعلم أن ظاهر الحديث يدل أنه ليس للولد أن يتصدق عن أمه إذا لم توص. وقد جاءت أحاديث صريحة بخلافه، منها حديث ابن عباس: أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله! إن أُمِّي توفيت - وأنا غائب عنها - فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟

قال: نعم. وهو مخرج في «أحكام الجنائز» (ص ١٧٢) و«صحيح أبي داود» (٢٥٦٦) وفي معناه أحاديث أخرى مذكورة هناك. أقول: فلعل الجمع بينه وبينها أن يحمل على أن الرجل السائل كان فقيراً محتاجاً، ولذلك أمره بأن يمسك ماله. ويؤيده أنه ﷺ لم يجبه على سؤاله: فهل ينفعها إن تصدقت عنها؟ بقوله مثلاً: «لا»، وإنما قال له: «احبس عليك مالك»، أي حاجته إليه. هذا ما بدا لي. والله أعلم.

السلسلة الصحيحة (٦ / ١ / ٦٥١).

إذا اتفق جماعة على إخراج صدقات شهرية فتباطأ أحدهم

السائل: [تتفق مجموعة على إخراج صدقات بشكل شهري] فإذا تكاسل الفرد وتباطأ عن دفع هذا المبلغ أو رأى أن له أوجهاً أخرى يصرف فيها هذا المبلغ ولم يدفعها فيستدعوه وناقشوه وحاسبوه واتهموه بالتقصير ربما يُحدّد موقف تجاهه يعني تجاه هذا الفرد، فما رأي الشيخ جزاك الله خيراً في ذلك.

الشيخ: أما أول الكلام وهو يعني اتفاق أعضاء الجماعة على الاشتراك الشهري فهو بلا شك من باب التعاون على الخير والتعاون على البر والتقوى أما أن يُرتّبوا على ذلك عقوبة وبخاصة إذا كانت هذه العقوبة مادية هذا لا نعلم له أصلاً في الشريعة الإسلامية حتى من الحاكم الأعلى إلا في مسألة واحدة ألا وهي فيما إذا قَصَّرَ الغني عن إخراج زكاته ومضى عليه زمن يبدو للحاكم بأنه بخيل وشحيح فيجوز للحاكم أن يضاعفها عليه عقوبة له هذا في الزكاة الفريضة أما فيما سوى ذلك فلا يجوز.

(فتاوى جدة- موقع أهل الحديث والأثر - ٣١)

حكم التصدق ببضاعة كاسدة فيها نفع للفقير

مداخلة: الصدقة على البضائع التي تكون في حوزة التاجر، طبعاً، هو أدى

زكاة اثنين ونصف في المائة على أرباحها وعلى المبلغ الموجود عنده في وقت النصاب، في بعض البضائع تكون لا تمشي عنده، يعني: تكون فيها كساد.. لكن هي طبعاً [كاسدة لكن] لا تكون سيئة، تكون -مثلاً- موسمها ذهب.

الشيخ: أي نعم.

مداخلة: هل هذه يجوز التصدق فيها؟ لكن هي جيدة للفقير..

الشيخ: مفهوم، الجواب من حيث الجواز يجوز، لكن ليس مفضلاً.

مداخلة: نعم.

الشيخ: لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، هذا طبعاً الآية نزلت بالنسبة للتمر، التمر كما تعلمون أنواع، فكان أحدهم يأخذ التمر الرديء ويتصدق به، فأنزل الله عز وجل هذه الآية تربية لهم.

يعني: الإنسان يجب أن تسموا نفسه، وأن تصفوا عن الماديات بقدر الإمكان، ويشارك إخوانه الفقراء في الطعام الطيب أو الكسوة الطيبة أو أي شيء يُراد التصدق به، فهذا هو الأفضل، لكن هل يجوز؟

يجوز بلا شك، فهو خير من العدم، يعني: إخراج هذا النوع في الزكاة هو خير من العدم بلا شك، لكن خير منه أن تخرج مما هو أفضل منه، هذا هو الجواب.

مداخلة: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

الشيخ: ﴿مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] نعم.

(الهدى والنور / ٨١٧ / ٣٧ : ٣ : ٠٠)

الصدقة عن المتوفى هل يصل ثوابها؟

السائل: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، إذا لم يتصدق المتوفى في حياته، فيجوز لأولاده التصدق عن أبيهم، واعتبارها صدقة جارية؟ هذا نص

السؤال الأول؟

الشيخ: وأنت تعني حينما تقول، هل يجوز لا تعني شيئاً آخر؟

السائل: أعني الجواز، يعني واعتبارها من باب.

الشيخ: يتعب حاله أعني أو لا أعني بدّها محاضرة.

السائل: يعني.

الشيخ: سألحك الله وجزاك الله خيراً طبعاً الجواب يجوز، لكن أنا أظن أنه ليس هكذا السؤال الجواب يجوز أن يتصدق الولد عن أبيه صدقةً جارية أو صدقة غير جارية، لكن الجارية أفضل وأنفع، يجوز.

السائل: يعني الحديث النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية فهو» هنا يعني فعلها بحياته قبل موته، فهل هذه تعتبر أيضاً كأنه فعلها بحياته، هذا ما أعني.

الشيخ: وهذا ما أقصده أيضاً.

لكن خلّني أبين لك شيئاً تتميماً للجواب هو عندنا قاعدة عامة أن الولد من كسب أبيه وعندنا، أحاديث خاصة في أنه يجوز للولد أن يتصدق عن أبيه «فلانة ماتت ولم توصِ فهل أتصدق أو يجزي أن أتصدق عنها» قال «نعم».

فالولد من كسب الأب، والله يقول ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فالولد من سعي أبيه، فمهما فعل من أعمال صالحة فهي تُسَجَّل له.

(الهدى والنور/ ٧٦٦ / ٤٣ : ٤٨ : ٥٠)

وصول أجر صدقات الولد لو الولديه

مداخلة: بالنسبة لموضوع الصدقة الجارية، نعرف.. حديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: منها ولد صالح يدعو له» يأتي أحياناً ولد صالح ويسأل ويقول: لو

بنيت مسجداً لوالدي أو لعمتي المتوفاة، فهل الأجر ينتقل، علماً بأن نص الحديث: يدعو له، ما في قال: بيني له، أو يحفر له بئراً أو كذا، فنحب نسمع رأيك يا شيخ.

الشيخ: بالنسبة لأبيه فنعم، بالنسبة لعمته فلا، وذكر الدعاء بالنسبة للولد الصالح هذا لا يفيد الحصر، الحديث لا يعني: أن الوالد سواء كان الأب أو الأم لا يستفيد من ولده إلا من دعائه الصالح، هذا لا يُعْطِي الحصر وإنما يعني: كما هو معروف الأسلوب العربي من مثل قوله: «الحَجُّ عَرَفَة» هذا لا يعني: أنه ليس هناك مناسك حج إلا الوقوف في عرفه، وإنما هذا من باب ذكر أهم شيء في الحج وهو الوقوف في عرفه، الحج عرفه، لا يعني: الحج كله الوقوف في عرفه، أليس هناك بيات منى، ورمي الجمرات، وبيات المزدلفة، وصلاة الصبح، وطواف القدوم، وطواف الإفاضة، لا ينفي الحديث هذه الأشياء المشروعة.

هذا أسلوب في اللغة العربية وبه نزل القرآن وجاء الحديث عن الرسول عليه السلام.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] ذكر هنا قرآن الفجر، لا يعني فقط قرآن الفجر، وإنما صلاة الفجر، لكنه ذكر من الصلاة أهم ما فيها من أركان ألا وهي القراءة.

كذلك هنا عندما قال: «وولد صالح يدعو له» ذكر الدعاء؛ لأنه أهم شيء، وأسرع شيء يمكن أن يستفيده الميت، وهو الوالد لولده.

أما أن الوالدين يستفيدان من الولد الصالح من غير الدعاء، فهذا بلا شك أمر مقطوع به، بنصوص خاصة بعضها، ونصوص عامة بعضها الآخر -مثلاً-: «إن أمتي اُقْتِلَتْ وعليها نذر أفا أوفي بنذرهما؟ قال: نعم» أخرى، أنه عليها حج «أحج عنها؟ قال: نعم» وحديث الخثعمية وهو من أشهر ما يتعلق بالموضوع: «إن أبي شيخ كبير لا يثبت على الرحل، وقد أدركته فريضة الله في الحج، فأحج عنه؟ قال: حُجِّي عنه» فإذا: لم يأت قوله عليه السلام: «ولد صالح» بمعنى الحصر.

أما النصوص العامة: فمثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى﴾

[النجم: ٣٦] ﴿وإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] بضميمة قوله عليه السلام: «أطيب الكسب، كسب الرجل من عمل يده، وإن أولادكم من كسبكم».

وقوله تعالى: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] فالولد من أثر أبيه، فكل عمل يفعله الولد الصالح فللوالد والوالدة منه حظ كبير، ولهذا: من بنى مسجداً عن روح أبيه كما يقولون اليوم، ونحن نرفع كلمة الروح لأنها لغو، ونقول: من بنى مسجداً عن أبيه، فينفع ذلك أباه أكثر مما لو بنى المسجد ولم ينو لأبيه، لو بنى المسجد لوجه الله فله أجره ولأبيه حظ منه، لكن لو بنى المسجد عن أبيه فالأنفع لأبيه هو هذا دون الأول، والعكس بالعكس.

مداخلة: يعني: يا شيخ لا يتعدى الأجر؟

الشيخ: نعم، لا يتعدى الأجر الوالدين في مثل ما نحن فيه، قلت: فيما نحن فيه؛ لأن الأمثلة تختلف باختلاف المتعلقات أو المتعلقات، -مثلاً-: رجل عَلمَ ناساً تلاوة للقرآن، فطالما وُجِدَ من هؤلاء الطلبة يتلون القرآن فللمعلم حظه منه، وهو في قبره، وهذا -أيضاً- يُستفاد من الآية السابقة، كذلك الحديث الذي ذكرته: «أو عَلمَ يُنتَفَعُ به» وهذا من العلم الذي ينتفع به، لكن فيما يتعلق بعموم الانتفاع بعمل الرجل فهذا العموم يتعلق بالوالدين فقط، نعم..

مداخلة: الصورة: أنه إذا نواها عن أبيه أنفع من أن يبني المسجد، إذا بنى المسجد يكون حظ لأبيه، لكن دون الصورة الأولى؛ لأنه يريد أن يبنيه بنية أن هذا المسجد يكون أنفع لأبيه.

الشيخ: تمام.

مداخلة: الآن: أيهما أنفع لذاك الشخص: أن ينوي عن أبيه، [أم لا]...

الشيخ: سبق الجواب في هذا، قلت: والعكس بالعكس، سمعت كلمة: والعكس بالعكس؟ يعني: إذا بنى المسجد لم ينو لأبيه فهذا أنفع له [هو].

(الهدى والنور / ١٧٣ / ٥٧: ٥٧: ٠٠)

(الهدى والنور / ١٧٣ / ٤٣: ٥٨: ٠٠)

هل يجوز فتح مكتب تبرعات وآلات تصوير وغيرها من الصدقات؟

السؤال: هل من مال الصدقة يُفتح مكتب للتبرعات، وتُشترى آلات التصوير...

الشيخ: عفواً، كيف كيف قلت؟

السؤال: هل من مال الصدقة يُفتح مكتب للتبرعات، وتُشترى آلات التصوير والكتابة وغيرها، ويصرف منه إيجار المكتب، دون مال الزكاة؟

الشيخ: يعني صدقات تطوع، ليس من مال الزكاة؟

مداخلة: ليس من مال الزكاة.

الجواب: طيب، الذين تصدقوا تصدقوا صدقةً مطلقةً، أم عَيَّنوا التصرف بها، فإن كان هو الأول جاز وإلا فلا، إذا عَيَّنوا فلا يجوز نحن أن نصرف في ما لم يعينوا.

(الهدى والنور/ ٧٥٦ / ٢٢: ٤٥: ٠٠)

حكم استثمار أموال الصدقات لصالح الفقراء، وهل يجوز استثمار أموال الصدقات في مشروع تجاري مُعرَّض للربح والخسارة؟

مداخلة: لموضوع الأوقاف والوصايا، في جمعية إحياء التراث وزعنا منشوراً

يدعو أهل الخير للتبرع لمشروع أسميناه مشروع الصدقة الجارية، وذلك لاستثمار هذه الأموال في دعم المشاريع الخيرية، كالصرف على طلبة العلم، وبناء المدارس وإلى آخره، وطبعاً دعوتنا كانت دعوة الناس للتبرع بالصدقات وأموال الزكاة.

السؤال له شقين:

بالنسبة لأموال الزكاة: هل يحق لنا أن نستثمرها لصالح الفقراء؟

الشيخ: هذا تكرار لما سبق بارك الله فيك.

مداخلة: أنا أعرف هذا الشيء.

الشيخ: إذاً: ما وراء الأكمة ما وراءها.

مداخلة: إذاً: لموضوع الصدقات.

الشيخ: كيف؟

مداخلة: إذاً: إذا الزكاة -طبعاً- حسب ما عرفنا يجب أن توزع نقداً للفقراء، طيب! بالنسبة لموضوع الصدقات.

الشيخ: أنا أقترح قبل أن نتقل لموضوع الصدقات بالمعنى العام، لا بد يكون عندكم فصل.. عندكم صندوقين...

نعم، من جاءكم بهال الزكاة وضعتموه في صندوق الزكاة، وهذا تسلمونه لمستحقي الزكاة ممن نُصّ عليهم في القرآن الكريم، والصندوق الثاني: الصدقات العامة، فإذا كان هذا هو الواقع فالحمد لله، والآن نتقل إلى موضوع الصدقات.

مداخلة:..سياسية أوضح لنا..

الشيخ: هو يقول: ينبغي أن ينشر هذا الفصل الذي أنتم قائمون به عملاً، أن يُنشر حتى يعرف الناس الحكم الشرعي أولاً، ثم إنهم إذا أعطوا الصدقة يُوضع في صندوق الصدقة، وإذا أعطوا الزكاة وُضع في صندوق الزكاة.

- بلا شك - يعني: في العالم الإسلامي ما يُرضي وما لا يُرضي، ما يصح وما لا

يصح، وفي العالم الإسلامي ما يوافقنا أو من يوافقنا أو من لا يوافقنا، فقد يكون هناك رجل مثلي أنا: لا يرى التَصَرُّفَ بهال الزكاة في المشاريع الخيرية الأخرى العامة، فحينما أعلم أن هناك جمعية تجمع الزكوات والصدقات وتَصْرِفُها، صرفاً لا أراه أنا مشروعاً.

إذاً: ماذا أفعل؟ أنكمش على نفسي، فإما أن أشح بهالي نفسي، فلا أُخْرِجَ الزكاة مطلقاً لا سمح الله، أو أتولى أنا الصرف، صرفاً ربما ليس فيه شيء من الحكمة أو التحري أو نحو ذلك، فإذا علمت بأن هناك جمعية إسلامية تقوم بهذا التفصيل العلمي الدقيق، فهذا يُشَجِّعُنِي ويشجع أمثالي أن أتقدم بزكاة مالي إلى هذا الصندوق، صندوق الزكاة؛ لأنه سَيُسَلِّمُ للفقراء يداً بيد، يعني: هذا فيه فائدة مزدوجة، فائدة من حيث التنوير والتبصير بالحكم الشرعي، وفائدة من حيث تطمين المزكين لأموالهم أنه نحن معكم، مالكم سيُصرف فيما فُرِضَ صرفه له، على السنة.

مداخلة:.. جزاك الله خيراً: هل يجوز استثمار أموال الصدقات بتوكيل من المتصدق في مشاريع استثمارية قد تتعرض للربح والخسارة، أو هي معرضة -فعلاً- للربح والخسارة، كأن نشترى مزرعة وقف، نوقفها على طلبة العلم في مدرسة ما.

الشيخ: لا، سؤالك له شعبتان: بين وقف وبين صدقة، الوقف شيء آخر نقول: يجوز.

أما الصدقة مال، هذا المال يُشترى به تجارة وكما قلت: قد تربح وقد تخسر، أنا لا أرى هذا إلا بشرط وهو ثقل على المتصدقين: أنه إذا ربحت التجارة فمن حظ الفقراء، وإذا خسرت من حسن حظ الأغنياء يُعوَّضون الخسارة.

مداخلة: من حسن حظهم...

مداخلة: قصدك الذي يعرف..

الشيخ: أعني حظهم الأخرى.

مداخلة: الموكل يعني: الجمعية الإسلامية هي التي يجب أن تكون ضامنة لهذا

المال المُسْتَثْمَر؟

الشيخ: الجمعية المال منها، أو مِن مَنْ؟

مداخلة: لا، رجل يتصدق بناءً على نشرةٍ قرأها، هذه النشرة تقول: مشروع الصدقة الجارية، نعمل في هذه -مثلاً-: مطحنة.. مزرعة.. كذا.. ريع هذه المشاريع وقف على الفقراء والمساكين، يعني: هو يعلم أننا سوف نأخذ هذا المال من أموال الصدقات ونضعه في مشاريع خيرية.

الشيخ: أو هو، ليس تعني يعلم، هو يقترح.. أو أنتم المقترحون؟

مداخلة: لا، هو يفوضنا يقول: هذا مال..

الشيخ: إذًا: أنتم المقترحون.

مداخلة: نحن نقترح عليه، فهو يوافق على اقتراحنا.

الشيخ: نعم.

مداخلة: نحن نشترى -مثلاً- مكيكة خياطة، نعطها للفقيرة، أو نشترى -مثلاً- مزرعة أرز، والمزرعة منتجة تُعطي ربح.

الشيخ: نعم، أنت لا يزال بحثك في الصدقة كتطوع؟

مداخلة: نعم.

الشيخ: هو كذلك، نعم، إذا هو فوضكم بذلك فعلاً، تشتروا بهذا المال ماكينة للخياطة ونحو ذلك مما هو مضمون فائدته للمتصدق عليه، فلا شيء في ذلك، وليس الأمر كذلك عندي فيما ليس مضموناً.

مداخلة: هذا السؤال: فيما لو أنه يعني: عملنا مشغل حدادة متوقعين أن يربح المشغل وينتج، ولكن قدر الله أن خسر، فهل يجب علينا أن نكون ضامين بصفقتنا وكلاء عن المتصدق؟

الشيخ: نعم، لكن أنتم من أين تضمنون إذا ضمتهم؟

مداخلة: نحن لا نضمن.

الشيخ: لو أردتم أن تضمنوا، من أين تضمنون، ليس باستطاعتكم؟

مداخلة: لا، طبعاً لا، إلا من أموالنا شخصياً بصفتنا الشخصية.

الشيخ: طَوَّل بالك..

مداخلة: نقطة مهمة، يا شيخ!

الشيخ: معلش يا شيخ! لا بأس اصبر وما صبرك إلا بالله.

في هذه الحالة ما دتم أنتم المقترحون، وليس المتصدق، يجب أن تضمنوا الخسارة، وإلا لا تقترحوا مثل هذا المشروع، إلا بشرط أن يوافق المتصدق بضمان الخسارة؛ لأن الغرض من ذلك أن الصدقة تذهب إلى أهلها، أما في حالة الخسارة ما ذهبت الصدقة إلى أهلها، فمن الضامن هنا؟ لا بد أن يكون الضامن أحد رجلين: إما المُقترح، وهذا غير وارد، وإما المتصدق؛ وهذا أمر كالسابق غير وارد؛ لأن هذا سيتصدق، نعم، لذلك أرى أن تكون هذه الصدقات تُصَرَف في منافع متحققة، وليس في التجارة المتعرضة.

(الهدى والنور / ١٧٤ / ٢٩:٠٦:٠٠)

مقدار زكاة الفطر

[قال رسول الله ﷺ]: «أدوا صاعا من طعام».

[قال الإمام:] والمراد بالطعام هنا ما سوى القمح فإنه يجزيء فيه نصف الصاع لحديث عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير المتقدم «١١٧٧» بلفظ: «أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين...».

السلسلة الصحيحة (٣/ ١٧٥).

مقدار الواجب في زكاة الفطر من القمح

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

ومن زكاة الفطر

قوله تحت عنوان: قدرها: «قال أبو سعيد الخدري: كنا إذا كان فينا رسول الله ﷺ نخرج زكاة الفطر... صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب... رواه الجماعة».

استدل المؤلف بهذا على أن الواجب في القمح صاع لقوله فيه: «صاعا من طعام» وذلك بناء على ما حكاه الخطابي أن المراد بـ «الطعام» هنا الحنطة لكن رد ذلك ابن المنذر بأن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد حديث أبي سعيد عند البخاري بلفظ:

«كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر». قال الحافظ:

«وهي ظاهرة فيما قال» وأخرجه الطحاوي نحوه وقال فيه:

«ولا يخرج غيره».

ثم ذكر الحافظ لحديث أبي سعيد طرقا وألفاظا أخرى ثم قال:

«وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة

فيحتمل أن تكون الذرة فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن وهي قوت غالب لهم».

قلت: فتبين أنه لا دليل في الحديث على ما ذكره المؤلف ثم إن صنيعه يشير إلى أنه ليس لمذهب أبي حنيفة القائل بإخراج نصف صاع من القمح دليل غير ما جاء في حديث أبي سعيد من تعديل معاوية مدين من القمح بصاع من تمر وليس الأمر كذلك بل فيه أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ أصحها حديث عروة بن الزبير:

«أن أسماء بنت أبي بكر كانت تخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر بالمد أو بالصاع الذي يقتاتون به».

أخرجه الطحاوي واللفظ له وابن أبي شيبه وأحمد وسنده صحيح على شرط الشيخين.

وفي الباب آثار مرسلة ومسندة يقوي بعضها بعضها كما قال ابن القيم في «الزاد» وقد ساقها فيه

فليراجعها من شاء وخرجتها أنا في «التعليقات الجياد».

فثبت من ذلك أن الواجب في صدقة الفطر من القمح نصف صاع وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «الاختيارات» ص ٦٠ وإليه مال ابن القيم كما سبق وهو الحق إن شاء الله تعالى.

[تمام المنة ص «٣٨٦»]

ما هي مصارف زكاة الفطر؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: «مصرفها»: «مصرف زكاة الفطر مصرف الزكاة أي أنها توزع على الأصناف الثمانية المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾».

قلت: ليس في السنة العملية ما يشهد لهذا التوزيع بل قوله ﷺ في حديث ابن

عباس: «.. وطعمة للمساكين» يفيد حصرها بالمساكين والآية إنما هي في صدقات الأموال لا صدقة الفطر بدليل ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلُوزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا﴾ وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وله في ذلك فتوى مفيدة «ج ٢ - ص ٨١ - ٨٤» من «الفتاوى» وبه قال الشوكاني في «السييل الجرار» «٢ / ٨٦ - ٨٧» ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»: «وكان من هديه ﷺ تخصيص المساكين بهذه الصدقة..»

[تمام المنة ص «٣٨٧»]

هل يجوز إعطاء الذمي من زكاة الفطر؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: «مصرفها»: «ولما رواه البيهقي والدارقطني عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: أغنوهم في هذا اليوم».

قلت: صنيع المؤلف يوهم أن البيهقي خرجوه وسكت عليه وليس كذلك بل أشار إلى تضعيفه بقوله ٤ / ١٧٥:

«أبو معشر هذا - يعني أحد رواته - نجيح السندي المدني غيره أوثق منه».

وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»:

«ضعيف أسن واختلط».

ولذلك جزم الحافظ بضعف الحديث في «بلوغ المرام» وسبقه النووي في «المجموع» ٦ / ١٢٦ ويغني عنه حديث ابن عباس الذي قبله.

قوله تحت عنوان: إعطاؤها للذمي: «أجاز الزهري وأبو حنيفة ومحمد وابن شبرمة إعطاء الذمي من زكاة الفطر لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة ٨٠]».

قلت: لا يظهر في الآية دليل على الجواز لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه الصلة من الصدقات غير الواجبة فقد روى أبو عبيد رقم ١٩٩١ بسند صحيح عن ابن عباس قال:

«كان ناس لهم أنساب وقراة من قريظة والنضير وكانوا يتقون أن يتصدقوا

عليهم ويريدونهم على الإسلام فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا تُنْفُسُكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾» فهذه الآية مثل التي قبلها.

ثم روى بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب:

«أن رسول الله ﷺ تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود فهي تجري عليهم».

وروى عن الحسن - وهو البصري - قال:

«ليس لأهل الذمة في شيء من الواجب حق ولكن إن شاء الرجل تصدق عليهم من غير ذلك».

فهذا هو الذي ثبت في الشرع وجرى عليه العمل من السلف وأما إعطاؤهم زكاة الفطر فما علمنا أحدا من الصحابة فعل ذلك وفهم ذلك من الآية فيه بعد بل هو تحميل للآية ما لا تتحمل.

وما رواه أبو إسحاق عن أبي ميسرة قال:

«كانوا يجمعون إليه صدقة الفطر فيعطونها أو يعطي منها الرهبان».

رواه أبو عبيد ٦١٣ / ١٩٩٦ وابن زنجويه ١٢٧٦.

فهو مع كونه مقطوعا موقوفا على أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل فلا يصح عنه لأن أبا إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس وقد عنعنه.

ويؤيد اختصاص زكاة الفطر بالمسلمين الحديث المتقدم: «... وطعمة للمساكين» فإن الظاهر منه أنه أراد مساكين المسلمين لا مساكين الأمم كلها. فتأمل.

معنى ما جاء في زكاة الفطر من أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ويومين

حديث ابن عمر: «كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين». رواه البخارى. صحيح.

أخرجه البخارى كما قال المؤلف «٢٩٨/٣. فتح» من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يعطى التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا، فكان ابن عمر يعطى عن الصغير والكبير، حتى إنه كان يعطى عن بنى، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطنى «٢٢٥» والبيهقى «١٧٥/٤» من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين».

وروى مالك «٥٥/٢٨٥/١» عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

قلت: وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري «للذين يقبلونها» ليس المراد به الفقراء، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: «قلت: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل، قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨٤٦)]

هل تجب صدقة الفطر على المدين الذي ينفق على أهل بيته من الدين؟

مداخلة: يا شيخنا، بالنسبة لصدقة الفطر رجل مدين.

الشيخ: رجل.

مداخلة: مدين.

الشيخ: مدين.

مداخلة: كان ينفق على أهل بيته من الدين، فهل تلزمه صدقة الفطر؟

الشيخ: هذا - بارك الله فيك - يتعلق بالمبدأ العام حينما يقول: اتقوا الله ما استطعتم، والرسول يؤكد ذلك في قوله: «ما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم» هذا الرجل إما أن يشعر بأنه مستطيع أو ليس بمستطيع.

أما كونه مدين وكونه يعني مُعِيل، هذا لا يعني أنه غير مستطيع. ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [القيامة: ١٤] فهو الذي يحكم أنه يستطيع أو لا يستطيع، قَرَّبَ إنسان دان ديناً لأمر ثانوي، فهو يفي بهذا الدين شيئاً بعد شيء، وهو عامل يعمل إما في مهنة أو وظيفة أو ما شابه ذلك، فمثل هذا - مثلاً - أنا أقرب هذا تقريباً، مثل هذا الإنسان لا يصعب عليه أن يستدين بضع دنائير ليخرج زكاة الفطر.

إن تصورنا إنساناً اليوم لا يوجد في جيبه أو في صندوق بيته بضعة دنائير، إن تصورنا هذا الضيق - وهذا أستبعده جداً في العصر الحاضر - فيماكانه أن يستدين، وهذا بطبيعة الحال إذا كان قادراً على الوفاء، على أنني أتصور شيئاً آخر: مثل هذا الإنسان المفروض أنه فقير، ويتبع هذه الفرضية فرضية أخرى، وهي: أنه ستأتيه الصدقة، فإذا جاءت الصدقات فسيستطيع أن يُخْرِجَ منها، إن كان لا يجد في جيبه ما يشتري به ما يتصدق.

الأمر يعني ليس فيه ذلك الحرج الكبير. على كل حال: المبدأ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿البقرة: ٢٨٦﴾.

(المهدى والنور / ٣١٧ / ٥٥: ٢٤: ٠٠)

نقل زكاة الفطر ووقت صرفها

مداخلة: عندنا يا أخي العزيز: بالنسبة لزكاة الفطر في شهر رمضان، في هذيك الديار نادر من أن تجد إنساناً تنطبق عليه شروط الزكاة الواردة في سورة التوبة، فعند جمع هذه الزكاة، زكاة الفطر، طبعاً هناك ناس يجمعون فلوس نقدًا، وناس يجمعون طعامًا، هل تحول هذه الزكاة مثلاً لأفغانستان، هذا الشق الأول.

الشق الثاني: هل يجب أن تصرف في أفغانستان قبل خروج الشهر، أم لا بأس إن صُرفت بعده؟

الشيخ: أي شهر تعني؟

مداخلة: شهر رمضان... زكاة الفطر؛ لأنني أنا ممكن أتصل تلفون، أو أبعث شيك يصل إلى أفغانستان، لكن ممكن يصرف بعد، فهل أنا يخرج عني الإثم إذا بعثت...

الشيخ: أنا أقول لك طريقة أنه يعني، تبري ذمتك أنت وغيرك، أولاً: أنت قلت ناس بيطلبوا قيمة، وناس بيطلبوا طعام، فهل تجدون من يطعم هذا الطعام؟

مداخلة: في هذيك الديار.

الشيخ: آه.

مداخلة: الآونة الأخيرة، جاء حوالي اثنا عشر أو ثلاثة عشر ألف صومالي، فنحاول أن نجد المحتاجين من الصوماليين، لكن نفرض أننا على أساس أننا لم نجد المحتاجين، فماذا نفعل؟ هل نخرج نقدًا؟

الشيخ: ولذلك أنا لما ذكرت أنه ما تجدون الناس المحتاجين، فأنا أقول: إن

وجدتم فقراء، فلا يجوز إخراج النقود، بل عليكم إخراج الطعام، ولعله تفصيل الطعام معروف عندك، لكن إذا لم تجدوا من يأكل هذا الطعام من الفقراء ما وجدتموهم، حينئذٍ أرسلوا قيمة ما تريدون أن تُخرجوه من الطعام، إلى شخص أو بعض الأشخاص الموثوق بعلمهم ودينهم معاً، وَوَكَّلُوهم أن يخرجوا صدقة الفطر ليلة العيد، وهذه الأموال يشترون بها الطعام الذي يراد التصديق به، فإذا فعلتم هذا بَرَأْتُمْ من المسؤولية.

أما إذا وُكِّلتموهم هكذا، فمثل ما لاحظت أنت، ممكن تُصرف قبل الوقت أو بعد الوقت، يصير إهمال، وحينئذٍ كما قال عليه السلام: «فمن أخرجها قبل صلاة العيد فهي زكاة مقبولة، ومن أخرجها بعد صلاة العيد فهي صدقة من الصدقات» يعني: ما تكونوا قد قمتم بالواجب.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: نعم.

مداخلة: لكن يا أخي ممكن أنا أتصل بالشيخ محمد ناصر الدين، أقول: يا أخي أخرج عني صدقة الفطر، فأخرجها الشيخ جزاه الله خيراً عني، ثم أرسلت له الفلوس أنا من كندا، فوصلت بعد العيد؟

الشيخ: ما يهم.

مداخلة: لا يهم.

الشيخ: ما دام أنت وُكِّلَ زيدا من الناس بأن يخرج الصدقة قبل العيد وفعل، ووعدته خيراً، فما فيه مانع أبداً.

مداخلة: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

وقت زكاة الفطر

الملقي: رجل أو شخص أخرج زكاة فطره قبل صلاة العيد والشمس كان ما شاء الله ساطعة قوية، أجزأه ذلك؟

الشيخ: أي نعم.

الملقي: يعني ما فيش مقصود من أي وقت، المهم يكون قبل الصلاة.

الشيخ: إي نعم.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٥٨ : ١٧ : ٠٠)

رجل أخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد والشمس ساطعة فهل تجزئه؟

الملقي: الحمد لله، أول سؤال: رجل أو شخص أخرج زكاة فطره قبل صلاة العيد والشمس كان ما شاء الله ساطعة قوية، أجزأه ذلك؟

الشيخ: أي نعم.

الملقي: يعني ما فيش مقصود من أي وقت المهم يكون قبل الصلاة.

الشيخ: أي نعم.

(الهدى والنور / ٦٧٩ / ٥٨ : ١٧ : ٠٠)

المغترب هل يخرج زكاة الفطر في بلد إقامته أم في بلده الأصلي؟

مداخلة: هل زكاة الفطر في رمضان يجوز إخراجها في بلد الشخص المغترب، أم يخرجها في بلده الأصلي.. إذا كان مغترباً هو؟

الشيخ: إذا كان لديه فقراء فيجوز، كما أنه يجوز أن يُؤكّل غيره بأن يُخرج الزكاة في بلده الأصيل.

(الهدى والنور / ٦٩٤ / ١٦ : ٣٥ : ٠٠)

هل يخرج الإنسان المغترب زكاة الفطر على نفسه، أم يتولى هذه الفريضة ولي أمره في بلده؟

السائل: هل يخرج الإنسان المغترب زكاة الفطر على نفسه، أم يتولى هذه الفريضة ولي أمره في بلده؟

الشيخ: أم يتولى، أيش؟

السائل: ولي أمره.

الشيخ: ولي أمره، ليش هو لا يجب عليه، هو لا يجب عليه الصدقة؟

السائل: يجب عليه.

الشيخ: إذاً: ليه ولي الأمر، وَضَح الصورة يا أخي؟

السائل: ولي الأمر يتولى.

الشيخ: من هو ولي الأمر، الأب تعني؟

السائل: نعم.

الشيخ: طيب، وهو يعيش مع أبيه؟

السائل: لا، هو مغترب عن أبيه، أبيه في مصر هو موجود هنا في الأردن؟

الشيخ: الله يهديك، فَصِّل بارك الله فيك، إذاً: الولد مكلف، الولد مكلف

بصدقة الفطر؟

السائل: مكلف، نعم.

الشيخ: طيب، وهو يعيش لوحده وليس في كَنَف أبيه، نعم فالسؤال الآن هل يجوز يخرج صدقة أم يخرج له وليه الذي هو أبوه؟

السائل: نعم السؤال هذا.

الشيخ: لا، يتولى إخراج الصدقة هو نفسه، لأنه مكلف.

السائل: جزك الله خيراً.

الشيخ: وإياكم.

(الهدى والنور / ٥٦٣ / ٠٨ : ٥٠ : ٠٠)

صدقة الفطر، أو كفارة اليمين، هل يجوز إخراجها دجاجاً أو طعاماً مطبوخاً

السؤال: صدقة الفطر أو كفارة اليمين، هل يجوز إخراجها دجاجاً أو طعاماً مطبوخاً؟

الشيخ: في اعتقادي ما دام أنه طعام يجوز، لكن ينبغي أن يكون من طعام المكفّر، ينبغي أن يلاحظ أنه من طعام المكفّر، يعني: ليس فقط المقصود هو إشباع المسكين بهذه الكفارة، وإنما إشباع ومن نوعية الطعام الذي يأكل منه المكفّر.

مداخلة: ويدخل في ذلك صدقة الفطر؟

الشيخ: صدقة الفطر لا يجوز كما تعلم.

مداخلة: هو السائل يعني سؤاله: كان عن الاثنين صدقة الفطر وكفارة اليمين.

الشيخ: أما صدقة الفطر، فلا يجوز إخراج البديل إطلاقاً، وإنما في حالة واحدة حينما لا يكون الأتعمة المنصوص عليها في الحديث، لا يكون له وجود في بلد ما، أو له وجود ولكن ليس من طعام البلد، فيُقدّم ما يقابل هذه الأنواع المنصوص عليها، مما هو من طعام البلد، أي نعم، كالرز - مثلاً - والسكر ونحو ذلك.

ففي هذه الحالة ممكن إخراج الطعام الذي يصح أن يكون بديلاً عن الطعام المنصوص عليه، ويُلاحظ في هذا البديل أنه ينبغي أن يكون قوتاً مُدَّخراً، بحيث أنه إذا توفر عند الفقراء كمية ضخمة من هذا القوت، لا يضطر إلى أن يصرفه، وإنما يدَّخره زاداً لأهله في المستقبل، أي نعم.

يُلاحظ هذا في نوعية الأطعمة التي نُص عليها الحديث، أنها من المدخرات، لذلك: إذا كان وجد المقتضي بالاستبدال، فيجب أن يكون البديل طعاماً وقوتاً مدخراً.

(الهدى والنور / ١٣٢ / ٣٥ : ٠٠ : ٠١)

هل يُشرع إخراج زكاة الفطر لباساً؟

مداخلة: يا شيخ: هل ثبت في السيرة أن معاذ بن جبل وَرَّع زكاة الفطر في أحد الأمصار أو البلدان.

الشيخ: قلنا ماذا؟

مداخلة: معاذ بن جبل -رضي الله عنه- وزع زكاة الفطر في مصر من الأمصار، أو بلد من البلدان، لباساً أو ألبسة، هل ثبت ذلك.

الشيخ: لا، أنا ما أعرف هذا بالنسبة لزكاة الفطر، وإنما هي الزكاة السنوية.

مداخلة: المال.

الشيخ: أي نعم، لعلكم تذكرون، هذا زكاة المال، هذا الذي في ذهني، لأنه أنا صرت شيخاً كبيراً، ومن عرف نفسه فقد عرف ربه، كما جاء في الحديث الذي لا أصل له.

(الهدى والنور / ٧٢٢ / ٢٧ : ٤٣ : ٠٠)

زكاة الفطر هل يشرع فيها إخراج القيمة النقدية؟

مداخلة:... بنهاية شهر رمضان يكثُر الجدل حول زكاة الفطر، ففي ناس يجدون من السهل أنهم يخرجونها نقداً، وهناك بعض الأئمة يقولون لازم تخرج من غالب قوت الناس قمحاً أو رزاً...، فما الرأي؟

الشيخ: لا شك أن الأولين مخطئون، الذين يقولون بجواز إخراج صدقة الفطر نقوداً فهم مخطئون؛ لأنهم يخالفون نص حديث الرسول عليه السلام الذي يرويه الشيخان في صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط»، فعَيَّن الرسول عليه السلام هذا الفريضة التي فرضها الرسول عليه السلام ائثاراً بأمر ربه إليه ليس نقوداً، وإنما هو طعام مما يقتاته أهل البلاد في ذلك الزمان، ومعنى هذا الحديث أن المقصود به ليس هو الترفيه عن الناس الفقراء والمساكين يلبسوا الجديد والنظيف، و... إلى آخره، وإنما هو إغناؤهم من الطعام والشراب في ذاك اليوم، وفيما يليه من الأيام بعد العيد، وحين أقول بعد العيد، فإنما أعني أن يوم الفطر هو العيد، أما اليوم الثاني والثالث فليسوا من العيد في شيء إطلاقاً، فعيد الفطر هو يوم واحد، وعيد الأضحى أربعة أيام.

فالمقصود بصرف صدقة الفطر من هذا الطعام المعهود في تلك الأيام، هو إغناء الفقراء والمساكين في اليوم الأول من عيد الفطر، ثم ما بعد ذلك من أيام طالت أو قصرت، فحينما يأتي إنسان ويقول: لا، نخرج القيمة، هذا أنفع للفقير، هذا يخطئ مرتين، المرة الأولى: أنه خالف النص، والقضية تعبدية، هذا أقل ما يقال، لكن الناحية الثانية خطيرة جداً؛ لأنها تعني أن الشارع الحكيم ألا وهو رب العالمين حينما أوحى إلى نبيه الكريم أن يفرض على الأمة إطعام صاع من هذه الأطعمة، لم يدر هو ولم يعرف مصلحة الفقراء والمساكين، كما عرف هؤلاء الذين يزعمون بأن إخراج القيمة أفضل.

لو كان إخراج القيمة أفضل لكان هو الأصل، وكان الإطعام هو البديل؛ لأن الذي يملك النقود يعرف أن يتصرف بها حسب حاجته، إن كان بحاجة إلى طعام اشترى طعاماً، إن كان بحاجة إلى شراب اشترى الشراب، إن كان بحاجة إلى ثياب اشترى ثياباً، فلماذا عدل الشارع عن فرض القيمة، أو فرض دراهم أو دنائير إلى فرض ما هو طعام.

إذاً: له غاية، ولذلك حدّد المفروض، ألا وهو الطعام من هذه الأنواع المنصوصة في هذا الحديث وفي غيره.

فانحرف بعض الناس عن تطبيق النص إلى البديل الذي هو النقد، هذا اتهام للشارع؛ لأنه لم يُحسّن التشريع، لأن تشريعهم هم أفضل وأنفع للفقير، هذا لو قصده كفر به، لكنهم لا يقصدون هذا الشيء، ولكنهم يغفلون، فيتكلمون بكلام هو عين الخطأ.

إذاً: لا يجوز إلا إخراج ما نص عليه الشارع الحكيم، وهو الطعام على كل حال. وهنا ملاحظة لا بد من ذكرها: لقد فرض الشارع أنواعاً من هذه الأطعمة؛ لأنها كانت هي المعروفة في عهد النبوة والرسالة، لكن اليوم وُجدت أطعمة نابت من تلك كالأطعمة، فاليوم لا يوجد من يأكل الشعير، بل ولا يوجد من يأكل القمح والحب؛ لأنه الحب يتطلب شيئاً آخر وهو أن يوجد هناك الطاحونة.. الجاروشة، ويتطلب إن وجد مع الجاروشة تنور صغير أو كبير كما هو لا يزال موجوداً في بعض القرى، فلما هذه الأطعمة أصبحت في حكم المتروك المهجور، فيجب حينئذ أن نخرج البديل من الطعام وليس النقود؛ لأننا حينما نخرج البديل من الطعام صرنا مع الشرع فيما شرع من أنواع الطعام المعروف في ذلك الزمان، أما حينما نقول نخرج البديل وهو النقود ورد علينا أن الشارع الحكيم ما أحسن التشريع؛ لأننا نقطع جميعاً على أن النقود هي أوسع استعمالاً من نوعين من الطعام، لكن لما رأينا الشارع الحكيم فرض طعاماً ووجدنا هذا الطعام غير ماشي اليوم، حينئذ لازم نحط طعام بديله، -مثلاً- الرز أي بيت يستغني عن أكل الرز، لا فقير

ولا غني.

إذاً: نطلع بدل القمح الرز، أو نطلع السكر -مثلاً- أو... أو نحو ذلك، مما هو طعام.

يوجد في بعض الأحاديث: الأقط، والأقط هو الذي تسمونه أنتم هنا الجميد.
مداخلة: اللبن.

الشيخ: اللبن المجدد، نعم. يمكن الإنسان يطلع من هذا الطعام، لكن حقيقة بالنسبة لنا في سوريا في العواصم غير معروف الجميد، لكن في كثير من القرى معروف، فإذا أخرج الإنسان جميداً لبعض الفقراء والمساكين ماشي الحال تماماً، بس هذا يحتاج إلى شيء من المعرفة، أن هذا الإنسان يستعمل الجميد واللاً، لأن الذي أراه أنه يندر استعماله.

كذلك منصوص في بعض الأحاديث التمر، لكن أعتقد أن التمر في هذه البلاد لا يكثر استعماله كما يستعمل في السعودية -مثلاً- فهناك طعام ومغذي، وربما يقيتهم ويغنيهم عن كثير من الأطعمة.

المهم: الواجب ابتداءً وأصالةً إخراج شيء من هذه الأنواع المنصوصة في نفس الحديث، ولا يخرج إلى طعام آخر كبديل عنه، إلا إذا كان لا يوجد حوله فقراء ومساكين يأكلون من هذا الطعام الذي هو -مثلاً- كما قلنا: الأقط الجميد أو التمر. كذلك الزبيب مثلاً، الزبيب عندنا يؤكل، لكن ليس طعاماً يُدّخر ويقتاتون به، فالأحسن فيما نعتقد -والله أعلم- هو إخراج الرز ونحو ذلك..

(الهدى والنور / ٢٧٤ / ١٨ : ٥٥ : ٠٠)

رد قول من أجاز إخراج زكاة الفطر مالاً

مداخلة: بالنسبة للذين يُجَوِّزون إخراج صدقة الفطر مالاً، فيقولون بأن

الإمام أبا حنيفة - رحمه الله - أجاز ذلك.

علماء: أن ذلك يُخالف صريح أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام، فماذا يقال لهم، يعني؟ يقولون: إن الإمام كمان حجة، الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - حجة، وهذا يؤخذ منه يعني، فماذا نقول لهؤلاء؟

الشيخ: نقول لهؤلاء: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

هي المشكلة مع هؤلاء الناس أنهم لا يعرفون قيمة الكتاب والسنة، وأقل ما أقول: لا يعرفون قدر الكتاب والسنة، كما يعرفون قدر الأئمة، ثم هم ينظرون إلى مذاهب الأئمة الأربعة كشرائع أربعة، فيجوز للمسلم أن يأخذ من أي شريعة من هذه الشرائع الأربع أو من أي مذهب من هذه المذاهب الأربعة.

ولذلك: فأمثال هؤلاء بحاجة إلى محاضرة يلقيها الإنسان عليهم، وَيَهَيِّئُهُمْ ما هو الدين، هل الدين قال فلان وفلان؟ أو الدين كما قال ابن القيم - رحمه الله -:

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها حذراً من التعطيل والتشويه

فالشاهد: يجب أن يفهم هؤلاء أن الأمر يعود في كل مسألة اختلف فيها العلماء والفقهاء إلى ما قال الله وإلى ما قال رسول الله ﷺ.

ثم يتبع ذلك بأن نقول: هناك أحاديث تقول بأن النبي ﷺ: «فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» وحديث آخر من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ «فرض صدقة الفطر طُهْرَةً للصائم، وطعمة للمساكين» فالمقصود بهذه الصدقة هو الإطعام بنص هذا الحديث، فوجه نظرهم إلى هذا الحديث وذاك الحديث:

الحديث الأول: يُفَصِّل نوع الطعام الذي فُرِضَ فيه صدقة الفطر، والحديث الثاني: يُلَفِّت النظر إلى الحكمة من شرعية صدقة الفطر، فهي لها شعبتان، هذه الحكمة لها شعبتان إحداهما تتعلق بالمزكِّي، والأخرى تتعلق بالفقير.

فبالنسبة للحكمة الأولى تقول: «طهرة للصائم» هذه الصدقة طهرة للصائم، وبالنسبة للأخرى «طُعْمَةٌ للمساكين» فأنت لما تعطيه نقداً ما أطعمته.

وكما يتوهم كثير من الناس، وقريباً جرى بيني وبين أحدهم نقاش، يقول مستحسناً مقدماً الرأي والعقل على النقل، يقول: نحن إذا أعطينا الفقير المال فهو يتوسع فيه يشتري ثياباً لأهله، لأطفاله، لكذا إلى آخره. فنحن قلنا له: يا أخي! المقصود من هذه الصدقة، ليس ما هو المقصود من الصدقة، من الزكاة السنوية التي تجب بشروطها المعروفة منها النصاب كما ذكرنا آنفاً، فينبغي أن يُخْرَجَ إما من الذهب وإما من الفضة، هنا ليس الأمر كذلك لأنه ليس المقصود التوسُّع العامة في كل شيء على الفقير، وإنما المقصود توسعة خاصة وهي في الطعام، وليست هذه التوسعة خاصة يوم العيد لأنه يوم واحد، وإنما توسعة أيضاً لما بعد أيام العيد، وهذا هو الذي يقع حينما يتوفر عند الفقراء والمساكين أصعب من هذا الطعام الذي فرضه رب العالمين على لسان نبيه الكريم فيصبح غنياً نوعاً ما شهوراً، وربما أكثر من ذلك على حسب ما ربنا عز وجل أرشد إليه من الصدقات.

هذه الصدقة ليس المقصود بها إلا التوسعة على الفقراء في إطعامهم فقط، ولذلك إذا فهمنا هؤلاء وكان عندهم استعداد أن يتجرّدوا من شيئين: أولاً: العصبية المذهبية، لأنه يقول لك: أنا مذهبي حنفي.. إلى آخره فهذا من الصعب أن نُجَرِّدَ من هذه العصبية المذهبية، إلا بالمتابعة والملاحقة وبالتالي هي أحسن، كما أن نريد نجرده من اتباع الهوى، لأن كثيراً من الناس لا يكونون حنفيي المذهب، وإنما يرون برأيهم وبعقلهم أن مذهب أبي حنيفة أنسب في هذا العصر، فتركوا مذهبهم لمذهب من يخالفونه.... إلا في هذه المسألة فيأخذون برأي الإمام أبي حنيفة؛ لأنه وجد هوى في نفوسهم.

فإذا: نحن علينا أن نُربِّي الناس أولاً: عن التجرد عن التعصب المذهبي، وثانياً:
عن اتباع الهوى، لأن اتباع الهوى مضلة. نعم.

(الهدى والنور / ٣١٧ / ٠٧ : ٣٧ : ٠٠)

متفرقات في أحكام
الزكاة

مشروعية تفريق المرء لذكاته بنفسه

«قال عثمان رضي الله عنه: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكى بقية ماله». صحيح.

تنبيه: استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها، وليس فيها دلالة صريحة على ذلك، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي «١١٤/٤» في «باب الرجل يتولى تفرقه زكاة ماله الباطنة بنفسه» عن أبي سعيد المقبري قال: «جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم، قلت: يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي، قال: وقد عتقت يا كيسان؟ قال: قلت: نعم، قال: اذهب بها أنت فاقسمها». وكذا رواه أبو عبيد «١٨٠٥». قلت: وإسناده حسن.

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه: «سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل... ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه».

[إرواء الغليل تحت حديث رقم (٨٥٠)]

لا زكاة على غير المؤمن

[قال رسول الله ﷺ]: «على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عشر ما سقت العين وما سقت السماء، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر».

[ترجم له الإمام بقوله: لا زكاة على غير المؤمن ثم قال]:

قال البيهقي: «وفيه كالدلالة على أنها لا تؤخذ من أهل الذمة». قلت: وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم، فالزكاة لا تزكيهم وإنما تزكي المؤمن المزكي من درن الشرك كما قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم». فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما

تؤخذ من المؤمنين، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك... وإن من يدرس السيرة النبوية، وتاريخ الخلفاء الراشدين وغيرهم من خلفاء المسلمين وملوكهم يعلم يقيناً أنهم لم يكونوا يأخذون الزكاة من غير المسلمين من المواطنين، وإنما كانوا يأخذون منهم الجزية كما ينص عليها الكتاب والسنة. فمن المؤسف أن ينحرف بعض المتفقهة عن سبيل المؤمنين باسم الإصلاح تارة. والعدالة الاجتماعية تارة، فينكروا ما ثبت في الكتاب والسنة وجرى عليه عمل المسلمين بطرق من التأويل أشبه ما تكون بتأويلات الباطنيين من جهة، ومن جهة أخرى يشبتون، ما لم يكونوا يعرفون، بل ما جاء النص بنفيه. والأمثلة على ذلك كثيرة، وحسبنا الآن هذه المسألة التي دل عليها هذا الحديث وكذا الآية الكريمة، فقد قرأنا وسمعنا أن بعض الشيوخ اليوم يقولون: بجواز أن تأخذ الدولة الزكاة من أغنياء جميع المواطنين على اختلاف أديانهم مؤمنهم وكافرهم، ثم توزع على فقرائهم دون أي تفریق، ولقد سمعت منذ أسابيع معنى هذا من أحد كبار مشايخ الأزهر في ندوة تلفزيونية كان يتكلم فيها عن الضمان الاجتماعي في الإسلام، ومما ذكره أن الاتحاد القومي في القاهرة سيقوم بجمع الزكاة من جميع أغنياء المواطنين. وتوزيعها على فقرائهم! فقام أحد الحاضرين أمامه في الندوة وسأله عن المستند في جواز ذلك فقال: لما عقدنا جلسات الحلقات الاجتماعية اتحدنا في بعض جلساتها قراراً بجواز ذلك اعتماداً على مذهب من المذاهب الإسلامية وهو المذهب الشيعي. وأنا أظن أنه يعني المذهب الزيدي. وهنا موضع العبرة، لقد أعرض هذا الشيخ ومن رافقه في تلك الجلسة عن دلالة الكتاب والسنة واتفاق السلف على أن الزكاة خاصة بالمؤمنين، واعتمد في خلافهم على المذهب الزيدي! وهل يدري القارئ الكريم ما هو السبب في ذلك؟ ليس هو إلا موافقة بعض الحكام على سياستهم الاجتماعية والاقتصادية، وليتها كانت على منهج إسلامي إذن لكان الأمر بعض الشيء في هذا الخطأ الجزئي ولكنه منهج غير إسلامي، بل هو قائم على تقليد بعض الأوربيين الذين لا دين لهم! والإعراض عن الاستفادة من شريعة الله تعالى التي أنزلها على قلب محمد ﷺ لتكون نورا وهداية للناس في كل زمان ومكان، فإلى الله المشتكى من علماء السوء

والرسوم الذين يؤيدون الحكام الجائرين بفتاويهم المنحرفة عن جادة الإسلام، وسبيل المسلمين، والله عز وجل يقول: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا».

السلسلة الصحيحة (١/١) / ٢٧١-٢٧٣).

التحايل على الزكاة

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله في التعليق: «لو باع النصاب في أثناء الحول أو أبدله بغير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولا آخر».

قلت: ينبغي أن يقيد هذا بما إذا وقع ذلك اتفاقا لا لقصد الخلاص من الزكاة كما يروى عن بعض الحنفية أنه كان إذا قارب انتهاء حول النصاب وهب المال لزوجته حتى إذا انتهى الحول استرده منها لأن العود بالهدية جائز عندهم على تفصيل فيه فمن احتال هذه الحيلة - التي يسميها بعضهم حيلة شرعية - فإني أرى أن يؤخذ منه الزكاة وشطط ماله على حديث بهز بن حكيم المذكور في الكتاب فإن المحتال أولى بهذا الجزء من الممتنع دون حيلة فتأمل.

وراجع ما سيأتي في الكتاب تحت عنوان: «الفرار من الزكاة».

[تمام المنة ص «٣٥٩»]

متاع البيت لا زكاة عليه اتفاقا

قال الإمام: متاع البيت لا زكاة عليه اتفاقا.

[تمام المنة ص «٣٦٣»]

إخراج القيمة في الزكاة بدل العين

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة]:

قوله تحت عنوان: دفع القيمة بدل العين: «وقد روى البخاري معلقا بصيغة الجزم أن معاذًا قال لأهل اليمن: ايتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة».

قلت: في هذا الكلام إشعار بأن الأثر المذكور عن معاذ صحيح وليس كذلك فإنما علقه البخاري هكذا: «قال طاوس: قال معاذ...» وهذا منقطع بين طاوس ومعاذ قال الحافظ في شرحه:

«هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال: «ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده» لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه وأما باقي الإسناد فلا؟ إلا أن إيراد له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده».

ثم لو صح هذا الأثر لم يدل على قول أبي حنيفة أنه لا فرق بين القيمة والعين بل يدل لقول من يجوز إخراج القيمة مراعاة لمصلحة الفقراء والتيسير على الأغنياء وهو اختيار ابن تيمية قال في «الاختيارات»:

«ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل.

أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فإخراج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز».

[تمام المنة ص «٣٧٩»]

من الذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها؟

[قال الإمام في تعقباته على الشيخ سيد سابق رحمه الله في فقه السنة:]

قوله تحت عنوان: من الذي يقوم بتوزيع الزكاة؟: «كان رسول الله ﷺ يبعث نوابه ليجمعوا الصدقات ويوزعها على المستحقين وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك لا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة فلما جاء عثمان سار على هذا النهج زمنا إلا أنه لما رأى كثرة الأموال الباطنة ووجد أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأربابها فوض أداء زكاتها إلى أصحاب الأموال».

قلت: فيه ملاحظات:

الأولى: لم أجد في السنة أن النبي ﷺ كان يبعث من يجمع الصدقات من الأموال الباطنة وهي عروض التجارة والذهب والفضة والركاز كما ذكر المؤلف نفسه ولا وجدت أحدا من المحدثين ذكر ذلك بل صرح ابن القيم بنفي ذلك بل إنه نفى أن يكون البعث المذكور في الكتاب في الأموال الظاهرة على عمومته حيث قال في «الزاد»:

«كان ﷺ يبعث سعاته إلى البوادي ولم يكن يبعثهم إلى القرى ولم يكن من هديه ﷺ أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار».

ولو صح ما ذكره المؤلف لكان دليلا من السنة على وجوب الزكاة على عروض التجارة. فتأمل.

وقال أبو عبيد رقم ١٦٤٤:

«سنة الصامت خاصة أن يكون الناس فيه مؤتمنين عليه».

ثانيا: لم أجده كذلك عن الخلفاء الثلاثة بل روى أبو عبيد رقم ١٨٠٥ والبيهقي ١١٤ / ٤ عن أبي سعيد المقبري قال:

«أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين! هذه زكاة مالي - قال: وأتيت

بمائتي درهم - فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها». إسناده جيد.

فهذا عمر رضي الله عنه قد أولج تفريق الزكاة إلى صاحبها خلافا لما نقله المؤلف عنه وقد ترجم البيهقي لهذا الأثر بـ «باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه».

ثالثا: ما نقله عن عثمان أنه سار على ذلك النهج... الخ لم أجده أصلا في شيء من كتب الآثار ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما علمت.

والظاهر أن المؤلف نقله - وكذا ما قبله - من بعض كتب الفقه أو غيرها التي لا تتحرى الثابت مما يروى.

والله أعلم.

[تمام المتن ص «٣٨٢»]

الفهرس

- ٥ ----- كتاب الصيام
- ٧ ----- حكمة تشريع الصيام
- ١١ ----- تمرين الصبيان على الصيام
- ١٥ ----- صيام التطوع
- ١٧ ----- للصائم المتطوع إذا زار قوماً، وقدموا له طعاماً أن لا يفطر، ولكن يدعو لهم بخير
- ١٧ ----- رجل صائم في الست من شوال قام بعض أصحابه بدعوته على طعام، فهل يجب عليه أن يفطر؟
- ١٨ ----- من كان صائماً متطوعاً فأفطر، فالقضاء في حقه مستحب
- ١٨ ----- هل التطوع يجبر الفطر عمدًا؟! -----
- ١٩ ----- أفضل الصوم بعد الفريضة
- ٢١ ----- الأيام المستحب صيامها
- ٢٣ ----- هل لغير رمضان وعاشوراء فضيلة في صيامه على باقي الأيام؟
- ٢٤ ----- عاشوراء هو اليوم العاشر من محرم
- ٢٤ ----- صوم عاشوراء كان في أول الأمر فرضاً
- ٢٥ ----- عاشوراء إنما هو اليوم العاشر لا التاسع
- ٢٦ ----- حكم التسعة يوم عاشوراء
- ٢٧ ----- إذا تعارض صيام عاشوراء مع إجابة الدعوة
- ٢٨ ----- صيام تاسوعاء وعاشوراء
- ٢٩ ----- إذا وافق يوم عاشوراء يوماً منهياً عن صيامه
- ٣٣ ----- فضل صيام الأيام البيض
- ٣٣ ----- هل كان النبي ﷺ يصوم الخميس من أول الشهر والاثنين الذي يليه والاثنين الذي يليه
- هل تطبيق النبي ﷺ وفعله لصيام الاثنين والخميس يُقدّم على ما ورد عنه من قوله: (أفضل الصيام صيام داود) -----
- ٣٤ -----
- ٣٦ ----- فضيلة صيام يوم الاثنين
- ٣٦ ----- السنة في صيام الست من شوال التابع أم التفرق؟
- ٣٩ ----- الصيام المنهي عنه
- ٤١ ----- حكم صيام رجب كاملاً
- ٤٢ ----- حكم إفرااد الجمعة بالصيام
- ٤٣ ----- يوم الجمعة لا يُصام وحده

- ٤٨-----تحريم صوم الدهر
- ٤٩-----النهى عن صيام الدهر وتضعيف حديث صيام نوح عليه السلام للدهر
- ٤٩-----الوصال المنهي عنه
- ٥٠-----من جامع أهله في نهار رمضان وعجز عن الكفارة ثم تيسرت له بعد ذلك
- ٥١-----جواز صيام نصف الدهر على هدي داود عليه السلام وليس متصلاً
- ٥١-----جواز مواصلة الصيام من السحور إلى السحور
- ٥٢-----حكم وصل صيام شعبان برمضان
- ٥٥-----**صيام السبت**
- ٥٧-----حكم صيام السبت في غير الفريضة
- ٥٨-----رد دعوى نسخ النهى عن صيام السبت
- ٥٨-----النهى عن صيام السبت
- ٦٢-----النهى عن صيام السبت مطلقاً
- ٦٢-----النهى عن صيام السبت إلا في الفرض
- ٦٢-----معنى: صوم السبت لا لك ولا عليك
- ٦٤-----إذا صادف يوم عرفة يوم السبت أو الجمعة
- ٦٥-----الأيام البيض إذا صادف أحدها يوم السبت هل يُصام؟
- ٦٥-----إذا صادف يوم السبت يوماً من الأيام البيض
- ٦٦-----صيام يوم عرفة إذا صادف السبت
- ٧٠-----صيام يوم السبت ويوم الأحد
- ٧١-----إذا وافق عاشوراء يوم السبت فهل يكتفي المسلم بصيام تاسوعاء أم يترك صيام اليومين؟
- ٧٢-----حول صيام السبت
- ٧٨-----حول صيام السبت
- ٨٣-----الكلام على حديث النهى عن صيام يوم السبت
- ٩١-----ما حكم نذر صيام يوم السبت؟
- ٩٢-----يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة والسبت
- ٩٢-----حكم صيام الجمعة مع السبت
- ٩٥-----النهى عن صيام يوم السبت
- ٩٦-----حكم صيام السبت إذا وافق عاشوراء
- ١٠١-----كيف الجمع بين القول بفضل صيام داود وتحريم صيام السبت؟
- ١٠٢-----كيف الجمع بين أن أفضل الصيام صيام داود والنهى عن صيام السبت
- ١٠٣-----حكم صيام السبت

- ١٠٥ ----- حرمة صيام السبت في غير الفرض
- ١٠٦ ----- لا يجوز إفراط صوم يوم عاشوراء أو عرفة إذا وافق يوم السبت
- ١٠٧ ----- رمضان
- ١٠٩ ----- هل النفل في رمضان يعدل فريضة، وهل الحسنات والسيئات فيه مضاعفة؟
- ١٠٩ ----- الإفطار في رمضان بغير عذر
- ١١٠ ----- سائق الأجرة دائم السفر في رمضان هل يجوز له أن يفطر؟
- ١١١ ----- حكم الفطر في رمضان لطلبة الثانوية العامة؟!
- ١١٢ ----- رجل نام الفجر ولم يستيقظ إلا عند غروب شمس اليوم التالي
- ١١٣ ----- تبين نية صيام رمضان يومياً من الليل
- ١١٣ ----- هل من يُفطر يوماً في رمضان يُحرّم من أجر صيام الباقي؟
- ١١٥ ----- من انتقل في رمضان من بلد إلى بلد آخر ففتح عن ذلك خلل في عدد أيام الصوم بالنسبة له؟
- ١١٦ ----- هل الميت في رمضان يخفف عنه العذاب
- ١١٩ ----- اختلاف المطالع
- ١٢١ ----- إتمام شعبان ثلاثين يوماً إذا غُم علينا
- ١٢١ ----- يعتبر في ثبوت الصيام والفطر الموافقة للناس
- ١٢٣ ----- الصيام واختلاف المطالع
- ١٢٥ ----- حكم من رأى الهلال وحده
- ١٢٦ ----- الصيام مع مجتمع آخر، وكلمة حول اختلاف المطالع
- ١٢٨ ----- اختلاط المطالع وحكم الصيام مع بلد آخر
- ١٢٩ ----- اختلاف المطالع، والاختلاف على رؤية الهلال
- ١٣٥ ----- ما تقولون في اختلاف المطالع بالنسبة للهلال؟
- ١٣٧ ----- هل يمكن الاستعانة بالآلات الحديثة في رؤية الهلال؟
- ١٣٧ ----- هل يتقيد المسلم بالصيام مع بلده أم مع البلد الإسلامي الذي أعلن الصيام أولاً؟
- ١٣٨ ----- من رأى هلال رمضان وحده
- ١٣٩ ----- حكم الاعتماد على الدراسات الفلكية في تحديد أول شهر رمضان
- ١٤٠ ----- خطأ الاعتماد على العلوم الفلكية في تحديد بداية شهر رمضان وآخره
- ١٤٧ ----- المسلمون الذين يعيشون في بلد لا تُعلن رسمياً دخول شهر رمضان مع من يصومون؟
- الأصل أن يصوم المسلمون كلهم في نفس اليوم وإنما يُقال إن كل مسلم يصوم مع بلده دفعاً لمفسدة أكبر
- ١٥١ -----
- ١٥٢ ----- رؤية الهلال وما يترتب عليها
- ١٥٥ ----- وجوب الصيام مع البلد الذي يقيم فيه الصائم لا مع بلد آخر دفعاً لمفسدة أكبر

حكم من صام يوم العيد معتقداً أنه من رمضان، وحكم الصيام مع بلد آخر، والأقلية المسلمة في بلد غير مسلم مع من تصوم؟-----١٥٧

طول النهار-----١٦٣

البلدان التي يطول فيها النهار-----١٦٥
البلاد التي يطول فيها النهار أكثر من عشرين ساعة هل يُقال إنهم يصومون مع أقرب بلد لهم يعتدل فيها الليل مع النهار-----١٦٧

الصيام في الدول التي لا ليل فيها أو يقصر فيها الليل-----١٧٠

أحكام الإفطار والإمسك وتوقيتهما-----١٧٣

مراقبة غروب الشمس لتعجيل الإفطار-----١٧٥

سنية الإفطار على الرطب وترك الناس لهذه السنة-----١٧٥

على الصائم أن يفطر بقلية ثم يقوم للصلاة ثم يرجع للعشاء بدون إسراف-----١٧٦

مشروعية البدء بالعشاء قبل صلاة المغرب للصائم-----١٧٧

إذا طلع الفجر وفي فم الصائم طعام-----١٧٧

جواز استمرار الأكل مع دخول وقت الفجر إذا كان قد ابتدأ الأكل قبل الوقت-----١٧٨

من وجب عليه الصوم نهاراً يجزيه النية من النهار حين الوجوب-----١٧٩

الإمسك عن الطعام قبل صلاة الصبح بدعة-----١٨١

من شؤم الاعتماد في الأذان على التوقيت الفلكي لا الشرعي الإخلال بوقت الإفطار-----١٨١

في حالة تأخير أذان المغرب عن الوقت الشرعي هل يفطر الإنسان قبل الأذان؟ وهل يعلن بهذا؟ وهل يحضر

صلاة الجماعة؟-----١٨٢

الإنكار على من يعتمد على التوقيت الفلكي في الإفطار-----١٨٧

كلمة حول عدم انضباط التوقيت الفلكي للمغرب ومن ثم الإفطار على هذا التوقيت-----١٩١

إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر وفي يد المسلم طعام-----١٩٧

المؤذن هل يبدأ بالإفطار أم بالأذان؟-----١٩٩

السحور-----٢٠١

الأمر بالسحور هل هو واجب؟-----٢٠٣

الأمر بالسحور على الاستحباب وبين المقصود ببركة السحور-----٢٠٣

ما يفطر وما لا يفطر-----٢٠٥

جواز الحجام للصائم ونسخ حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)-----٢٠٧

جواز تقبيل الصائم لزوجه في رمضان-----٢٠٨

جواز التقبيل للصائم-----٢٠٩

التفريق بين الشاب والشيوخ في حكم التقبيل للصائم-----٢١٠

- ٢١٠ ----- المباشرة للصائم
- ٢١١ ----- رجل باشر زوجته فأنزل بلا إيلاج فهل يفطر؟ وهل الاستمناء مفطر؟
- ٢١٣ ----- الاستمناء لا يبطل الصيام
- ٢١٦ ----- هل الاستمناء من مفطرات الصيام
- ٢١٦ ----- مشروعية السواك للصائم في النهار
- ٢١٧ ----- مشروعية السواك للصائم في أي وقت شاء
- ٢١٨ ----- هل البرد مفطر؟!
- ٢٢٠ ----- حكم الكحل للصائم والحقنة ونحوها
- ٢٢٣ ----- هل ابتلاع النخامة من المفطرات؟
- ٢٢٤ ----- حكم استعمال المضخة للأمراض الصدرية في رمضان
- ٢٢٤ ----- حكم استخدام السعوط في رمضان
- ٢٢٥ ----- هل الحقن الطبية من المفطرات؟
- ٢٢٥ ----- هل إدخال منظار إلى جوف الإنسان لأغراض فحوصات طبية يفطر؟
- ٢٢٦ ----- إبرة البنج هل تفطر الصائم؟
- ٢٢٧ ----- من أكل شيئاً من الجمادات هل يُفطر؟! وهل حبوب الدواء من المفطرات؟
- ٢٢٨ ----- هل ضابط المفطرات أنه كل ما دخل في الجوف فهو مفطر؟
- ٢٢٩ ----- هل القطرة التي يوجد أثرها في الخلق من المفطرات؟
- ٢٣٠ ----- الحكم إذا أحس الصائم بطعم دم في حلقه في نهار رمضان، وهل القيء مفطر؟
- ٢٣١ ----- الفحص الداخلي بالآلات الحديثة هل هو مفطر؟
- ٢٣٢ ----- التردد بين إتمام الصيام والإفطار هل يفسد الصيام؟
- ٢٣٣ ----- دخول شيء إلى الجوف من غير الطعام
- ٢٣٤ ----- إذا نزل ماء من الأنف للغم حال استنشاق الصائم هل يفطر؟
- ٢٣٥ ----- **الجماع في نهار رمضان**
- ٢٣٧ ----- كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب
- ٢٣٨ ----- الترتيب في كفارة الإفطار بالجماع
- ٢٣٩ ----- هل تكون الكفارة على المرأة في الجماع إذا كانت هي الباعث لوقوعه؟
- ٢٣٩ ----- إذا تكرر جماع الرجل لامرأته في نهار رمضان، فهل يلزمه أكثر من كفارة واحدة؟
- ٢٣٩ ----- تكرار الجماع في رمضان هل يستلزم تكرار الكفارة؟
- ٢٤٠ ----- المجامع أكثر من مرة في يوم من أيام رمضان، كم كفارة عليه؟
- ٢٤٠ ----- القضاء في حق المجامع في رمضان ما دليله؟
- ٢٤٠ ----- هل العبرة في الجماع المفطر هو إلتقاء الختانين ولو لم يحدث إنزال؟

- ٢٤١-----من أفطر في نهار رمضان برخصة السفر هو وزوجه هل له أن يجامعها؟
- ٢٤٥-----الإفطار خطأ ونسيانا
- ٢٤٧-----من شرب خطأ أثناء صيامه
- ٢٤٧-----الأكل والشرب والجماع نسياناً في صيام الفرض أو النفل
- ٢٤٩-----القضاء
- ٢٥١-----جواز التفريق أو المتابعة في قضاء رمضان
- ٢٥١-----وجوب قضاء رمضان على الفور حال الاستطاعة
- ٢٥٢-----هل يجوز أن يكون قضاء رمضان مفروقاً
- ٢٥٤-----حكم قضاء رمضان لمن أفطره متعمداً
- ٢٥٥-----هل يجوز إفطار من يقضي قضاءً واجباً؟
- ٢٥٧-----القضاء لمن لم يُبَيِّت النية
- ٢٥٧-----حكم تأخير القضاء حتى مجيء رمضان الآخر
- ٢٥٨-----هل يشرع قضاء الأيام الفاضلة لمن فاتته لعذر؟
- ٢٥٩-----الأيام التي أفطرها الصائم في رمضان هل تكون على السرد أم التفريق؟
- ٢٦١-----امرأة أخرت قضاء رمضان إلى الشتاء مع حرصها على صيام النوافل؟
- ٢٦٣-----من أكل أو شرب ناسياً في قضاء الفرض
- ٢٦٤-----هل تقدم المرأة قضاء رمضان أم صيام الست من شوال؟
- ٢٦٥-----هل تبدأ المرأة بقضاء ما فاتها من رمضان أم بصيام الست من شوال؟
- ٢٦٥-----حكم الجمع بين نية قضاء ما فات من رمضان ونية صيام الست من شوال
- ٢٦٦-----القضاء في حق من بلغ التكليف ولم يصم
- ٢٦٨-----هل صيام الست من شوال على التتابع، ومن عليه قضاء فهل يبدأ بالقضاء أم بالسته؟
- ٢٧٠-----ماذا تفعل المرأة لو تراكم عليها قضاء صيام سنوات عديدة
- ٢٧٠-----الإنسان الذي شرع في صيام القضاء هل له أن يفطر بلا عذر؟
- ٢٧١-----حكم تقديم صيام النذر والقضاء على الست من شوال ونقاش حول ذلك
- ٢٨٦-----القضاء للمتفل الذي أفطر استجابةً للدعوة هل هو على الوجوب أم الاستحباب؟
- ٢٨٧-----امرأة حامل وعليها قضاء
- ٢٨٧-----رجل عليه قضاء من رمضان هل يبدأ بالست من شوال أولاً أم يبدأ بالقضاء؟
- ٢٨٧-----رجل أفطر رمضان بعذر المرض ودخل رمضان التالي وهو لا يزال معذوراً
- ٢٨٩-----امرأة لم تقض ما فاتها من صيام رمضان لعدة سنوات
- ٢٩٠-----امرأة لم تقض ما فاتها من الصيام قبل عشر سنوات
- ٢٩١-----أهل الرخص

- ٢٩٣ ----- الفدية للكبير العاجز عن الصوم
- ٢٩٦ ----- المرضع والحامل التي تحشى على نفسها أو على جنينها هل تلزم بالكفارة؟
- ٢٩٦ ----- ما يترتب على فطر الحامل والمرضع
- ٢٩٨ ----- المُرْضِع التي تفطر في رمضان
- ٣٠٠ ----- حكم الحامل والمرضع التي تفطر في رمضان وهل هو نفس حكم النفساء؟
- ٣٠١ ----- حد المرض الذي يبيح الإفطار
- ٣٠٤ ----- حكم المريض بمرض ملازم له فلا يستطيع الصوم؟
- حكم الصيام بالنسبة للمريض بمرض مزمن، وإذا كان هناك دواء يعينه على الصيام فهل هو ملزم بشرائه؟ ----- ٣٠٥
- ٣٠٦ ----- الفرق بين الحائض والمستحاضة في الصيام؟
- ٣٠٦ ----- من يعمل قِرَاءَةً أو سَائِقًا إذا أفطر في رمضان فهل يُطْعَم؟
- ٣٠٨ ----- أصحاب الأعمال الشاقة في رمضان هل لهم عذر في الإفطار؟
- ٣٠٨ ----- إطعام الزوج عن زوجته كفارة الصيام
- ٣٠٨ ----- من مات وعليه صوم كفارة فهل يصوم عنه وليه؟
- ٣٠٩ ----- رجل مات وعليه صيام كفارة فهل تصوم عنه ابنته؟
- ٣١٠ ----- هل يؤجر المسلم على صيام الكفارة؟ وهل يجوز الجمع بين نية صيام الكفارة ونية صيام النافلة؟
- ٣١١ ----- **أحكام الصيام في السفر**
- ٣١٣ ----- الترخيص في صوم رمضان في السفر إذا كان الصوم يشق عليه
- ٣١٣ ----- إفطار رمضان في السفر أفضل لمن وجد مشقة في الصيام
- ٣١٣ ----- الصوم والفطر في السفر أفضلهما أيسرهما
- ٣١٤ ----- رجل مسافر نهي زوجته عن الصيام فهل تطيعه؟
- ٣١٦ ----- فضل المفطر على الصائم في السفر
- ٣١٧ ----- لا يجوز الصيام في السفر إذا كان يضر الصائم
- ٣١٨ ----- حكم صيام المسافر في رمضان
- ٣١٨ ----- متى يفطر المسافر
- ٣٢١ ----- ضابط السفر الذي يتيح للمسافر الفطر في رمضان
- ٣٢٢ ----- هل يجوز صيام المسافر من بيته إذا عزم على السفر؟
- ٣٢٥ ----- متى يبدأ المسافر الأخذ برخص السفر
- ٣٢٦ ----- هل الأفضل للمسافر الصيام أم الفطر؟
- ٣٢٧ ----- رجل أفطر بعذر السفر ثم عاد إلى بيته فوجد زوجته تغتسل للحيض فهل له أن يجامعها؟
- ٣٢٩ ----- تصحيح حديث إفطار الصائم..

- حول إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر" ----- ٣٣١
- مشروعية إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر، وتصحيح الحديث الوارد في ذلك، والرد على من ضعفه ----- ٣٣٣
- شهادة القرآن للحديث ----- ٣٣٣
- شاهد للحديث من السنة ----- ٣٣٤
- آثار صحيحة تشهد للحديث ----- ٣٣٦
- فقه الحديث ومن قال به ----- ٣٣٧
- حديث أبي بصرة الغفاري في الباب ودلالته على ما دل عليه حديث أنس ----- ٣٣٩
- التداوي بالصيام** ----- ٣٤٣
- التداوي بالصيام وتجربة الشيخ في ذلك ----- ٣٤٥
- التداوي بالصيام وتجربة الشيخ في ذلك ----- ٣٤٧
- هل حديث «صوموا تصحوا» صحيح ----- ٣٤٨
- صيام النذر** ----- ٣٥١
- من نذر صياماً في الصيف وصامه في الشتاء ----- ٣٥٣
- الصيام عن الغير** ----- ٣٥٥
- صيام الولي عن الميت يكون في صوم النذر ----- ٣٥٧
- من عجز عن الصيام لا يصوم عنه أحد أثناء حياته ----- ٣٥٧
- صيام ولي الميت عنه إنما يكون في صيام النذر لا مطلقاً ----- ٣٥٨
- من أفطر لعذر شرعي كمرض فهل يصوم عنه وليه؟ ----- ٣٥٩
- جواز صيام النذر عن الميت لوليه ----- ٣٥٩
- من مات وعليه صوم فهل يجب على وليه إطعام مسكين كل يوم؟ ----- ٣٦٠
- ليلة القدر** ----- ٣٦١
- علامة ليلة القدر من أنها لا حارة ولا باردة هل هذا عام في كل بلد؟ ----- ٣٦٣
- كتاب الاعتكاف** ----- ٣٦٥
- الاعتكاف ----- ٣٦٧
- تعريف الاعتكاف وبيان بُعد الناس عن تطبيقه ----- ٣٦٨
- شروط الاعتكاف ----- ٣٦٨
- ما يجوز للمعتكف ----- ٣٦٩
- إباحة اعتكاف المرأة وزيارتها زوجها في المسجد ----- ٣٧٠
- الاعتكاف يبطل بالجماع ----- ٣٧١
- الاختلاف في شرطية المسجد للاعتكاف ----- ٣٧٢

- ٣٧٢ ----- حكم الاعتكاف وفي أي مسجد يكون؟
- ٣٧٥ ----- لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة
- ٣٨٠ ----- الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
- ٣٨١ ----- حكم تخصيص ليلة الجمعة بالاعتكاف في المساجد
- ٣٨٢ ----- فائدة الاعتكاف وفي أي المساجد يكون
- ٣٨٤ ----- بالنسبة للاعتكاف هل يشترط فيه الصيام؟
- ٣٨٥ ----- كتاب الزكاة
- ٣٨٧ ----- تارك الزكاة
- ٣٨٩ ----- عدم كفر تارك الزكاة لمجرد الترك
- ٣٨٩ ----- هل ترك الزكاة كُفْر؟
- ٣٩٠ ----- إذا رفض الرجل دفع الزكاة هل يجوز أن تدفعها المرأة من ملك البيت دون علمه؟
- ٣٩١ ----- زكاة النقدين
- ٣٩٣ ----- نصاب الفضة الموجب للزكاة
- ٣٩٣ ----- حكم ضم النقدين لإكمال النصاب
- ٣٩٤ ----- زكاة المال المستفاد
- ٣٩٤ ----- هل يضم الذهب إلى الفضة والسائمة إلى نتائجها في تكميل النصاب لدفع الزكاة؟
- ٣٩٦ ----- زكاة الذهب الذي يملكه الأطفال
- ٣٩٧ ----- زكاة الذهب المدَّخَر
- هل المعادن الكريمة غير الذهب والفضة يجب إخراج الزكاة عنها؟ وإذا اختلط الذهب والفضة بمعدن آخر فكيف العمل؟
- ٣٩٨ -----
- ٤٠٠ ----- هل تجب زكاة مال الصغير غير البالغ؟
- ٤٠١ ----- حد الإكناز المحرم للذهب والفضة
- ٤٠٢ ----- معنى حديث (من ترك دينارين، فقد ترك كيتين) وما في معناه
- ٤٠٥ ----- زكاة الحلي
- ٤٠٧ ----- وجوب زكاة حلي النساء
- ٤٠٧ ----- زكاة الحلي
- ٤٠٩ ----- هل على حلي المرأة زكاة؟
- ٤٠٩ ----- حكم إعطاء الرجل زكاة ذهب امرأته إلى أمه
- ٤١٠ ----- رد القول بأنه لا زكاة على الحلي التي تنزین بها المرأة
- ٤١٢ ----- هل زكاة الحلي تكون مرة في العمر أم متكررة كلما بلغت النصاب وحال الحول؟

- إذا كان في البيت الواحد عدة نبات لمن حُلِّي فهل تتم الزكاة على مجموع حليهن؟ وهل بلوغ سن التكليف شرط في إيجاب الزكاة عليهن؟ ----- ٤١٣
- زكاة الحلي والأرض والبيت ----- ٤١٧
- زكاة الحلي وحكم تقسيط الزكاة فيه؟ ----- ٤١٩
- زكاة الحلي المعد للزينة ----- ٤٢١
- زكاة الحلي وهل تقاس الجواهر على الحلي في الزكاة ----- ٤٢١
- زكاة عروض التجارة** ----- ٤٢٥
- لا زكاة في عروض التجارة ولا المستغلات ----- ٤٢٧
- زكاة عروض التجارة ----- ٤٣١
- زكاة عروض التجارة ----- ٤٣١
- زكاة عروض التجارة ----- ٤٤٣
- زكاة عروض التجارة ----- ٤٤٥
- زكاة عروض التجارة؟ ----- ٤٤٦
- زكاة عروض التجارة ----- ٤٤٧
- نقاش مطول حول بعض مسائل زكاة عروض التجارة وما يتعلق به ----- ٤٤٩
- زكاة الرواتب** ----- ٤٥١
- زكاة الرواتب ----- ٤٥٣
- زكاة العقارات** ----- ٤٥٥
- الأراضي التي تُشترى لغرض التجارة هل عليها زكاة؟ ----- ٤٥٧
- زكاة العيادة الطبية ----- ٤٥٧
- زكاة الحلي والأرض والبيت ----- ٤٥٧
- زكاة الدين** ----- ٤٦١
- زكاة الدين ----- ٤٦٣
- زكاة الدين ----- ٤٦٣
- رجل أقرض صاحبه مالا وصاحبه يصعب عليه إعادة الدين، فهل يجوز ترك هذا المال له على أنه زكاة؟ ----- ٤٦٧
- رجل حال الحول على ذهبه وعليه دين مؤجل، فهل يزكي على كل الذهب أم يخصم قيمة الدين؟ ----- ٤٦٧
- زكاة الدين ----- ٤٦٨
- هل يجوز للدائن أن يجعل الدين زكاة للمدين إذا كان المدين غارماً؟ ----- ٤٧٠
- إذا ترك الدائن ماله زكاة للمدين؛ لأنه غارم فهل هذا يجزئ؟ ----- ٤٧١
- زكاة الزروع والثمار** ----- ٤٧٣

- ٤٧٥ ----- زكاة الزرع تختلف باختلاف المؤنة
- ٤٧٥ ----- ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة
- ٤٧٦ ----- زكاة الزروع إنما تجب في الأصناف الأربعة
- ٤٧٨ ----- الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة
- ٤٧٩ ----- هل على الخضار زكاة؟
- ٤٨١ ----- هل زكاة الزروع والثمار مقيدة بالأصناف الأربعة؟
- ٤٨٢ ----- الزكاة بالنسبة للخضروات والزروع والثمار؟
- ٤٨٢ ----- من باع قمحاً قبل حصاده هل تكون الزكاة عليه أم على المشتري؟
- ٤٨٥ ----- هل يُقال أن الحبوب التي قيمتها أعلى من القمح تُزكى من باب أولى؟
- ٤٨٥ ----- اشترى تاجر قمحاً على سُنْبُلِه، فعلى من تجب الزكاة، على البائع أم على المشتري؟
- ٤٨٧ ----- **زكاة المواشي**
- ٤٨٩ ----- من وجب عليه شاه لزكاة إبله وليس عنده، فهل له أن يقدم شاه أو أن يُخرج ثمنها؟
- ٤٩١ ----- **زكاة الرِّكَّاز**
- ٤٩٣ ----- تعريف الرِّكَّاز
- ٤٩٤ ----- هل يشترط النصاب في الرِّكَّاز؟
- ٤٩٥ ----- ما هو مصرف زكاة الرِّكَّاز
- تعريف الرِّكَّاز، وهل الثروات التي في الأرض كالنفط تدخل فيه؟ وهل للشعوب حق من هذه
- ٤٩٥ ----- الثروات التي تستخرجها الدول؟
- ٥٠٧ ----- **زكاة العسل**
- ٥٠٩ ----- هل صح شيء في زكاة العسل؟ وهل على المناحل زكاة؟
- ٥١٠ ----- زكاة العسل
- ٥١١ ----- **مصارف الزكاة**
- ٥١٣ ----- التعريف الصحيح للفقير الذي يستحق الزكاة
- رجل أعطى رجلاً مالاً لكي يتصدق به على مساكين معينين فأرى الآخر مجموعة أحوج من هؤلاء
- ٥١٣ ----- المساكين، فهل يمكن أن يعطيهم دون إذن المتصدق؟
- ٥١٣ ----- هل يجوز إعطاء الغني من الزكاة بغرض تأليف قلبه؟
- ٥١٤ ----- إعطاء الزكاة لمن يملك حد النصاب، ولا يملك غيره
- ٥١٥ ----- هل يعطى القوي المكتسب من الزكاة؟
- حكم صرف الأموال الزكوية في شراء الكتب العلمية الشرعية والأشرطة الشرعية، وصرفها لطلاب
- ٥١٥ ----- العلم

رد الشيخ الألباني على قول الغزالي بأن القائلين بعدم وجوب زكاة عروض التجارة قد أضرّوا بالإسلام

٥١٨-----

هل تجب الزكاة على من يجبر على دفع نصف محصوله الزراعي إلى جمعية حكومية؟

هل شراء الكتب الإسلامية لطلبة العلم تدخل في مصرف (في سبيل الله) من مصارف الزكاة، وهل

حفر الآبار للفقراء يدخل في ذلك؟

حكم صرف أموال الزكاة لإعانة الدعاة

هل العلماء من مصارف الزكاة

رجل عنده زكاة مال يريد أن يعطيها لعائلة ولكن رب العائلة قد يستخدم هذا المال في شراء دخان أو

شيء مثل هذا، فهل يجوز لصاحب الزكاة أن يشتري أشياء لهذه العائلة عوضاً عن المال؟

حكم إعطاء الولد الزكاة لوالده إذا كان فقيراً

من المقصود بالعاملين عليها في مصارف الزكاة، وهل رؤساء الجمعيات الخيرية وموظفيها يدخلون في

ذلك؟

مشروعية دفع الزكاة لمن أراد الحج بها

هل الحج من سبيل الله الذي تصرف فيه الزكاة؟ وهل المستشفيات الخيرية ومراكز الدعوة كذلك؟

٥٣٦-----

حكم التبرع لأطفال العراق (في حرب الخليج)

هل يصح أن تعطى البنت المؤسرة الزكاة لوالديها؟

رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين فهل يجوز إطعام مسكين واحد لمدة عشرة أيام بدلاً من ذلك؟

٥٣٩-----

أحكام النصاب

الحكم إذا تلف النصاب قبل التمكن من أداء الزكاة وبعدها

إذا أتى الإنسان مال جديد خلال الحول هل يضيفه للنصاب الأول في تأدية الزكاة؟

إذا اكتمل نصاب الزكاة ثم خلال الحول أتى صاحب المال مالاً آخر هل يزكي على الكل؟

زكاة المال المحجوز إذا فُتح حجزه وسُلم لصاحبه؟ وإذا بلغ مال النصاب ثم انضاف إليه خلال الحول

مبلغ آخر فهل يزكي الكل؟ وإذا باع صاحب الغنم غنمه قبل نهاية الحول بشهر فهل تسقط الزكاة؟

٥٤٥-----

الزكاة تخرج على رأس المال والربح أم الربح فقط؟

كيفية الزكاة على رأس مال الشركات المساهمة وهو غير ثابت؟

٥٤٩-----

أحكام الحول

الرجل الذي حال الحول على ماله، ولكنه لم يقبض ماله إلا بعد أن حال الحول فهل تبقى الزكاة واجبة

عليه؟ وحكم زكاة المال المفقود إذا وجده صاحبه؟

٥٥٣-----

زكاة المال المحجوز إذا فُتح حجزه وسُلِّم لصاحبه؟ وإذا بلغ مال النصاب ثم انضاف إليه خلال الحول مبلغ آخر فهل يزكي الكل؟ وإذا باع صاحب الغنم غنمه قبل نهاية الحول بشهر فهل تسقط الزكاة؟

٥٥٥ -----

٥٥٧ ----- حكم إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول

٥٥٨ ----- رجل تأخر في إخراج الزكاة ثم ذهب ماله كله لقضاء دين طارئ عن والده

٥٥٩ ----- متأخرات الزكاة

٥٦١ ----- رجل لم يكن يزكي لسنوات ثم تاب إلى الله فهل عليه دفع زكاة السنوات الماضية

٥٦١ ----- زكاة الأعوام الفائتة والأنصبة المتعددة

٥٦١ ----- بقي سبع سنوات لا يزكي على الحلي

٥٦٣ ----- تأجيل تقسيم الزكاة

حكم إخراج الزكاة ووضعها في مكان آمن، وتأجيل تقسيمها إلى حين يتيسر نقلها إلى فقراء بلد آخر

٥٦٥ -----

٥٦٥ ----- تنظيم توزيع الزكاة

٥٦٧ ----- كتاب الصدقات

٥٦٩ ----- يحرم على الجار الغني أن يدع جيرانه جائعين

٥٦٩ ----- تحريم الصدقة على أهل البيت ومواليهم

٥٦٩ ----- صدقة الولد عن أمه

٥٧٠ ----- إذا اتفق جماعة على إخراج صدقات شهرية فتباطأ أحدهم

٥٧٠ ----- حكم التصديق ببضاعة كاسدة فيها نفع للفقير

٥٧١ ----- الصدقة عن المتوفى هل يصل ثوابها؟

٥٧٢ ----- وصول أجر صدقات الولد لوالديه

٥٧٥ ----- هل يجوز فتح مكتب تبرعات وآلات تصوير وغيرها من الصدقات؟

حكم استثمار أموال الصدقات لصالح الفقراء، وهل يجوز استثمار أموال الصدقات في مشروع تجاري

٥٧٥ ----- مُعَرَّض للربح والخسارة؟

٥٨١ ----- مقدار زكاة الفطر

٥٨٣ ----- مقدار الواجب في زكاة الفطر من القمح

٥٨٤ ----- ما هي مصارف زكاة الفطر؟

٥٨٥ ----- هل يجوز إعطاء الذمي من زكاة الفطر؟

٥٨٧ ----- معنى ما جاء في زكاة الفطر من أنهم كانوا يعطون قبل الفطر بيوم ويومين

٥٨٨ ----- هل تجب صدقة الفطر على المدين الذي ينفق على أهل بيته من الدين؟

٥٨٩ ----- نقل زكاة الفطر ووقت صرفها

- وقت زكاة الفطر ----- ٥٩١
- رجل أخرج زكاة الفطر قبل صلاة العيد والشمس ساطعة فهل تجزئه؟ ----- ٥٩١
- المغترب هل يخرج زكاة الفطر في بلد إقامته أم في بلده الأصلي؟ ----- ٥٩١
- هل يخرج الإنسان المغترب زكاة الفطر على نفسه، أم يتولى هذه الفريضة ولي أمره في بلده؟ ----- ٥٩٢
- صدقة الفطر، أو كفارة اليمين، هل يجوز إخراجها دجاجاً أو طعاماً مطبوخاً ----- ٥٩٣
- هل يُشرع إخراج زكاة الفطر لباساً؟ ----- ٥٩٤
- زكاة الفطر هل يشرع فيها إخراج القيمة النقدية؟ ----- ٥٩٥
- رد قول من أجاز إخراج زكاة الفطر مالاً ----- ٥٩٧
- متفرقات في أحكام الزكاة ----- ٦٠١**
- مشروعية تفريق المرء لذكاته بنفسه ----- ٦٠٣
- لا زكاة على غير المؤمن ----- ٦٠٣
- التحايل على الزكاة ----- ٦٠٥
- متاع البيت لا زكاة عليه اتفاقاً ----- ٦٠٥
- إخراج القيمة في الزكاة بدل العين ----- ٦٠٦
- من الذي يقوم بجمع الزكاة وتوزيعها؟ ----- ٦٠٧
- الفهرس ----- ٦٠٩